١٠

من كتاب

# جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

سيد الأساتذة المحققين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

# جامع احاديث الشيعة


كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى



نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۱۰

## اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

## تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد العاشر

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی ألف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب بدء المشاعر وفضلها وأبواب فضائل الحج

وأبواب وجوب الحج وأبواب النيابه وأبواب وجوه الحج

وأبواب العمره وأبواب مقدمات الحج وأبواب المواقيت

ص :تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب فى ألفى نسخه

بامر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانى

أدام الله توفيقاته ووفقه لمراضيه

المطبعه العلميه - قم

ص :تعريف بالكتاب ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه) الذى ألف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفه الحاج سيد حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجيل وبذلوا جهودهم فيه حتى خرجوه إلى خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق حجه الاسلام الحاج شيخ وإسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى. قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء. ويوفقه لاخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب والطهاره وشطر من كتاب الصلاه . ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام المشروع الدينى. وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ۱۲ ج ۲

۱۳۹۷ ه

ص :تعريف بالكتاب ۳

## كتاب الحج

### اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

### أبواب بدؤ المشاعر وفضلها وعللها وجمله من احكامها

## (۱) باب ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت...

باب ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت

وانه كان مهاه بيضاء وأنزله الله تعالى من السماء وانه وضع

فى وسط الأرض ودحى الأرض من تحته ليكون لأهل الشرق والغرب سواء

قال الله تعالى فى سر آل عمران (ى ۹۶) ان أول بيت وضع للناس للذى ببكه

مباركا وهدى للعالمين وفى س الشورى (ى ۷) وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا

لتنذر أم القرى ومن حولها - سوره الشورى (ى ۷).

۱ (۱) ك ۲۱۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

سيف بن عميره عن أبى زراره التميمى عن أبى حسان عن فقيه ۱۶۲ - أبى جعفر (۱)

عليه السلام قال لما أراد الله عز وجل ان يخلق الأرض امر الرياح (الأربعه - فقيه) فضربن

متن الماء (۲) حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت



---

۱- (۱) قال أبو جعفر (ع) - فقيه

۲- (۲) وجه الماء - خ ل كا

ثم جعله جبلا من زيد ثم دجى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل ان أول بيت وضع

للناس للذى ببكه مباركا.

ك ۲۱۶ - ورواه أيضا عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبى

عبد الله (ع) مثله.

۲ (۲) مستدرک ج ۲ - ۱۳۹ - محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه وكان عرشه على

الماء والماء على الهوى لا يجرى ولم يكن غير الماء خلق والماء يومئذ عذب فرات

فلما أراد الله ان يخلق الأرض امر الرياح الأربع فضربن الماء حتى صار موجا ثم

أزبد زبده واحده فجمعه فى موضع البيت فامر الله فصار جبلا من زيد ثم دحى الأرض

من تحته ثم قال إن أول بيت وضع للناس الآيه.

۳ (۳) وفيه ۱۳۰ - عن الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال إنه وجد فى حجر من

حجر البيت مكتوبا انى انا الله ذو بكه خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم

خلقت الشمس والقمر وخلقت الجبلين وحففتهما بسبعه املاك (أفلاك - ظ) حفيفا وفى

حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكه تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مبارك لهم فى

اللحم والماء أول من نحله إبراهيم عليه السلام.

۴ (۴) كا ۲۱۶ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن

صالح الكفايفى (۱) عن فقيه ۱۶۲ - أبى عبد الله (۲) عليه السلام قال إن الله

عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبه إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم

دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبه

فقيه وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله

أربعه أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.

۵ (۵) كا ۲۱۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن على

ص :۲

---

۱- (۱) اللفايفى - كا خ ل

۲- (۲) قال الصادق (ع) ان الله تبارك وتعالى - فقيه

بن مروان عن عده من أصحابنا عن أبى حمزه الثمالى قال قلت لابى جعفر عليه السلام

فى المسجد الحرام لاى شئ سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه

الأرض الاله رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له الا الله عز وجل

وهو الحر ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها

من تحته.

۶ (۶) العلل ۱۳۸ – حدثنا على بن أحمد بن موسى ره قال حدثنا محمد بن

أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب

مسائله عله وضع البيت (فى – ئل) وسط الأرض لأنه الموضع الذى من تحته دحيت

الأرض كل ريح تهب فى الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامى وهى أول

بقعه وضعت فى الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل الشرق والغرب سواء.

۷ (۷) كا ۲۱۶ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

فقيه ۱۶۲ محمد بن (۱) عمران العجلى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اى شئ

كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان

مهاه بيضاء يعنى دره.

۸ (۸) كا ۲۱۶ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن أحمد بن عائذ عن فقيه – ۱۶۲ – أبى خديجه (۲) قال إن الله عز وجل انزل

الحجر – (البيت – خ) لآدم عليه السلام من الجنه وكان (البيت – كا) دره بيضاء فرفعه (۳) الله

عز وجل إلى السماء وبقى أسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف

ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليه السلام ببنيان (۴)

---

۱- (۱) سئل محمد بن عمران العجلی ابا عبد الله (ع) فقیه

۲- (۲) وفی روایه أبی خدیجه عن أبی عبد الله علیه السلام ان الله أنزله (ای البیت لادم (ع) فقیه

۳- (۳) فرفعها - خ ل فقیه

۴- (۴) ببناء - خ ل فقیه - یبنیان - خ ل

البيت على القواعد.

العلل ١٣٩ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له لم سمى البيت العتيق قال إن الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلام من

الجنه (وذكر مثله وزاد فى آخره) وانما سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

مستدرك ١٣٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى سلمه عن أبى عبد الله

عليه السلام ان الله عز وجل ان الحجر الأسود وذكره نحوه

٩ (٩) كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن

فقيه ١٦٢ - عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه

عليه السلام - فقيه - كأخ) قال كان موضع الكعبه ربوه من الأرض بيضاء تضيئ كضوء

الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام

رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه

الأرض البيضاء المنيره قال هى (حرمى - فقيه) فس (من - خ كا) أرضى وقد جعلت

عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مئه طواف.

وتقدم فى روايه محمد بن عبد الله (١١) من باب (١٤) استحباب صوم

الثامن عشر من ذى الحجه والخامس والعشرين من ذى القعده من أبواب الصيام

المندوب فى كتاب الصوم قوله (ع) يوم خمسه وعشرين من ذى القعده يوم نشرت فيه

الرحمه ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبه وهبط فيه آدم (ع) وفى مرسله

فقيه (١٢) قوله (ع) فى خمسه وعشرين من ذى القعده انزل الله عز وجل الكعبه

البيت الحرام وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمه من السماء على آدم (ع).

وفی روایه الوشاء (۱۳) قوله (ع) وفیها (ای لیله خمسه وعشرین من ذی القعده) دحیت الأرض من تحت الکعبه.

وفی مرسله المصباح مثله الا ان فیه یوم الخامس والعشرین.

وفی مرسله فقیه (۱۴) قوله (ع) لیله خمسه وعشرین من ذی القعده دحیت

ص: ۴۰

الأرض من تحت الكعبه.

وفى روايه عبد الرحمن (١٥) قوله (ع) أول رحمه نزلت من السماء إلى

الأرض فى خمسه وعشرين ليله من ذى القعده.

وفى روايته الأخرى (١٦) قوله وفى خمس وعشرين ليله من ذى القعده

أنزلت الرحمه من السماء وانزل تعظيم الكعبه على آدم (ع).

وفى مرسله فقيه (١٨) قوله روى ان فى تسع وعشرير من ذى لقعده انزل

الله عز وجل الكعبه وهى أول رحمه نزلت.

ويأتى فى روايه ابن إسحاق (٧) من الباب التالى ما يناسب الباب فراجع

وفى روايه عيسى بن يونس (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع

الأرض قوله (ع) خلقه الله قبل دحو الأرض بألفى عام.

وفى روايه هشام (٥) من باب (٢٣) فضل مكه قوله تعالى وأول بقعه

خلقتها من الأرض وهى مكه.

وفى روايه أبى حمزه (٤) من باب (٥٥) عله تسميه مكه ببكه قوله (ع)

ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته وفى مرسله فقيه (١) من باب ١٢ علل

أفعال الحج من أبواب (٥) وجوه الحج والعمره قوله (ص) سميت الكعبه كعبه

لأنها وسط الدنيا (إلى أن قال) ووضع البيت فى وسط الأرض لأنه الموضع

الذى من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض (الفرض - خ) لأهل المشرق والمغرب فى

ذلك سواء.

## (٢) باب بدؤ البيت وعله بنائه وطوافه وانه يحج قبل النبى (ص) وآدم (ع) ويجب بنائه ان انهدم

١٠ - (١) كا ٢١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان بن أبى

عباد عمران بن عطیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال بینا أبی علیه السلام وانا

فی الطواف إذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب أصلحک الله قال

ص :۵

الطويل فقال السلام عليكم وادخل رأسه بينى وبين أبى قال فالتفت اليه أبى وانا

فرددنا عليه السلام ثم قال أسئلك رحمك الله فقال له أبى نقضى طوافنا ثم تسألنى

فلما قضى أبى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (١).

ثم التفت فقال أين الرجل يا بنى فإذا هو ورآه (٢) قد صلى فقال ممن

الرجل فقال (و - كا خ) من اهل الشام فقال نعم قال سل عما بدا لك فقال أسئلك من بدؤ

هذا البيت وعن قوله (ن والقلم وما يسطرون) وعن قوله (والذين فى أموالهم حق

معلوم للسائل والمحروم) فقال يا أخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه

من كذب علينا فى شئ فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب

على رسول الله (ص) فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل.

اما بدؤ هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكه انى جاعل فى الأرض

خليفه فردت الملائكه على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك

الدماء فأعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكه

ان يجعل فه بيتا فى السماء السادسه يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء

يطوف به سبعون ألف ملك فى كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم (ع)

إلى السماء الدنيا أمره بمرمه هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لادم وذريته كما

صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله.

١١ - (٢) مستدرك - ١۴۶ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد

بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انى لأطوف باليت مع أبى ذا قبل

رجل طواف جعشم متعمم بعمامه فقال السلام عليك يا بن رسول الله فقال فرد عليه أبى

فقال أشياء أردت أن أسئلك عنها ما بقى أحد يعلمها إلا رجل أو رجلان.

قال فلما قضى أبى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال ها هنا يا جعفر

ص :۶

---

۱- (۱) الركعتين - كا خ

۲- (۲) ورآه - كاط

ثم اقبل على الرجل فقال أبى كأنك غريب فقال أجل فأخبرنى عن هذا الطواف كيف كان ولم كان.

قال إن الله لما قال للملائكه انى جاعل فى الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها إلى آخر الآيه كان ذلك ممن يعصى منهم فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون لبيك ذا المعارج لبيك حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم عليه السلام الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منهم قال فقال صدقت قال فعجب أبى من قوله صدقت الخبر.

١٢ (٣) كا ٢١٦ – على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر و (الحسن – خ) بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى إذ أتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال انى أسئلك عن ثلاثه أشياء لا يعلمها الا أنت ورجل آخر قال ما هى قال: أخبرنى اى شئ كان سبب الطواف بهذا البت فقال إن الله عز وجل لما امر الملائكه ان يسجدوا لادم ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى انى اعلم ما لا تعلمون.

فغضب عليهم ثم سألوه التوبه فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم فقال صدقت.

مستدرك ١٤٦ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مروان

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول وذکره نحوه وفیه ثم قام الرجل فقلت من

هذا الرجل یا أبه فقال یا بنی هذا الخضر علیه السلام.

۱۳ (۴) وعن علی بن الحسین (ع) فی قوله تعالی وإذ قال ربک للملائکه

ص :٧

انی جاعل فی الأرض خلیفه قالوا أتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک الدماء ردوا

علی الله فقالوا أتجعل فیها الخ وانما قالوا ذلک بخلق مضی یعنی الجان بن جان

ونحن نسبح بحمدک ونقدس لک فمنوا علی الله بعبادتهم إیاه فأعرض عنهم ثم علم

آدم الأسماء کلها.

ثم قال للملائکه أنبئونی بأسماء هؤلاء قال لا علم لنا قال یا آدم أنبئهم بأسمائهم

فأنبأهم ثم قال لهم اسجدوا لآدم فسجدوا وفی سجودهم فی أنفسهم ما کنا نظن ان

یخلق الله خلقا أکرم علیه منا نحن خزان الله وجیرانه وأقرب الخلق الیه فلما رفعوا رؤسهم

قال ألم أقل لکم انی اعلم ما تبدون من رد کم علی وما کنتم تکتمون ظننا أن لا یخلق

الله خلقا أکرم علیه منا وهم الذین أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش وانها کانت عصابه

من الملائکه وهم الذین کانوا حول العرش لم یکن جمیع الملائکه الذین قالوا

ما ظننا ان یخلق خلقا أکرم علیه منا وهم الذین امروا بالسجود فلاذوا بالعرش وقالوا

بأیدیهم وأشار بإصبعه یدیرها فهم یلوذون حول العرش إلی یوم القیمه فلما أصاب

آدم الخطیئه جعل الله هذا البیت لمن أصاب من ولده خطیئه أتاه فلاذ به من ولد

آدم کما لاذ أولئک بالعرش الخبر.

۱۴ (۵) مستدرک ۱۳۷ – دعائم الاسلام روینا عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال

فی قوله الله عز وجل: وإذ قال ربک للملائکه انی جاعل فی الأرض خلیفه

قالوا أتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک الدماء ونحن نسبح بحمدک ونقدس لک

قال انی اعلم مالا تعلمون ".

قال کان فی قولهم هذا منه علی الله لعبادتهم وانما قال ذلک بعض الملائکه

لما عرفوا من حال من کان فی الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عز وجل عنهم

وخلق آدم وعلمه الأسماء ثم قال للملائكه أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين

قالوا سبحانک لا علم لنا الا علمتنا انک أنت العليم الحكيم.

قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال لهم اسجدوا لادم فسجدوا

فقالوا فى أنفسهم وهم سجود ما كنا نظن ان الله يخلق خلقا أكرم عليه منا ونحن جيرانه

ص :٨

وأقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤسهم قال الله عز وجل انى اعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون

يعنى ما أبدوه بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك

ونقدس لك وما كتموه فى أنفسهم.

فقالوا ما ظننا ان الله يخلق خلقا أكرم عليه منا فعلموا انهم وقعوا فى الخطيئه

فلاذوا بالعرش وطافوا حوله يسترضون ربهم ورضى عنهم وأمر الله الملائكه ان

تبنى فى الأرض بيتا ليطوف به من أصاب ذنبا من ولد آدم (ع) كما طافت الملائكه

بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتا رفع زمن الطوفان

فهو فى السماء الرابعه يلجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ابدا وعلى أساسه

وضع إبراهيم (ع) بناء البيت الخبر.

١٥ (۶) مستدرک ج ۲ – ۱۳۸ – سعيد بن هبه الله الراوندى فى فقيه القرآن

عن الباقر (ع) أنه قال إن الله عز وجل وضع تحت العرش أربعه أساطين وسماه

الضراح وهو البيت المعمور وقال للملائكه طوفوا به ثم بعث ملائكه فقال لهم ابنوا

فى الأرض بيتا بمثاله وقدره وأمر من فى الأرض ان يطوفوا به.

وقال لما يهبط الله آدم (ع) من الجنه قال انى منزل معک بيتا تطوف حوله

كما يطاف حول عرشى وتصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن طوفان

رفع فكانت الأنبياء (ع) يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم (ع)

فأعلمه مكانه فبناه من خمسه أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل

الحمر (۱).

وروى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدده إبراهيم عليه السلام.

١٦ (۷) ک ۲۱۸ – عده من صحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبى جعفر (ع) عن آبائه عليهم

السلام ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل (ع) انا الله الرحمن الرحيم وانى



---

١- (١) قال الطبرسى هو جبل بدمشق.

قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلى ما شكيا فاهبط عليهما بخيمه من خيم الجنه

وعزهما عنى بفراق الجنه واجمع بينهما فى الخيمه فانى قد رحمتهما لبكائهما

ووحشتهما فى وحدتهما وانصب الخيمه على الترعه التى بين جبال مكه قال والترعه

مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملائكه قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على

آدم بالخيمه على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها.

قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروه وجمع بينهما فى الخيمه قال وكان عمود الخيمه قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره (١) وضوئه

جبال مكه وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع (٢) الحرم اليوم

من (٣) كل ناحيه من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمه الخيمه العمود

لأنهما من الجنه.

قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات فى الحرم مضاعفه والسيئات مضاعفه

قال ومدت اطناب الخيمه حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت

أوتادها من عقيان الجنه وأطنابها من ضفائر الأرجوان.

قال وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمه بسبعين (۴)

ألف ملك يحرسونها من مرده الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمه

تعظيما للبيت والخيمه قال فهبط بالملائكه فكانوا بحضره الخيمه يحرسونها من مرده

الشياطين العتاه ويطوفون حول أركان البيت والخيمه كل يوم وليله كما كانوا

يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام فى الأرض حيال

البيت المعمور الذى فى السماء.

ثم قال إن الله عز وجل أوحى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و

حواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتى وارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد آدم فهبط



---

١- (١) لنوره - خ ل

٢- (٢) موضع - خ

٣- (٣) فى - خ ل

۴- (۴) سبعين - خ

جبرئيل عليه السلام على آدم (ع) وحواء فأخرجهما من الخيمه ونحاهما عن ترعه البيت ونحى الخيمه عن موضع الترعه.

قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروه فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضاء وتقدير علينا فقال (لهما - خ) لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت المعمور والخيمه سألوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمه بيتا على موضع الترعه المباركه حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلى أن أنحيك وارفع الخيمه.

فقال آدم رضينا بتقدير الله نافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفاء وحجر من المروه وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكعبه (الكوفه - خ ل) وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل ان ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعه بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيت امر الله عز وجل فى أركان البيت على قواعده، التى قدرها الجبار ونصب اعلامها.

ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام ان ابنه وأتمه بحجاره من أبى قيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال: فأتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكه فما نظر آدم وحواء إلى الملائكه يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعه أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان.

العلل ١٤٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميری قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن

محمد بن إسحاق عن أبی جعفر عن آبائه علیهم السلام نحوه الا انه (أسقط قوله وعزهما

عنی بفراق الجنه واجمع بینهما فی الخیمه) وفیه (وحجر من جبل السلام وهو ظهر

الکوفه بدل قوله ظهر الکعبه).

١٧ (٨) مستدرك ١۴٠ - محمد بن مسعود العياشى عن عطاء عن أبى جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل فى قصه آدم عليه السلام إلى أن قال صلى الله عليه وآله وأوحى إلى جبرئيل انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت آدم وحوا لما شكيا إلى فاهبط إليهما بخيمه من خيام الجنه وعزهما عنى بفراق الجنه واجمع بينهما فى الخيمه فانى قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب لهما الخيمه على الترعه بين جبال مكه.

قال والترعه مكان البيت وقواعدها التى رفعتها الملائكه قبل ذلك فهبط جبرئيل على آدم بالخيمه على مقدار أركان البيت وقواعد فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروه وجمع بينهما فى الخيمه.

قال وكان عمود الخيمه قضيت ياقوه أحمر فأضاء نوره وضوئه جبال مكه وما حولها وامتد ضوء العمود إلى أن قال ومدت اطناب الخيمه (حولهما - كذا) فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت أوتادها من غصون الجنه وأطنابها من ظفاير الأرجوان.

قال فأوحى الله إلى جبرئيل اهبط على الخيمه سبعين ألف ملك يحرسونها من مرده الجن ويؤنسون آدم وحوا ويطوفون حول الحيمه تعظيما للبيت والخيمه قال (ص) فهبطت الملائكه فكانوا بحضره الخيمه يحرسونها من مرده الشياطين والعتاه ويطوفون حول أركان البيت والخيمه كل يوم وليله كما يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت فى البيت فى الأرض حيال البيت المعمور الذى فى السماء الخبر.

۱۸ – (۹) مستدرک ۱۳۸ – سعید بن هبه الله الراوندی فی قصص الأنبیاء باسناده

إلی الصدوق بإسناده عن إبراهیم بن محرز عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام

قال إن آدم علیه السلام نزل بالهند فبنی الله تعالی له البیت وأمره ان یأتیه الخبر.

۱۹ (۱۰) وباسناده إلی الصدوق باسناده إلی وهب قا لکان مهبط آدم (ع)

ص :۱۲

على جبل في شرقي ارض الهند يقال له باسم ثم أمره ان يسير إلى مكه فطوى له

الأرض فصار على كل مفازه يمر به خطوه ولم يقع قدمه على شئ من الأرض الا صار

عمرانا وبكى على الجنه مأتي سنه فعزاه الله بخيمه من خيام الجنه فوضعها له بمكه

في موضع الكعبه.

وتلك الخيمه من ياقوته حمراء لها بابان شرقي وغربي من ذهب منظومان

معلق فيها ثلث قناديل من تبر الجنه تلتهب نورا ونزل الركن وهو ياقوته بيضاء من

ياقوت الجنه وكان كرسيا لآدم عليه السلام يجلس عليه وان خيمه آدم لم يزل في

مكانها حتى قبضه الله تعالى اليه ثم رفعها الله تعالى اليه ورين آدم في موضعها

بينا من الطين والحجاره ولم يزل معمورا واعتق من الغرق ولم يخربه حتى انبعث

الله إبراهيم عليه السلام.

٢٠ (١١) مستدرك ١٣٧ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عطاء عن

أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله (ص) في حديث

طويل قال إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحوا فنحهما عن

مواضع قواعد بيتي فاني أريد ان اهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي فارفع

أركان بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم قال فهبط جبرئيا على آدا وحوا فأخرجهما

من الخيمه ونحاهما عن ترعه البيت الحرام ونحى الخيمه عن موضع الترعه.

قال ووضع آدم على الصفا ووضع حوا على المروه ورفع الخيمه إلى السماء

فقال آدم وحوا يا جبرئيل أبسخطه من الله حولتنا أم برضى تقديرا من الله علينا فقال

لهما لم يكن ذلك سخطا من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين

ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت و

الخيمه سئلوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمه بيتا على موضع الترعه المباركه حيال

البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور

فأوحى الله إلى أن أنحيك وحواء وارفع الخيمه إلى السماء الخبر.

ص :۱۳

٢١ (١٢) فقيه ١٦١ - أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن آدم هو

الذى بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج اليه ثم كساه

تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من

كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى.

٢٢ (١٣) تفسير على بن إبراهيم ٥١ - حدثنى أبى عن النضر بن سويد عن

هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلا فى باديه الشام

فلما ولد له من هاجر إسماعيل (إلى أن قال) فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال امر الله

إبراهيم عليه السلام ان يبنى البيت فقال يا رب فى اى بقعه قال فى البقعه التى أنزلت

على آدم القبه فأضاء لها الحرم فلم تزل القبه التى أنزلها الله تعالى على آدم قائمه

حتى كان أيام الطوفان أيام نوح صلوات الله عليه.

فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبه وغرقت الدنيا الا موضع البيت فسميت

البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق فلما امر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام ان يبنى

البيت لم يدر فى مكان يبنيه فبعث الله تعالى جبرئيل فخط له موضع البيت فانزل الله

تعالى عليه القواعد من الجنه.

وكان الحجر الذى أنزله الله على آدم أشد بياضا من الثلج فلما مسته أيدى

الكفار اسود فبنى إبراهيم عليه السلام البيت ونقل إسماعيل الحجر من ذى طوى فرفعه

إلى (فى - ك) السماء تسعه أذرع ثم دله على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم

بابا إلى المشرق وبابا إلى المغرب والباب الذى المغرب يسمى المستجار ثم

القى عليه الشجر والإذخر وعلقت هاجر على بابه كساء كان معها وكانوا يكونون

تحته الخبر.

٢٣ (١۴) العلل ١۴٠ - حدثنا أبی (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسی عن علی بن حديد عن ابن أبی عمير عن بعض أصحابنا عن

ص :١۴

أحدهما عليه السلام انه سئل عن ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك وتعالى لما أراد

خلق آدم عليه السلام قال للملائكه انى جاعل فى الأرض خليفه فقال ملكان من الملائكه

أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيها بينهما وبين الله عز وجل

وكان تبارك وتعالى نوره ظاهرا للملائكه

فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما انه قد سخط قولهما فقالا للملائكه ما

حيلتنا وما وجه توبتنا فقالوا ما نعرف لكما من التوبه الا ان تلوذا بالعرش قال فلاذا

بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما وأحب الله

تبارك وتعالى ان يعبد بتلك العباده فخلق الله البيت فى الأرض وجعل على العباد الطواف

حوله وخلق البيت المعمور فى السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون

اليه إلى يوم القيمه

٢٤ (١٥) العلل ١٤١ - حدثنا على بن أحمد (ره) قال حدثنا محمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فما كتب من جواب مسائله عله

الطواف بالبيت ان الله تبارك وتعالى قال للملائكه انى جاعل فى الأرض خليفه قالوا

أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب

فعلموا انهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش فاستغفروا فأحب الله عز وجل ان يتعبد بمثل

ذلك العباد

فوضع فى السماء الرابعه بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع فى

السماء الدنيا بيتا يسمى البيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء

البيت المعمور ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك فى ولده

إلی یوم القیامه.

العیون ۲۷۷ - بالاسناد المتقدم فی باب (۱۶) کیفیه الوضوء من أبوابه فی

کتاب الطهاره عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام

ص :۱۵

كتب اليه فى جواب مسائله (فى حديث طويل نحوه).

۲۵ (۱۶) العلل ۱۴۱ - حدثنا على بن حاتم قال حدثنا القاسم بن محمد

بال حدثنا حمدان (حملان - خ) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبى

بكر عن حنان بن سدير عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم صار الطواف سبعه أشواط قال لان الله تبارك وتعالى

قال للملائكه انى جاعل فى الأرض خليفه فردوا على الله تبارك وتعالى وقالوا أتجعل

فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء.

قال الله تعالى انى اعلم مالا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن

نوره سبعه آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعه آلاف سنه فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم

البيت المعمور الذى فى السماء الرابعه (وجعله مثابه للناس وامنا (۱)) فصار

الطواف سبعه أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا.

۲۶ (۱۷) فقيه ۲۰۸ - روى عن بكير بن أعين عن أخيه زراره قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك أسئلك فى الحج منذ أربعين عاما فتفتينى فقال

عليه السلام يا زراره بيت يحج قبل آدم (ع) بألفى عام تريد أن تفنى مسائله فى

أربعين عاما.

۲۷ (۱۸) كـ ۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى قال:

سئل أبو عبد الله (ع) عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبى (ص) قال نعم وتصديقه

فى القرآن قول شعيب (ع) حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوج على أن تأجرنى

ثمانى حجج ولم يقل ثمانى سنين وان آدم ونوح عليه السلام حجا وسليمان بن داود

قد حج البيت بالجن والانس والطير والريح وحج موسى على جمل أحمر يقول

لبیک لبیک وانه کما قال الله ان أول بیت وضع للناس للذی ببکه مبارکا وهدی

للعالمین الخبر.

ص :۱۶

---

۱- (۱) وجعله مثابه وجعل البیت الحرام تحت البیت المعمور - ئل

۲۸ (۱۹) وعن زراره قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحج

اليه قبل أن يبعث النبى (ص) قال نعم لا يعلمون ان الناس قد كانوا يحجون ويجزيكم

ان آدم (ع) ونوحا (ع) وسليمان (ع) قد حجوا البيت بالجن والانس والطير ولقد

حجه موسى (ع) (وذكر مثله).

۲۹ (۲۰) ك ۹ - أبو الحسن البيهقى فى شرح نهج البلاغه وهو أول من

شرحه نقلا من كتاب مكه ان مصاص بن عمرو الجرهمى جد ثابت بن إسماعيل بن

إبراهيم (ع) من قبل أمه ذكر أنى رأيت فى يوم واحد سبعين نبيا من الشام قد طافوا

بالبيت وسعوا بى الصفا والمروه وعادوا.

وروى ان موسى (ع) كان يطوف بالبيت وعليه شمله وداود (ع) أيضا فى عهده.

وتقدم فى روايه الكفايفى (۴) من الباب المتقدم قوله (ع) وان الله عز وجل

انزل البيت من السماء وله أربعه أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.

وفى روايه الثمالى (۵) ان الله عز وجل خلقه قبل الأرض وفى روايه أبى

خديجه (۸) قوله وكان البيت دره بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقى أسه (إلى أن قال)

فامر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل ببنيان النيت على القواعد.

ويأتى فى روايه بكير (۱) من باب (۵) عله اخراج الحجر من الجنه قوله

(ع) ان الله عز وجل لم أبنى الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان (وفى نسخه العلل

ان الله عز وجل لما اهبط جبرئيل إلى ارضه وبنى الكعبه هبط إلى ذلك المكان.

وفى أحاديث باب (۴) حد المسجد الحرام وباب ۹ قصه هدم الكعبه وبنائها وباب

(۱۰) جواز توسعه المسجد ما يناسب ذلك وفى روايه ابن مسلم (۲۸) من باب (۱)

فضل الحج من أبواب (۲) فضائل الحج قوله (ع) ان آدم لما بنى الكعبه قال اللهم

ان لكل عامل اجرا

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٢۶) عله ان من الناس من يحج حجه

قوله (ع) لما امر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بنائه قعد إبراهيم (ع) على ركن

ثم نادى الخ.

ص :١٧

وفی روایه العوالی (۶۴) من باب (۲) وجوب الحج من أبوابه قوله و

فی الحدیث ان إبراهیم (ع) لما فرغ من بناء البیت جاء جبرئیل الخ وفی تفسیر

علی بن إبراهیم (۶۵) نحوه.

وفی أحادیث باب (۱۳) حج آدم ونوح وإبراهیم وإسماعیل وموسی و

عیسی وداود وسلیمان من أبواب وجوه الحج ما یدل علی أن البیت یحج قبل بعثه

النبی صلی الله علیه وآله وآله وسلم وفی روایه أبی خدیجه (۵) من باب (۱۳) حج

آدم قوله علیه السلام هنیئا لک یا آدم قد غفر لک لقد طفت بهذا البیت قبلک ثلاثه

آلاف سنه.

وفی روایه معویه (۹) قوله (ع) فقالوا (ای الملائکه) یا آدم بر حجک اما

انا قد حججنا هذا البیت قبل أن تحجه بألفی عام وفی روایه الحرانی (۱) من باب (۱۵)

حج إبراهیم (ع) وإسماعیل (ع) وبنائهما البیت قوله (ع) فلما کان من قابل

اذن الله لإبراهیم فی الحج وبناء الکعبه الخ وفی مرسله فقیه (۳) نحوه وفی روایه

عقبه بن بشیر (۴) قوله علیه السلام ان الله عز وجل امر إبراهیم ببناء الکعبه وان یرفع

قواعدها.

وفی روایه الدعائم (۱۰) قوله (ع) أوحی الله إلی إبراهیم (ع) ان ابن لی

بیتا فی الأرض تعبدنی فیه فضاق به ذرعا فبعث الله علیه السکینه وهی ریح لها رأسان

یتبع أحدهما صاحبه فدارت علی أس البیت الذی بنته الملائکه فوضع إبراهیم (ع)

البناء علی کل شئ استقرت علیه السکینه وکان إبراهیم (ع) یبنی وإسماعیل (ع)

یناوله الحجاره ویرفع الیه القواعد الخ

وفی روایه الرازی (۱۱) قوله لما فرغ إبراهیم (ع) من بناء البیت اتاه

جبرئيل وعلمه مناسک الحج ومعالمه وفی روایه علی بن محمد (۱۲) قوله (ای اليهودی) أخبرنی عن الکلمات التی علمها الله إبراهيم حيث بنی البيت فقال (ص) نعم سبحان الله الخ وفی روایه ابن فضال (۱۳) قوله علیه السلام وهی

(ای السکینه) التی نزلت علی إبراهیم حیث بنی الکعبه وفی روایه أبی همام (۱۴) نحوه

وفی روایه ابن شاذان (۱۱) من باب (۱۰) أشهر الحج ثلاثه قوله أول ما حجت

لله الملائکه وطافت به فی هذا الوقت فجعله سنه ووقتا إلی یوم القیمه فاما النبیون

آدم ونوح وإبراهیم وموسی وعیسی ومحمد (ص) وغیرهم من الأنبیاء (ع) انما حجوا

فی هذا الوقت.

وفی مرسله مکارم الاخلاق فی باب استحباب الاخذ من الشارب قوله

(ع) وأمره ببناء البیت والحج والمناسک

### (۳) باب ان الله تعالی جعل بیته الحرام بأوعر بقاع الأرض حجرا لیختبر به طاعه خلقه فی اتیانه علی تعظیمه وزیارته وجعله محل أنبیائه

۳۰ (۱) کا ۲۱۹ - محمد بن أبی عبد الله عن محمد بن أبی یسر (۱) عن

داود بن عبد الله عن عمرو بن (۲) محمد عن فقیه ۱۶۴ - عیسی بن یونس قال

کان ابن أبی العوجاء من تلامذه الحسن البصری فانحرف عن التوحید فقیل له

ترکت مذهب صاحبک ودخلت فیما لا أصل له ولا حقیقه فقال إن صاحبی کان

مخلطا کان یقول طورا بالقدره (۳) وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام علیه

(قال - فقیه) وقدم (۴) مکه متمردا (۵) وانکارا علی من یحج

وکان یکره العلماء مجالسته ومسائلته (۶) لخبث لسانه وفساد ضمیره فاتی

ابا عبد الله (۷) علیه السلام فجلس الیه فی جماعه من نظرائه فقال (۸) یا أبا عبد الله

ص: ۱۹

---

۱- (۱) أبی نصر - خ کا

۲- (۲) عن محمد بن عمر بن محمد - خ ط

۳- (۳) بالقدر - فقیه

۴- (۴) ودخل - فقیه

٥- (٥) تمردا - فقيه

٦- (٦) مسائلته إياهم ومجالستهم له فقيه - ومجالسته لهم - خ ل فقيه

٧- (٧) جعفر بن محمد - فقيه

٨- (٨) ثم قال له - فقيه

ان المجالس أمانات ولابد لكل (١) من (كان – فقيه) به سعال ان يسعل (أ – كا)

فتأذن (لى – فقيه – كا خ) فى الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر

(البيت – خ ل فقيه) وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع (٢)

بالطوب والمدر وتهرولون حوله هروله البعير إذا نفر (ان – خ) من فكر فى هذا

و (أو – فقيه) قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكم ولا ذى نظر فقل فإنك رأس هذا

الامر وسنامه وأبوك أسه وتمامه (٣).

فقال أبو عبد الله عليه السلام ان من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق و

لم يستعذبه وصار الشيطان وليه (وربه – كا) يورده مناهل الهلكه ثم لا يصدره وهذا

بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته

وجعله (٤) محل أنبيائه وقبله للمصلين اليه (٥) فهو شعبه من رضوانه

وطريق يؤدى إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع (٦) العظمه والجلال

(الله – خ كا) عنه وذكر (الله – خ كا) (٧) منشئ (٨) الأرواح والصور فقيه

فقال ابن أبى العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال أبو عبد الله (ع)

ويلك وكيف يكون غالبا من (و – خ ل) هو مع خلقه شاهد واليهم أقرب من

حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم.

وانما المخلوق الذى إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان

فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم

الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشغل به مكان ولا يكون (به – خ)

إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذى بعثه بالآيات المحكمه والبراهين الواضحه

١- (١) لمن كان - خ فقيه

٢- (٢) المعمور - كأخ

٣- (٣) نظامه - فقيه

٤- (٤) رجعل - كا

٥- (٥) له - فيه

٦- (٦) مجتمع - ففيه

٧- (٧) وزجر الله - فقيه

٨- (٨) المنشئ للأرواح والصور

وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه.

فقام عنه ابن أبى العوجاء فقال لأصحابه من القانى فى بحر هذا سألتكم ان

تلتمسوا لى خمره فألقيتمونى على جمره فقالوا له ما كنت فى مجلسه الا حقيرا قال إنه

ابن من حلق رؤس من ترون العلل ١٤٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

والحسين وإبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرازى وعلى بن عبد الله الوراق

(رض) قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن الهاشم عن أبيه عن الفضل بن يونس وذكر

نحو ما فى الفقيه أمالى الصدوق ٣٦٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (ره)

قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبى احمد محمد

بن زياد الأزدى عن الفضل بن يونس وذكر نحو ما فى الفقيه.

توحيد الصدوق ٢٥٧ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

(ره) قال حدثنا أبو القاسم حمزه بن القاسم العلوى قال حدثنا محمد بن إسماعيل

قال حدثنا أبو سليمان داود بن عبد الله قال حدثنى عمرو بن محمد قال حدثنى عيسى

بن يونس (وذكر نحوه إلى قوله فقام عنه ابن أبى العوجاء وقال لا صحابه من

القانى فى بحر هذا ثم قال وفى روايه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره)

من القانى فى بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا إلى خمره فألقيتمونى على جمره

وذكر مثله.

٣١ (٢) كا ٢١٩ - وروى ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبه له ولو

أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان (١)

ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الأرض معهم لفعل ولو فعل لسقط

البلاء وبطل الجزاء واضمحل (٢) الابتلاء

ولما وجب للقابلين أجور المبتلين ولالحق المؤمنين ثواب المحسنين ولالزمت

الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آيه فظلت أعناقهم لها



---

١- (١) العقيان - خ ل

٢- (٢) واضمحلت الانباء - خ

خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين.

ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولى قوه فى عزائم نياتهم وضعفه فيما ترى

الأعين من حالاتهم من قناعه تملأ القلوب والعيون غناه (١) وخصاصه تملأ الاسماع

والابصار إذا - (ه - خ) ولو كانت الأنبياء اهل قوه لا ترام وعزه لا تضام وملك تمد نحوه

أعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق فى الاختيار وأبعد لهم

فى الاستكبار ولآمنوا عن رهبه قاهره لهم أو رغبه مائله بهم فكانت النيات مشتركه

والحسنات مقتسمه ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع

لوجهه والاستكانه لامره والاستسلام اليه (٢) أمور اله خاصه (و - خ) لا تشوبها م

غيرها شائبه

وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبه والجزاء أجزل الا ترون

ان الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما

(لا - خ) تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما

ثم جعله (٣) بأوعر بقاع الأرض حجرا وأقل نتائق الدنيا مدرا وأضيق

بطون الأوديه معاشا وأغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنه ورمال دمثه وعيون

وشله وقرى منقطعه واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف

ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابه لمنتجع أسفارهم وغايه

لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الأفئده من مفاوز قفار متصله وجزائر بحار منقطعه

ومهاوى فجاج عميقه حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملوا (۴) على

اقدامهم شعثا غير اله قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا (۵) بالشعور

حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا (۶) وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا

وفتونا (٧) (مبينا - خ) جعله الله سببا لرحمته ووصله ووسيله إلى جنته وعله لمغفرته



---

١- (١) غنى - خ ل

٢- (٢) والاستسلام لطاعته - خ

٣- (٣) وضعه - خ

٤- (۴) يرملون - خ

۵- (۵) وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم - خ ل

۶- (۶) مبينا - خ

٧- (٧) قنوتا - خ

وابتلاء للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار

وسهل وقرار جم الأشجار دانى الثمار ملتف النبات (١) متصل القرى (من - خ)

بين بره سمراء وروضه خضراء وأرياف محدقه وعراص مغدقه وزروع (٢) ناظره

وطرق عامره و (حدائق كثيره - خ) لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء.

ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرده خضراء

وياقوته حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعه الشك فى الصدور ولو ضع مجاهده

إبليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده

بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهد (ه - خ) ويبتليهم بضروب المكاره

اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل فى أنفسهم وليجعل ذلك أبوابا فتحا إلى

فضله وأسبابا ذللا لعقوه وفتنه كما قال: الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا

آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن

الكاذبين.

ئل ١٣٦ - السيد الرضى فى نهج البلاغه مرسلا نحوه.

## (۴) باب حد المسجد الحرام والكعبه وان الحجر ليس من البيت وليس فيه شئ من البيت وفيه قبور الأنبياء وقبر أم إسماعيل وبناته

٣٢ - (١) كا ٣٠٩ (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

- معلق) يب ٥٧۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال (كان - كا) حق (٣) إبراهيم عليه السلام

بمكه ما بين الحزوره إلى المسعى (۴) فذلك الذى (كان - خ) خط (۵) إبراهيم

١- (١) البناء - خ

٢- (٢) ورياض - خ ل

٣- (٣) خط - يب

٤- (٤) إلى السعى - خ ل يب

٥- (٥) حظ - كا

عليه السلام يعنى المسجد.

٣٣ (٢) فقيه ١٦٠ - روى ان إبراهيم (ع) خط ما بين الحزوره إلى المسعى

وأول من كسا البيت إبراهيم عليه السلام.

٣٤ (٣) كا ٢٢٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا

فى المسجد الحرام فقال إن إبراهيم وإسماعيل عليه السلام حدا المسجد الحرام

ما بين الصفا والمروه.

كا - وفى روايه أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم عليه

السلام بمكه ما بين الحزوره إلى المسعى فذلك الذى خط إبراهيم عليه السلام

يعنى المسجد (ويحتمل قويا ان يكون مراده روايه عبد الله بن سنان الذى ذكرناه

سابقا).

٣٥ (٤) يب ٥٧٦ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلاه فيه فقال فقيه ١٦٠

ان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد (الحرام - فقيه) ما بين الصفا والمروه

فكان الناس يحجون من المسجد (١) إلى الصفا

٣٦ (٥) كا ٣٠٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم

لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل (ع)

٣٧ (٦) فقيه ١٦٤ - روى انه كان بنيان إبراهيم (ع) الطول ثلثين (٢) ذراعا

والعرض اثنين (٣) وعشرين ذراعا والسمك تسعه أذرع وان قريشا لما بنوها

كسوها الأرديه.

ص :٢٤

---

١- (١) من مسجد الصفا - فقيه

٢- (٢) ثلاثون - خ ل

٣- (٣) اثنان وعشرون - خ ل

٣٨ (٧) كا ٢٢٢ عنه (١) عن سعيد بن جناح عن عده من أصحابنا عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبه على عهد إبراهيم (ع) تسعه أذرع وكان

لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانيه عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعه

وعشرين ذراعا.

٣٩ (٨) كا ٢٢٢ - روى عن ابن أبى نصر عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٦۴ -

أبى عبد الله (٢) عليه السلام قال كان طول الكعبه (يومئذ - كا) تسعه أذرع

ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانيه عشر ذراعا (فلم يزل - كا) ثم كسرها

الحجاج على (عهد - فقيه ط خ) ابن الزبير فبناها وجعلها سبعه وعشرين ذراعا

۴٠ (٩) ئل ٣١۵ - وروى جماعه من فقهائنا منهم العلامه فى التذكره حديثا

مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبه.

۴١ (١٠) فقيه ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام أساس البيت من الأرض السابعه

السفلى إلى الأرض السابعه العليا.

۴٢ (١١) يب ۵٨٢ - محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت اصلى فى الحجر فقال: لى رجل لا تصل

المكتوبه فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت.

۴٣ (١٢) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معاويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه

السلام عن الحجر (أ - خ) من البيت هو أو فيه شئ من البيت فقال لا ولا قلامه

ظفر ولكن إسماعيل عليه السلام دفن أمه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه

قبور أنبياء.

---

١- (١) هكذا فی کا وقبله عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بنسنان عن أبی عبد الله وقبل ذا علی بن إبراهيم عن أبيه الخ والظاهر أن الضمير يرجع إلی علی بنإبراهيم.

٢- (٢) قال الصادق (ع) - فقيه

۴۴ (۱۳) یب ۵۸۱ - محمد بن الحسین عن الحسن بن علی بن فضال و عبد الله

الحجال عن ثعلبه بن میمون عن زراره ع أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الحجر

هل فیه شئ من البیت قال لا ولا قلامه ظفر.

۴۵ (۱۴) فقیه ۱۵۲ - روی ان فیه (ای فی الحجر) قبور الأنبیاء وما فی الحجر

شئ من البیت ولا قلامه ظفر.

۴۶ (۱۵) کا ۲۲۳ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن النعمان

عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

إسماعیل دفن أمه فی الحجر وحجر علیها لئلا یوطأ قبر أم إسماعیل فی الحجر

۴۷ (۱۶) مستدرک ۱۵۱ - القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء باسناده إلی

الصدوق عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

النعمان عن ابن أبی عمیر عن الحضرمی قال قال أبو عبد الله (ع) ان إسماعیل دفن أمه

فی الحجر وجعل علیه حائطا لئلا یوطأ قبرها

العلل ۲۴ - محمد بن الحسن (۱) الصفار عن العباس بن معروف عن علی

بن مهزیار عن الحسن بن سعید عن علی بن النعمان عن سیف بن عمیره عن أبی بکر

الحضرمی عن أبی عبد الله (ع) قال إن إسماعیل دفن أمه فی الحجر وجعله علیا وجعل

علیها حائطا لئلا یوطأ قبرها.

۴۸ (۱۷) العلل ۲۴ - أبی (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن ابان بن عثمان عن أبی

بصیر عن أبی جعفر أو أبی عبد الله (ع) قال إن إبراهیم لما قضی مناسکه رجع إلی

الشام (إلی أن قال) وتوفی إسماعیل بعده وهو ابن ثلاثین ومأه سنه فدفن فی الحجر

مع أمه.

۴۹ (۱۸) آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر

ص :۲۶

---

۱- (۱) محمد بن الحسن عن الصفار - ئل

البزنطى عن الحلبى) قال سئلت " ابا عبد الله (ع) " عن الحجر قال إنكم تسمونه

الحطيم وانما كان لغنم إسماعيل وانما دفن فيه أمه وكره أن يوطئ قبرها فحجر عليه

وفيه قبور أنبياء.

٥٠ (١٩) مستدرك ١٥١ - بعض نسخ الرضوى (ع) والحجر ليس هو من

البيت ولا فيه شئ منه وانهم سموه الحطيم وذكر نحوه.

٥١ (٢٠) كا ٢٢٣ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن

سنان عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه

قبر هاجر وقبر إسماعيل.

٥٢ (٢١) كا ٢٢٣ - ٢٥٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الوليد شباب الصير فى عن معاويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى الحجر

مما يلى الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مكه وفى

المسجد الحرام من أبواب المساجد ما يدل على فضل الصلاه فى الحجر فيمكن

ان يستفاد منها انه ليس من البيت لكراهه الصلاه فيه.

ويأتى فى مرسله فقيه (۴) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب

وجوه الحج قوله وماتت أم إسماعيل فدفنها (اى إبراهيم عليه السلام) فى الحجر

وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها.

وفى روايه الرضوى (۵) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب الاحرام

بالحج قوله عليه السلام ويحرم من البيت أو من الحجر فان الحجر من البيت.

### (۵) باب عله اخراج الحجر من الجنه ووضعه فى الركن الذى هو فيه وعله تقبيله وايداع الميثاق عنده

۵۳ (۱) کا ۲۱۴ - محمد بن یحیی وغیره عن محمد بن أحمد عن موسی بن

عمر عن ابن سنان عن أبی سعید القماط عن بکیر عن أعین قال سألت أبا عبد الله

ص :۲۷

عليه السلام لاى عله وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره

ولأى عله يقبل ولأى عله اخرج من الجنه ولأى عله وضع ميثاق العباد والعهد فيه

ولم يوضع فى غيره وكيف السبب فى ذلك تخبرنى جعلنى الله فداك فان تفكرى فيه

لعجب قال فقال سألت وأعضلت فى المسأله واستقصيت فأفهم الجواب وفرغ قلبك

واصغ سمعك أخبرك ان شاء الله تعالى.

ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهى جوهره أخرجت من الجنه

إلى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعله الميثاق وذلك أنه (١) لما أخذ من

بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان وفى ذلك

المكان ترائى (٢) لهم ومن (فى - خ) ذلك المكان (٣) يهبط الطير على القائم عليه

السلام فأول من يبايعه ذلك الطير (٤) وهو والله جبرئيل عليه السلام والى

(من - خ) ذلك المقام (٣) يسند القائم ظهوره وهو الحجه الدليل على القائم وهو

الشاهد لمن وافاه (٥) فى ذلك المكان والشاهد على من أدى اليه الميثاق والعهد

الذى اخذ الله عز وجل على العباد.

فاما (٦) القبله والاستلام (٧) فلعله العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق

وتجديدا للبيعه (و - خ) ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عليهم فى الميثاق فيأتوه

فى كل سنه ويؤدوا اليه ذلك العهد والأمانه اللذين (٨) اخذا عليهم.

الا ترى انك تقول أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه ووالله

ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم

ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك

غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر (٩) والجحود والكفر وهو الحجه

۱- (۱) لأنه - خ

۲- (۲) ترايا - خ

۳- (۳) الركن - خ ل

۴- (۴) الطاير - خ

۵- (۵) وافى - خ

۶- (۶) واما - خ

۷- (۷) التماس - خ ل

۸- (۸) التى - خ

۹- (۹) خفره الرجل إذ نقضت عهد

البالغه من الله عليهم يوم القيامه يجيئ وله لسان ناطق وعينان فى صورته الأولى

يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عند يحفظ (١)

العهد والميثاق وأداء الأمانه ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر

والانكار

فاما عله ما أخرجه الله من الجنه فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا

من عظماء الملائكه عند الله فلا اخذ الله من الملائكه الميثاق كان أول من آمن به

وأقر ذلك الملك فاتخذه (الله - خ) أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه

عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده فى كل سنه الاقرار بالميثاق والعهد الذى

اخذه (ه - خ) الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام فى الجنه يذكره

الميثاق ويجدد عنده الاقرار فى كل سنه.

فلما عصى آدم واخرج عن (٢) الجنه أنساه الله العهد والميثاق الذى اخذ الله

عليه وعلى ولده لمحمد (ص) ولوصيه عليه السلام وجعله تايها حيرانا (حيران - خ)

فلما تاب (الله - خ) على آدم حول ذلك الملك فى صوره دره بيضاء فرماه من

الجنه إلى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند فلما نطر اليه آنس (انس - خ) اليه

وهو لا يعرفه بأكثر من انه جوهره وأنطقه الله عز وجل.

فقال له يا آدم أتعرفنى قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر

ذكر ثم تحول إلى صورته التى كان مع آدم عليه السلام فى الجنه فقال لآدم عليه السلام

أين العهد والميثاق فوثب اليه آدم عليه السلام وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله

وجدد الاقرار بالعهد والميثاق.

ثم حوله الله عز وجل إلى جوهره الحجر دره بيضاء صافيه تضيئ فحلمه

آدم علیه السلام علی عاتقه اجلالا له وتعظیما فکان إذا أعیی حمله عنه جبرئیل

علیه السلام حتی وافا به مکه فما زال یأنس به بمکه ویجدد الاقرار له کل یوم ولیله



---

۱- (۱) بحفظ -خ

۲- (۲) من -خ

ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين

اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام أخذه فى ذلك المكان وفى ذلك المكان ألقم

(الله - خ) الملك الميثاق ولذلك وضع فى ذلك الركن ويجيئ (١) آدم عليه

السلام من مكان البيت إلى الصفا وحوا إلى المروه ووضع الحجر فى ذلك الركن.

فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبر الله وهلله

ومجده فلذلك جرت السنه بالتكبير واستقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا

فان الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكه لان الله عز وجل لما اخذ

الميثاق له بالربوبيه ولمحمد (ص) بالنبوه ولعلى عليه السلام بالوصيه اصطكت

فرايص الملائكه فأول من أسرع إلى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا

لمحمد وآله محمد (ص) وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق

وهو يجئ يوم القيامه وله لسان ناطق وعين ناظره يشهد لكل من وافاه إلى ذلك

المكان وحفظ الميثاق.

العلل ١٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنا

موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبى سعيد القماط عن بكير بن أعين نحوه إلا أنه قال

إن الله عز وجل لما اهبط جبرئيل إلى ارضه وبنى الكعبه هبط إلى ذلك المكان

بين الركن والباب وفى ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العله وضع فى

ذلك الركن (بدل قوله) ان الله عز وجل لما بنى الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان

لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام اخذه فى ذلك المكان

وفى ذلك المكان ألقم (به - خ) الملك الميثاق ولذلك وضع فيه الركن.

٥۴ (٢) كا ٢١۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم جعل

استلام الحجر فقال إن الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنه



---

١- (١) ونحى - خ ل - ولجا - خ ل

فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاه - ئل ۳۱۰ - ورواه العياشى

فى تفسيره.

آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى)

عن الحلبى نحوه.

۵۵ (۳) العلل ۱۴۶ - أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (۱) بن على الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه.

وفى حديث آخر قال لان الله عز وجل لما آخذ مواثيق العباد امر الحجر

فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاه.

۵۶ (۴) كا ۲۱۴ - حدثنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها

ولذلك يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه.

المحاسن ۳۴۰ - البرقى ع أبيه عن حماد بن عيسى و (عن - ئل) فضاله وابن

أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۵۷ (۵) العلل ۱۴۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندى عن عبد الله

بن سنان قال بينا نحن فى الطواف إذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم

الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له بطل حجك أن الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر

فقلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما سمعت قول العمرى بهذا الذى استلم

الحجر فاصابه ما اصابه. قال وما الذى قال قلت له قال يا عبد الله بطل حجك انما هو حجر لا يضر



---

١- (١) عبيد الله - ئل

ولا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيامه يشهد

لمن وافه بالموافاه (ثم ذكر حديث خلق آدم ثم قال) وكان الحجر فى الجنه فأخرجه

الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم (إلى أن قال) فمن أجل ذلك أمرتم

ان تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتى وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه

يوم القيمه.

۵۸ (۶) العيون ۲۴۲ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه الوضوء عن محمد

بن سنان العلل ۱۴۶ - حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله

الكوفى عن محمد بن إسماعيل المكى عن على بن عباس عن القاسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان ان أبال الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما

مواثيق (۱) بنى آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس بمعاهده (۲) ذلك الميثاق

ومن ثم يقال عند الحجر أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه ومنه قول

سلمان (رض) ليجيئن الحجر يوم القيامه مثل أبى قبيس له لسان وشفتان يشهد (۳)

لمن وافاه بالموافاه.

۵۹ (۷) العلل ۱۴۷ حدثنا أبى (رض) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم

بن عمرو الخثعمى عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها فى الميثاق ائتلف ها هنا وما تناكر منها فى

الميثاق اختلف ها هنا والميثاق هو فى هذا الحجر الأسود اما والله له لعينين وأذنين

وفما ولسانا ذلقا ولقد كان أشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين

فبلغ ما ترون.

ص :۳۲

---

۱- (۲) میثاق - عیون

۲- (۳) بتعاهد - ئل

۳- (۴) لیشهد - من عیون

٦٠ (٨) قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر لم يستلم قال لان الله تبارك وتعالى

علوا كبيرا اخذ مواثيق العباد ثم دعى الحجر من الجنه فأمره فالتقم الميثاق فالموافقون (١)

يشهدون (٢) بيعتهم.

٦١ (٩) المحاسن ٣٣٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير رفعه عن

أحدهما عليهما السلام انه سئل عن تقبيل الحجر فقال إن الحجر كان دره بيضاء

فى الجنه وكا آدم عليه السلام يراها فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل إليها

آدم عليه السلام فبادر فقبلها عليه السلام فاجرى تبارك وتعالى بذلك السنه.

٦٢ (١٠) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى

بصير وزراره ومحمد بن مسلم كلهم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

خلق الحجر الأسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون

يتعاهدون ميثاقهم.

٦٣ (١١) العلل ١٤٧ - أخبرنى على بن حاتم فيما كتب إلى قال حدثنا

حميد (٣) بن زياد قال حدثنا أحمد بن الحسين النحاس عن زكريا أبى محمد

المؤمن عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

أتدرى لاى شئ صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال إن آدم (ع) شكا إلى ربه

عز وجل الوحشه فى الأرض فنزل جبرئيل (ع) بياقوته من الجنه كان آدم إذا مر

عليها فى الجنه ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون

الحجر.

وتقدم فی روایه أبی خدیجه (٨) من باب (١) ان أول ما خلق الله من

الأرض موضع البیت قوله (ع) ان الله انزل الحجر (البیت - خ) لادم (ع) من الجنه



---

١- (١) فالموافون - ئل
٢- (٢) شاهدون - خ ل
٣- (٣) جمیل - خ

وكان البيت دره بيضاء.

وفى روايه هشام (١٣) من باب (٢) بدء البيت قوله (ع) فسميت البيت العتيق

لأنه أعتق من الغرق.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله (ص) وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد

الذى اخذ عليهم فى الميثاق وانما وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم

يضعه فى غيره لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه فى ذلك المكان (إلى أن

قال) وانما جعل الميثاق فى الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبيه

ولمحمد (ص) بالنبوه ولعلى (ع) بالوصيه اصطكت فرايص الملائكه وأول من

أسرع إلى الاقرار بذلك الحجر (إلى أن قال) وانما يستلم الحرج لان مواثيق الخلائق

فى الخ فلا حظ.

وفى باب (۶) تأكد استحباب استلام الحجر من أبواب الطواف ما يناسب ذلك

### (۶) باب قصد حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمه إلى مكه ونبغ زمزم لهما وقصه طمها وحفرها وأسمائها

قال الله تعالى: ربنا انى أسكنت من ذريتى بوادر غير ذى زرع عند بيتك

المحرم ربنا ليقيموا الصلاه فاجعل أفئده من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات

لعلهم يشكرون سوره إبراهيم (ى ۴٠)

۶۴ (١) كا ٢٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن

عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن ابان بن عثمان بن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما ولد إسماعيل عليه السلام حمله إبراهيم وأمه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلام حيى وضعه دى موضع الحجر ومعه شئ من زاد وسقاء فيه شئ من ماء والبيت يومئذ ربوه حمراء من مدر فقال إبراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام ها هنا أمرت قال نعم قال ومكه يومئذ سلم وسمر وحول مكه يومئذ ناس من العماليق.

۶۵ (۲) وفى حديث آخر عنه عليه السلام أيضا قال فلما ولى إبراهيم عليه السلام قالت هاجر يا إبراهيم إلى من تدعنا قال أدعكما إلى رب هذا البنيه قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفاء فنادت هل بالبوادى من أنيس ثم انحدرت حتى اتت المرود فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعه إلى ابنها فإذا عقبه يفحص فى ماء فجمعته فساخ (اى وقت) ولو تركته لساح.

۶۶ (۳) كا ۲۲۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم (ع) لما خلف إسماعيل عليه السلام بمكه عطش الصبى فكان فيما بين الصفا والمروه شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادى من أنيس فلم يحبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالبوادى من أنيس فلم يجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنه

وأتاها جبرئيل فقال لها من أنت فقالت انا أم ولد إبراهيم (ع) قال لها إلى من تركم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت (له - خ) حيث أراد الذهاب يا إبراهيم (ع) إلى من تركتنا فقال إلى الله عز وجل فقال جبرئيل (ع) لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكه لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت

زمزم قال فرجعت من المروه إلى الصبى وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله

مخافه ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه

فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الأعلى ماء فأتوهم

فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا

وكان الناس يمرون بمكه فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

۶۷ (۴) کا ۲۲۵ - على بن إبراهيم وغيره فعوه قال كان فى الكعبه غزالان

من ذهب وخمسه أسياف فلما غلبت خراعه جرهم على الحرم ألقت جرهم الأسياف

والغزالين فى بئر زمزم والقوا فيها الحجاره وطموها وعموا اثرها فلما غلب (۱)

قصى على خزاعه لم يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعها فلما غلب (۲)

عبد المطلب وكان يفرش له فى فناء الكعبه ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو

نائم فى ظل الكعبه فرأى فى منامه أتاه آت فقال له احفر بره قال وما بره ثم اتاه

(آت - خ) فى اليوم الثانى فقال (له - خ) احفر طيبه - ۳.

ثم اتاه فى اليوم الثالث فقال احفر المصونه (۳) قال وما المصونه ثم اتاه

فى اليوم الرابع فقال (له - خ) احفر زمزم لا تنزع (۴) ولا تذم (۵) لسقى (۶)

الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قريه النمل وكان عند زمزم حجر يخرج

منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم فى كل يوم يلتقط النمل.

فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش انى (قد - خ)

عبرت (۷) فى أربع ليال فى حفر زمزم وهى مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم

يجيبوه إلى ذلك فاقبل يحفرها (۸) هو بنفسه (و - خ) كان له ابن واحد وهو

الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبه.

ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشره بنين ان ينحر أحبهم

اليه تقربا إلى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع

١- (١) غلبت - خ
٢- (٢) بلغ - خ ل
٣- (٤) المضنونه - خ
٤- (٥) لا تبرح - خ ل
٥- (٦) ولا تدم - خ ل
٦- (٧) تسقى - خ
٧- (٨) أمرت - خ
٨- (٩) بحفرها - خ ل

على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا أبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال

لهم لم تعينونى على حفرها هى لى ولولدى إلى آخر الأبد.

۶۸ (۵) كا ۲۲۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد قال سمعت أبا إبراهيم (ع) يقول لما احتفر عبد المطلب

زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحه منتنه أفظعته فأبى

أن ينثنى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد فى قعرها عينا تخرج

عليه برائحه المسک ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل

الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحه وهو يقول احفر تغنم

وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الأسياف لغيرک والتبر (۱) لک أنت أعظم العرب

قدرا ومنک يخرج نبيها ووليها والأسباط والنجاء (و - خ) الحكماء (و - خ) العلماء

البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منک ولا لک.

ولكن فى القرن الثانى منک بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها

فى عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل

من نسلک هو أخوه ووزيره ودونه فى السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه

حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره فى كل امر هجم عليه واستعيا (۲) عنها عبد المطلب فوجد

ثلاثه عشر سيفا مسنده إلى جنبه فأخذها وأراد أن يثب فقال وكيف ولم أبلغ الماء

ثم حفر فلم يحفر الا شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله

محمد رسول الله على ولى الله فلان خليفه الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله أو بعده

قال لم يجئ بعد ولا جاء شئ من أشراطه.

فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرک وهو يصعد فإذا اسود له ذنب

طويل يسبقه بدارا إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان

شاء الله ومن رأى عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التى رآها فى البئر ويضرب السيوف

ص :٣٧

---

١- (١) والبئر - خ ل

٢- (٢) واستعى

صفايح للبيت (١) فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو فى حجر الكعبه فرأى ذلک الرجل بعينه

وهو يقول يا شيبه الحمد أحمد ربک فإنه سيجعلک لسان الأرض ويتبعک قريش خوفا

ورهبه وطمعا ضع السيوف فى مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه انه يأتينى فى

النوم فان يکن من ربى فهو أحب إلى وان يکن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب فلم

ير شيئا ولم يسمع کلاما.

فلما ان کان الليل اتاه فى منامه بعده من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع

ولدک ونحن من سکان السماء السادسه السيوف ليست لک تزوج فى مخزوم تقو (٢)

واضرب بعد فى بطون العرب فان لم يکن معک مال فلک حسب فادفع هذه الثلاثه

عشر سيفا إلى ولد المخزوميه ولا يبان لک أکثر من هذا و (سيف - خ) لک منها

واحد سيقع من يدک فلا تجد له اثرا الا ان يسجنه (٣) جبل کذا وکذا فيکون من

أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف

على رقبته فاتى ناحيه من نواحى مکه ففقد منها سيفا کان أرقها عنده فتظهر (۴)

من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين أحد وعشرين طوافا وقريش

تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدک واثبت لى قولى وانشر ذکرى وشد عضدى وکان

هذا ترداد کلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه فى البيت (البئر - خ ل) ببيت شعر حتى

مات ولکن قد ارتجز على بنيه (بيته - خ) يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها

إلى بنى المخزوميه إلى الزبير والى أبى طالب والى عبد الله فصار لأبى طالب من

ذلک أربعه أسياف سيف لأبى طالب وسيف لعلى عليه السلام وسيف لجعفر وسيف

لطالب وکان للزبير سيفان وکان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلى الأربعه

الباقيه اثنان من فاطمه واثنان (۵) من أولادها وطاع سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر

۱- (۱) البيت - خ ل

۲- (۲) تقوى - خ ل

۳- (۳) يستجنه - خ

۴- (۴) فظهر - خ ل

۵- (۵) اثنان - خ ل

فى يد من وقع حتى الساعه ونحن تقول لا يقع سيف من أسيافنا فى يد غيرنا الأرجل

يعين به معنا الا صار فحما.

قال وان معنا الا صار فحما.

قال وان منها لواحدا فى ناحيه يخرج كما تخرج الحيه فيبين منه ذراع وما

يشبه فتبرق له الأرض مرارا ثم تغيب (۱) فإذا كان الليل فعل مثل ذلک فهذا دأبه حتى

يجئ صاحبه ولو شئت ان اسمى مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن اسميه

فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه.

۶۹ (۶) يب ۴۸۷ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضه جبرئيل عليه السلام وسقيا إسماعيل عليه السلام

وحفيره عبد المطلب وزمزم والمصنونه (۲) والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم.

۷۰ (۷) الخصال ۶۴ ج ۲ حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن أيمن بن محرز عن

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضه جبرئيل وحفيره

إسماعيل وحفيره عبد المطلب وزمزم وبره والمضمونه الرداء (۳) وشبعه وطعام

ومطعم وشفاء سقم (۴).

ويأتى فى روايه كلثوم (۱) من باب (۵) حج إبراهيم (ع) من أبواب وجوه

الحج قوله فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم (ع) ان احتفر بئرا يكون منها شراب

الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتقر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها الخ وفى

مرسله فقيه (۳) نحوه.

### (۷) باب فضل ماء زمزم واستحباب شربه والدعاء بالمأثور بعده وان النبى صلى الله عليه وآله يستهدى منه وهو بالمدينه

۷۱ (۱) فقیه ۱۵۵ - قال الصادق علیه السلام ماء زمزم لما شرب له

۷۲

(۲) فقه الرضا ۴۶ - روی عن أبی عبد الله علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه



---

۱- (۱) یغیب - خ ل

۲- (۲) والمضونه خ ل

۳- (۳) والرواء - خ

۴- (۴) سقیم - خ

وآله قال ماء زمزم شفاء لما شرب له وفى حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل

واروى ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وأمان من كل خوف وحزن.

٧٣ (٣) مستدرك ١٤٢ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن الجارود بن أحمد عن

محمد بن جعفر الجعفرى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال كائنا ما كان لان رسول الله صلى

الله عليه وآله قال ماء زمزم لما شرب له.

٧٤ (٤) فقيه ١٥٥ - وروى انه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء

وصرف عنه داء.

٧٥ (٥) العلل ١٤٤ - عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن

البرقى عن عبد العظيم الحسنى عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن أبى جعفر

عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم فقال نعم

العمل الذى أنتم عليه لولا انى أخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم انزعوا دلوا فتناوله

فشرب منه.

٧٦ (٦) الخصال ١٦٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام الاطلاع فى بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها من ما يلى الركن

الذى فيه الحجر الأسود فان تحت الحجر أربعه أنهار من الجنه.

٧٧ (٧) المحاسن ٥٧٤ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال عليه السلام إذا

شربت (من - ئل) وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم بسم الله

(و - ئل) الحمد لله الشكر لله.

٧٨ (٨) الجعفريات. ١٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام (فى حديث)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم.

۷۹ (۹) ۵۸۲ - الحسن بن على الكرخى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال فقيه ١٥٥ - كان النبى (ص) يستهدى

(من - يب) ماء زمزم وهو بالمدينه.

وتقدم فى روايه ابن عمار (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام أسماء

زمزم ركضه جبرئيل (إلى أن قال) وشبعه وطعام ومطعم وشفاء سقم (سقيم - خ ل)

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه

الحج قوله ولم يعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل إليها عينا

من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لأنه يجرى إليها عن من تحت

الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله (ع)

فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا إبراهيم وادع لولدك بالبركه وخرج إبراهيم (ع)

وجبرئيل عليه السلام جمعيا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول

البيت فهذه سقيا سقاه الله عز وجل ولد إسماعيل عليه السلام وفى مرسله فقيه (٣)

نحوه.

وفى أحاديث باب (٦٥) استلام الحجر بعد ركعتى الطواف من أبوابه

ما يدل على فضل ماء زمزم.

### (٨) باب عظم حرمه الكعبه وما ورد فيمن أراد هدمها ظلما أو ارتكب عندها معصيه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الفيل:

" الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل الم يجعل كيدهم فى تضليل وارسل

عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجاره من سجيل فجعلهم كعصف مأكول "

٨٠ (١) مستدرك ١٤١ ج ٢ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأوى الآيات الباهرات

عن تفسير محمد بن العباس بن الماهيار قال حدثنا محمد بن هشام عن محمد بن إسماعيل

العلوی عن عیسی بن داود عن موسی عن أبيه جعفر عليه السلام فی قوله تعالی ومن یعظم -

حرمات الله قال هی ثلث حرمات واجبه فمن قطع حرمه فقد أشرک بالله انتهاک حرمه الله

فی بیته الحرام والثانیه تعطیل الکتاب والعمل بغیره والثالثه قطیعه ما أوجب الله من

فرض مودتنا وطاعتنا.

۸۱ (۲) فقه الرضا ۴۵ - اروی عن العالم علیه السلام انه وقف حیال الکعبه

ثم قال ما أعظم حقک یا کعبه والله ان حق المؤمن لأعظم من حقک.

۸۲ (۳) فقیه ۳۶۱ - قال رسول الله (ص) لن یعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله

عز وجل من رجل قتل نبیا أو هدم الکعبه التی جعلها الله قبله لعباده أو افرغ مائه فی امرأه

حراما مستدرک ۱۴۱ - جعفر بن أحمد فی کتاب الغایات عن أبی عبد الله (ع) قال

قال النبی (ص) لم یعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تعالی من رجل قتل نبیا أو اماما

أو هدم الکعبه التی جعلها الله تعالی قبله لعباده الخبر.

۸۳ (۴) کا ۲۲۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار

قال حدثنی إسماعیل بن جابر قال کنت فیما بین مکه والمدینه انا وصاحب لی

فتذاکرنا الأنصار فقال أحدنا هم نزاع من قبائل وقال أحدنا هم من اهل الیمن قال فانتهینا

إلی أبی عبد الله (ع) وهو جالس فی ظل شجره فابتدأ الحدیث ولم نسأله فقال إن تبعا لما

(ان - خ) جاء من قبل العراق (و - خ) جاء معه العلماء وأبناء الأنبیاء فلما انتهی

إلی هذا الوادی لهذیل (۱) اتاه (أ - خ) ناس من بعض القبائل فقالوا انک تأتی

اهل بلده قد لعبوا بالناس زمانا طویلا حتی اتخذوا بلادهم حرما وبنیتهم ربا أو ربه فقال إن

کان کما تقولون قتلت مقاتلیهم وسبیت ذریتهم وهدمت بنیتهم قال فسالت عیناه

حتی وقعتا علی خدیه قال فدعا العلماء وأبناء الأنبیاء فقال انظرونی (و - خ) أخبرونی لما

أصابنی هذا قال فأبوا ان یخبروه حتی عزم علیهم قالوا حدثنا بأی شئ حدثت (۲)

نفسک قال حدثت نفسی ان أقتل مقاتلیهم (۳) وأسبی ذریتهم وأهدم بنیتهم فقالوا

انا لا نری الذی أصابک الا لذلک قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبیت بیت الله

ص :۴۲

---

۱- (۱) لهذیل - کا ط

۲- (۲) حدثتک - خ ل

۳- (۳) مقاتلهم - خ ل

وسكانه ذريه إبراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا

تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك.

قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم

الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلثين يوما كل

يوم مئه جزور حتى حملت الجفان إلى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف،

فى الأوديه للوحش ثم انصرف من مكه إلى المدينه فأنزل بها قوما من اهل اليمن

من غسان وهم الأنصار كل - وفى روايه أخرى كساه النطاع (١) وطيبه.

٨٤ (٥) فقيه ١٦٤ - وما أراد الكعبه أحدا بسوء الا غضب الله عز وجل لها

ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتله أهل الكعبه ويسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبه

فسالت (٢) عيناه حتى وقعتا على خديه فسئل عن ذلك فقالوا ما نرى انه الذى

أصابك الا بما نوبت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان

مكه من ذريه إبراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث

نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم

الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلثين

يوما كل يوم مئه جزور حتى حملت الجفان إلى السباع فى رؤس الجبال ونثرت

الاعلاف للوحش (٣) ثم انصرف من مكه إلى المدينه فانزل بها قوما من أهل

اليمن من غسان وهم الأنصار.

وروى انه ذبح له سته آلاف بقره بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى

نزلها ابن عامر فأضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه

كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى.

۸۵ (۶) کا ۲۲۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن

محمد بن حمران وهشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال لما اقبل صاحب



---

۱- (۱) الأنطاع - خ

۲- (۲) قالبا - خ ل

۳- (۳) للوحوش - خ

الحبشه بالفيل يريد هدم الكعبه مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب

إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش

أو عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروه فأكرمه وأدناه

ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان أصحابك مروا بابل لى فاستاقوها

فأجبت (١) ان تردها على قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال هذا الذى

زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده

اما لو سألنى ان انصرف عن هدمه (٢) لانصرفت له عنه

فأخبره الترجمان بمقاله الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا

يمنعه وانما سئلتك رد ابلى لحاجتى إليها فأمر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى

لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له أتدرى لم (٣)

جئ بك فقال برأسه لا فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا.

قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى

طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا

به نواحى الحرم كلها كل ذلك يمتنع (٤) عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير

كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدسه أو نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم

ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد الأرجل هرب فجعل

يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طاير منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء

الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات.

٨٦ (٧) كا ٤٤٧ - أصول عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

أبى عمير عن محمد بن حمران عن ابان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ان

وجه صاحب الحبشه بالخيل ومعهم الفيل ليهدم البيت مروا بابل لعبد المطلب فساقوها

ص :۴۴

---

۱- (۱) فأردت - خ ل

۲- (۲) هده - خ: لهدم الهدم الشديد

۳- (۳) لما - خ ل

۴- (۴) امتنع - خ

فبلغ ذلک عبد المطلب فاتی صاحب الحبشه فدخل الآذن فقال هذا عبد المطلب بن

هاشم قال وما يشاء قال الترجمان جاء فی إبل له ساقوها يسألك ردها فقال ملک الحبشه لأصحابه هذا رئيس قوم وزعيمهم جئت إلی بيته الذی يعبده لأهدمه وهو

يسألنی اطلاق إبله اما لو سألنی الامساک عن هديه لفعلت ردوا عليه إبله.

فقال عبد المطلب لترجمانه ما قال لک الملک فأخبره فقال عبد المطلب انا رب

الإبل ولهذا البيت رب يمنعه فردت اليه إبله وانصرف عبد المطلب نحو منزله

فمر بالفيل فی منصرفه.

فقال للفيل يا محمود فحرک الفيل رأسه فقال له أتدری لم جاؤوا بک فقال الفيل

برأسه لا فقال عبد المطلب جاؤوا بک لتهدم بيت ربک أفتراک فاعل ذلک فقال برأسه

لا فانصرف عبد المطلب إلی منزله فلما أصبحوا غدوا به لدخول الحرم فأبی وامتنع

عليهم فقال عبد المطلب لبعض مواليه عند ذلک أعل الجبل فانظر تری شيئا فقال

أری سوادا من قبل البحر فقال له يصيبه بصرک اجمع فقال له لا ولأوشک ان يصيب

فلما ان قرب قال هو طير كثير ولا أعرفه يحمل كل طير فی منقاره حصاه مثل حصاه

الخذف أو دون حصاه الخذف فقال عبد المطلب ورب عبد المطلب ما يريد الا القوم

حتی لما صاروا فوق رؤسهم اجمع ألقت الحصاه فوقعت كل حصاه علی هامد

رجل فخرجت من دبره فقتلته فما انفلت منهم الأرجل واحد يخبر الناس فلما ان أخبرهم

ألقت عليه حصاه فقتلته.

۸۷ (۸) أمالی المفيد ۱۸۴ – قال حدثنا أبو الحسن علی بن بلال المهلبی قال

حدثنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الربعی قال حدثنا الحسن (۱) بن محمد

بن عامر قال حدثنا المعلی بن محمد البصری قال حدثنا محمد بن جمهور العمی

قال حدثنا جعفر بن بشير قال حدثنی سلمان (۲) بن سماعه عن عبد الله بن القاسم

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام عن أبیه عن جده

قال لما قصدا برهه بن الصباح ملک الحبشه مکه الهدم البیت تسرعت الحبشه فأغاروا



---

۱- (۱) الحسین - خ

۲- (۲) سلیمان - ک

عليهما واخذوا سرحا لعبد المطلب بن هاشم فجاء عبد المطلب إلى الملك فاستأذن

عليه فاذن له وهو فى قبه ديباج على سرير له فسلم عليه فرد أبرهه السلام وجعل ينظر

فى وجهه فراقه حسنه وجماله وهيئته فقال له الملك هل كان فى آبائك هذا النور

الذى أراه لك والجمال قال نعم ايها الملك كل آبائى كان لهم هذا النور

والجمال والبهاء فقال له أبرهه لقد فقتم الملوك فخرا وشرفا ويحق ان تكون سيد

قومك ثم أجلسه معه على سريره وقال لسايس فيله الأعظم وكان فيلا ابيض عظيم

الخلق له نابان مرصعان بأنواع الدر والجوهر وكان الملك يباهى به ملوك الأرض

ايتنى به فجائه به سايسه وقد زين بكل زينه حسنه فحين قابل وجه عبد المطلب

سجد له ولم يسجد لملكه وأطلق الله لسانه بالعربيه فسلم على عبد المطلب فلما رأى

الملك ذلك ارتاع له وظنه سحرا فقال ردوا الفيل إلى مكانه ثم قال لعبد المطلب

فيم جئت فقد بلغنى سخائك وكرمك وفضلك ورأيت من هيأتك (١) وجمالك وجلالك

ما يقتضى ان انظر فى حاجتك فسلنى ما شئت وهو يرى أنه يسأله فى الرجوع عن

مكه فقال له عبد المطلب ان أصحابك عدوا (٢) على سرح لى فذهبوا به فمرهم برده

(على قال – ك) فتغيظ الحبشى من ذلك وقال لعبد المطلب لقد سقطت من عينى جئتنى

تسألنى فى سرحك وانا قد جئت فهدم شرفك وشرف قومك ومكرمتكم التى تتميزون

بها من كل جبل وهو البيت الذى يحج اليه من كل صقع فى الأرض فتركت

مسألتى فى ذلك وسألتنى فى سرحك فقال له عبد المطلب لست برب البيت الذى

قصدت لهدمه وانا رب سرحى الذى اخذه أصحابك فجئت أسألك فيما انا ربه و

للبيت رب هو امنع له من الخلق كلهم وأولى به منهم فقال الملك ردوا عليه سرحه

واز حقوا إلى البيت فانقضوه حجرا حجرا فاخذ عبد المطلب سرحه وانصرف

إلى مكه واتبعه الملك بالفيل الأعظم مع الجيش لهدم البيت فكانوا إذا حملوه على دخول الحرم أناخ وإذا تركوه رجع مهرولا فقال عبد المطلب لغلمانه ادعوا إلى ابنى فجاؤوا بالعباس فقال ليس هذا أريد ادعوا إلى ابنى فجاؤوا بابى طالب فقال ليس هذا



---

۱- (۱) هيبتک - خ ل

۲- (۲) غدوا - ک

أريد ادعوا إلى ابنى فجاؤوا بعبد الله أبى النبى (ص) فلما اقبل اليه قال اذهب يا بنى حتى

تصعد ابا قيس ثم اضرب ببصرك ناحيه البحر فانظر اى شئ يجئ من هناك وخبرنى

به قال فصعد عبد الله ابا قيس فما لبث ان جاء طير أبابيل مثل السيل والليل فسقط

على أبى قبيس.

ثم صار إلى البيت فطاف به سبعا ثم صار إلى الصفا والمروه فطاف بهما

سبعا فجاء عبد الله إلى أبيه فأخبره الخبر فقال انظر يا بنى ما يكون من امرها بعده

فأخبرنى به فنظرها فإذا هى قد اخذت نحو عسكر الحبشه فأخبر عبد المطلب بذلك

فخرج عبد المطلب وهو يقول يا اهل مكه اخرجوا إلى العسكر فخذوا غنائمكم

قال فأتوا العسكر وهم أمثال الخشب النخره وليس من الطير الا ومعه ثلاثه أحجار

فى منقاره (ويديه - ك) يقتل بكل حصاه (منها - ك) واحدا من القوم فلما اتوا

على (١) جميعهم انصرف الطير ولم ير قبل ذلك الوقت ولا بعده فلما هلك القوم بأجمعهم

جاء عبد المطلب إلى البيت فتلعق بأستاره وقال شعرا.

يا حابس الفيل بذى المغمس

حبسته كأنه مكوس

فى محبس (٢) تزهق فيه الأنفس - الخبر

٨٨ (٩) كنز الكراجكى ٨١ - أخبرنى شيخى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن على

الواسطى (رض) قال أخبرنى أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال

أخبرنى محمد بن همام وأحمد بن هوده (٣) جميعا عن أبى محمد الحسن بن محمد

بن جمهور القمى قال حدثنى أبى عن الحسن بن محبوب الزراد عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال لما ظهرت الحبشه باليمن وجه بكثوم (۴) ملک الحبشه بقائدين من

قواده يقال لأحدهما أبرهه والاخر ارباط فى عشره من الفيله كل فيل فى عشره آلاف لهدم



---

۱- (۱) إلى - کا

۲- (۲) مجلس - ک

۳- (۳) هوزه - ک

۴- (۴) یکسوم - ک

بيت الله الحرام فلما صارا ببعض الطريق وقع بأسهم بينهم واختلفوا فقتل أبرهه

ارباط واستولى على الجيش فلما قارب مكه طرد أصحابه عيرا لعبد المطلب بن هاشم

فصار عبد المطلب إلى أبرهه وكان ترجمان أبرهه والمستولى عليه ابن دايه لعبد

المطلب فقال الترجمان لإبرهه هذا سيد العرب وديانها فأجله وأعظمه.

ثم قال لكاتبه سله ما حاجته فسأله فقال إن أصحاب الملك طردوا لى نعما

فامر بردها ثم اقبل على الترجمان فقال قل له عجبا لقوم سودوك ورأسوك عليهم حيث

تسألنى فى عير لك وقد جئت لأهدم شرفك ومجدك ولو سألتنى الرجوع عنه لفعلت

فقال ايها الملك ان هذه العير لى وانا ربها فسئلت لاطلاقها (١) وان لهذه البنيه

ربا يدفع عنها قال فانى غاد لهدمها حتى انظر ماذا يفعل فلما انصرف عبد المطلب

رحل أبرهه بجيشه فإذا هاتف يهتف فى السحر الأكبر يا اهل مكه اتاكم اهل عكه

بجحفل جرار يملأ الاندار ملاء الجفار فعليهم لعنه الجبار فأنشأ عبد المطلب

يقول: ايها الداعى لقد أسمعتنى الأبيات فلما أصبح عبد المطلب جمع بنيه

وارسل الحرث ابنه الأكبر إلى أعلى أبى قبيس فقال انظر يا بنى ماذا يأتيك من

قبل البحر فرجع فلم ير شيئا فأرسل واحدا بعد آخر من ولده فلم يأته (٢) أحد

منهم عن البحر بخبر فدعا عبد الله وانه لغلام حين أيفع وعليه ذوابه تضرب إلى

عجزه فقال له اذهب فداك أبى وأمى فاعل ابا قبيس وانظر ماذا ترى يجيئ من البحر

فنزل مسرعا فقال يا سيد النادى رأيت سحابا من قبل البحر مقبلا يستفل تاره ويرتفع

أخرى ان قلت غيما قلته وان قلت جهاما خلته يرتفع تاره وينحدر أخرى فنادى

عبد المطلب يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد اتاكم الله بالنصر من عنده فأقبلت

الطير الأبابيل فى منقار كل طائر حجر وفى رجليه حجران فكان الطائر الواحد يقتل

ثلاثه من أصحاب أبرهه كان يلقى الحجر فى قمه رأس الرجل فيخرج من دبره.

۸۹ (۱۰) المناقب ۱۸ - لما قصد أبرهه بن الصباح لهدم الكعبه اتاه عبد المطلب



---

۱- (۱) فسألتک اطلاقها - خ

۲- (۲) يأت

ليسترد منه إبله فقال تعلمنى (١) فى مئه بعير وتترك دينك ودين آبائك وقد جئت

لهدمه فقال عبد المطلب انا رب الإبل وان للبيت ربا سيمنعه منك فرد اليه إبله فانصرف

إلى قريش فأخبرهم الخبر فاخذ بحلقه الباب قائلا:

يا رب لا أرجو لهم سواكا * يا رب فامنع منهم حماكا

ان عدو البيت من عاداكا * أمنعهم (٢) ان يخربوا قراكا

وله أيضا

لا هم ان المرء يمنع رحله فامنع رحالك * لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك

فانجلى نوره على الكعبه فقال لقومه انصرفوا فوالله ما انجى من جبينى

هذا النور الا ظفرت والآن قد انجلى عنه وسجد الفيل له فقال للفيل يا محمود فحرك

الفيل رأسه فقال له تدرى لم جاؤوا بك فقال الفيل برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت

ربك أفتراك فاعل ذلك فقال الفيل برأسه لا.

٩٠ (١١) مستدرك ١٤١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وانما أراد أصحاب

الفيله هدم الكعبه فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم.

٩١ (١٢) كا ٢٢٣ - وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع

أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولايه البيت فكان يلى منهم كابر

عن كابر حتى بغت جرهم بمكه واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبه وظلموا من دخل

مكه وعتوا وبغوا وكانت مكه (٣) فى الجاهليه لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل

حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكه لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها

وتسمى بساسه كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا الزموها

رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل إليهم (٤) الزعاف (٥)

والنمل وأفناهم فغلبت خزاعه واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس

خزاعه عمرو بن ربيعه (۶) بن حارثه بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن



---

۱- (۱) تسألنی - ظ

۲- (۲) انهم لمی یقهروا قواکا

۳- (۳) بمکه - خ ل

۴- (۴) علیهم - خ

۵- (۵) الرعاف - خ

۶- (۶) سعد - خ ل

مصاص الجرهمى فهزمت خراعه جرهم وخرج من بقى من جرهم إلى ارض من ارض جهينه

فجاءهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خزاعه البيت فلم يزل فى أيديهم حتى جاء قصى

بن كلاب واخرج خراعه من الحرم وولى البيت وغلب عليه.

٩٢ (١٣) فقيه ١۶۶ - وروى فى أسماء مكه انها مكه وبكه وأم القرى وأم

رحم (١) والبساسه (و - خ) كانوا إذا ظلموا بها بستهم اى أهلكتهم فكانوا إذا ظلموا

بها رحموا (رجموا - خ).

٩٣ (١۴) كا ٢٢٣ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار قال أخبرنى محمد

بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

العرب لم يزالوا على شئ من لحنيفه يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت

ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن أشياء من المحارم مخافه

العقوبه وكانوا لا يملأ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر (ه - خ)

الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل فلا يجترى أحد ان يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت

ولا يجترى أحد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب.

واما اليوم فأملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس فبعث

الله عليهم سحابه كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقه فأحرقت سبعين رجلا حول

المنجنيق.

٩۴ (١۵) كا ٣١٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن عميره عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين

عليه السلام مكه حرم الله والمدينه حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفه حرمى

لا يريدها جبار بحادثه الا قصمه الله.

۹۵ (۱۶) کا ۳۱۴ - علی بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئل أمير المؤمنين علیه السلام عن أساف ونائله وعباده



---

۱- (۱) رجم - خ

قريش لهما فقال نعم كانا شابين صحيحين (۱) وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان

بالبيت فصادفا من البيت خلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش

لولا أن الله رضى ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما.

۹۶ (۱۷) يب - ۵۸۱ - محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن امرأه كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها

فقال (۲) بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده فى ذراعها حتى قطع الطواف

وارسل إلى الأمير واجتمع الناس وارسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده

فهو الذى جنى الجنايه فقال ها هنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالوا نعم الحسين بن على عليهما السلام قد الليله فأرسلا اليه فدعا (ه - خ) فقال

انظر ما لقيا (۳) ذان (۴) فاستقبل القبله ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء إليها

حتى خلص يده من يدها فقال الأمير (أ - خ) لا نعاقبه بما صنع فقال عليه السلام لا.

ويأتى فى روايه على بن إبراهيم (۱) من الباب التالى قوله فصعد على الكعبه

وحرك منها حجرا فخرجت عليه حيه وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا

وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم حيه وفى الرضوى (۹)

من باب (۲۳) فضل مكه قوله (ع) وانما أراد أصحاب الفيله هدم الكعبه فعاقبهم الله

بإرادتهم قبل فعلهم.

### (۹) باب قصه هدم الكعبه وبنائها وعدم جواز تفريق ترابها واختصاص نصب الحجر بالنبى أو الوصــى عليهم الســلام وقصه تحويل المقام والبيت

۹۷ (۱) كا ۲۲۵ - على بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفه رفعوه قالوا انما

١- (١) صبيحين - خ ط
٢- (٢) فبادر - ظ
٣- (٣) لقينا - خ
٤- (٤) هذان - خ ل

هدمت قريش الكعبه لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكه فيدخلها فانصدعت وسرق

من الكعبه غزال من ذهب رجلاه (من - خ) جوهر وكان حائطها قصيرا وكان

ذلك قبل مبعث النبى (ص) بثلاثين سنه فأرادت قريش ان يهدموا الكعبه ويبنوها

ويزيدوا فى عرضها (١) ثم أشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان

تنزل عليهم عقوبه.

فقال الوليد بن المغيره دعونى أبدأ فإن كان لله رضا لم يصبنى شئ وان كان

غير ذلك كففت (٢) فصعد على الكعبه وحرك منها حجرا فخرجت عليه حيه

وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح

فغابت عنهم الحيه فهدموه ونحو حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التى وضعها

إبراهيم عليه السلام.

فلما أرادوا ان يزيدوا فى عرصته (٣) وحركوا القواعد التى وضعها إبراهيم

عليه السلام أصابتهم زلزله شديده وظلمه فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم عليه السلام

الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعه أذرع فقالت

قريش نزيد فى سمكها فبنوها فلما بلغ إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت

قريش فى وضعه فقال كل قبيله نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا

بقضاء من يدخل من باب بنى شيبه.

فطلع رسول الله (ص) فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط ردائه وقال

بعضهم كساء طارونى كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتى من كل ربع من قريش

رجل فكانوا عتبه بن ربيعه بن عبد شمس والا سود بن المطلب من بنى أسد بن

عبد العزى وأبو حذيفه بن المغيره من بنى مخزوم وقيس بن عدى من بنى سهم

فرفعوه ووضعه النبی صلی الله علیه وآله فی موضعه وقد کان بعث ملک الروم بسفینه

فیها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعله إلی الحبشه لیبتنی (۴) له هناک بیعه فطر حتها

ص :۵۲

---

۱- (۱) فی عرصتها

۲- (۲) کففنا - خ ل

۳- (۳) عرضه - خ ل

۴- (۴) لتبنی - خ ل

الريح إلى ساحل الشريعه فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا

ما يصلح للكعبه من خشب وزينه وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكه فوافق ذراع (۱)

ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوه كسوها الوصائد (۲) وهى الأرديه.

۹۸ (۲) كا ۲۲۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان

فقيه - ۱۶۴ - عن (۳) سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام (انه -

فقيه) قال إن قريشا فى الجاهليه هدموا البيت فلما أرادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقى

فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لتأتى (۴) كل رجل منكم بأطيب ماله

ولا تأتوا بمال اكتبستموه من قطيعه رحم أو حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه

حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر (الأسود - كا)

فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل

رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم

اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه فى موضعه

فخصه الله عز وجل به.

۹۹ (۳) كا ۲۲۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ۱۶۴ - أحمد بن محمد بن أبى

نصر (۵) عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان رسول الله

صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من

باب الكعبه إلى النصف ما بين الركن اليمانى إلى الحجر الأسود وفى روايه أخرى

(انه - فقيه) كان لبنى هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامى.

۱۰۰ (۴) كا ۲۲۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن أبى

على صاحب الأنماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبه فرق الناس

ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت الناس

البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فأخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها.



---

۱- (۱) ذلک ذرع الخشب - خ

۲- (۲) الوصائل - ح ظ

۳- (۳) روی عن سعید بن عبد الله - فقیه

۴- (۴) لیأت - خ

۵- (۵) روی البزنطی عن داود بن سرحان - فقیه

فصعد المنبر ثم انشد الناس فقال انشد (١) الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم

لما أخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى

الكعبه فاخذ مقدارها ثم مضى.

فقال الحجاج من هو قال على بن الحسين عليه السلام فقال معدن ذلك فبعث

إلى على بن الحسين عليه السلام فاتاه فأخبره ما (٢) كان من منع الله إياه البناء (٣)

فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل عليه السلام

فألقيته فى الطريق وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس

أن لا يبقى أحد منهم اخذ منه شيئا الا رده.

قال ففعل فانشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شئ الا رده قال فردوه فلما

رأى جمع التراب أتى على بن الحسين عليهما السلام فوضع الأساس وأمرهم ان

يحفروا قال فتغيبت عنهم الحيه وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم

على بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكا ثم غطاها

بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعله فقال ضعوا بناءكم (۴) قال فرضعوا البناء فلما ارتفعت

حيطانها امر بالتراب فقلب فألقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

العلل ١۵۴ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبى عمير عن أبى على صاحب الأنماط عن ابان بن تغلب نحوه.

١٠١ (۵) فقيه ١۶۴ - روى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبه سئل على بن الحسين

عليهما السلام ان يضع الحجر فى موضعه فاخذه ووضعه فى موضعه.

١٠٢ (۶) مستدرك ١٣٨ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى كتاب الخرائج روى

ان الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبه بسبب مقاتله عبد الله بن الزبير ثم عمروها

فلما أعيد البيت وأرادوا ان ينصبوا الحجر الأسود فكلما نصبه عالم من علمائهم أو قاض

من قضاتهم أو زاهد من زهادهم يتزلزل ويضطرب ولا يستقر الحجر فى مكانه

ص :۵۴

---

۱- (۱) رحم الله - خ
۲- (۲) بما - ل خ
۳- (۳) من البناء
۴- (۴) بناكم - خ

فجائه على بن الحسين عليهما السلام واخذه من أيديهم وسمى الله ونصبه فاستقر فى

مكانه وكبر الناس ولقد الهم الفرزدق فى قوله:

يكاد يمسكه عرفان راحته * ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

١٠٣ (٧) كا ٢٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن فقيه ١٦٣ زراره (بن أعين - فقيه) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

(وقد - فقيه) أدركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه فى المسجد

الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول (١)

قد ذهب به السيل ويخرج (٢) منه الخارج فيقول هو مكانه.

قال فقال (لى - كا) يا فلان ما صنع (٣) هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون

ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال (ناد - كا) ان الله قد جعله علما لم يكن

ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار

البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهليه إلى المكان الذى هو فيه اليوم.

فلما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكه رده إلى الموضع الذى وضعه

إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر (بن الخطاب - كا) فسئل الناس

من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال (له - فقيه - خ) رجل انا قد كنت

اخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال تأتينى (٤) به فاتاه (به - كا) فقاسه ثم رده

إلى ذلك المكان.

فقيه ١٦٣ - وروى انه قتل الحسين بن على عليه السلام ولأبى جعفر الباقر

عليه السلام أربع سنين (انما أوردناها لمناسبه لها مع الروايه المتقدمه).

١٠٤ (٨) العلل ١٤٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

وعلى ابنا الحسن بن على بن فضال عن عمير (۵) بن سعيد المدائنى عن موسى بن قيس

بن اخى عمار بن موسى الساباطى عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن



---

۱- (۱) فيقول - فقيه

۲- (۲) ويدخل الداخل - فقيه

۳- (۳) يصنع - فقيه

۴- (۴) أيتنى

۵- (۵) عمرو - خ

أبى عبد الله (ع) (وعن عمار عن سليمان بن خالد ع أبى عبد الله عليه السلام - ك)

قال لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ان اذن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى

فيه اثر قدميه و (هو - ك) المقام فوضعه بإزاء (۱) البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع

الذى هو فيه اليوم.

ثم قام عليه فنادى با على صوته بما أمره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام

لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر

قلعا فلما كثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرؤا ان يضعوه فى هذا

الموضع الذى هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل

محمد صلى الله عليه وآله وسلم رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم عليه السلام

فما زال فيه حتى قبض رسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن أبى بكر وأول

ولايه عمر.

ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه فى الجاهليه

فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال والقدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام

فحمل ورد إلى الموضع الذى هو فيه الساعه.

۱۰۵ (۹) ك ۱۵۷ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول كان المقام فى موضعه الذى هو فيه اليوم فلما لقى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مكه رأى أن يحوله من موضعه فحوله فوضعه ما بين الركن

والباب وكان على ذلك حياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واماره أبى بكر

وبعض اماره عمر ثم إن عمر حين كثر المسلمون قال إنه يشغل الناس عن طوافهم

قال (۲) فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال يا اهل مكه من يعرف الموض الذى كان فيه المقام فى الجاهليه قال

فقال المطلب بن أبى وداعه السهمى انا يا أمير المؤمنين عمدت إلى أديم فعددته فاخذت

قياسه فهو فى حق عند فلانه امرأته (۳) قال فاخذ خاتمه فبعث إليها فجاء به فقاسه



---

۱- (۱) بحذاء - ك

۲- (۳) قام - ظ

۳- (۴) امرئتى - خ ل

ثم حوله فوضعه موضعه الذى كان فيه.

وقال أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه وكان مقام إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام قد ازالته قريش فى الجاهليه عن الموضع الذى جعله فيه إبراهيم إلى الموضع الذى هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكه رد المقام إلى موضع إبراهيم عليه السلام فلما استولى عمر على الناس قال من يعرف الموضع الذى كان فيه مقام إبراهيم فى الجاهليه.

فقال رجل مذكور باسمه فى الحديث وهو المغيره بن شعبه انا اعرفه وقد اخذت قياسه يسير هو عندى وعلمت انه يحتاج يوما فقال عمر جئنى به فاتى به الرجل فرد المقام إلى الموضع الذى كان فى الجاهليه فهو إلى اليوم هناك وموضعه الذى وضعه رسول الله (ص) فيه معروف لا يختلفون فى ذلك سنين.

١٠٦ (١٠) يب ٥٧٦ محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر.

١٠٧ (١١) يب ٥٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٣١٣ - أحمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين (١) عن وهب (٢) بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القائم عليه السلام إذا قام (رد البيت الحرام إلى أساسه ورد - يب) مسجد الرسول (رسول الله - يب) صلى الله عليه وآله إلى أساسه و (رد - يب) مسجد الكوفه إلى أساسه وقال أبو بصير (إلى - كا) موضع التمارين من المسجد (٣).

وتقدم فى روايه سعيد (٧) من باب (۴) حد المسجد الحرام قوله عليه السلام فبناها عبد الله بن زبير فرفعها ثمانيه عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعه

وعشرين ذراعا.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه



---

١- (١) الحسن - كا خ

٢- (٢) وهيب - كا خ ل

٣- (٣) فى المسجد - خ يب

الحج قوله (ع) لما هدم الحجاج الكعبه فرق الناس ترابها فلما أرادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فأخبر الخ.

وفى روايه الدعائم (۱۰) من باب (۱۵) حج إبراهيم (ع) قوله عليه السلام فمكث البيت حينا فانهدم فبنته العمالقه ثم مكث حينا فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله (ص) يومئذ غلام قد نشأ على الطهاره وأخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش ان يلى رفعه ووضعه موضعه فاختلفوا فى ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا فى ذلك أول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) وضعه فيه رسول الله (ص)

### (۱۰) باب جواز توسعه المسجد وان فناء الكعبه للكعبه

۱۰۸ (۱) ئل ۲۹۷ - العياشى فى تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر من اهل مكه ان يشترى بيوتهم ليزيد فى المسجد فأبوا ناز عهم (۱) فامتنعوا فضاق بذلك فسئل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انى سئلت هؤلاء شيا (۲) من منازلهم وأفنيتهم لنزيد فى المسجد وقد منعونى فقد غمنى ذلك غما شديدا فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهره. قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله تعالى فقال فى اى موضع فقال قول الله ان أول بيت وضع للناس للذى ببكه مباركا قد أخبرك الله ان أول بيت وضع للناس للذى ببكه فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما أجبت.

۱۰۹ (۲) وعن الحسن بن على بن النعمان قال لما بنى المهدى فى المسجد الحرام بقيت دار فى تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسئل عن ذلك الفقهاء

فكل قال له انه لا ينبغى ان تدخل شيئا فى المسجد الحرام غصبا فقال له على بن يقطين



---

۱- (۱) فنازعهم - ظ - فارغبهم - خ ل

۲- (۲) سئلت من هؤلاء أشياء - خ ل

يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليهما السلام لأخبرك بوجه الامر

فى ذلك.

فكتب إلى والى المدينه ان سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن دار أردنا

ان ندخلها فى المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال

ذلك لأبى الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن ولا بد من الجواب فقال له الأمير لابد

منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبه هى النازله بالناس فالناس

أولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبه فالكعبه أولى بفنائها.

فلما أتى الكتاب المهدى اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار

ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم إلى المهدى كتابا فى ثمن دارهم فكتب

اليه ان ارضخ لهم شيئا فأرضاهم.

## (۱۱) باب ان من أحدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا ومن أحدث فى الكعبه متعمدا يقتل...

باب ان من أحدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا ومن أحدث فى الكعبه متعمدا يقتل

وان من أفلت منه بوله وخرج من الكعبه وتطهر لم يمنع من دخول الكعبه

۱۱۰ (۱) يب ۵۸۱ - الحسن بن محبوب عن أبى الصباح الكنانى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمدا قال يضرب

رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن أحدث فى الكعبه متعمدا قال يقتل.

۱۱۱ (۲) فقيه ۱۶۵ - قال الصادق عليه السلام فى حديث (۱) يذكر فيه الاسلام

والايمان ولو أن رجلا دخل الكعبه قال وبال (۲) فيها معاندا اخرج من الكعبه ومن

الحرم وضرب عنه.

١- (١) فى خبر آخر - خ ل

٢- (٢) فبال - خ ل

١١٢ (٣) كا ٢٦ - أصول ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن الحسن بن محبوب عن أبى الصباح الكنانى قال قلت لأبى عبد الله (ع)

أيهما أفضل الايمان أو الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام أفضل من الايمان

فقال (ع) الايمان ارفع من الاسلام قلت فأوجدنى ذلك قال ما تقول فيمن أحدث فى

المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال أصبت.

قال فما تقول فيمن أحدث فى الكعبه متعمدا قلت يقتل قال أصبت الا ترى ان

الكعبه أفضل من المسجد وان الكعبه تشرك المسجد والمسجد لا يشرك الكعبه وكذلك

الايمان يشرك الاسلام والإسلام لا يشرك الايمان.

١١٣ (٤) كا ٢٨ - أصول ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن الايمان والإسلام قلت له أفرق بين الاسلام

والايمان قال فاضرب لك مثلا (١) قال قلت أود (٢) ذلك قال مثل الايمان والإسلام

مثل الكعبه الحرام (٣) من الحرم قد يكون فى الحرم ولا يكون فى الكعبه ولا يكون فى

الكعبه حتى يكون فى الحرم وقد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون

مسلمان قال قلت فيخرج من الايمان شئ قال نعم قلت فصيره (٤) إلى ما ذا قال إلى الاسلام

أو الكفر وقال لو أن رجلا دخل الكعبه فأفلت منه بوله (و) اخرج (٥) من الكعبه

ولم يخرج من الحرم غسل وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبه ولو أن رجلا دخل

الكعبه فبال فيها معاندا اخرج من الكعبه ومن الحرم وضربت عنقه.

معانى الاخبار ٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران (نحوه إلى

قوله إلى الاسلام أو الكفر ثم قال) ولو خرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر لم يمنع ان

يدخل الكعبه وذكر مثله وأسقط قوله لو أن رجلا دخل الكعبه فأفلت منه بوله واخرج

من الكعبه.

ص :۶۰

---

۱- (۱) مثله - خ ل

۲- (۲) أورد - خ ل

۳- (۳) وفى الوسائل مثل الكعبه من الحرم

۴- (۴) فيصيره - خ

۵- (۵) خرج - خ

## (١٢) باب حرمه دخول المشركين فی المسجد الحرام وفی بیت الأعظم

قال الله تعالی فی سوره التوبه (ی ٢٧) " یا ایها الذین آمنوا انما المشرکون

نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الخ ".

١١۴ (١) العلل ١٣٨ - أخبرنی علی بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن

حملان (١) بن الحسین عن الحسین بن الولید عن حنان قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

لم سمی بیت الله الحرام قال لأنه حرم علی المشرکین ان یدخلوه.

ویأتی فی مرسله فقیه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه

الحج قوله صلی الله علیه وآله وسمی بیت الله الحرام لأنه حرم علی المشرکین ان

یدخلوه.

وفی روایه ابن فضیل (٢) من باب (٢١) انه لا یطوفن بالبیت عریان من

أبواب الطواف قوله علیه السلام ولا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام.

وفی روایه حکم (۶) نحوه وفی روایه حریز (٧) قوله علیه السلام لا یطوف

بالبیت عریان ولا عریانه ولا مشرک وفی غیر واحد من أحادیثه أیضا ما یدل علی عدم جواز

الطواف حول البیت للمشرک.

## (١٣) باب فضل الکعبه واستحباب النظر إلیها والبکاء...

باب فضل الکعبه واستحباب النظر إلیها والبکاء حولها وفیها وفضل ما یتعلق بها من الرکن والمقام

وبینهما والحجر والحجر الأسود والمسجد الحرام

قال الله تعالی: " جعل الکعبه البیت الحرام قیاما للناس الآیه - سوره المائده



---

١- (١) حمدان - ئل

(ی ۹۸) وقال جل جلاله: یا ایها الذین آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام

ولا الهدی ولا القلائد ولا آمین البیت الحرام یبتغون فضلا من ربهم ورضوانا " (ی ۲)

۱۱۵ (۱) فقیه ۱۶۳ - روی عن الصادق علیه السلام أنه قال إن الله عز وجل

اختار من کل شئ شیئا اختار من الأرض موضع الکعبه.

۱۱۶ (۲) مستدرک ۱۴۲ - محمد بن إبراهیم النعمانی فی کتاب الغیبه عن

محمد بن همام ومحمد بن الحسن عن محمد بن جمهور عن أحمد بن هلال عن محمد

بن أبی عمیر عن سعید بن غزوان عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله

علیه وآله ان الله عز وجل اختار من کل شئ شیئا اختار من الأرض مکه واختار من

مکه المسجد واختار من المسجد الموضع الذی فیه الکعبه الخبر.

۱۷ (۳) مستدرک ۱۴۰ - محمد بن مسعود العیاشی عن جابر الجعفی عن أبی

جعفر عن آبائه علیهم السلام قال إن الله اختار من الأرض جمیعا مکه واختار

من مکه بکه فانزل فی بکه سرادقا محفوفا بالدر والیاقوت.

ثم انزل فی وسط السرادق عمدا أربعه وجعل بین العمد الأربعه لؤلؤه بیضاء

وکان طولها سبعه أذرع فی ترابیع البیت وجعل فیها نورا من نور السرادق بمنزله

القنادیل وکانت العمد اصلها فی الثری والرؤس تحت العرش وکان الربع، الأول

من زمرد اخضر والربع الثانی من یاقوت احمر والربع الثالث من لؤلؤ ابیض

والربع الرابع من نور ساطع وکان البیت ینزل فیما بینهم مرتفعا من الأرض وکان

نور القنادیل یبلغ إلی موضع الحرم.

وکا أکبر القنادیل مقام إبراهیم علیه السلام فکان القنادیل ثلاثمأه وستین

قندیلا فالرکن الأسود باب الرحمه إلی الرکن الشامی فهو باب الإنابه وباب الرکن

الشامی باب التوسل وباب الرکن الیمانی باب التوبه وهو باب آل محمد علیهم السلام

وشیعتهم إلی الحجر فهذا البیت حجه الله فی ارضه علی خلقه.

فلما هبط آدم إلی الأرض هبط إلی الصفا ولذلک اشتق الله له اسما من اسم

آدم لقوله تعالی ان الله اصطفی آدم ونزلت حوا علی المروه فاشتق الله له اسما من

اسم المرأه وكان آدم نزل بمرأه من الجنه فلما لم يخلق آدم المرأه (١) إلى جنب

المقام وكا يركن اليه سئل ربه ان يهبط البيت إلى الأرض فاهبط فصار على وجه

الأرض فكان آدم عليه السلام يركن اليه.

وكان ارتفاعها من الأرض سبعه أذرع وكانت له أربعه أبواب وكان عرضها

خمسه وعشرين ذراعا فى خمسه وعشرين ذراعا ترابيعه وكان السرادق مأتى ذراع

فى مأتى ذراع.

١١٨ (۴) فقيه ١٩٩ - قال أبو جعفر عليه السلام ما خلق الله تعالى فى الأرض بقعه

أحب اليه من الكعبه ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعه

فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثه منها متواليه للحج وشهر مفرد لعمره رجب

فقيه ١۶٣ - قال الصادق (ع) ما خلق الله تبارك وتعالى بقعه أحب اليه منها وأومى

بيده إلى نحو الكعبه ولا أكرم وذكر نحوه إلى قوله والأرض.

١١٩ (۵) مستدرك ١٣٩ - ١۴۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعدا خلف المقام وهو محتب (محتبى - خ)

مستقبل القبله فقال النظر إليها عباده وما خلق الله بقعه من الأرض أحب اليه منها ثم

اهوى بيده إلى الكعبه ولا أكرم عليه منها وذكر مثله الا انه اسقط لفظه رجب

١٢٠ (۶) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جمعيا عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره قال كنت قاعدا إلى جنب

أبى جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبه فقال اما ان النظر إليها عباده فجائه

رجل من بجيله يقال له عاصم بن عمر فقال لأبى جعفر عليه السلام ان كعب الأحبار كان

يقول إن الكعبه تسجد لبيت المقدس فى كل غداه.

فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال

كعب فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب قال زراره

ص :۶۳

---

۱- (۱) كذا في النسخ العياشي والبحار والبرهان - ك

ما رأيته استقبل أحدا يقول (بقول - كاط) كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعه

فى الأرض أحب اليه منها ثم أومأ بيده نحو الكعبه ولا أكرم على الله عز وجل منها

لها حرم الله الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثه متواليه للحج

شوال وذو القعده وذو الحجه وشهر مفرد للعمره (وهو - خ) رجب

٢١ (٧) مستدرك ٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن وهب بن منبه

أنه قال مكتوب فى التوريه ان الله تعالى يبعث يوم القيامه سبعمائه ألف ملك ومعهم

سلاسل من الذهب ليأتون بالكعبه إلى عرصات القيامه فيأتون بها سلاسل الذهب إلى

موقف القيمه فيقول لها ملك يا كعبه البله سيرى فتقول لا أذهب حتى تقضى حاجتى فيقول

ما حاجتك فتقول تقبل شفاعتى فى الذين دفنوا فى أطرافى فيقول الله تعالى قضيت حاجتك.

فيبعث الأموات من قبورهم وجوهم بيض وعليهم الاحرام فيحتوشون الكعبه

وينادون لبيك إلى أن قال فيقول يا كعبه الله سيرى فتقول لا اذهب حتى يقضى حاجتى

فيقول ما حاجتك سلى حتى تعطى فتقول الهى عبادك العصاه اتوا إلى من كل فج

عميق شعثا غبراء وخلقوا أهليهم وأولادهم وبيوتهم وودعوا أحبائهم وأصحابهم

لزيارتى وأداء المناسك كما أمرت الهى فاشفع لهم لتأمنهم من الفزع الأكبر فأقبل

شفاعتى واجعلهم فى كنفى فينادى ملك ان فيهم أصحاب الكباير والمصرين على

الذنوب المستحقين للنار.

فتقول الكعبه انا اشفع فى اهل الكبائر فيقول الله تعالى قبلت شفاعتك وقضيت

حاجتك فينادى ملك الا من كان من اهل الكعبه فليخرج من بين الجمع فيخرج

جميع الحاج من بينهم ويحتوشون الكعبه بيض الوجوه آمنون من الجحيم

يطوفون حول الكعبه وينادون لبيك فينادى ملك يا كعبه الله سيرى فتسير الكعبه وتنادى

لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والملك والنعمه لك لبيك وأهلها يتبعونها.

۱۲۲ (۸) کا ۲۳۱ – على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ابن

شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ۱۵۵ –

قال (الصادق – فقيه) ان لله تبارك وتعالى حول الكعبه عشرين ومأه رحمه منها ستون

للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.

ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني على بن

الحسين (الحسن - خ ل) السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن ابن أبى

عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٢٣ (٩) الخصال ١٥٩ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه) إذا خرجتم حجاجا إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فان لله

عز وجل مئه وعشرين رحمه عند بيته الحرام وذكر مثله.

المحاسن ٦٩ ج ١ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

١٢٤ (١٠) مستدرك ١٤٤ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال: ومن نظر إلى البيت ايمانا واحتسابا نظره واحده غفر الله ما تقدم

وما تأخر ومن نظر إلى البيت كان أفضل من عباده سنه وروى ان الله ينزل كل يوم على

مكه مئه وعشرين رحمه ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين وعشرون للناظرين

١٢٥ (١١) مستدرك ١٤٤ ج ٢ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام واقلل

الخروج من المسجد فان النظر إلى الكعبه عباده ولا يزال المرء فى صلاه ما دام

ينظرها كذا.

١٢٦ (١٢) المحاسن ٦٩ - البرقى وفى روايه إسماعيل بن مسلم عن جعفر

عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله قال النظر إلى الكعبه حبا لها يهدم الخطايا هدما

أبى عبد الله عليه السلام (قال - خ) من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبه ان يعطيه الله بكل

نظره حسنه ومحى (١) عنه سيئه ويرفع له درجه.

۱۲۸ (۱۴) کا ۲۳۱ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن



---

۱- (۱) وتمحی - خ

الحسن بن على عن ابن رباط عن سيف التمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥۴

(روى ان - فقيه) من نظر إلى الكعبه لم يزل تكتب له حسنه وتمحى عنه سيئه حتى ينصرف

(يصرف - فقيه) ببصره عنها.

١٢٩ (١٥) كا ٢٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير

عن على بن عبد العزيز عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ١٥۴ - قال (الصادق -

فقيه) من نظر إلى الكعبه (بمعرفه - كا) فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف

من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه (كلها - فقيه) وكفاه هم الدنيا والآخره.

١٣٠ (١۶) المحاسن ۶٩ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن

زكريا عن على بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى الكعبه فعرف من

حقنا وحرمتنا (١) (ما عرف من حقها وحرمتها (٢)) لم يخرج من مكه الا وقد غفر الله

له ذنوبه وكفاه الله ما أهمه من امر دنياه وآخرته.

١٣١ (١٧) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبه عباده والنظر إلى الوالدين عباده

والنظر إلى الامام عباده وقال (و - خ) من نظر إلى الكعبه كتبت له حسنه ومحيت

عنه عشر سيئات.

١٣٢ (١٨) فقيه ١٥٥ - روى ان النظر إلى الكعبه عباده والنظر إلى الوالدين

عباده والنظر إلى المصحف من (فى - خ) غير قراءه عباده والنظر إلى وجه العالم

عباده والنظر إلى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عباده.

١٣٣ (١٩) مستدرك ١٣٩ - أحمد بن محمد بن فهد الحلى فى كتاب التحصين

نقلا من كتاب المنبئ عن زهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسناده عنه (ص)

أنه قال فی جمله کلام له فی وصف إخوانه الذین یأتون من بعده یا با ذر لواحد منهم

یسبح تسبیحه خیر له من أن یصیر له جبال الدنیا ذهبا ونظره إلی واحد منهم أحب



---

۱- (۱) من حقها وحرمتها - ئل

۲- (۲) لیست هذه الجمله فی الوسائل

إلى من نظره إلى بيت الله الحرام ولواحد منهم يموت فى شده بين أصحابه له لحج مقبول بين الركن والمقام وله اجر من يموت فى حرم الله ومن مات فى حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر وادخله الجنه الخبر.

١٣٤ (٢٠) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى عبد الله الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن للكعبه للحظه فى كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر.

١٣٥ (٢١) فقيه ١٥٢ - روى انها سميت (اى البيت) بكه لبكاء الناس حولها وفيها.

١٣٦ (٢٢) كا ٢٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه (بن عمار - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال الركن اليمانى باب من أبواب الجنه لم يغلقه الله منذ فتحه.

١٣٧ (٢٣) وفى روايه أخرى بابنا إلى الجنه الذى منه ندخل.

١٣٨ (٢٤) مستدرك ١٥٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن أبى عبد الله الحسين عليه السلام أنه قال الركن اليمانى باب من أبواب الجنه لم يمنعه منذ فتحه وان ما بين هذين الركنين الأسود واليمانى ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمن.

١٣٩ (٢٥) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنه وقال فيه باب من أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنه تلقى فيه (فيها - خ ل) اعمال العباد.

١٤٠ (٢٦) وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه.

۱۴۱ (۲۷) مستدرک ۱۵۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله وسلم قال الرکن باب من أبواب الجنه.

۱۴۲ (۲۸) وقال صلی الله علیه وآله وسلم بین الرکنین روضه من ریاض

الجنه.

ص :۶۷

١٤٣ (٢٩) وقال صلى الله عليه وآله وسلم يأتى الركن والمقام يوم القيامه

ولهما عينان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

١٤٤ (٣٠) الجعفريات ٢٤٩ - أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد بن

عبيد الله الهاشمى صاحب الصلاه بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله

بن محمد بن صالح الأبهرى الفقيه المالكى حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال

حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا أيوب بن سويد عن يونس بن بريد عن الزهرى

عن مسافع (منافع - خ) الحجبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنه طمس الله تبارك وتعالى

نورهما ولولا ذلك لأضاءتا من بين المشرق والمغرب.

١٤٥ (٣١) كا ٢٤٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد

شباب الصير فى عن معاويه بن عمار الدهنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال دفن ما

(فيما - خ) بين الركن اليمانى والحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا وضرا.

١٤٦ (٣٢) ك ١٤١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن أبيه

عن حمزه بن عبد الله عن جميل بن ميسر عن أبيه النخعى قال قال لى أبو عبد الله

عليه السلام يا ميسر أى البلدان أعظم حرمه قال فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد

على نفسه فقال مكه فقال اى بقاعها أعظم حرمه قال فما كان منا أحد يجيبه حتى كان

الراد على نفسه قال عليه السلام ما بين الركن إلى الحجر الخبر.

١٤٧ (٣٣) ك ١٤٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب وروى ان إسماعيل شكا

حر مكه فأوحى الله اليه انى افتح لك بابا من أبواب الجنه فى الحجر يجرى لك

الروح إلى يوم القيمه.

۱۴۸ (۳۴) ک ۱۵۷ - القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء روی ان جبل أبی

قبیس قال یا آدم ان لک عندی ودیعه فرفع الیه الحجر والمقام وهما یومئذ یاقوتتان

حمراوان.

۱۴۹ (۳۵) ک ۱۵۷ - العیاشی عن المقدر الثوری عن أبی جعفر علیه السلام

ص :۶۸

قال سألته عن الحجر فقال نزلت ثلاثه أحجار من الجنه الحجر الأسود استودعه

إبراهيم عليه السلام ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل قال أبو جعفر عليه السلام ان الله

استودع إبراهيم الحجر الأبيض وكان أشد بياضا من القراطيس فاسود من خطايا

بنى آدم.

١٥٠ (٣٦) ك ١٤٨ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله قال الحجر عين الله فى الأرض به يصافح عباده يوم القيمه.

١٥١ (٣٧) ئل ١٤٢ – العياشى فى تفسيره عن ابان بن تغلب قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم

ومعايشهم.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (١) من باب اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه

عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب طهاره قوله عليه السلام ان لنا أفضل البقاع بين الركن والمقام.

وفى روايه ميسره (٢) قوله عليه السلام أتدرون اى البقاع أفضل عند الله منزله

فلم يتكلم أحد منا وكان هو الراد على نفسه قال ذلك مكه الحرام التى رضيها الله

لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال أتدرون اى البقاع أفضل فيها عند الله حرمه فلم

يتكلم أحد منا فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال أتدرون

اى بقعه فى المسجد الحرام أفضل عند الله حرمه فلم يتكلم أحد منا فكان هو الراد

على نفسه قال ذلك بين الركن الأسود والمقام وباب الكعبه وذلك حطيم إسماعيل

عليه السلام ذلك الذى كان يذود غنيماته ويصلى فيه.

وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على فضل ما بين الركن والمقام

وفى أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المساجد وجواز

مرورهما فيها الا المسجدين من أبواب الجنابه فى كتاب الطهاره ما يدل على فضل المسجد الحرام وكذا فى أحاديث باب (۳۷) استحباب الصلاه فى مكه وفى مسجد الحرام من أبواب المساجد فى كتاب الصلاه ما يدل على فضله وفضل ما يتعلق به من

ص :۶۹

الركن والمقام.

وفى روايه جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف قوله عليه السلام وان

ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وان آدم لفى حرم الله عز وجل.

وفى أحاديث باب (١) ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت

ما يدل على فضل الكعبه وان الحجر انزل من الجنه وفى روايه الحلبى (٤) من هذا الباب

قوله عليه السلام وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكه تكفل الله برزق اهله من

ثلاثه سبل مبارك لهم فى اللحم والماء.

وفى أحاديث باب (٢) بدؤا البيت وباب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر

بقاع الأرض وباب (٤) حد المسجد الحرام وباب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه

ما يدل على فضل البيت والحجر والحجر الأسود والركن فلا حظ.

وكذا فى أحاديث باب (٨) عظم حرمه الكعبه وما ورد فيم أراد هدمها

أو ارتكب معصيه عندها وباب (١١) ان من أحدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب

رأسه ضربا شديدا ومن أحدث فى الكعبه متعمدا يقتل وباب (١٢) حرمه دخول

المشركين المسجد الحرام والبيت ما يدل على فضل الكعبه والمسجد.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٧) استحباب كسوه الكعبه

وباب (١٨) عدم جواز اخذ حليها ما يدل على فضل الكعبه.

ويستفاد من غير واحد من أحاديث باب (٢٣) فضل مكه ما يدل على فضل الكعبه

وكذا فى أحاديث باب (٥٥) عله تسميه مكه بكه وفى روايه ابن سنان (٢) من هذا

الباب قوله عليه السلام لم سميت الكعبه بكه قال لبكاء الناس حولها وفى روايه

العرزمى (٣) نحوه وفى أحاديث باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج

ما يدل على فضل البيت وفى مرسله فقيه (۵۹) من هذا الباب قوله عليه السلام من

أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت.

وفى روايه أبى بصير (۱۲) من باب (۱) حرمه تعطيل البيت عن الحج من

أبواب (۳) وجوب الحج قوله عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبه.

ص: ۷۰

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج

قوله (ص) وكان أشد بياضا من اللبن واسود من خطايا بنى آدم إلى أن قال وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش (إلى أن قال) وحرم المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد الخ.

وفى روايه عبد الكريم (١٣) قوله ان الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنه فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) وكان أشد بياضا من اللبن وأضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) حج إبراهيم (ع) قوله وماتت أم إسماعيل فدفنها فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها.

وفى روايه عباسى (٢١) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه (٨) قوله عليه السلام حرم الله المسجد لعله الكعبه الخ.

وفى جميع أحاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يدل على فضل البيت وفى كثير من أحاديث باب (۴) وجوب الطواف ما يدل على فضل البيت والركن والملتزم وفى أحاديث باب (۶) تأكد استحباب استلام الحجر ما يدل على فضله وفى أحاديث باب (١٠) حكم استلام الأركان ما يدل على فضل الحجر الأسود والركن الذى فيه والركن اليمانى.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (۴٩) انه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاه فى المسجد الحرام قوله عليه السلام اهبط الله إلى الكعبه مئه وسبعين

رحمه الخ وفی روایه ابن عباس (۸) قوله صلی الله علیه وآله ان الله عز وجل ینزل فی

کل یوم ولیله إلی الکعبه مئه وعشرین رحمه الخ.

وفی روایه القداح (۱) من باب (۲۰) حکم دخول الکعبه من أبواب

زیاره البیت قوله علیه السلام الدخول فیها دخول فی رحمه الله والخروج منها

خروج من الذنوب الخ وفى روايه على بن خالد (٣) قوله عليه السلام الداخل

الكعبه يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب

### (۱۴) باب ان الله تعالى أوحى إلى الكعبه حين شكت اليه من...

باب ان الله تعالى أوحى إلى الكعبه حين شكت اليه من

قله الزوار بان ينزل نورا على أمه محمد (ص) حتى يحنون ويزفون إليها

۱۵۲ (۱) فقيه ۱۶۳ - روى ان الكعبه شكت إلى الله عز وجل فى الفتره

بين عيسى (ع) ومحمد (ص) فقالت يا رب مالى قل زوارى مالى قل عوادى فأوحى

الله جل جلاله إليها انى منزل نورا جديدا على قوم يحنون إليك كما تحن الانعام

إلى أولادها ويرفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجها يعنى أمه محمد (ص).

### (۱۵) باب ان من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام...

باب ان من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام

فوضع يده على باب الكعبه فحمد الله لا يسأل الله شيئا الا أعطاه انشاء الله

۱۵۳ (۱) ك ۱۴۹ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله

قال إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم

عليه السلام ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبه فيحمد الله ثم لا يسأل الله شيا الا

أعطاه انشاء الله.

### (۱۶) باب انه لا ينبغى لاحد ان يحتبى قباله البيت

۱۵۴ (۱) يب ۵۷۶ ك ۳۱۴ عده من أصحابنا عن سهل (بن زياد - يب)

عن على بن أسباط عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى لاحد

ان يحيى قباله البيت (الكعبه - كا).

١٥٥ (٢) كا ٦٢٢ - أصول عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن على عن على بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا يجوز للرجل ان يحتبئ قبال الكعبه.

١٥٦ (٣) كا ٢٦٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على

عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره

فى المسجد الحرام.

العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء (١) للمحرم قال ويكره الاحتباء (٢) فى المسجد الحرام اعظاما للكعبه.

١٥٧ (٤) ك ١٤٤ - نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى

ابا اسحق عن بعض أصحابه عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال فى حديث

وإذا كان مقابل الكعبه لم يجزله ان يحتبى وهو ناظر إليها.

وتقدم فى روايه زراره من باب (٣) فضل الكعبه قوله كنت عنده قاعدا خلف

المقام وهو (اى أبى جعفر) محتب مستقبل القبله.

وفى روايه زراره (٧) قول كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر عليه السلام وهو

محتب مستقبل الكعبه (والظاهر اتحاد الروايتين).

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب

وجوه الحج قوله وانما يكره الاحتباء (الاحتذاء - خ ل) فى المسجد الحرام

تعظيما للكعبه.

---

١- (١) الأحباء - خ ل
٢- (٢) الأحباء - خ ل

## (۱۷) باب استحباب کسوه الکعبه وأول من کساها وانه تصلح ثیابها للصبیان والمصاحف...

باب استحباب کسوه الکعبه وأول من کساها وانه تصلح ثیابها للصبیان والمصاحف

والمخده لابتغاء البرکه ومصلی یصلی علیه وجواز بیعها وشرائها

۱۵۸ (۱) قرب الإسناد ۶۵ – السندی بن محمد البزاز قال حدثنی أبو البختری

وهب بن وهب القرشی عن جعفر بن محمد عن أبیه (ع) ان علیا علیه السلام کان

یبعث بکسوه البیت فی کل سنه من العراق.

۱۵۹ (۲) اثبات الوصیه ۲۹ – (مرسلا فی حدیث قال) وهو (ای إسماعیل

علیه السلام) أول من رکب الخیل وکسی البیت ولبس العمائم وأطعم الحاج.

۶۰ (۳) یب ۵۷۶ – محمد بن یعقوب عن کا ۲۲۸ – عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن عبد الله بن جبله عن فقیه ۱۶۵ –

عبد الملک (۱) بن عتبه قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عما (۲) یصل الینا

من ثیاب الکعبه هل یصلح لنا ان نلبس شیئا منها فقال یصلح للصبیان والمصاحف

والمخده تبتغی بذلک البرکه انشاء الله.

وتقدم فی روایه ابن أبی عماره (۱) من باب (۱۴) عدم جواز التکفین فی

کسوه الکعبه من أبواب تکفین المیت قوله الرجل اشتری من کسوه البیت شیئا هل

یکفن به المیت قال لا.

وفی روایه عبد الملک (۲) قوله رجل اشتری من کسوه الکعبه شیئا فقضی

ببعضه حاجته وبقی بعضه فی یده هل یصلح له بیعه قال یبیع ما أراد ویهب ما لم

یرد (یرده – خ) ویستنفع به ویطلب برکته قلت أیکفن به المیت قال لا.

١- (١) سأل عبد الملك بن عتبه ابا عبد الله (ع) - فقيه
٢- (٢) عن شئ - يب

وتقدم فى مرسله فقيه (۴) من باب (۱۳) جواز الصلاه على السرير من أبواب

مكان المصلى قول لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف أو يجعله

مصلى يصلى عليه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱۲) من باب (۲) بدؤ البيت قوله عليه السلام

ان آدم أول من كساء الشعر وقوله ثم كساه تبع بعد آدم الأنطاع ثم كساه إبراهيم

عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى.

وفى مرسله فقيه (۲) من باب (۴) حد المسجد الحرام قوله عليه السلام وأول

من كسا البيت إبراهيم عليه السلام وفى مرسله فقيه (۶) قوله وان قريشا لما بنوها

كسوها الأرديه.

وفى روايه إسماعيل (۱) من باب (۸) عظم حرمه الكعبه وما ورد فيمن أراد

هدمها قوله ثم أتى تبع وكساه (إلى أن قال) وفى روايه أخرى كساه النطاع

(الأنطاع - خ ل) وطيبه.

وفى روايه على بن إبراهيم (۱) من باب (۹) قصه هدم الكعبه وبنائها قوله

فلما بنوها كسوها الوصائد (الوصائل - خ)

ويأتى فى روايه كلثوم (۱) من باب (۱۵) حج إبراهيم عليه السلام من

أبواب (۵) وجوه الحج قوله فقالت فهلا أحوك للكعبه ثيابا فتسترها (فنسترها - خ ل) كلها

فان هذه الحجاره سمجه فقال لها إسماعيل (ع) بلى فأسرعت فى ذلك وبعثت إلى قومها

بصوف كثير تستغفر لهم (إلى أن قال) وأتموا كسوه البيت وعلقوا عليها بابين

وفى مرسله فقيه (۲) نحوه.

وفى روايه زراره (۱۰) من باب (۱۶) حج موسى وعيسى عليه السلام قوله

عليه السلام وكسا (سليمان بن داود عليهما السلام) البيت القباطى.

ص :٧٥

## (۱۸) باب عدم جواز اخذ على الكعبه ولو لتجهيز جيوش المسلمين

۱۶۱ (۱) ئل ۳۰۲ – محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه قال روى

انه ذكر عند عمر فى أيامه حلى الكعبه وكثرته فقال قوم اخذته فجهزت به جيوش

المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبه بالحلى فهم عمر بذلك وسئل عنه

أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والأموال أربعه أموال المسلمين فقسمها بين الورثه فى الفرائض والفئ فقسمه

على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها

وكان حلى الكعبه فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخفف عليه

مكانا فأقره حيث أقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلى بحاله.

المناقب ۴۹۸ – مرسلا وهم عمر ان يأخذ حلى الكعبه فقال على عليه السلام

ان القرآن انزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه).

## (۱۹) باب مصرف ما جعل للكعبه وحكمه

۱۶۲ (۱) كا ۲۳۲ – على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير

عن ابان عن أبى الحر عن أبى عبد الله عليه السلام كا ۳۱۴ – على بن إبراهيم عن

صالح بن سندى عن جعفر بن بشير بن ابان يب ۵۸۵ – الحسن بن على بن فضال عن

عباس بن عامر عن ابان عن أبى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال (۱) جاء رجل إلى

أبى جعفر عليه السلام فقال انى أهديت جاريه إلى الكعبه فأعطيت (۲) بها خمسمأه

دينار فما ترى (۳) قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم (۴) على – هذا الحائط – يب خ كا)



---

۱– (۱) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول قد جاء – يب

٢- (٢) وأعطيت - يب
٣- (٣) ما ترى - يب
٤- (٤) فقم به - يب

حائط الحجر ثم ناد واعط (١) كل منقطع به ولك محتاج من الحاج.

العلل ١۴٢ – حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن متيل عن

محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن جعفر بن بشیر عن ابان عن ابن الحر عن

أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

١۶٣ (٢) کا ٣١٣ و ٢٣٢ – محمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن موسی

بن القاسم عن یب ۵٨۴ – علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن (ع) (٢) قال سأله عن

رجل جعل (ثمن – یب) جاریته هدیا للکعبه کیف یصنع قال إن أبی اتاه رجل قد

جعل جاریته هدیا للکعبه فقال له (قوم الجاریه أو بعها ثم – کا) مر منادیا یقوم علی

الحجر فینادی الا من قصرت به نفقته أو قطع به (طریقه – کا ٢٣٢) أو نفذ (به – کا ٢٣٢) طعامه

فلیأت فلان بن فلان ومره ان یعطی أولا فأولا حتی یتصدق بثمن الجاریه (٣)

العلل ١۴٢ – أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن بنان بن محمد عن موسی

بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام نحوه.

قرب الإسناد – ١٠٨ عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیه السلا قال وسألته عن رجل جعل ثمن جاریته هدیا للکعبه

فقال ل مر منادیا وذکر نحوه.

١۶۴ (٣) کا ٢٣٢ – أحمد بن محمد عن علی بن الحسن المیثمی (۴) عن اخویه

محمد واحمد عن علی بن یعقوب الهاشمی عن مروان بن مسلم عن سعید بن

عمرو (۵) الجعفی عن رجل من اهل مصر قال أوصی إلی اخی بجاریه کانت له مغنیه

فارهه وجعلها هدیا لبیت الله الحرام فقدمت مکه فسألت فقیل ادفعها إلی بنی شیبه

وقیل لی غیر ذلک من القول فاختلف علی فیه.

فقال لی رجل من اهل المسجد الا أرشدک إلی من یرشدک فی هذا إلی الحق



---

۱- (۱) فاعط - یب

۲- (۲) موسی - یب

۳- (۳) ینفد ثمن الجاریه - کا

۴- (۴) التیمی - کاط

۵- (۵) سعد بن عمر - خ ل

قلت بلى قال فأشار إلى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما

السلام فسأله (١) قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصه.

فقال إن الكعبه لا تأكل ولا تشرب وما اهدى لها فهو لزوارها بع الجاريه

وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل

عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرنى بدفعها إلى

بنى شيبه فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم (٢) وقطع أيديهم وطاف بهم

وقال هؤلاء سراق الله.

يب ٣٩٢ – ج ٢ – على بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد عن على

بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجف من اهل

مصر قال أوصى اخى بجاريه كانت له مغنيه فارهه للكعبه فقيل لى ادفعها إلى بنى

شيبه وذكر مثله.

العلل ١٤٣ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

على بن الحسين التيمى عن اخويه محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن

مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر نحوه.

١٦٥ (٤) كا ٢٣٢ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ج ٢

٣٩٢ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز

قال أخبرنى ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن قوما اقبلوا من مصر

فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبه فلما قدم (الوصى – كا) مكه سأل فدلوه

على بنى شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا (له – يب) قد برئت ذمتك ادفعها الينا

فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام.

قال (فقال – يب) أبو جعفر فأتانى فسألنى فقلت له ان الكعبه غنيه عن هذا انظر



---

١- (١) فاسئله – كاط

٢- (٢) لاخذهم - كا خ ل

إلى من أم (زار - يب) هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز ان

يرجع إلى اهله فادفعها إلى (فى - يب) هؤلاء الذين سميت لك (قال - يب) فاتى الرجل

بنى شيبه فأخبرهم بقول أبى جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ

عنه ولا علم له ونحن نسألك (بحق) (عن - يب) هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا

الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شيبه فأخبرتهم فزعموا انك

كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألونى بالعظيم الا (لما - يب) بلغتك ما قالوا (ثم - خ) قال

وانا أسئلك بما (بعدما - يب) سألوك لما أتيتهم فقلت لهم ان من عملى ان لو وليت شيئا

من امر (أمور - يب) المسلمين لقطعت أيديهم ثم (و - يب) علقتها فى أستار الكعبه ثم أقمتهم

على المصطبه ثم أمرت مناديا ينادى (منادين ينادون - يب) الا ان هؤلاء سراق الله

فاعرفوهم علل ۱۴۲ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا على بن إبراهيم عن

حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرنى ياسين وذكر نحوه.

۱۶۶ (۵) غيبه النعمانى ۱۲۳ - على بن الحسين (۱) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

قال حدثنا محمد بن الحسن الرازى عن محمد بن على الصير فى عن محمد بن سنان عن محمد

بن على الحنفى (الخثعمى - خ) قال: حدثنا بندار الصيرفى عن رجل من اهل الجزيره

كان قد جعل على نفسه نذرا فى جاريه وجاء بها إلى مكه قال فلقيت الحجبه فأخبرتهم

بخبرها وجعلت لا اذكر لاحد منهم امرها الا قال جئنى بها وقد وفى الله نذكر فدخلنى

من ذلك وحشه شديده فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من اهل مكه فقال لى تأخذ

عنى فقلت نعم فقال انظر الرجل الذى يجلس عند (بحذاء - خ) الحجر الأسود

وحوله الناس وهو أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام فإنه فأخبره بهذا

الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به.

قال فاتيته فقلت رحمک انی رجل من اهل الجزیره ومعی جاریه جعلتها



---

۱- (۱) قال فی الوسائل علی بن الحسین بن بابویه ولکن الظاهر أنه هو المسعودی صاحباثبات الوصیه فإنه من شیوخه کما صرح به فی غیر مورد.

على نذرا لبيت الله فى يمين كانت على وقد اتيت بها وذكرت ذلك للحجبه وأقبلت

لا ألقى منهم أحدا الا قال جئنى بها وقد وفى الله نذكر فدخلنى من ذلك وحشه شديده

فقال يا عبد الله: ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل

بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود إلى

بلادهم ففعلت ذلك ثم أقبلت لا ألقى أحدا من الحجبه الا قال ما فعلت بالجاريه فأخبرتهم

بالذى قال أبو جعفر عليه السلام فيقولون هو كذاب جاهل لا يدرى ما يقول فذكرت

مقالتهم لأبى جعفر عليه السلام.

قال قد بلغتنى فبلغ عنى فقلت نعم فقال قل لهم قال لكم أبو جعفر كيف بكم لو قد

قطعت أيديكم وأرجلكم وعلقت فى الكعبه ثم يقال لكم نادوا نحن سراق الكعبه

فلما ذهبت لأقوم قال اننى لست انا افعل ذلك وانما يفعله رجل منى.

١٦٧ (۶) العلل ٨٧ - حدثنا أحمد بن زياد الجعفر الهمدانى رض قال حدثنا

على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت لأبى الحسن على بن

موسى الرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول فى حديث روى عن الصادق عليه السلام

أنه قال إذا خرج القائم صلوات الله عليه قتل ذرارى قتله الحسين عليه السلام (إلى أن قال)

فقلت له بأى شئ يبدأ القائم فيكم إذا قام قال يبدأ ببنى شيبه ويقطع أيديهم لأنهم سراق

بيت الله عز وجل.

١٦٨ (٧) يب ٣٥٢ ج ٩ ط ج - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن أبى

حمزه قال: يحج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذى قتل فيه الحسين عليه

السلام ويقطع أيدى بنى شيبه ويعلقها فى الكعبه.

١٦٩ (٨) فقيه ١٥٢ - (فى ضمن العلل التى نقلها بإسناده عن النبى والأئمه

صلوات الله عليهم قال) وانما لا يستحب الهدى إلى الكعبه لأنه يصيرا إلى الحجبه دون المساكين والكعبه لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها.

وروى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقه فليحضر فيدفع اليه

١٧٠ (٩) كا ٢٣٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبى عبد الله

البرقى عن بعض أصحابنا قال دفعت إلى امرأه غزلا فقالت أدفعه بمكه ليخاط به
كسوه الكعبه فكرهت ان ادفعه إلى الحجبه وانا أعرفهم فلما صرت بالمدينه دخلت
على ابن جعفر فقلت له جعلت فداك ان امرأه أعطتنى غزلا وأمرتنى ان ادفعه بمكه
ليخاط به كسوه الكعبه فكرهت ان ادفعه إلى الحجبه، فقال اشتر به عسلا وزعفرانا
وخذ طين قبر أبى عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل
والزعفران وفرقه على الشيعه ليداووا به مرضاهم.

العلل ١٣٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى على بن الحسين
السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا
قال دفعت إلى امرأه وذكر مثله.

١٧١ (١٠) ك ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن الحلبى عن أبى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله ان أعارت
مناعها فلانه وفلانه فأعار بعض أهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى
ما جعل الله هديا للكعبه فذلك الذى به إذ جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس
بشئ ولا هدى ولا يذكر فيه الله.

١٧٢ (١١) العلل ١٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيره عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام
قال لو كان واديا يسيلان ذهبا وفضه ما أهديت إلى الكعبه شيئا لأنه يصير إلى الحجبه
دون المساكين.

وتقدم فى روايه معد بن عدنان (١٢) من باب (٨) عظم حرمه الكعبه قوله بغت
جرهم بمكه واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبه (إلى أن قال) فبعث الله عليهم الرعاف

والنمل وأفناهم.

ويأتى فى روايه الحرانى (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله تعالى ان انحره وأطعمه الحاج.

ص :٨١

## (٢٠) باب لأنه لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربه ما حول الكعبه...

باب لأنه لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربه ما حول الكعبه وان اخذ من ذلك شيئا رده وانه تكره ان يأخذ من سك المقام

١٧٣ (١) كا ٢٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن داود بن النعمان عن أبى أيوب الخزاز يب ٥٧۶ - أحمد بن محمد عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن أبى أيوب يب ٥٧۶ - موسى بن القسم عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب

عن فقيه ١۶٥ محمد بن مسلم قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا (٢) ينبغي لاحد ان يأخذ من تربه ما حول الكعبه (٣) وان اخذ من ذلك شيئا رده

١٧۴ (٢) كا ٢٢٨ - أحمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن

فقيه ١۶٥ حذيفه (۴) بن منصور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان عمى كنس

الكعبه واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها.

١٧٥ (٣) كا ٢٢٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن المفضل بن صالح عن فقيه ١۶٥ (٥) معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات

قال بئس ما صنعت اما التراب والحصاه (۶) فرده.

١٧۶ (۴) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ حميد بن زياد عن (الحسن

بن محمد - يب) ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عن فقيه ١۶٥ زيد الشحام (٧)

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفى ثوبى حصاه قال فردها

ص: ٨٢

---

١- (١) عن أبى عبد الله (ع) قال لا ينبغي - فقيه

٢- (٢) ليس - يب ۴٣۴

٣- (٣) حول البيت -فقيه ويب ۴٣۴

۴- (۴) قال حذيفه بن منصور لأبى عبد الله (ع) - فقيه

۵- (۵) روى عن

۶- (۶) الحصيفقيه - كا خ

۷- (۷) قال لأبى عبد الله (ع) زيد الشحام - فقيه

(تردها - يب) أو اطرحها في مسجد.

وتقدم في روايه وهب بن وهب (١) من باب (٢) انه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه من أبواب المباحه قوله عليه السلام إذا اخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح.

## (٢١) باب انه لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبه

١٧٧ (١) يب ٥٧٦ موسى بن القسم عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبه.

١٧٨ (٢) المقنعه ٧١ - نهى الصادق عليه السلام ان يرفع الانسان في مكه بناء فوق الكعبه.

ويأتي في روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٥) ان يستحب للحاج ان يرجع إلى بلده بعد الفراغ من أبواب (١٨) زياره البيت قوله عليه السلام ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبه.

## (٢٢) باب فضل المسعى

١٧٩ (١) كا ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير العلل ١٤٩ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعه أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار.

١٨٠ (٢) العلل ١٤٩ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين بن أبی الخطاب عن ابن أبی عمیر عن معویه بن عمار قال قال أبو عبد الله

عليه السلام مالله عز وجل منسک أحب الله تبارک وتعالى من موضع السعى وذلک أنه

يذل فيه کل جبار عنيد.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (۵) وجوه

الحج قوله عليه السلام وانما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل

فيه کل جبار ولاحظ باب (١) فضل السعى من أبوابه وباب (٢) وجوبه فان فيهما

ما يمکن ان يستفاد منه فضل المسعى.

## (٢٣) باب فضل مکه واستحباب إماطه الأذى عن طريقها...

باب فضل مکه واستحباب إماطه الأذى عن طريقها

وکثره التسبيح والصلاه والصيام وختم القرآن بها لان

أفعال البر فيها مضاعفه کما أن الاثم والمعصيه فيها أشد

عذابا وان المقام بها والدفن فيها أفضل من سائر البلدان

ويکره الخروج منها ومن المدينه بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهرين

قال الله تبارک وتعالى فى سوره البقره (آيه ١٢۵) وإذ قال إبراهيم رب

اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال

ومن کفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير.

وفى سوره القصص (آيه ۵٧) أولم نمکن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات

کل شئ رزقا من لدنا ولکن أکثرهم لا يعلمون.

وفى سوره العنکبوت (آيه ۶٧) أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس

من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمه الله يکفرون.

وفى سوره الشورى (آيه ۶) لتنذر أم القرى ومن حولها.

وفى سوره البلد (آيه ١) لا أقسم بهذا البلد وفى سوره التين (آيه ٣) وهذا البلد الأمين.

١٨١ (١) فقيه ١٦٣ - سعيد بن عبد الله الا عرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال أحب الأرض إلى الله عز وجل مكه وما تربه أحب إلى الله عز وجل من تربتها ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ولا ماء أحب الله عز وجل من مائها.

١٨٢ (٢) فقيه ١٦٣ حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال وجد فى حجر أنى انا الله ذو مكه صنعتها (١) يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعه املاك حفيفا مباركا (٢) لأهلها فى الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثه سبل من أعلاها وأسفلها والثنيه،

١٨٣ (٣) ك ١٤١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن أبى جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل فى قصه آدم عليه السلام إلى أن قال قال اى آدم فاهبطنا إلى أحب البقاع إليك قال فأوحى الله إلى جبرئيل ان اهبطهما إلى البلده المباركه مكه فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا والقى حوا على المروه الخبر.

١٨٤ (٤) ك ١٤٢ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن أبى المحاسن عن أبى عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم عن أبى عوانه عن أبى بشر عن عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعه إلى أن قال ومن البقاع أربعا إلى أن قال واما خيرته من البقاع فمكه والمدينه وبيت المقدس وفار

التنور بالكوفه الخبر.

١٨٥ (٥) تفسير على بن إبراهيم ٥١ - حدثنى أبى عن النضر بن سويد

ص :٨٥

---

١- (١) خلقتها - خ ل
٢- (٢) مبارك - خ ل

عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلا فى باديه

الشام (إلى أن قال) ثم أمره ان يخرج إسماعيل عليه السلام وأمه عنها فقال يا رب إلى

اى مكان قال تعالى إلى حرمى وأمنى وأول بقعه خلقتها من الأرض وهى مكه الخبر

۱۸۶ (۶) فقيه ۱۶۳ - وروى انه وجد فى حجر آخر مكتوب هذا بيت الله

الحرام بمكه (۱) تكفل الله عز وجل برزق أهلها من ثلاثه سبل مبارك لهم فى

اللحم والماء.

۱۸۷ (۷) المحاسن ۶۸ - البرقى عن عمرو بن عثمان وأبى على الكندى

عن على بن عبد الله بن جبله عن رجاله عن أبى عبد الله (ع) قال تسبيح بمكه يعدل خراج

العراقين ينفق فى سبيل الله.

۱۸۸ (۸) وعنه عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عن حدثه عن أبى جعفر

عليه السلام قال الساجد بمكه كالمتشحط بدمه فى سبيل الله.

۱۸۹ (۹) ک ۱۴۵ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وانظر أين أنت فإنما أنت

فى حرم الله وساحه بلاد الله وهى دار العباده فوطن نفسک على العباده فان الصلاه

والصيام والصدقه وأفعال البر مضاعفه والاثم والمعصيه أشد عذابا مضاعفه فى غيرها

فمن هم لمعصيه ولم يعملها كتب عليه سيئه لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم

نذقه من عذاب السعير وليس ذلک فى بلد غيره وانما أراد أصحاب الفيله هدم الكعبه

فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم فوطن نفسک على الورع واحرز لسانک ولا تنطق

الا بمالک وأكثر من التسبيح والتهليل والصلاه على محمد صلى الله عليه وآله وأمر

بالمعروف وانه عن المنكر وافعل الخير وعليک بصلاه الليل وطول القنوت وكثره

الطواف إلى أن قال فان قدرت أن لا تخرج من مكه حتى تختم القرآن فافعل:

۱۹۰ (۱۰) ک ۱۴۵ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن یونس عن أبی عبد الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن یحیی بن أبی عمر

ص :۸۶

---

۱- (۱) مکه - خ

عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أدرک شهر رمضان بمکه من اوله إلى آخره صيامه

وقيامه کتب الله (له - ظ) مئه ألف شهر رمضان فى غير مکه وکان له بکل يوم مغفره

وشفاعه وبکل ليله مغفره وبکل يوم حملان فرس فى سبيل الله تعالى وبکل يوم دعوه

مستجابه وکتب له بکل يوم عتق رقبه وکل يوم حسنه وکل ليله حسنه وکل يوم درجه

وکل ليله درجه.

۱۹۱ (۱۱) فقيه ۱۵۹ - قال على بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمکه

لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنه (۱)

وتسبيحه بمکه تعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل الله عز وجل ومن صلى بمکه

سبعين رکعه فقرء فى کل رکعه بقل هو الله أحد وانا أنزلناه وآيه السخره وآيه

الکرسى لم يمت الا شهيدا والطاعم بمکه کالصائم فيما سواها وصيام يوم بمکه يعدل

صيام سنه فيما سواها والماشى بمکه فى عباده الله عز وجل.

۱۹۲ (۱۲) کا ۶۱۲ ج ۲ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن النضر بن سويد (۲) عن خالد بن ماد القلانسى عن أبى حمزه الثمالى عن أبى

جعفر عليه السلام قال فقيه ۱۵۹ (۳) من ختمه القرآن بمکه من جمعه إلى جمعه أو

أقل (من ذلک - کا) أو أکثر (وختمه فى يوم جمعه - کا) کتب (الله عز وجل - فقيه)

له من الاجر والحسنات من أول (کل - خ) جمعه کانت فى الدنيا إلى آخر جمعه

تکون (فيها - کا) و (کذلک - فقيه) ان ختمه فى سائر الأيام (فکذلک - کا)

۱۹۳ (۱۳) المحاسن ۶۹ - البرقى عن عمرو بن عثمان (عن على بن عبد الله - ئل)

عن على بن خالد عمن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمکه لم

یمت حتی یری رسول الله صلی الله علیه وآله ویری منزله من الجنه.



---

۱- (۱) فی الجنه - خ

۲- (۳) سعید - خ ل

۳- (۴) یحتمل فی الفقیه ان ینقله عن رسول الله ویحتمل ان ینقله عن الصادق

۱۹۴ (۱۴) كا ۳۱۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

أماط اذى عن طريق مكه كتب الله له حسنه ومن كتب له حسنه لم يعذبه.

فقيه ۱۵۹ - (قال أبو جعفر الباقر عليه السلام) ومن أماط اذى عن طريق

مكه كتب الله عز وجل له حسنه وفى خبر آخر ومن قبل الله منه حسنه لم يعذبه.

۱۹۵ (۱۵) يب ۵۸۳ - على بن مهزيار قال سألت أبا الحسن عليه السلام

المقام أفضل بمكه أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب (ع) المقام عند بيت الله أفضل.

۱۹۶ (۱۶) فقيه ۱۵۹ - قال الباقر أبو جعفر عليه السلام من جاور بمكه (۱)

سنه غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه (۲) ذنوب

تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومئه سنه والانصراف والرجوع

أفضل من المجاوره والنائم بمكه كالمجتهد فى البلدان والساجد بمكه كالمتشحط

بدمه فى سبيل الله ومن خلف حاجا فى أهله بخير كان له كأجره حى كأنه يستلم

الحجر (۳).

۱۹۷ (۱۷) المحاسن ۶۸ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله

عن خالد القلانسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام

يقول النائم بمكه كالمتشحط فى البلدان.

۱۹۸ (۱۸) ك ۱۴۵ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال من مرض يوما بمكه كتب الله له من العمل الصالح الذى كان يعمله عباده

ستين سنه ومن صبر على حر مكه ساعه تباعدت عنه النار مسيره مئه عام وتقربت

منه الجنه مسيره عام.

١٩٩ (١٩) وفى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق بإسناده عن محمد بن

سنان عن محمد بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلى بمكه تسعمأه نبى.

٢٠٠ (٢٠) ك ١۴۵ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره مرسلا ان كل نبى أهلك



---

١- (١) سنه بمكه - خ

٢- (٢) لجيرته - خ ل

٣- (٣) الأحجار - خ ل

قومه أتى مكه و عبد الله تعالى فيها إلى أن يقدم على الله تعالى.

۲۰۱ (۲۱) ک ۱۳۹ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى

مكه ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا ان قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك

۲۰۲ (۲۲) تفسير الامام - ۲۳۰ - قال على بن الحسين (۱) عليهما السلام لما

بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بمكه وأظهر بها دعوته ونشر بها كلمته وعاب أعيانهم

فى عبادتهم الأصنام واخذوه وأساؤوا معاشرته وسعوا فى خراب المساجد المبنيه

التى كانت لقوم من خيار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وشيعته وشيعه على بن

أبى طالب صلوات الله عليهما كان بفناء الكعبه مساجد يحيون فيها ما اماته المبطلون

فسعى هؤلاء المشركون فى خرابها وايذاء محمد صلى الله عليه وآله وسائر أصحابه

والجاؤه إلى الخروج من مكه إلى نحو المدينه التفت خلفه إليها.

وقال الله يعلم اننى أحبك ولولا ان أهلك أخرجونى عنك لما آثرت عليك

بلدا ولا ابتغيت عنك (۲) بدلا وإنى لمغتم على مفارقتك فأوحى الله اليه يا محمد

ان العلى الأعلى يقرء عليك (۳) السلام ويقول سنردك إلى هذا البلد ظافرا غانما

سالما قادرا قاهرا وذلك قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد

يعنى إلى مكه ظافرا غانما الخبر.

۲۰۳ (۲۳) ک ۱۴۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال ومن مات بمكه فكأنما مات فى سماء الدنيا.

۲۰۴ (۲۴) ک ۱۲۱ ج ۱ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس بن

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يأمر القيمه ان يأخذوا بأطراف

الحجون والبقيع وهما مقبرتان بمكه والمدينه فيطرحان فى الجنه.

۲۰۵ (۲۵) - ک ۱۲۱ - وعن عبد الله بن مسعود أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

فی جانب ارض بمكه هی اليوم مقبره ولم تكن يومئذ مقبره فقال يبعث من هذه البقعه



---

۱- (۱) الحسن بن على (ع) - ک
۲- (۲) بک
۳- (۳) يقرئک خ

ومن هذا الحرم يوم القيمه سبعون ألفا يدخلون الجنه بغير حساب يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوهم كالقمر ليله البدر.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (٢٤) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مكه وفى مسجد الحرام من أبواب المساجد فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لا صحبك الله وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على استحباب كثره الصلاه فى مكه وفى المسجد الحرام خصوصا عند المقام والحجر وبين اليمانى والأسود وفى روايه النخعى (٢) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله عليه السلام يا ميسر أى البلدان أعظم حرمه قال فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه فقال مكه الخ.

يأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على فضل مكه وعظم حرمتها وفى روايه أبى الصباح (٢) من باب (٢٥) ما ورد فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قوله عليه السلام ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم وفى روايه أبى الصباح على نقل الفقيه قوله ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (إلى – خ) مكه وفى روايه الحلبى (٣) قوله فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه.

وفى روايه الحلبى (٣) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض قوله عليه السلام وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكه تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مباركك لهم فى اللحم والماء.

وفى روايه أبى بصير (١٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج قوله عليه السلام وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الامنين.

وفى روايه هشام (٣٥) من باب (٨) انه هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا من أبواب

مقدمات الحج قوله أيما أفضل نركب إلى مكه فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى فقال الركوب أفضل وفى أحاديث باب (٢٥) انه يستحب للحاج ان يرجع إلى بلده بعد الفراغ من نسكه من أبواب زياره البيت ما يدل على كراهه المقام بمكه سنه ما لم يتحول عنها لأنه يوجب قساوه القلب.

ص :٩٠

## (۲۴) باب كراهه السؤال عن الناس فى مكه وكراهه انشاد الشعر فيها وفى الحرم

۲۰۶ (۱) العلل ۸۷ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على بن

محمد بن سنان (يسار - ئل) قال حدثنا أبو يحيى محمد بن يزيد (زيد - خ) المنقرى

عن سفيان بن عيينه قال قيل للزهرى من ازهد الناس فى الدنيا قال على بن الحسين

عليه السلام حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفيه من المنازعه فى

صدقات على بن أبى طالب عليه السلام لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك ركبه لكشف

عنك من غور شره وميله عليك بمحمد فان بينه وبينه خله.

قال عليه السلام كان هو بمكه والوليد بها فقال ويحك أفى حرم الله أسأل غير الله

عز وجل انى لآنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها مخلوقا مثلى وقال الزهرى لا جرم

ان الله عز وجل القى هيبته فى قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفيه.

وتقدم فى روايه حما (۱) من باب (۳۱) كراهه انشاد الشعر للصائم من أبواب

ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله ويكره روايه الشعر للصائم والمحرم

وفى الحرم.

## (۲۵) باب ما ورد فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ووجوب قتل السبع إذا ألحد

قال الله العزيز ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم سوره الحج (ى ۲۶)

۲۰۷ (۱) كا ۲۲۸ - ابن أبى عمير عن فقيه ۱۶۵ معويه بن عمار (۱) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم (نذقه من عذاب اليم - فقيه)

قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير (بغير - خ) ذنب من ذلك الالحاد.

ص: ۹۱

---

۱- (۱) قال معويه بن عمار وسئلت ابا عبد الله عليه السلام - فقيه

٢٠٨ (٢) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال لك ظلم يظلم (١)

الرجل نفسه بمكه من سرقه أو ظلم أحد أو شئ من الظلم فانى أراه الحادا ولذلك

كان يتقى ان يسكن الحرم.

العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا محمد (٢) بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وذكر نحوه إلا أنه قال ولذلك

كان ينهى ان يسكن الحرم).

فقيه ١٦٥ - وفى روايه أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكه من سرقه أو ظلم (أحد - خ) أو اخذ أو شئ

من الظلم فانى أراه الحادا ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (إلى - خ) مكه.

٢٠٩ (٣) يب ٥٦٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن ير دفعه بالحاد بظلم نذقه من

عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون

الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه.

٢١٠ (٤) ك ١٤٥ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل

ظلم فى مكه الحاد حتى شتم الخادم وان الطاعم فيها كالصائم فى غيرها.

٢١١ (٥) يب ٥٧٩ - احمد عن ابن محمد الحسن بن على الوشاء عن بعض

أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليه السلام قال التحصين بالحرم الحاد.

۲۱۲ (۶) کا ۲۲۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل

بن شاذان جمیعا عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۶۵ - معویه بن عمار (۳) قال أتی



---

۱- (۱) یظلمه - خ

۲- (۲) احمد - ئل

۳- (۳) روی معویه بن عمار انه أتی أبو عبد الله (ع) - فقیه

أبو عبد الله علیه السلام (فی المسجد - کا) فقیل له ان سبعا من سباع الطیر علی الکعبه

لیس یمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه (قد - کا خ)

الحد العلل ۱۵۵ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسین بن الحسن بن

ابان عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان معویه بن حفص (۱) عن

منصور جمعیا عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان أبو عبد الله علیه السلام فی المسجد

الحرام فقیل له وذکر مثله (إلا أنه قال فإنه قد الحد فی الحرم).

وتقدم فی الرضوی (۹) من باب (۲۳) فضل مکه قوله علیه السلام فمن هم

لمعصیه (ای فی مکه) ولم یعملها کتب علیه سیئه لقوله تعالی نعم ومن یرد فیه بالحاد

بظلم نذقه من عذاب السعیر ولیس ذلک فی بلد غیره:

### (۲۶) باب کراهه تأدیب الخادم فی الحرم

۲۱۳ (۱) قرب الإسناد ۱۶۰ - أحمد بن محمد (بن عیسی ئل ۲۹۹) عن أحمد

بن محمد بن أبی نصر قال وسأله (ای الرضا علیه السلام) صفوان وانا حاضر عن

الرجل یؤدب مملوکه فی الحرم فقال کان أبو جعفر علیه السلام یضرب فسطاطه فی حد

الحرم (ثم (۲)) بعض أطنابه فی الحرم وبعضها فی الحل فإذا أراد أن یؤدب بعض

خدمه أخرجه من الحرم فأدبه فی الحل.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث الباب المتقدم ما یناسب ذلک.

### (۲۷) باب ما ورد فی قوله تعالی فیه آیات بینات ومن دخله کان...

باب ما ورد فی قوله تعالی فیه آیات بینات ومن دخله کان

آمنا وعدم جواز التحصن بالحرم وحکم من جنی جنایه ثم دخل الحرم أو جنی فیه

۲۱۴ (۱) کا ۲۲۷ علی بن إبراهیم عن أبیه عن الحسن بن محبوب عن ابن

۱- (۱) حماد بن عثمان عن معويه وحفص - ئل

۲- (۲) وفی الوسائل اسقط لفظه (ثم)

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان أول بيت وضع

للناس للذى ببكه مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات (مقام إبراهيم ومن دخله

كان امنا – خ) ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت

فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام.

٢١٥ (٢) ك ١٥٧ العياشى فى تفسيره عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قوله الله فيه آيات بينات فما هذه الآيات قال مقام إبراهيم عليه السلام

والحجر ومنزل إسماعيل.

٢١٦ (٣) يب ٥٧٦ – محمد بن يعقوب عن كا ٣١٤ – محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبه عن أبى خالد القماط عن عبد الخالق

الصيقل قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد

سألتنى عن شئ ما سألنى (عنه – يب) أحد (قط – يب خ) الامن شاء الله (ثم – خ)

قال من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى أمره الله (١) عز وجل به وعرفنا

أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والآخره فقيه ١٥٥ – قال الصادق (ع)

فى قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من أم هذا البيت (وذكر مثله).

ك ٨ ج ٢ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبد الخالق الصيقل

مثله الا انه اسقط قوله (أحد قط).

٢١٧ (٤) ك ١٤٤ ج ٢ – العياشى فى تفسيره عن على بن عبد العزيز قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله تعالى آيات بينات ومن دخله كان آمنا

وقد يدخله المرجئ والقدرى والحرورى والزنديق الذى لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامه

قلت فمه جعلت فداك قال ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من

ذنوبه وكفى هم الدنيا والآخره.

۲۱۸ (۵) يب ۵۷۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۲۸ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن فقيه ۱۶۵ - عبد الله بن سنان (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام



---

۱- (۱) أمر الله - فقيه

۲- (۲) سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله (ع) فقيه

قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا (البيت عنى أم الحرم - كايب) مستجيرا به فهو آمن (١) من سخط الله

عز وجل ومن (ما دخل - فقيه خ) دخله من الوحش والطير كان آمنا (من - يب فقيه)

ان يهاج أو يؤذى حتى تخرج من الحرم.

٢١٩ (۶) كا ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا

قال إذا أحدث العبد جنايه فى غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسغ (٢) لاحد ان يأخذه

فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل

ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم

لأنه لم يدع (٣) للحرم حرمه.

ئل ٢٩٩ - محمد بن مسعود العياشى عن عمران الحلبى (الكلينى - خ) عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال لم ينبغ ان يؤخذ وأسقط قوله لأنه لم يدع

للحرم حرمه.

٢٢٠ (٧) ك ١٣٩ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل

أو سرق ثم رجع إلى الحرم قال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع فإذا خرج إلى الحل

أقيم عليه الحد.

٢٢١ (٨) يب ٥٠۶ - ج ٢ (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل - معلق)

فقيه ٣٨٧ - ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه أحد ولا يطعم ولا يسقى

ولا يكلم (۴) ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان (۵)

جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم فإنه لم ير للحرم حرمه.

١- (٢) آمن سخط الله - خ فقيه
٢- (٣) لم يسع - خ لم ينبغ - خ
٣- (۴) لم بر - خ ل
۴- (۵) ولا يتكلم - خ ل فقيه
۵- (۶) إذا - خ فقيه

العلل ١٥٢ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن

أخيه على عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يجنى الجنايه (وذكر نحوه) تفسير على بن إبراهيم ٩٨ - (فى تفسير قوله تعالى

ومن دخله كان آمنا) حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله

عليه السلام (نحوه) فقيه ٧٣ - روى ان من جنى جنايه ثم لجا إلى الحرام ولم يقم عليه

الحدو لا يطعم ولا يشرب (١) ولا يؤذى (٢) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان أتى

ما يوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمه (٣).

٢٢٢ (٩) ئل ٢٩٩ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن المثنى عن أبى عبد الله

عليه السلام وسئله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا اخذ السارق فى

غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع

ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به أو شك ان يخرج فيؤخذ فإذا اخذ أقيم عليه الحد

فان أحدث فى الحرم اخذ وأقيم عليه الحد فى الحرم لأنه من جنى فى الحرم أقيم عليه

الحد فى الحرم.

٢٢٣ (١٠) كا ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان (جمعيا - خ) عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار يب ٥٦٦ -

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار يب ٥٧٩ - على بن مهزيار

عن فضاله عن معويه بن عمار قال (٣) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل

رجلا فى الحل ثم دخل (فى - يب خ) الحرم فقال لا يقتل (ولكن - يب ٥٦٦)

لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ - يب ٥٦٦)

فيقام عليه الحد قلت (٤) فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق قال (فقال

۱- (۱) لا یسقی - خ ل

۲- (۲) لا یؤوی - خ ل

۳- (۴) عن أبی عبد الله (ع) قال قلت له رجل - یب

۴- (۵) قال قلت له فرجل قتلرجلا- فی الحرم وسرق فی الحرم فقال یقام علیه الحد وضعا له (وصغار له - خ) لأنه لم یر للحرمحرمه الخ یب ۵۶۶

يب ٥٧٩) يقام عليه الحد (فى الحرم - كا) صاغرا انه (١) لم ير للحرم حرمه

وقد قال الله عز وجل " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " فقال

هذا (٢) (هو - كا) فى الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين.

٢٢٤ (١١) ك ١٣٩ - بعض النسخ الرضوى ومن قتل رجلا فى الحل ثم

دخل الحرم لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام

عليه الحد ومن قتل فى الحرم أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع فى الحرم حرمه

قال الله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وقال لا عدوان

الا على الظالمين.

٢٢٥ (١٢) الجعفريات ٧١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا وأذنب ذنبا ثم لجا إلى الحرم

فقد أمن لا يقاد فيه ما دام فى الحرم ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى

ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف.

٢٢٦ (١٣) الجعفريات ٧١ - بالاسناد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا لعنه الله والملائكه والناس أجمعين على من أحدث فى الاسلام

حدثا يعنى يحدث فى الحل فيلجأ إلى الحرم فلا يأويه أحد ولا ينصره ولا يضيفه حتى

يخرج إلى الحل فيقام على الحد.

٢٢٧ (١٤) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إن سرق سارق بغير مكه أو جنى

جنايه على نفسه فقر إلى مكه لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه ولكن

يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان أحدث فى الحرم

ذلك الحدث اخذ فيه.

ص :٩٧

---

١- (١) لأنه - كا خ

٢- (٢) فقال يعنى فى الحرم وقال فلا عدوان الأعلى الظالمين - يب ٥۶۶

٢٢٨ (١٥) ئل ٢٩٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغى ان يؤخذ به قلت فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا قال هو مثل من مكر (يكر - خ صح) فى الطريق فيأخذ الشاه والشئ فيصنع به الامام ما شاء قال وسئلته عن طائر ادخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا.

٢٢٩ (١٦) وعن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قوله ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢٣٠ (١٧) قرب الإسناد ٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى أنه فى الحرم وكان خائفا أمن.

وتقدم فى روايه الوشاء (٥) من باب (٢٥) ما ورد فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قوله عليه السلام التحصين بالحرم الحاد.

ويأتى فى مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب (٥) وجوه الحج قوله واما قوله عز وجل فيه آيات بينات مقام إبراهيم فأحدها ان إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثر قد ماه فيه والثانيه الحجر والثالثه منزل إسماعيل عليه السلام.

## (٢٨) باب ان الدائن لا تسلم على المديون بمكه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم الا ان يكون أعطاه حقه فى الحرم

۲۳۱ (۱) یب ۶۱ ج ۲ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین

ص: ۹۸

عن جعفر بن بشير عن سماعه بن مهران كا ٢٣٢ - - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن شاذان بن الخليل أبى الفضل عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانا فرأيته يطوف حول

الكعبه أفأتقاضاه (مالى - كا) قال (قال - يب) لا (لا - كا) تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج

من الحرم.

٢٣٢ (٢) ك ١٣٩ - فقه الرضا عليه السلام ان كان لك على رجل حق فوجدته

بمكه أو فى الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون أعطيت حقك فى الحرم

فلا بأس ان تطلبه (تطالبه - خ) فى الحرم.

### (٢٩) باب ما ورد فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد...

باب ما ورد فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وانه ليس ينبغى لأهل مكه ان يجعلوا على دورهم أبوابا

حتى ينزل الحجاج معهم فى دورهم وأول من بوبها معاويه

قال الله تعالى: " ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام

الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد (سوره الحج ى ٢٥).

٢٣٣ (١) فقيه ١٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى سواء العاكف

فيه والباد فقال لم يكن ينبغى ان يصنع (١) على دور مكه أبواب لان للحجاج ان

ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم وان أول من جعل

لدور مكه أبوابا معويه.

العلل ١٣٨ - أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابنى

محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله

(عبيد الله - ئل) بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل

سواء العاكف فيه والباد (وذكر مثله).

ص :٩٩

٢٣٤ (٢) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اهل مكه ان

يواجروا دورهم وان يغلقوا (١) عليها أبوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال

وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام حتى كان فى زمن معويه.

٢٣٥ (٣) ئل ٣٠۴ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال

وليس ينبغى لأهل مكه ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها.

٢٣۶ (۴) ك ١۴۴ - القطب الراوندى فى فقه القرآن كتب على عليه السلام إلى

قثم بن عباس عامله على مكه أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فافت المستفتى

وعلم الجاهل وذاكر العالم ومر اهل مكه أن لا يأخذوا من ساكن اجرا فان الله

سبحانه يقول سواء العاكف فيه والباد العاكف المقيم به والبادى الذى يحج اليه من

غير اهله.

٢٣٧ (۵) قرب الإسناد ۶۵ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه كره إجاره بيوت مكه وقرء سواء العاكف

فيه والباد.

٢٣٨ (۶) تفسير على بن إبراهيم ۴٣٩ "وقوله تعالى ان الذين كفروا

ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه و

الباد قال نزلت فى قريش حين صدوا رسول الله (ص) عن مكه وقوله سواء العاكف

فيه والباد قال اهل مكه ومن جاء إليهم من البلدان فهم فيه سواء لا يمنع النزول

ودخول الحرم.

٢٣٩ (٧) يب ۵۶٧ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن أبى

العلا قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآيه سواء العاكف فيه والباد فقال

كانت مكه ليس على شئ منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معويه

ص :١٠٠

---

١- (١) يعلقوا - ئل

بن أبى سفيان وليس ينبغى لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها.

٢٤٠ (٨) كا ٢٣٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلا قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان معويه أول من علق على بابه مصراعين بمكه فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس: إذا قدموا مكه نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه وكان معويه صاحب السلسله التى قال الله عز وجل " فى سلسله ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم " كان فرعون هذه الأمه.

٢٤١ (٩) يب ٥٧٩ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغى لأهل مكه ان يجعلوا على دورهم أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم فى ساحه الدار حتى يقضوا حجهم.

٢٤٢ (١٠) كا ٢٣٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبى العلا عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكه أبواب وكا اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها معويه.

### (٣٠) باب ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض...

باب ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعه ولا يجوز لاحد ان يدخلها بغير احرام عدا ما استثنى ولا يختل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد

قال الله تعالى " انما أمرت ان اعبد رب هذه البلده الذى حرمها وله كل شئ " الخ (سوره النمل آيه ٩١) وقال جل وعز " أولم يمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون (سوره القصص

آیه ۵۷) وقال عز مجده " أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم " الخ (سوره العنكبوت ى ۶۷).

۲۴۳ (۱) كا ۲۲۸ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمعيا عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال فقيه ۱۶۳ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكه ان الله تبارك وتعالى حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعه لم تحل لاحد (من - فقيه) قبلى ولا تحل لاحد (من - فقيه) بعدى ولم تحل لى الا ساعه من النهار (نهار - خ).

۲۴۴ (۲) كا ۲۲۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد (بن عبد الله - خ) الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبه وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه انا الله ذو بكه حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعه املاك حفا.

۲۴۵ (۳) ك ۱۱۸ ج ۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنه وجد فى حجر من حجرات البيت مكتوبا ان انا الله ذو بكه خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وخلقت الجبلين وحففتها بسبعه املاك حفا وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكه تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مبارك لهم فى اللحم والماء أول من نحله إبراهيم عليه السلام.

۲۴۶ (۴) ك ۱۴۲ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكه حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام الخبر.

۲۴۷ (۵) فقیه ۱۶۳ کلیب الأسدی عن أبی عبد الله علیه السلام ان رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم استأذن الله عز وجل فی مکه ثلث مرات من الدهر فاذن الله

له فیها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض وقال علیه السلام

ص :۱۰۲

ان الله عز وجل حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض ولا يختل خلالها (١) ولا

يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها (٢) الا المنشد فقام اليه العباس

بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ساعه وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا الإذخر.

٢٤٨ (۶) ئل ٢٥٣ – الفضل بن الحسن الطبرسى فى إعلام الورى نقلا من

كتاب ابان بن عثمان بن بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فتح

مكه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان مكه محرمه بتحريم الله لم تحل

لاحد كان قبلى ولم تحل لى الا ساعه من نهار إلى أن تقوم الساعه لا يختلى خلاها

ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكه بغير

احرام وعليهم السلاح ودخل البيت ولم يدخله فى حج ولا عمره ودخل وقت

الصلاه فامر بلالا فصعد على الكعبه فاذن.

٢٤٩ (٧) كا ٢٢٧ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكه يوم

افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور فى الكعبه فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب

فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم

وقد قدرت.

قال فانى أقول كما قال اخى يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر

الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض

فهی حرام بحرام الله إلی یوم القیمه لا ینفر صیدها ولا یعضد شجرها ولا یختلی

خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس یا رسول الله الا الإذخر فإنه للقبر والبیوت



---

١- (١) ولا یختلی خلاها - خ ل

٢- (٢) لقیطها - خ

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الإذخر.

٢٥٠ (٨) كا ٣١٩ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على

بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مكه حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام

وان المدينه حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير إلى ظل

وعير وليس صيدها كصيد مكه يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد.

٢٥١ (٩) يب ٤٩٣ صا ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن عاصم بن حميد يب ٥٧٥ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٨٧ - محمد بن مسلم (١)

قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكه (الحرم - صا) بغير احرام قال

(فقال - صايب ٤٩٣) لا اله (ان يكون مريضا (٢) أو به بطن.

ك ١١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٢٥٢ (١٠) يب ٤٩٣ - صا ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يب ٥٨١

أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عاصم بن حميد (عن أبى عبد الله - يب ٥٨١) قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام (أ - يب ٥٨١) يدخل أحد الحرم الا محرما قال لا الا مريض (٣)

أو مطبون.

٢٥٣ (١١) يب ٤٩٣ صا ٢٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن

أبى عمير عن رفاعه (بن موسى - يب) قال سألت أبا عبد الله عن رجل

به (فيه - خ) بطن ووجع شديد (أ - خ يب) يدخل مكه حلالا (حلا - خ يب)

---

۱- (۱) سال محمد بن مسلم - فقيه

۲- (۲) المريض أو به بطن - خ

۳- (۳) المريض - خ فقيه

فقال لا يدخلها الا محرما وقال محرمون عنه ان الحطابين (١) والمجتلبه (٢) اتوا

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه (٣) فاذن لهم ان يدخلوا حلالا.

٢٥٤ (١٢) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض

الشديد قبل أن يدخل مكه قال لا يدخلها الا بإحرام.

٢٥٥ (١٣) فقيه ١٨٧ - القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره والمرتين والثلاث كيف

يصنع فقال إذا دخل (مكه - خ) فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا.

٢٥٦ (١٤) يب ٥٨٢ - على بن السندى عن ابن أبى عمير يب ٤٩٣ صا ٢٤٦ -

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يخرج إلى جده (نجد - صا) فى الحاجه فقال يدخل مكه

بغير احرام.

٢٥٧ (١٥) يب ٤٩٣ - صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص

بن البخترى وأبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى

الحاجه من الحرم قال إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى

غيره دخل بإحرام.

٢٥٨ (١٦) يب ٥٨٢ - يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد

من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام انه خرج إلى الربذه يشيع ابا جعفر ثم دخل

مكه حلالا.

٢٥٩ (١٧) كا ٢٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن أحمد بن

عمرو بن سعيد عن وردان عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال من كان من مكه على مسيره عشره أميال يدخلها الا بإحرام.



---

١- (١) الحطابه - صا

٢- (٢) والمختليه - صا خ يب

٣- (٣) سألوه - صا

۲۶۰ (۱۸) کا ۲۳۱ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد

عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام وعن أبیه میمون قال خرجنا مع أبی جعفر

علیه السلام إلی طیبه ومعه عمرو بن دینار وأناس من أصحابه فأقمنا بطی ما شاء الله

ورکب أبو جعفر علی جمل صعب فقال له عمرو بن دینار ما أصعب بعیرک فقال أوعلمت

ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال إن علی ذروه کل بعیر شیطانا فامتهنوها وذللوها

واذکروا اسم الله علیها فإنما یحمل الله ثم دخل مکه ودخلنا معه بغیر احرام المحاسن

۶۳۷ - البرقی عن جعفر بن محمد علیه السلام نحوه.

۲۶۱ (۱۹) آخر السرائر ۶ - (نقلا من کتاب جمیل بن دراج) جمیل عن

بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام فی الرجل یخرج من الحرم إلی بعض حاجته ثم

یرجع عن (من - ئل ۲۵۳) یومه قال لا بأس بان یدخل (مکه - ئل ۲۵۳) بغیر احرام.

ویأتی فی أحادیث باب (۳۳) حرمه نزع نبات الحرم ما یدل علی ذلک.

وفی روایه الجعفریات (۲) من هذا الباب قوله علیه السلام ولا تحل لقطته

(ای لقطه الحرم) الا لمنشد وفی روایه حماد (۴) من باب (۷) حکم خروج المتمتع

من مکه من أبواب (۵) وجوه الحج قوله علیه السلام ان رجع فی شهره دخل بغیر

احرام وان دخل فی غیر الشهر دخل محرما وفی روایه اسحق (۷) ومرسله فقیه (۸)

نحوه وفی روایه ابن أبی حمزه (۷) من باب (۶) ما ورد فی أن لکل شهر عمره من

أبوابها قوله رجل یدخل مکه فی السنه المره أو (و - خ) المرتین أو (و - خ) الأربعه کیف

یصنع قال علیه السلام إذا دخل فلیدخل ملبیا وإذا خرج فلیخرج محلا وفی أحادیث

باب حکم لقطه الحرم فی کتاب اللقطه ما یدل علی بعض المقصود.

## (۳۱) باب فضل الحرم وانه أفضل من عرفه ويستحب ان...

باب فضل الحرم وانه أفضل من عرفه ويستحب ان ينقل الميت منها اليه فإنه من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر وان أوديه الحرم تسيل فى الحل وأوديه الحل لا تسيل فى الحرم

۲۶۲ (۱) يب ۵۸۳ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سئلا ابا عبد الله (ع) أيما أفضل الحرم أو عرفه فقال الحرم فقيل (و – كا) كيف لم يكن عرفات فى الحرم فقال هكذا اجعلها الله عز وجل.

كا ۲۹۲ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى وهشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قيل له أيما أفضل الحرم أو عرفه (وذكر مثله).

۲۶۳ – (۲) كا ۳۱۳ – على بن إبراهيم عن على بن محمد (بن – خ كاط) شيره عن على بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب (إلى – خ) يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل.

۲۶۴ – (۳) يب ۵۸۰ – محمد بن عيسى عن على بن سليمان قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمعنى أو بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم وأيهما أفضل فكتب عليه السلام يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل.

۲۶۵ (۴) كا ۲۳۷ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل السراج عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم.

المحاسن ۷۲ – البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بريع عن عبد الله بن عثمان عن

هارون بن خارجه (مثله) الا ان فيه من الفزع الأكبر يوم القيمه.

۲۶۶ (۵) فقيه ۱۵۹ - (قال أبو جعفر عليه السلام) من دفن فى الحرم امن م

الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم.

۲۶۷ (۶) ك ۱۴۵ - عده الداعى نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبى صلى الله

عليه وآله باسناده عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لأبى ذر فى (حديث) ومن مات فى

حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر وادخله الجنه الخبر.

۲۶۸ (۷) ك ج ۱ - ۱۲۱ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس بن

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من مات فى أحد هذين الحرمين حرم

الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله بعثه الله تعالى من الامنين.

۲۶۹ (۸) ك ۱۴۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله ولا حساب عليه.

۲۷۰ (۹) فقيه ۱۵۹ - (قال أبو جعفر عليه السلام) من مات فى أحد الحرمين

بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان.

۲۷۱ (۱۰) كا ۳۱۲ - عده من أصحابنا عن أحمد عن أحمد بن محمد عن اصرم بن

حوشب يب ۵۷۳ و ۵۷۶ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ۵۷۳) عن البرقى عن اصرم (۱)

السلام قال أوديه الحرم تسيل فى الحل وأوديه الحل لا تسيل فى الحرم فقيه ۲۰۸ -

قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم فى روايه محمد بن إسحاق (۷) من باب (۲) بدء البيت قوله عليه السلام

فجعله الله حرما لحرمه الخيمه والعمود لأنهما من الجنه قال ولذلك جعل الله عز وجل

الحسنات فى الحرم مضاعفه والسيئات مضاعفه.

وفی روایه ابن فهد (۱۹) من باب (۱۳) فضل الکعبه قوله ومن مات فی حرم الله آمنه الله



---

۱- (۱) اضرم یب ۵۷۶ - أحرم - یب مطبوع - اخرم - خ ل یب مطبوع

من الفزع الأكبر وادخله الجنه ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على فضل الحرم

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٧) علل أفعال الحج من أبواب (۵) وجوه الحج قوله

ووجب الاحرام لعله الحرام وفى روايه العباس (٢١) من باب (١) وجوب الاحرام من

أبواب الاحرام مثله.

### (٣٢) باب حد الحرم وعلته

٢٧٢ (١) كا ٢١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها أقرب

من بعض وبعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنه هبط على أبى

قبيس فشكا إلى ربه الوحشه وانه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجند فاهبط الله

عز وجل عليه ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان

ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما كا ٢١٨ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى همام إسماعيل بن همام الكندى عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا (هكذا فى كا).

العيون ١۵٨ والعلل ١۴۵ - حدثنا أبى رضا الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال سئلت أبا الحسن الرضا

عليه السلام (وذكر مثله إلا أنه قال فعلمت الاعلام).

العلل ١۴۵ والعيون ١۵٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى همام

إسماعيل بن همام عن أبى الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

العلل ١۴۶ العيون ١۵۶ (١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى

قال سئل أبو الحسن عن الحرم واعلامه وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله هبط على أبى

قبيس (والناس يقولون بالهند).

ص :١٠٩

---

١- (١) لم نجدها فى العيون

٢٧٣ (٢) يب ٥٧٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال إن آدم عليه السلام لما هبط على أبى قبيس شكا إلى ربه الوحشه وانه لا يسمع ما كان يسمع فى الجنه فانزل الله عليه ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ (يبلغ - خ) ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما.

قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه قال وانه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى فى الجنه.

٢٧٤ - (٣) ئل ٢٩٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن أبى جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال واشتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحيه من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمه الخيمه والعمود لأنهما من الجنه قال لذلك جعل الله الحسنات فى الحرم مضاعفه والسيئات فيه مضاعفه.

٢٧٥ (٤) ك ١٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن جابر الجعفى عن جعفر بن محمد بن آبائه عليهم السلام قال فى حديث يأتى وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلث مئه وستين قنديلا الخبر.

وتقدم فى روايه محمد بن إسحاق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت قوله وكان عمود الخيمه قضيب ياقوت احمر فأضاء نوره وضوئه جبال مكه وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحيه من حيث بلغ ضوء

العمود قال فجعله الله حرما لحرمه الخيمه والعمود وانهما من الجنه.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (۵)

وجوه الحج قوله صلى الله عليه وآله وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر

لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكا

ص :١١٠

يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوئها يبلغ الاعلام فعلمت الاعلام على

ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وفى روايه ابان (۴) من باب (۱۳) حج آدم

عليه السلام قوله عليه السلام فانزل الله تعالى عليه قبه من نور فى موضع البيت فسطع

نورها فى جبال مكه فهو الحرم فامر الله تعالى جبرئيل ان يصنع عليه الاعلام وفى

روايه أبى الفتوح (۱۱) من باب (۱۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام

وعلمه حدود الحرم وكل موضع كان ملك واقفا فيه فى عهد آدم عليه السلام أمره

ان يجعل فيه علامه ونصب فيه حجرا واستحكمه بتراب حطه حوله وكان إبراهيم

عليه السلام أول من وجد حدود الحرم (إلى أن قال) وجاء فى الاخبار ان حده

من طرف المدينه من التنعيم ثلاثه أميال ومن طرف اليمن سبعه أميال ومن طرف

العراق سبعه أميال ومن طريق معره تسعه أميال وفى روايه ابن أكثم (۴) من باب (۵)

انه يجوز للحاج ان يولى غيره ليحلق رأسه من أبواب (۱۸) الحلق قوله عليه السلام

فهبط جبرئيل بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرما.

### (۳۳) باب حرمه نزع نبات الحرم وقطع أشجاره – عدا ما...

باب حرمه نزع نبات الحرم وقطع أشجاره - عدا ما استثنى ومن تخلف فعليه فدائه وانه ان كان اصلها فى

الحرم وفرعها فى الحل حرم فرعها لمكان اصلها والعكس

۲۷۶ (۱) كا ۲۹۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ۵۵۵ - موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن فقيه ۱۶۶ حريز (۱) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين يب فقيه

الا ما أنبته أنت أو (۲) غرسته.

۲۷۷ (۲) الجعفريات ۷۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

1- (1) روى حريز عن أبى عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

2- (2) وغرسته - يب

صلى الله عليه وآله الحرم لا يختلى (1) خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكه ولا ينفر صيده

ولا تحل لقطته الا لمنشد ولا ينشد فيه ضالته فى المسجد الحرام فمن أصبتموه اختلى

أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه وان توجعوه ظهره بما استحل فى

الحرم قال على عليه السلام ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعضد من شجر

الحرم الإذخر وعصى الراعى ليسوق بها بعيره وما يصلح بها من دلو.

٢٧٨ (٣) ك ١٢٦ و ١٤٥ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال فى مكه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال عباس يا رسول الله الا الإذخر

فإنه لبيوتنا فقال صلى الله عليه وآله الا الإذخر.

٢٧٩ (٤) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على

عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينفر صيد مكه وان يقطع شجرها

وان يختلا خلاها إلى أن قال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى

فى الحرم فقد حل لكم سبه وأوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم.

٢٨٠ (٥) يب ٥٥٥ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله

عليه السلام قال رآنى على بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول

الفساطيط بمعنى فقال يا بين ان هذا لا يقلع.

٢٨١ (٦) يب ٥٥٥ - وعنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن على بن الحسين عليهما السلام كان يتقى (يبقى - خ)

الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته فد نتف طاقه وهو يطلب ان يعيدها مكانها.

٢٨٢ (٧) يب ٥٥٦ الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب ومحمد بن أبى

عمير وصفوان بن يحيى عن جميل (بن دراج - خ) و عبد الرحمن بن أبى نجران عن

محمد بن حمران قال سألت (۲) ابا عبد الله علیه السلام عن النبت الذی فی ارض

ص :۱۱۲

---

۱- (۱) الخلا بالقصر الرطب من النبات الواحده الخلاه مثل حصا وحصاه (المجمع)

۲- (۲) قالا سألنا - خ ل

الحرم أينزع فقال اما شئ يأكله الإبل فليس به بأس ان تنزعه.

٢٨٣ (٨) كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز يب ٥٥٦

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فقيه ١٦٦ - أبى عبد الله

عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء.

٢٨٤ - (٩) كا ٢٢٩ - عده أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر (١)

مكه الا النخل وشجر الفاكهه (٢).

٢٨٥ - (١٠) يب ٥٥٥ - موسى بن القاسم عن الطاهرى عنهما (٣) عن عبد الله

بن مسكان عن منصور بن حازم عن فقيه ١٦٦ - سليمان بن خالد (٤) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الأراك الذى بمكه قال عليه ثمنه - يتصدق

به - فقيه) و (قال - يب) لا ينزع من شجر مكه شئ الا النخل وشجر الفاكهه (٥).

٢٨٦ (١١) فقيه ١٦٦ - سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الأراك

يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فدائه.

٢٨٧ (١٢) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ويتصدق من عضد الشجره أو اختلى شيئا من الحرم فعليه قيمته.

٢٨٨ (١٣) يب ٥٥٦ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله

حرمه بريدا فى بريدان يختلى خلاه ويعضد شجره الا (شجره - خ) الإذخر أو يصاد طيره

وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينه ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها

بريدا فى بريد ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها الا عودى (محاله - خ) الناضح

۱- (۱) من شجره - خ

۲- (۲) الفواكه - خ ل

۳- (۳) قول عنهما ای من درست ومحمد بنأبی حمزه - ئل

۴- (۴) سأل أبا عبد الله (ع) سليمان بن خالد عن الرجل يقطع - فقيه

۵- (۵) الفواكه فقيه

كا ٢٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه أو يعضد شجره (وقال - خ) الا الإذخر أو يصاد طيره.

٢٨٩ (١٤) يب ٥٥٦ - سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عمن حدثه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قطع عودى المحاله وهى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم والإذخر.

٢٩٠ (١٥) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الإذخر وعصى الراعى.

٢٩١ (١٦) كا ٢٢٩ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبى نصر عن أبى جميله عن فقيه ١٦٦ إسحاق بن يزيد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (١) الرجل يدخل مكه فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

٢٩٢ (١٧) يب ٥٥٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم فقال إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طريه عليها فله قلعها.

٢٩٣ (١٨) يب ٥٥٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان كا ٢٢٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام

فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم قال إن بنی المنزل والشجره فیه فلیس له ان

یقلعها وان کانت نبتت فی منزله وحوله فلیقلعها.



---

۱- (۱) سأل إسحاق بن یزید ابا جعفر (ع) عن الرجل - فقیه

٢٩٤ (١٩) كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٦٥ معويه (١) عن عماره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

شجره اصلها من الحل وفرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها.

٢٩٥ (٢٠) يب ٥٥٥ - موى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى

الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم

قال حرم اصلها لمكان فرعها.

٢٩٦ (٢١) العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير وفضاله (عن معويه -

ئل صخ ٢٧١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى

الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها.

٢٩٧ (٢٢) ك ١٢٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والشجره متى كان اصلها

فى الحرم وفرعها فى الحل فهى حرام لمكان اصلها ومتى كان اصلها فى الحل

وفرعها فى الحرم كان كذلك.

٢٩٨ (٢٣) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال إذا كان فى دار الرجل شجره من شجره الحرم لم ينزع فان

أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين.

وتقدم فى روايه كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكه قوله عليه

السلام ولا يختل خلاها ولا يعضد شجرها وفى روايه بشير (٦) وحريز (٧) نحوه الا ان

فى روايه بشير ولا يقطع شجرها.

ویأتی فی روایه السکونی (۱۸) من الباب التالی قوله شجه اصلها فی الحرم

وأغصانها فی الحل علی غصن منها طیر رماه رجل فصرعه قال علیه جزاؤه إذا کان



---

۱- (۱) روی عن معویه - فقیه

اصلها فى الحرم.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من

أبواب تروك الاحرام قوله عليه السلام ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم

فإذا دخل الحرم فلا وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١١١) ان المحرم ينزع

الحشيش من غير الحرم قوله المحرم ينزع الحشيش من غير حرم فقال نعم قلت

فمن الحرم قال لا وفى غير واحد من أحاديث باب حد حرم المدينه وانه لا يعضد شجره

من أبواب المزار ما يناسب ذلك.

### (٣۴) باب ان حمام الحرم ولا يصاد ولا يذبح ولا يؤكل...

باب ان حمام الحرم ولا يصاد ولا يذبح ولا يؤكل ولا يطرح بل يدفن ولا يوجع ولا ينفر ولا يخرج من الحرم

ويرد اليه ان اخرج منه ومن تخلف فعليه الفدا وجواز اخراج ما لم يصف من الطير ولا يستقل بالطيران

٢٩٩ (١) يب ۵۴۶ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سالت أخى

موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث

كان إذا علم أنه من حمام الحرم.

٣٠٠ (٢) ك ١٢٨ و ١٣٩ - دعائم الاسلام روينا عن على بن الحسين صلوات

الله عليهما انه نظر إلى حمام مكه فقال هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم

فقالوا أنت اعلم يا بن رسول الله فأخبرنا فقال كان فيما مضى رجل قد آوى إلى

داره حمام فاتخذ عشا فى خرق فى جذع نخله كانت فى داره فكان الرجل ينظر

إلى فراخه فإذا همت بالطيران رقى إليها فاخذها فذبحها والحمام ينظر إلى ذلك

وتحزن له حزنا عظيما فمر له على ذلك دهرا طويلا لا يطير له فرخ فشكا ذلك إلى الله

عز وجل فقال الله تعالى لان عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطاير لأعجلن منيته قبل أن

يصل عليه فلما افرخ الحمام واستوت أفراخه صعد الرجل للعاده فلما ارتقى

بعض النخله وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ فذبحه

ص :١١٦

فقال الله عز وجل ان عبدى سبق بلائى بالصدقه وهى تدفع البلاء ولكنى سأعوض هذا

الحمام عوضا صالحا وأبقى له نسلا لا ينقطع فألهمه عز وجل المصير إلى هذا الحرم

وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله وهو أول حمام سكن الحرم.

ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين (ع) أنه قال فى حديث فى بدء

نسل حمام الحرم انه قيل لحمام شكا اليه تعالى وأنت فسوف يكثر الله فى نسلك

ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شئ إلى أن تقوم الساعه واتى به إلى الحرم

فجعل فيه.

٣٠١ (٣) يب ٥٥٥ صا ٢١٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى

عمير عن حماد السرى (خلاد السندى - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام كا ٢٢٩ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٦ - ابن أبى عمير عن خلاد عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال - كا) فى رجل ذبح حمامه من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيا كله قال لا قلت

فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر (١) (قال - فقيه - يب) قلت فما يصنع (ب - خ)

قال يدفنه.

العلل ١٥٥ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

خلاد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامه وذكر نحوه.

ك ١٢٠ - كتاب خلاد السدى بروايه أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد

عن يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن أبى عمير قال حدثنا خلاد السدى

البزاز الكوفى عن أبى عبد الله عليه السلام ك ١٣٢ - كتاب خلاد السدى البزاز الكوفى

عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد بعد قوله فيأكله قال لا) ان اكلته كان

عليك فداء آخر.

۳۰۲ (۴) ک ۱۲۸ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا

أصاب الحلال صیدا فی الحرم فعلیه قیمته.

۳۰۳ (۵) کا ۲۲۹ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن صفوان بن



---

۱- (۱) إذا طرحه فعلیه فداء آخر - یب صا

يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال من أصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمه والقيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم.

٣٠٤ (٦) يب - ٥۴٦ صا ٢٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو (فى الحرم - فقيه) غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشترى (به - فقيه صا) طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاه وقيمه الحمامه فقيه ١٦٦ - محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام مثله.

٣٠٥ (٧) يب ٥۴٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ان أحمد بن محمد بن أبى نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر.

٣٠٦ (٨) كا ٢٣٠ - على بن إبراهيم عن أبيه وحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمعيا عن يب ٥۴٦ - صا ٢٠٠ - ابن أبى عمير عن حفص (بن البخترى - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الحمامه درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضه (١) ربع درهم فقيه ١٦٧ - عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى قيمه الحمامه درهم (وذكر مثله).

٣٠٧ (٩) كا ٢٢٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبى الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غذاء (٢) فاخذ أطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت ابا عبد الله فقال ادفنها

وافد كل طاير (۳) منها.

۳۰۸ (۱۰) فقيه ۱۶۷ - المثنى عن محمد بن أبى الحكم قال قلت لغلام لنا



---

۱- (۱) وفى البيض - يب صا
۲- (۲) غداء - خ
۳- (۳) طير - خ ل

هيئ لنا غدائنا فاخذ لنا من أطيار الحرم (١) فذبحها وطبخها فدخلت على أبى

عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن.

٣٠٩ (١١) كا ٢٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن عبد الله بن سنان يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله (٢) عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى حمام مكه (الطير - كا)

الأهلى غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق (بصدقه أفضل

من ثمنه - كا) فإن كان محرما فشاه عن كل طير.

٣١٠ (١٢) فقيه ١٦٧ - النصر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول فى حمام مكه الطير الأهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه

ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاه عن كل طير.

٣١١ (١٣) يب ٥٤٦ صا ٢٠١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف (٣)

عن منصور قال حدثنى صاحب لنا ثقه قال كنت أمشى فى بعض طرق (٤) مكه فلقينى

انسان فقال اذبح له هذين الطيرين فذبحهما ناسيا وانا حلال ثم سألت أبا عبد الله

عليه السلام فقال عليك الثمن.

٣١٢ (١٤) كا ٢٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيه ١٦٧ - عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكه فقال لى لم

ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جاريه من اهل مكه فسألتنى ان أذبحهما فظننت انى بالكوفه

ولم اذكر الحرم فقال (٥) عليك قيمتهما قلت كم (قيمتهما - كا) قال درهم وهو

خير منهما. يب ٥٤٦ - ٢٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما وانا بمکه



---

۱- (۱) مکه - خ ل

۲- (۲) عبید الله - خ یب

۳- (۳) محمد عن سیف - صاظ

۴- (۴) طریق - خ

۵- (۵) قال تصدق بقیمتهما - فقیه

محل فقال لى لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جاريه قوم من اهل مكه فسألتنى ان أذبحهما (لها – صا) فظننت انى بالكوفه ولم اذكر أنى بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنها فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنها.

٣١٣ (١٥) العلل ١٥٨ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصاعقه لا تصيب المؤمن فقال له رجل فانا قد رأينا فلانا يصلى فى المسجد الحرام فاصابته فقال أبو عبد الله عليه السلام انه كان يرمى حمام الحرم.

٣١٤ (١٦) قرب الإسناد ١١٧ – على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم عن (على – خ ل) حال.

٣١٥ (١٧) يب ٥٤٧ – موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام – قال كان على (ع) يقول فى محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم فاما إذا كان صيده فى الحل فليس على شئ.

٣١٦ (١٨) كا ٢٣١ – على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى يب ٥٥٧ – محمد بن أحمد بن يحيى (عن أبيه – خ يب) عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه سئل عن شجره اصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان اصلها فى الحرم.

۳۱۷ (۱۹) كا ۲۳۰ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن ابن مسكان يب ۵۴۷ - موسى بن القاسم عن صفوان عن فقيه ۱۶۷ - ابن مسكان

ص: ۱۲۰

عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نتف (ريشه - يب)

حمامه من حمام الحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين ويعطى (١) باليد التى

نتف (٢) بها فإنه قد أوجعه (٣).

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (مثله سندا ومتنا).

٣١٨ (٢٠) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال فيمن خرج بطير من مكه فانتهى إلى الكوفه عليه ان يرده إلى الحرم.

٣١٩ (٢١) كا - ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن

مثنى الحناط عن زراره عن أبى جعفر (أبى عبد الله - خ ل) عليه السلام قال سألته عن رجل

خرج بطير من مكه إلى الكوفه قال يرده إلى مكه فقيه ١٦٧ - سال (ابا عبد الله عليه

السلام) زراره عن رجل اخرج طيرا (وذكر مثله).

٣٢٠ (٢٢) يب ٥٧٩ - على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع قال يرده إلى مكه

فان مات تصدق بثمنه.

قرب الإسناد ١٠٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن رجل اخرج طيرا (وذكر مثله) ئل ٢٧٥ - رواه على بن

جعفر فى كتابه مثله.

يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر عليه السلام قال سالت اخى

موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها قال

عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به.

ثل ۲۷۵ ورآه الحميری فی قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن

جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام ورواه علی بن جعفر فی کتابه



---

۱- (۱) ويطعم - يب

۲- (۲) نتفها - يب - نتفه - خ کا

۳- (۳) وجعها - يب

٣٢١ (٢٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٦٦ -

صفوان (بن يحيى - يب) عن عيص (١) بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن شراء القمارى (يخرج - يب) من مكه (٢) والمدينه فقال ما أحب ان تخرج

منها شئ.

٣٢٢ (٢٤) كا ٢٢٩ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشى

(السندى - خ ل) يخر به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران.

٣٢٣ (٢٥) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضاله بن

أيوب عن معويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشى

فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين (من - خ) السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله (ع)

ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه

كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه (وما كان لا يصف

فلك ان تخرجه - خ) قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد

ما طار بين السماء والأرض فقيه ١٦٧ - سأل أبا عبد الله عليه السلام معويه بن عمار عن

دجاج الحبش فقال عليه السلام ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والأرض

وصف.

٣٢٤ (٢٦) ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ودجاج الحبش ليس من

الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصف.

٣٢٥ (٢٧) فقيه ١٦٧ - قال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران

وفی خبر آخر انها تدف دفيفا.

ص :١٢٢

---

١- (١) العيص - فقيه

٢- (٢) بمكه - فقيه

آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر) جميل عن أبی عبد الله عليه السلام (نحوه) إلى قوله دفيفا.

۳۲۶ (۲۸) ك ۱۳۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه اسئل عن الدجاج السنديه قال ليست من الصيد لان الصيد من الطير ما استقل بالطيران.

۳۲۷ (۲۹) فقيه ۱۶۸ - روی عبد الله بن سنان عن (الصادق عليه السلام) أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج.

۳۲۸ (۳۰) فقيه ۱۶۷ - سئل ابا عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل عن دجاج مكه وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.

وتقدم فی روايه كليب (۵) من باب (۳۰) ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض قوله (ع) ولا ينفر صيدها (ای بمكه) وفی ورايه بشير (۶) وحريز (۷) مثله وفی روايه معويه (۸) قوله عليه السلام وليس صيدها (ای المدينه) كصيد مكه يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وفی روايه زراره (۱۳) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حرم الله حرمه بريدا فی بريد ان يختلى خلاه (إلى أن قال) أو يصاد طيره ويأتی فی روايه الحلبی (۱) من باب (۷۱) ان المحرم لا يصيد صيد البر من أبواب تروك الاحرام قوله عليه السلا لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فی الحرم وفی روايه أبی بصير (۸) من باب (۹۵) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله فإنه قتلها (ای حمامه الحرم) فی الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وفی روايه محمد بن الفضيل (۲۳) قوله رجل قتل حمامه من حمام الحرم (إلى أن قال عليه السلام وان قتلها فی الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتری به طعاما لحمام الحرم.

## (۳۵) باب حکم إیذاء الخطاطیف وقتلهن فی الحرم

۳۲۹ (۱) فقیه ۱۶۷ - محمد بن حمران عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه

ص :۱۲۳

عليه السلام قال كنت مع على بن الحسين عليه السلام بالحرم (١) فرآنى أؤذى

الخطاطيف فقال يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا (قال فى الوسائل هذا

محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهى على ما بعده) ولكنه محل تأمل.

## (٣٦) باب حكم من نفر حمام الحرم فرجعت أو لم ير رجوعها

٣٣٠ (١) فقه الرضا ٢٩ - وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلها

شاه وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاه.

وتقدم فى روايه كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله حرم مكه قوله عليه السلام

ولا ينفر صيدها وفى روايه بشير (۶) وحريز (٧) مثله وفى روايه الجعفريات (٢) من باب

(٣٣) حرمه نزع نبات الحرم قوله عليه السلام ولا ينفر صيده (إلى أن قال) فمن

أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه وان توجعوه ظهره بما

استحل فى الحرم وفى روايه الدعائم (۴) قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله ان

ينفر صيد مكه (وذكر نحوه).

## (٣٧) باب ان من اغلق الباب على الحمام أو الفراخ أو البيض فى الحرام أو محرما لزمته الكفاره مع التلف

٣٣١ (١) كا ٢٣٠ - صفوان بن يحيى عن زياد أبى الحسن الواسطى عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر (٢) من حمام الحرم الباب فمات

قال عليهم بقيمه كل طاير (٣) درهم يعلف به حمام الحرم يب ۵۴٧ - موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم

اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمه كل طاير درهم يشترى به علفا

لحمام الحرم.

٣٣٢ (٢) فقيه ١۶۶ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اغلق باب

۱- (۱) فی الحرم - خ

۲- (۲) طیر - خ ل

۳- (۳) طیر خ - ل

بيت على طير من حمام الحرف فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

٢٣٣ (٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر وفقيه ١۶۶ - سليمان (١) بن خالد قالا قلنا لأبى عبد الله عليه السلام

رجل اغلق بابه على طاير (٢) (فمات - فقيه) فقال إن كان اغلق الباب (عليه - فقيه)

(بعدما أحرم فعليه شاه (٣) وان كان اغلق (۴) الباب قبل أن يحرم (وهو حلال - فقيه)

فعليه ثمنه.

٣٣۴ (۴) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ (و - خ)

بيض فقال إن كان اغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكك طير درهما ولكل فرخ

نصف درهم والبيض بكل بيضه ربع (٥) درهم وان كان اغلق عليها بعدما أحرم

فان عليه لكل طاير شاه ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض

نصف درهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٣۴) ان حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح وباب (٣٥)

حكم إيذاء الخطاطيف ما يمكن ان يستفاد منه حرمه اغلاق الباب على حمام الحرم

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك فراجع وفى أحاديث

باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير والفرخ فى الحرم وغيره من أبواب

تروك الاحرام ما يناسب الباب.



---

١- (١) سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه

٢- (٢) طير - فقيه

٣- (٣) دم - فقيه

٤- (٤) أغلقه - فقيه

٥- (٥) نصف - خ ل يب ط

## (۳۸) باب ان الجماعه إذا نزلوا فی دار واغلق واحد منهم...

باب ان الجماعه إذا نزلوا فی دار واغلق واحد منهم باب الدار وفیها حمامات فمتن من العطش فالجزاء علی من اغلق الباب

۳۳۵ (۱) ک ۱۲۸ - الشیخ أبو الحسن محمد بن الحسین القطب البیهقی

الکیدری فی شرح نهج البلاغه عند قوله فی خطبه الشقشقیه فقام رجل من اهل

السواد الخ قال صاحب المعارج (۱) وجدت فی الکتب القدیمه ان الکتاب

الذی رفعه الیه رجل من اهل السواد کان فیه مسائل إلی أن قال ومنها حج جماعه

ونزلوا فی دار من دور مکه واغلق واحد منهم باب الدار وفی الدار حمامات فمتن

من العطش قبل عودهم إلی الدار فالجزاء علی أیهم یجب فقال علیه السلام علی

الذی اغلق الباب ولم یخرج الحمامات ولم یضع لهن ماء.

وتقدم فی أحادیث الباب المتقدم ما یناسب ذلک.

## (۳۹) باب انه من کسر بیضه حمام الحرام أواکله فعلیه الفداء

۳۳۶ (۱) کا ۲۳۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن فقیه ۱۶۷ - (عبد الله - خ فقیه) بن مسکان عن یزید بن خلیفه قال کان فی جانب

بیتی مکتل (کان - فقیه) فیه بیضتان من حمام الحرم فذهب الغلام یکب (۲)

المکتل وهو لا یعلم ان فیه بیضتین فکسرهما فخرجت فلقیت عبد الله بن الحسن

فذکرت ذلک له فقال تصدق بکفین من دقیق قال ثم لقیت ابا عبد الله علیه السلام بعد

فأخبرته (۳) فقال (لی علی - فقیه) ثمن طیرین یعلف (۴) به حمام الحرم فلقیت

عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدقک (۵) حدث به فإنما اخذه عن آبائه علیهم السلام

ص: ۱۲۶

---

۱- (۱) وهو القطب الراوندی

٢- (٢) غلامى فكب - فقيه

٣- (٣) وأخبرته - كاط

٤- (٤) يطعم بهفقيه

٥- (٥) صدق خذ به فإنه اخذ - فقيه

يب ۵۴۹ - صا ۲۰۴ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن

عبد الكريم عن يزيد بن خليفه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له كان فى بيتى

مكتل فيه بيض من (بيض - صا) حمام الحرم فذهب غلامى فأكب (۱) المكتل وهو

لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له

فقال تصدق بكفين من رقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن

طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال صدق

فخذ به فإنه اخذه عن (من - خ يب) آبائه عليهم السلام.

۳۳۷ (۲) يب ۵۴۹ - صا ۲۰۴ - عنه عن أبى الحسين التميمى (۲) عن صفوان عن

يزيد بن (۳) خليفه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان

غلامى طرح مكتلا فى منزلى وفيه بيضتان من طير من حمام الحرم فقال عليه قيمه

البيضتين يعلف به حمام الحرم (وقيمه البيضتين وقيمه الطير سواء - يب).

۳۳۸ (۳) يب ۵۴۹ - صا ۲۰۴ - عنه عن عباس عن ابان عن الحلبى عبيد الله

قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال

جديين أو حملين.

۳۳۹ (۴) كا ۲۳۰ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن الحسين (۴) عن على

بن النعمان عن فقيه ۱۶۷ - سعيد (۵) بن عبد الله (الأعرج - فقيه) قال سالت (۶)

ابا عبد الله عليه السلام عن بيضه نعامه أكلت فى الحرم قال تصدق بثمنها.

ويأتى فى باب (۹۷) كفاره ما أصاب المحرم من البيض وما اكل منه من

أبواب تروك الاحرام ما يناسب الباب.

١- (١) فكب - صا

٢- (٢) أبى الحسين النخعى - خ ل صا

٣- (٣) عن ابن - خ يب

٤- (٤) الحسن - خ ل

٥- (٥) سعد - خ ل كا

٦- (٦) سئل سعيد بن عبد الله الأعرج ابا عبد الله (ع) - فقيه

## (۴۰) باب ان الظبی أو الطیر أو الوحش إذا دخل الحرم لا یؤخذ ولا یمس ولا یؤذی وحکم من اصابه

۳۴۰ (۱) یب ۵۵ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن وعلاء عن (و - خ)

فقیه ۱۶۷ - محمد بن (۱) مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ظبی (۲) دخل

الحرم قال لا یؤخذ ولا یمس ان (۳) الله تعالی یقول ومن دخله کان آمنا.

۳۴۱ - (۲) فقیه ۱۶۷ - سال معویه بن عمار ابا عبد الله علیه السلام عن طیر أهلی

اقبل فدخل الحرم فقال لا یمس لان الله عز وجل یقول ومن دخله کان آمنا.

العلل ۱۵۵ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أیوب بن

نوح عن صفوان ابن یحیی عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام مثله العلل

سعید عن فضاله و (عن - ئل ۲۷۵) حماد عن معویه (۴) قال سئلت أبا عبد الله علیه السلام

(وذکر مثله).

المقنعه ۷۱ - قال (الصادق علیه السلام) إذا دخل الطائر الأهلی إلی الحرم

(وذکر مثله).

۳۴۲ (۳) یب ۵۴۶ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معویه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن طایر أهلی ادخل الحرم حیا فقال لا یمس لان الله

تعالی یقول ومن دخله کان آمنا.

۳۴۳ (۳) ک ۱۳۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال إذا أصاب

الحلال صیدا فی الحرم فعلیه قیمته.

۳۴۴ (۴) فقه الرضا علیه السلام ومتی ما أصبته (ای الصید) فی الحرم وأنت

محل (۵) فعلیک قیمه الصید.

١- (١) سأل محمد بن مسلم أحدهما (ع)
٢- (٢) عن الظبى يدخل - فقيه
٣- (٣) لان الله - فقيه
٤- (٤) انه سئل عن طير أهلى - خ
٥- (٥) حل - خ

وتقدم فى روايه ابن سنان (۵) من باب (۲۷) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام وما دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم وفى روايه ابن مسلم (۱۵) قوله وسألته عن طائر ادخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وفى روايه ابن سنان (۱۶) قوله عليه السلام ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن بها يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

ويأتى فى أحاديث باب (۴۲) ان من أصاب صيدا فى الحل فدخل الصيد الحرم حرم عليه ثمنه ولحمه ما يمكن ان يستدل بها على الباب.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۷۱) ان المحرم لا يصيد من أبواب (۹) تروك الاحرام قوله عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى الحرم وفى روايه معاويه (۱۰) قوله فان أصبته وأنت حلال فى الحرام فعليك قيمه واحده فى روايه معويه (۱۷) نحوه.

وفى روايه أبى بصير (۸) من باب (۹۵) كفاره ما أصاب المحرم من الطير وأبى بصير (۱۵ و ۱۶) وسليمان (۱۹) وزراره (۲۰) ومعويه (۲۱) ومحمد بن الفضيل (۲۳) ما يستفاد منه وجوب الفديه على من قتل الطير فى الحرم وفى الرضوى (۳) من باب (۸) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبواب الحلق قوله عليه السلام فإنه (اى الصيد) حرام على المحل فى الحرم.

## (۴۱) باب ان الطير أو الصيد إذا ادخل الحرم أو أصيب فيه...

باب ان الطير أو الصيد إذا ادخل الحرم أو أصيب فيه أو اهدى به خلى سبيله ان كان مستويا والا أحسن اليه حتى

يستوى ريشه فخلى سبيله ولاـ يجوز اكله وذبحه وامساكه وانه لا يشترى فى الحرم الا مذبوحا ذبح فى الحل و من تخلف فعليه الفداء

۳۴۵ (۱) كا ۲۳۰ - بعض أصحابنا عن أبى جرير القمى قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم (من

الطير - خ) مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله.

۳۴۶ (۲) كا ۲۲۹ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى الله عليه السلام انه سئل

عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حى فقال إذا ادخله (إلى - خ)

الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين فى الحرم الا مذبوحا ذبح فى الحل ثم

جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال.

۳۴۷ (۳) يب ۵۵۴ ۲۱۴ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمى فى الحل ثم ادخل الحرم

وهو حى فقال إذا ادخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه (اكله - صاخ) وامساكه وقال

لا تشتره فى الحرم الا (ما كان - صا) مذبوحا (وقد - خ يب) ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم

فلا بأس (به - يب)

۳۴۸ (۴) فقيه ۱۶۷ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تشترين فى

الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس (به - خ)

للحلال.

٣٤٩ (٥) ك ١١٩ و ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم وهو حى فقد حرم على إمساك وعليه ان يرسله

فان ذبحه فى الحل ودخل به الحرم مذبوحا فلا شئ عليه.

٣٥٠ (٦) ك ١٢٨ - ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد أله ان يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه

(إذا دخل الحرم - ك ١٣١).

٣٥١ (٧) كا ٢٣٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

مثنى قال خرجنا إلى مكه فاصطاد (١) النساء قمريه من قمارى امج حيث بلغنا

البريد فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكه فدخل أبو بصير على ابن عبد الله عليه

السلام فأخبره فقال (له - خ) تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه

حتى إذا استوى جناحاه خلته.

٣٥٢ (٨) كا ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ)

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود بن فرقد قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام

بمكه وداود بن على بها فقال لى أبو عبد الله عليه السلام قال لى داود بن على ما تقول

يا أبا عبد الله فى قمارى اصطدناها وقصيناها (قصصناها - خ ل) فقلت تنتف وتعلف فإذا

استوت خلى سبيلها.

٣٥٣ (٩) فقيه ١٦٦ - حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن

أصاب طيرا فى الحرم قال إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى (ى - خ)

نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه.

٣٥٤ (١٠) كا ٢٢٩ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن یحیی عن منصور بن حازم و (عن - خ) مثنی بن عبد السلام یب ۵۴۶ - موسی بن

القاسم عن صفوان عن فقیه ۱۶۶ - مثنی عن کرب الصیر فی قال کنا جماعه (۲)

ص :۱۳۱

---

۱- (۱) فاصطادت - خ ل

۲- (۲) جمعیا - یب فقیه

فاشترينا طير (١) فقصصناه ودخلنا به مكه (٢) فعاب ذلك - علينا - يب كا) (أصحابنا - يب) اهل مكه فأرسل (٣) كرب إلى أبى عبد الله عليه السلام فسأله (۴) فقال دعوه (۵) رجلا من اهل مكه مسلما أو امرأه (مسلمه - خ) فإذا استوى (۶) (ريشه - يب) خلوا سبيله.

۳۵۵ - (۱۱) کا ۲۲۹ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ۱۶۶ - حريز عن زراره ان الحكم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامه فى الحرم مقصوصه فقال (أبو جعفر عليه السلام - كا) انتفها (وأحسن إليها واعلفها - كا ٧ -) حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها.

۳۵۶ (۱۲) یب ۵۴۶ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال قال الحكم بن عتيبه (عيينه - ئل) سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل اهدى له حمام أهلى وهو فى الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلک أحسنت اليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله المقنعه ۷۱ - قال (الصادق عليه السلام) من اهدى اليه حمام وهو فى الحرم (وذكر نحوه) الا انه اسقط من غير الحرم.

۳۵۷ (۱۳) ک ۱۲۸ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن اهدى اليه حمام أهلى فى الحرم فإن كان مستويا خلى عه وان كان غير مستو أحسن القيام عليه حتى يستوى ثم يخلى عنه.

۳۵۸ (۱۴) فقيه ۱۶۷ - روى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (انى - خ) أتسحر بفراخ (و - خ) أوتى به من غير مكه فنذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه.

۳۵۹ (۱۵) یب ۵۵۴ صا ۲۱۳ - الحسین بن سعید عن عبید بن معویه بن شریح



---

۱- (۱) طایرا - خ ل

۲- (۲) وأدخلناه الحرم - یب

۳- (۳) فأرسلنا كربا - خ ل فقیه

۴- (۴) یسأله - یب

۵- (۵) استودعه - یب

۶- (۶) استوفی - یب

عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا (يأتوها - خ يب)

بهذه اليعاقيب (١) فقال لا تقربوها فى الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان

يذبحوها هنالك (٢) فقال نعم (كل - يب) وأطعمنى.

٣٦٠ (١٦) فقيه ١٦٧ - صفوان عن عبد الله بن سنان قال فقيه ١٨٥ - قال

أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل.

٣٦١ (١٧) كا ٢٢٩ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل اهدى له حمام أهلى وهو فى الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه

نحوا مما كان يسوى فى القيمه.

٣٦٢ (١٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

فقيه ١٦٦ - حريز عن محمد بن مسلم - فقيه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اهدى اليه (٣) حمام أهلى (و - فقيه) جئ به وهو فى الحرم محل قال إن أصاب منه

شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.

٢٦٣ (١٩) ك ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى - ومن اهدى له حمام أهلى فى

الحرم فأصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو ما كان يسوى فى القيمه.

٣٦٤ (٢٠) كا ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن ابن بكير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيرا فى الحل

فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال إن كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا

شئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء.

٣٦٥ (٢١) ك ٢٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رئاب يب ۵۵۰ - موسی بن القاسم عن علی بن رئاب عن بکیر ب أعین عن



---

۱- (۱) الیعاقیب جمع یعقوب وهو ذکر الحجل وهو طائر بحجم الحمام احمر المنقار والرجلین
۲- (۲) هناک - خ ل یب
۳- (۳) له - فقیه

أحدهما عليهما السلام فى رجل (١) (حل - خ ل) أصاب ظبيا (فى الحل فاشتراه - كا)

فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال إن كان حين ادخله (الحرم - كا) خلى سبيله

(فمات - كا) فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات (عنده فى الحرم - كا) فقيه (٢)

الفداء.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات ومن

دخله كان آمنا ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث الباب المتقدم خصوصا روايه معويه (٣)

ويأتى فى جميع أحاديث باب (٤٣) ان من ادخل الطير فى الحرم فليس له

ان يخرجه ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه الحكم (٣) من باب (٤٧) جواز اكل ما ذبح من الصيد فى الحل

قوله عليه السلام ان ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعدما دخل مأمنه.

وفى روايه منصور (٤) قوله عليه السلام وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم

فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه وفى أحاديث باب (٤٨) انه لا يذبح فى الحرم الا

الإبل والبقر والغنم الدجاج الأهلى ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد فى الحرم.

### (٤٢) باب انه من أصاب صيدا فى الحل فدخل الصيد الحرم حرم عليه ثمنه ولحمه

٣٦٦ (١) كا ٢٣١ - على بن أبيه عن ابن محبوب يب ٥٥٠ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه

عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا فى

عنقه فاجتره (٣) الرجل بحبله حتى أخرجه (من الحرم - كا) والرجل فى الحل

(من الحرم - يب) فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميته.

١- (١) قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل - يب
٢- (٢) فان عليه الفداء خ ل كا
٣- (٣) فاجر - كاط

٣٦٧ (٢) يب ٥٥٠ – صا ٢٠۶ – محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبى

مسروق عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام

مثل الميته.

ويأتى مثل هذا عن كافى ذباب (۴۴) انه من كان محلا فى الحرم فرمى صيدا خارجا

من الحرم فعليه الفداء).

وتقدم فى أحاديث باب (۴٠) ان الظبى أو الطير إذا دخل الحرم لا يؤخذ

ولا يمس ما يدل عليه باطلاقه.

وفى روايه الحلبى (٣) من الباب المتقدم قوله صيد رمى فى الحل ثم ادخل

الحرم وهو حى فقال إذا ادخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

### (۴٣) باب انه من ادخل الطير فى الحرم فليس له ان يخرجه فان أخرجه يذبح مكان كل طير شاه

٣۶٨ (١) كا ٢٣٠ – (محمد بن يحيى – معلق) عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١۶۶ – ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبى الحسن (موسى – ح كا)

عليه السلام ان أخا لى اشترى حماما من المدينه فذهبنا بها (معنا – فقيه) إلى مكه

فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكه إلى الكوفه فعلينا (١)

فى ذلك شئ فقال للرسول انى أظنهن كن فرهه (٢) قال له (٣) يذبح مكان كل

طير شاه.

قرب الإسناد ١٣١ – السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب نحوه.

٣۶٩ (٢) يب ۵۴٧ – موسى بن القاسم عن محسن عن يونس (۴) بن يعقوب

۱- (۱) هل علينا - فقيه خ

۲- (۲) الفرهه جمع فاره وهو الكيس

۳- (۳) فقل له - فقيه

۴- (۴) محسن بن يونس - خ

قال أرسلت إلى أبى الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينه إلى مكه ثم أخرجها من مكه إلى الكوفه قال له أرى انهن كن فرهه قل له ان يذبح عن كل طير شاه.

٣٧٠ (٣) يب ٥٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد الله (ع) (قال - خ) إذا أدخلت الطير المدينه فجائز لك ان تخرجه منها ما أدخلت وإذا أدخلت مكه فليس لك ان تخرجه.

٣٧١ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيدا له ان يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم. ولاحظ باب (٤١) ان الطير أو الصيد إذا ادخل الحرم خطى سبيله

## (٤٤) باب انه من كان محلا فى الحرم فرمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فعليه الفداء

٣٧٢ (١) كا ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم (فى الحل - خ) فقتله قال عليه الجزاء لان الآفه جائته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميته.

٣٧٣ (٢) يب ٥٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبى مسروق عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ.

### (۴۵) باب انه من قتل الصيد فى الحل ما بين البريد إلى...

باب انه من قتل الصيد فى الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليه جزاؤه وانه ان فقأ عينه أو كسر قرنه أو جرحه يتصدق بصدقه

۳۷۴ (۱) كا ۲۲۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالا (۱) فقتلت الصيد فى الحل ما بين

البريد إلى الحرم فعليك (۲) جزاؤه فان (۳) فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته

تصدقت بصدقه.

يب ۵۵۰ صا ۲۰۷ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك

وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت

بصدقه - ولا حظ الباب التالى فان ما فيه يناسب ذلك.

### (۴۶) باب انه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وحكم من رماه فدخل الحرم ثم مات

۳۷۵ (۱) يب ۵۵۰ صا ۲۰۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس (۴)

بن موسى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال

كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم.

۳۷۶ (۲) كا ۲۷۴ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن

عقبه يب ۵۵۰ صا ۲۰۶ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن

فضال عن على بن عقبه (۵) عن أبيه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد



---

۱- (۱) محلا - خ

٢- (٢) فان عليك - خ ل

٣- (٣) وان - خ يب

٤- (٤) العباس بن معروف - صا

٥- (٥) عن على بن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله (ع) - خ ل يب

قريبا (١) من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك (شئ - صا) قال يفديه (على نحوه - يب كا).

٣٧٧ (٣) فقيه ١٦٦ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى بريشه حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشئ بالشئ لتعرفه.

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه.

يب ٥٥٠ صا ٢٠٦ - موسى بن القاسم عن أبى الحسين النخعى عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يرمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرميه فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما هو بمنزله رجل نصب شبكه فى الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عند هم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشئ. ٣٧٨ (٤) كا ٢٣٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

رمی صیدا فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم فمات أعلیه جزائه قال لا لیس

علیه جزاؤه لأنه رمی حیث رمی وهوله حلال انما مثل ذلک مثل رجل نصب

ص :١٣٨

---

١- (١) قریب - کا

شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم

فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شئ فقلت (له - خ) هذا القياس عند الناس

فقال انما شبهت لك شيئا بشئ.

٣٧٩ (٥) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

رمى صيدا فى الحل فاصابه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا

شئ عليه فيه.

## (٤٧) باب جواز اكل ما ذبح من الصيد فى الحل فيدخل الحرم للمحل وعدم جواز اكل ما ذبح منه فى الحرم

٣٨٠ (١) يب ٥٥٥ ٢١٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن على بن رزين عن

عبد الله بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصيد يصاد فى الحل ويذبح

فى الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به.

٣٨١ (٢) ك ١١٩ و ١٢٦ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام (وأى ١٢٦)

حمام ذبحت فى الحل وادخلت (فى ١٢٦) الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرما

وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله لأنه انما ذبح بعد أن دخل مأمنه.

٣٨٢ (٣) يب ٥٥٤ صا ٢١٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن

عمار عن الحكم بن عتيبه قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى حمام أهلى ذبح

فى الحل وادخل الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان محلا فإن كان محرما فلا وقال إن

ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه.

٣٨٣ (٤) يب ٥٥٤ صا ٢١٣ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن

ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حمام ذبح فى الحل

قال لا يأكله محرم وإذا دخل (١) مكه اكله المحل بمكه وإذا دخل الحرم حيا

---

۱- (۱) ادخل - صا

ثم ذبح فى الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه.

۳۸۴ (۵) كا ۲۳۰ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى يب ۵۵۴ صا ۲۱۳ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۱۶۷ - صفوان (بن يحيى - صا)

عن منصور (بن حازم - فقيه كا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح

(بمكه - فقيه كا) فأكله أهلنا فقال لا يرى (به - كا) اهل مكه بأسا قلت فأى شئ تقول

أنت قال عليهم ثمنه.

وتقدم فى روايه الحلبى (۲) من باب (۴۱) ان الطير أو الصيد إذا دخل

الحرم خلى سبيله قوله (ع) فلا تشترين فى الحرم الا مذبوحا ذبح فى الحل ثم جئ

به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال وفى روايه الحلبى (۳) نحوه الا انه اسقط

قوله للحلال.

## (۴۸) باب انه لا يذبح فى الحرم الا الإبل والبقر والغنم والدجاج الأهلى وما لم يصف ويؤكل لحومها

۳۸۵ (۱) كا ۲۲۹ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى بصير فقيه ۱۶۷ ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا يذبح (بمكه) (۱) الا الإبل والبقر والغنم والدجاج.

۳۸۶ (۲) يب ۵۵۲ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قا يذبح فى

الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج (۲).

۳۸۷ (۳) قرب الإسناد ۱۰۶ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عما يؤكل من اللحم فى الحرم قال كان رسول الله (ص)

١- (١) فى الحرم - فقيه

٢- (٢) قال الشيخ قدس سره يعين بقوله (ع) الدجاج الحبشيلأنها ليست من الصيد

لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.

۳۸۸ (۴) ک ۱۲۶ - بعض نسخ الرضوى وطير مكه الأهلى لا يذبح - كذا).

وتقدم فى روايه ابن سنان (۲۹) من باب (۳۴) ان حمام الحرم لا يصاد قوله

(ع) كلما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج وفى روايه الصيقل (۳۰) قوله (ع)

ما لم يصف (من دجاج مكه) فكله وما كان يصف فخل سبيله.

### (۴۹) باب انه من قتل أسدا فى الحرم فعليه كبش يذبحه

۳۸۹ (۱) كا ۲۳۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد يب ۵۵۲ صا ۲۰۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى (محمد البرقى - خ ل يب)

عن داود بن أبى يزيد العطار عن أبى سعيد المكارى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

رجل قتل أسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه.

۳۹۰ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۹ - وان كان الصيد أسدا ذبحت كبشا.

### (۵۰) باب انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبقه والنمل...

باب انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبقه والنمل

والنحل فى الحرم وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الفاره فى الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع

۳۹۱ (۱) كا ۲۶۵ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن ابن فضال

عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث

والقمله والبقه فى الحرم.

۳۹۲ (۲) يب ۵۵۲ الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم ولا بأس القمله فى الحرم.

۳۹۳ (۳) فقيه ۱۶۷ - روى (عن الصادق عليه السلام - خ) معويه بن

عمار أنه قال لا بأس بقتل النحل والبق فی الحرم وقال لا بأس بقتل القمله فی الحرم

وغیره.

ص :۱۴۱

(۴) ك ۱۲۵ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس بقتل البقه فى

الحرم وغيره.

۳۹۵ (۵) يب ۵۵۲ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل (والقمل - خ) والبق

فى الحرم.

۳۹۶ (۶) فقيه ۱۸۵ - حنان بن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال امر رسول الله

صلى الله عليه وآله بقتل الفاره فى الحرم والأفعى والعقرب والغراب الا بقع ترميه فان

أصبته فأبعده الله وكان يسمى الفاره الفويسقه وقال إنها توهى السقاء وتضرم البيت

عليه اهله.

ويأتى فى أحاديث باب (۱۰۴) ما يجوز للمحرم ان يقتله أو يرميه من الدواب

من أبواب (۹) ما يجب اجتنابه على المحرم ما يناسب ذلك فراجع.

### (۵۱) باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع مأسورا وجواز شراء الفهود من منى ومن مكه واخراجها

۳۹۷ (۱) يب ۵۵۲ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن فقيه ۱۶۷ أبى (۱) عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا إلى

الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك

ان تخرجه.

۳۹۸ (۲) كا ۲۳۱ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن ابن أبى نصر قال أخبرنى حمزه بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا

فعليك اخراجه.

---

۱- (۱) سئل الصادق عن رجل ادخل فهده - فقیه

۳۹۹ (۳) یب ۵۵۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن الحسن بن علی بن عبد الله

عن عیسی عن ابان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال قلت له فهود تباع علی (إلی - خ ل) باب المسجد ینبغی لاحد ان

یشتریها ویخرج بها قال لا بأس.

### (۵۲) باب انه ینبغی لأحد أن یدخل الحرم بسلاح الا ان یغیبه

۴۰۰ (۱) کا ۲۲۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن

فقیه ۱۶۵ - حریز (بن عبد الله - فقیه) عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی

(لاحد - خ کا) ان یدخل الحرم بسلاح الا ان یدخله فی جوالق أو یغیبه (۱) یعنی یلف

علی الحدید شیئا.

۴۰۱ - (۲) کا ۲۲۸ - محمد بن یحیی عن محمد عن الحسن عن صفوان عن شعیب

العقرقوفی (۲) عن فقیه ۱۶۵ أبی بصیر (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته

عن الرجل یرید مکه (أو المدینه - فقیه) أیکره ان یخرج معه (۴) بالسلاح فقال لا بأس

بان یخرج بالسلاح من بلده ولکن إذا دخل مکه لم یظهره.

۴۰۲ (۳) الخصال ۱۵۸ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الکعبه عن علی

(ع) فی حدیث الأربعمائه) الا تخرجوا بالسیوف إلی الحرم.

### (۵۳) باب ما ورد فی أن آدم (ع) لما أراد أن یغشی اهله...

باب ما ورد فی أن آدم (ع) لما أراد أن یغشی اهله

خرج بها من الحرم ثم یغتسلان ویرجعان فهل یستحب ذلک أم لا

۴۰۳ - (۱) کا ۷۱ و ۱۳۹ ج ۲ - ابن شهرآشوب فی المناقب عن علی بن الحسین

١- (١) بعيبه - خ ل فقيه يعيبه - خ ل فقيه
٢- (٢) العقرقوفى - خ
٣- (٣) سأل أبا عبد الله -أبو بصير عن الرجل فقيه
٤- (۴) منه - خ ل فقيه - عنه - خ ل فقيه

عليهما السلام أنه قال كان آدم (ع) لما أراد أن يغشى حوا خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم.

### (۵۴) باب انه كانت بالمأزمين من منى دوحه سر تحتها سبعون نبيا

۴۰۴ (۱) ك ۱۲ – عوالى اللئالى عن ابن عمر قال كانت بالمازمين من منى دوحه سر تحتها سبعون نبيا اى قطعت سرتهم.

### (۵۵) باب عله تسميه مكه بكه وعلل تسميه سائر المشاعر

قال الله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكه مباركا وهدى للعالمين (سوره آل عمران ى ۹۰) جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام الآيه (سوره المائده ى ۹۸).

۴۰۵ (۱) كا ۳۰۸ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (ع) أقوم اصلى بمكه والمرأه بين يدى جالسه أو ماره فقال لا بأس انما سميت بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء.

۴۰۶ (۲) العلل ۱۳۸ – حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) لم سميت الكعبه بكه قال لبكاء الناس حولها وفيها.

۴۰۷ (۳) العلل ۱۳۸ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين – ئل) عن جعفر بن بشير عن العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما سميت مكه بكه لان الناس يتباكون فيها.

۴۰۸ – كا ۲۱۶ – محمد بن يحيى عن محمد بن بن أحمد عن الحسين بن على بن

مروان عن عده من أصحابنا عن أبى حمزه الثمالى قال قلت لأبى جعفر (ع) فى المسجد

الحرام لاى شئ سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله عز وجل على وجه

ص :۱۴۴

الأرض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له الا الله عز وجل

وهو الحر ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها

من تحته.

۴۰۹ (۵) کا ۳۰۹ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

عن ثعلبه عن معويه قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر

الأسود وبين الباب وسألته لم سمى الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا

هناك.

۴۱۰ (۶) العلل ۱۳۹ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه ميمون عن معويه بن عمار

قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت

قال وسألته لم سمى الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك.

۴۱۱ (۷) کا ۲۸۳ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

قال قال أبو الحسن عليه السلام أتدرى لم سميت الطائق قلت لا قال إن إبراهيم (ع)

لما دعار به ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعه من الأردن فأقبلت حتى

طافت بالبيت سبعه (۱) ثم أقرها الله فى موضعها وانما سميت (۲) الطائف

للطواف بالبيت.

۴۱۲ (۸) العلل ۱۵۳ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو

عن عبد الحميد ابن أبى الديلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمى الأبطح أبطحا

لان آدم امر ان ينبطح (۳) فى بطحا جمع فانبطح (۴) حتى انفجر الصبح ثم

أمره ان يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم

فأرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان آدم.

ص :۱۴۵

---

۱- (۱) سبعا - خ
۲- (۲) فسميت - خ ل
۳- (۳) ان يتبطح - ئل
۴- (۴) فلتبطح - ئل

۴۱۳ (۹) المحاسن ۳۳۶ - البرقی عن أبیه عن محمد بن سنان عن إسماعیل

بن جابر و عبد الکریم بن عمرو عن عبد الحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبد الله (ع)

قال إن الله اصطفی آدم ونوحا وهبطت حواء علی المروه وانما سمیت المروه لان

المرأه هبطت علیها فقطع للجبل اسم من اسم المرأه وسمی النساء لأنه لم یکن

لادم انس غیر حواء وسمی المعرف لان آدم اعترف علیه بذنبه (وسمیت (۱) جمع

لان آدم (ع) امر) ان ینبطح فی بطحاء جمع فانبطح حتی انفجر الصبح ثم امر ان

یصعد جبیل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان یعترف بذنبه ففعل ذلک آدم (ع) و

انما جعله (۲) اعترافا لیکون سنه فی ولده فقرب قربانا وارسل الله تبارک وتعالی

نارا من السماء فقبضت قربان آدم (ع).

۴۱۴ (۱۰) العلل ۱۵۰ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن خالد عن أبیه عن محمد بن سنان عن إسماعیل بن جابر و عبد الکریم بن عمرو

عن عبد الحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمیت جمع لان آدم

جمع فیها بن الصلاتین المغرب والعشاء.

۴۱۵ (۱۱) العلل ۱۵۰ - أبی (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهیم

بن مهزیار عن أخیه علی بن مهزیار عن فضاله بن أیوب عن معویه بن عمار عن

أبی عبد الله (ع) قال انما سمیت مزدلفه لأنهم ازدلفوا إلیها من عرفات.

۴۱۶ (۱۲) العلل ۱۵۰ - حدثنا حمزه بن محمد العلوی قال أخبرنا علی بن

إبراهیم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن معاویه بن عمار قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن عرفات لم سمیت عرفات فقال إن جبرئیل علیه السلام خرج بإبراهیم

صلوات الله علیه یوم عرفه فلما زالت الشمس قال له جبرئیل یا إبراهیم أعترف

بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعرف (٣)

فاعترف.

ص :١۴۶

---

١- (١) وسميت جمع لان آدم جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء وسمى الأبطح لانآدم - صح ئل

٢- (٢) جعل - ئل

٣- (٣) اعترف - خ ل

المحاسن ٣٣٥ - البرقى عن أبيه عن ثعلبه عن معويه قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن عرفات وذكر نحوه.

٤١٧ - (١٣) المحاسن ٣٣٦ - البرقى عن أبيه عن فضاله وصفوان عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال سميت الترويه لان جبرئيل (ع) أتى إبراهيم

عليه السلام يوم الترويه فقال يا إبراهيم ارتو (ارتوا - ثل) من الماء لك ولاملك

ولم يكن بين مكه وعرفات ماء ثم مضى يه إلى الموقف فقال اعترف واعرف منا

سككك فلذلك سميت عرفه ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفه

وتقدم فى روايه معويه (٢) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف من أبواب

المساجد قوله وانما سمى الخيف لأنه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفا

وفى روايه أبى حمزه (٥) من باب (١) ان أول ما خلق الله من الأرض موضع البيت

قوله لاى شئ سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض الاله رب

وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر:

وفى روايه أبى خديجه (٨) قوله (ع) وانما سمى البيت العتيق لأنه أعتق

من الغرق.

وفى روايه محمد بن إسحاق (٧) من باب (٢) بدء البيت قوله (ع) فجعله الله

تعالى حرما لحرمه الخيمه والعمود.

وفى روايه الحلبى (١٨) من باب (٤) حد مسجد الحرام قوله (ع) انكم

تسمونه (اى الحجر) الحطيم وانما كان لغنم إسماعيل وانما دفن فيه أمه وكره ان يوطئ

قبرها فحجر عليه وفى الرضوى (١٩) نحوه.

وفى أحاديث باب عله اخراج الحجر من الجنه ما يدل على ذلك.

وفی روایه ابن عدنان (۱۲) من باب (۸) عظم حرمه الکعبه وما ورد فیمن

أراد هدمها قوله وکانت تسمی بکه لأنها تبک أعناق الباغین إذا أبغوا فیها وتسمی

بساسه کانوا إذا ظلموا فیها بستهم وأهلکتهم وتسمی أم رحم کانوا إذا لزموها

ص: ۱۴۷

رحموا وفى روايه حنان (١) من باب (١٢) حرمه دخول المشركين فى بيت الله الحرام قوله لم سمى بيت الله الحرام قال لأنه حرم على المشركين ان يدخلوه.

ويأتى فى روايه ابان (٢٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج والعمره قوله (ع) لم سمى الحج حجا قال (ع) حج فلان اى أفلج.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥) وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) وانما سمى الصفا لأنه شق لها من اسم آدم المصطفى (إلى أن قال) وسميت المروه مروه لأنه شق لها من اسم المرأه وفى روايه ابن كثير (٢) نحوه.

(وفيه أيضا) ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغره والتوبه سبع مرات ففعل ذلك آدم (ع) ولذلك سمى المعرف لان آدم اعترف بذنبه.

وفى روايه عبد الحميد (٣) قوله ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف وقال له إذا غربت الشمس وذكر نحوه.

وفى روايه معاويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم (ع) قوله (ع) يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكه وعرفات يومئذ ماء فسمت الترويه لذلك وقوله (ع) اعترف بذنبك واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفه وقوله (ع) يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفه.

وفى روايه أبى بصير (٥) قوله (ع) لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم (ع) تروه من الماء فسميت الترويه (إلى أن قال) هذه عرفات واعرف بها مناسكك

واعترف بذنبك فسمی عرفات.

وفی روایه الدعائم (۱۷) من باب (۱۴) استحباب ذکر الله فی أیام المعدودات من

أبواب (۱۹) زیاره البیت قوله (ع) وقیل إنها سمیت أیام التشریق لان الناس

یشرقون فیها قدید الأضاحی ای ینشرونه للشمس لیجف.

ص :۱۴۸

## أبواب فضائل الحج وما ورد فی ثوابها...

### اشاره

أبواب فضائل الحج وما ورد فی ثوابها خصوصا للمؤمنين وتأكد استحبابه على من لا يجب عليه

وطلب التوفيق له وكراهه المنع والتعويق عن المندوب منه وانه لا يحج الا من أجاب بالتلبيه

### (۱) باب ما ورد فی فضل الحج وتأکد استحبابه لمن لا يجب...

باب ما ورد فی فضل الحج وتأكد استحبابه لمن لا يجب

عليه فإنه يوجب المغفره وخير الدنيا والآخره ويستحب فيه الدعاء والمسأله

قال الله جل ثناؤه " واذكروا الله فی أيام معدودات فمن تعجل فی يومين فلا اثم

عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون (سوره البقره

ى ۱۹۹) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا (آل عمران ى ۹۱)

وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتی أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنی إلى

أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين (المنافقين ى ۱۰).

۴۱۸ (۱) يب ۴۵۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۳۵ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن على بن الحكم (عن سيف بن عميره - كا) عن عبد الأعلى

قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبى يقول من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا

من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه ثم قرء فمن تعجل فى يومين فلا اثم

عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لم اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ان أعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق (١) قالت (و - يب) ما غمص الحق

وسفه الحق (٢) قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله

(ردائه - يب خ).

فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا

من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه والكبر هوان يجهل الحق ويطعن

على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله ردائه.

٤١٩ (٢) فقيه ١٥٩ - روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات

أحدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما.

٤٢٠ (٣) العيون ١٩٧ - بالاسناد المتقدم - فى باب (٤) وجوب اتمام الصلاه

والمحافظه عليها من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن رسول الله (ص) أنه قال أفضل

الاعمال عند الله عز وجل ايمان لاشك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور وأول من

يدخل الجنه شهيد وعبد مملوك أحسن عباده ربه ونصح لسيده ورجل عفيف

متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل وذو ثروه من المال لم يعط

المال حقه وفقيه فخور.

٤٢١ (٤) ك ٨ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى فيما رواه عن الشهيد

عن النبى (ص) أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه

كيوم ولدته أمه وقال (ص) الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه.

۴۲۲ (۵) فقه الرضا (ع) ۲۶ - وروى ان مناديا ينادى بالحاج إذا قضوا مناسكهم



---

۱- (۱) الخلق - خ کا

۲- (۲) الخلق - خ کا

قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل (إلى أن قال) روى ان حجه مقبوله خير من الدنيا بما فيها.

۴۲۳ (۶) ۷ - ك دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله (ص) لما حج حجه الوداع وقف بعرفه فاقبل على الناس بوجهه وقال مرحبا بوفد الله ثلث مرات الذين ان سئلوا أعطوا وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم فى الآخره بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال يا ايها الناس الا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله (ص) قال إنه إذا كانت هذه العشيه باهى الله باهل هذا الموقف الملائكه فيقول انظروا إلى عبيدى وإمائى أتونى من أطراف الأرض شعثا غبرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغره فيقول أشهدكم انى غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفور الكم

۴۲۴ (۷) ثواب الاعمال ۲۷ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لا أستثنى فيه.

۴۲۵ (۸) ك ۸ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن عطاء بن رياح انه قيل له ان رسول الله (ص) قال من حج استقبل العمل قال ولكنى اروى عن أبى ذراته قال قال رسول الله (ص) من حج فلا يستقبل العمل.

۴۲۶ (۹) ك ۹ - القطب الراوندى فى دعواته عن كعب ان الله اختار من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج مثل ذلك فيموت العبد وهو بين حسنتين حسنه ينتظرها حسنه قد قضاها وما من أيام أحب إلى الله من عشر ذى ا لحجه ولا ليالى أفضل منها.

۴۲۷ (۱۰) یب ۴۲۵ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معویه

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال الحاج حملانه وضمانه علی الله فإذا ادخل المسجد

الحرام وکل الله به ملکین یحفظان طوافه وصلاته وسعیه فإذا کان عشیه عرفه ضربا

ص :۱۵۱

على منكبه الأيمن ويقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما

يستقبل.

المحاسن ٦٣ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معويه بن عمار

(نحوه) الا انه اسقط قوله وصلاته.

٤٢٨ (١١) ثواب الاعمال ٢٦ - حدثنى محمد (١) بن موسى (بن - خ)

المتوكل قال حدثنى محمد بن الحسين قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى

عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول الحاج إذا دخل مكه وكل الله عز وجل به ملكين يحفظان

عليه طوافه وصلاته وسعيه فإذا وقف بعرفه ضربا على منكبه الأيمن ثم قالا اماما مضى

فقد كيفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

٤٢٩ (١٢) المحاسن ٦٤ - البرقى عن الحسن بن على الوشاء عن المثنى بن

راشد الحناط (٢) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه - ئل) قال إن المسلم

إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذى

يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له اثره ويضربان على منكبه ويقولان اما ما مضى فقد

غفر لك ذلك فاستأنف العمل.

٤٣٠ (١٣) المحاسن ٦٦ - البرقى عن الوشاء عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أفاض الرجل من منى وضع ملك يده بين

كتفيه ثم قال له استانف.

٤٣١ (١٤) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن

على بن إسماعيل عن على بن الحكم عن جعفر بن عمران عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الحج والعمره سوقان من أسواق الآخره اللازم لهما فی ضمان الله

ان أبقاه أداه إلی عیاله وان اماته ادخله الجنه.



---

۱- (۱) محمد بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسن السعد آبادی

۲- (۲) الخیاط ئل.

۴۳۲ (۱۵) فقیه ۱۵۸ - قال أبو جعفر الباقر علیه السلام الحج والعمره سوقان

من أسواق الآخره (و - خ) اللازم لهما من أضیاف الله عز وجل ان أبقاه (أبقاه - خ)

ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنه.

۴۳۳ (۱۶) کا ۲۳۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحجال عن

غالب عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال الحج والعمره سوقان من أسواق

الآخره والعامل بهما فی جوار الله ان أدرک ما یأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع

اجره علی الله.

۴۳۴ (۱۷) کا ۲۳۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی

عن زکریا المؤمن عن شعیب العقرقوقی (۱) عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام

قال الحاج والمعتمر فی ضمان الله (۲) فان مات متوجها غفر الله ذنوبه وان مات

محرما بعثه الله ملبیا وان مات بأحد الحرمین بعثه الله من الامنین وان مات مات منصرفا

غفر الله له جمیع ذنوبه.

۴۳۵ (۱۸) یب (۳) محمد بن یعقوب عن کا ۲۳۵ علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن أبی عمیر عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله (ع)

یقول ضمان الحاج والمعتمر علی الله (۴) ان أبقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنه

۴۳۶ (۱۹) ک ۷ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ضمان الحاج

المؤمن علی الله ان مات فی سفره ادخله الجنه وان رده إلی اهله لم یکتب علیه ذنب

بعد وصوله إلی منزله بسبعین لیله.

۴۳۷ (۲۰) یب ۴۵۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۳۶ - محمد بن یحیی

عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی عن زکریا المؤمن عن إبراهیم بن صالح عن

رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه

أعطاهم وان دعوه أجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدائهم ويعرضون



---

۱- (۱) عقرقوفى - خ ل

۲- (۲) جوار الله - خ ل

۳- (۳) لم نجد الروايه فى التهذيب ولميذكره الوافى عنه انما نقلها عنه الوسائل ونظن انه سهو منه

۴- (۴) الحق - خ ل يب.

بالدرهم ألف (ألف – يب) درهم.

۴۳۸ (۲۱) ك ۸ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی (۲) أنه قال

الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سئلوا ويستجيب دعائهم ويخلف نفقاتهم.

۴۳۹ (۲۲) – الخصال ج ۲ – ۱۶۹ – بالاسناد المتقدم فی حديث الأربعمائه

عن علی (ع) قال والحاج والمعتمر وفد الله وحق علی الله ان يكرم وفده ويحبوه

بالمغفره.

۴۴۰ (۲۳) ك ۸ – ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن النبی (ص) وفد الله

ثلاثه الحاج المعتمر والغازی دعاهم الله فأجابوه وسئلوه فأعطاهم

۴۴۱ (۲۴) ك ۱۲ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی (ص) قال

ومن مات فی حجه وعمره فم يعرض ولم يحاسب وفيه ۸ – عنه (ص) نحوه وزاد فی

آخره وقيل له ادخل الجنه.

۴۴۲ (۲۵) الجعفريات ۲۱۲ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده علی بن الحسين (ع) قال حدثنی أبی ان أبا ذر قال دخلت علی رسول الله (ص)

فی مرضه الذی قبض فيه (إلی أن قال) فقال (يا – خ) أبا ذر اجلس بين يدی اعقد

(بيدك – خ) من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنه (إلی أن قال) ومن ختم له

بحجه دخل الجنه ومن ختم له بعمره دخل الجنه الخبر.

۴۴۳ (۲۶) ك ۳ – الشيخ أبو الفتوح الرازی فی تفسيره عن رسول الله (ص)

أنه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاه مالكم وحجوا بيتكم تدخلوا

جنه ربكم.

۴۴۴ (۲۷) العلل ۱۴۳ – حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن حماد

بن عیسی عن ابان بن عثمان عمن أخبره عن أبی جعفر (ع) قال قلت له لم سمی الحج

حجا قال حج فلا (ای أفلج فلان) (۱).



---

۱- (۱) وفی العلل والمعانی المطبوعین اشتباه قد أوردناهما من النسخ المصححه.

معانى الاخبار ٥٣ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن أخبره قال قلت لأبى جعفر

(ع) وذكره نحوه.

۴۴۵ (٢٨) ك ١٨٣ - كتاب العلا بن رزين عن محمد بن مسلم ان آدم لما بنى الكعبه

قال اللهم ان لكل عامل اجرا اللهم انى قد عملت قال فقيل له سل يا آدم قال اللهم

اغفر لى ذنبى قال قد غفرت لك يا آدم قال ولذريتى من بعدى قال يا آدم من باء

منهم يذنبه ها هنا كما بئت قال ثم خرج حاجا فوقف بعرفه وبالمزدلفه ومر بالمأزمين

فلما تلقته الملائكه بالأبطح وهم يقولون بر حجك يا آدم قال فرد عليهم.

۴۴۶ (٢٩) كا ٢٣۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

محمد الفراء (1) قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول رسول الله (ص)

تابعوا بين الحج والعمره فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث

الحديد ك ٨ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(مثله الا انه اسقط قوله الفقر).

۴۴۷ (٣٠) ك ٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن شقيق بن عبد الله عنه

مثله وزاد بعد قوله (الحديد) والذهب والفضه وليس لحجه مبروره جزاء الا الجنه.

۴۴٨ - (٣١) يب ۴۵٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥٨ - قال رسول الله (ص) الحج والعمره

ينفيان الفقر (الذنوب - يب) كما ينفى الكير خبث الحديد (يب - وقال معويه فقلت له

حجه أفضل أو عتق رقبه قال حجه أفضل قلت فثنتين قال فحجه أفضل قال معويه فلم

أزل أزيد ويقول حجه أفضل حتى بلغت (إلى - خ) ثلثين رقبه فقال حجه أفضل.

۴۴۹ (۳۲) یب ۴۵۲ - الحسین بن سعید عن ابن بنت الیاس عن الرضا

علیه السلام قال إن الحج والعمره ینفیان الفر والذنوب کما ینفی الکیر الخبث

من الحدید.

ص :۱۵۵

---

۱- (۱) الفزاری - کاط

۴۵۰ (۳۳) ک ۱۰ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال فى حديث ايها الناس عليكم بالحج والعمره فتابعوا بينهما فإنهما

يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن وينفيان الفقر كما تنفى النار خبث الحديد.

۴۵۱ (۳۴) الجعفريات ۶۷ - بإسناده عن على بن أبى طالب (ع) قال قال

رسول الله (ص) سمعته يقول تابعوا بين الحج والعمره فإنهما ينفيان الخطايا ويجليان

العبد على الرزق (۱).

۴۵۲ (۳۵) كا ۲۳۵ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال فقيه ۱۵۸ - قال (۲) رسول الله صلى الله عليه -

وآله وسلم الحجه ثوابها الجنه والعمره كفاره لكل (۳) ذنب فقيه وأفضل العمره

عمره رجب (لا يبعد ان يكون قوله وأفضل العمره عمره رجب من فتوى الفقيه).

۴۵۳ (۳۶) ک ۷ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله -

عليه وآله وسلم أنه قال العمره إلى العمره كفاره ما بينهما والحجه المتقبله ثوابها

الجنه ومن الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

۴۵۴ (۳۷) الجعفريات ۶۷ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)

الحج ثوابه الجنه والعمره كفاره كل ذنب.

۴۵۵ (۳۸) أمالى الصدوق ۱۳۹ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا صالح بن عيسى العجلى قال

حدثنا محمد بن على بن على قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير

قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الرحمن (۴)

عن يعلى بن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن قاسم (۵) قال

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال انى رأيت البارحه عجايب قال فقلنا

يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا (إلى أن قال (ص)

ص :۱۵۶

---

۱- (۱) إلى - خ

۲- (۲) روى عن النبى (ص) قال - فقيه

۳- (۳) كل - فقيه

۴- (۴) عبد الله - خ

۵- (۵) سمره - خ

رأيت رجلا من أمتى بين يديه ظلمه ومن خلفه ظلمه وعن يمينه ظلمه وعن شماله

ظلمه ومن تحته ظلمه مستنقعا فى الظلمه فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمه

وأدخلاه (فى - خ) النور الحديث - ك ٨ - الصدوق فى فضائل الأشهر الثلاثه مثله

سندا ومتنا.

۴۵۶ (۳۹) فقيه ١٥٨ - قال الرضا (ع) العمره إلى العمره كفاره ما بينهما.

۴۵۷ (۴۰) ثواب الاعمال ۴۲ - أبى (ره) قال حدثنى (١) على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

ليغفر للحاج ولأهل بيت الحاج ولعشيره الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقيه ذى

الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من (شهر - ئل) ربيع الاخر.

۴۵۸ (۴۱) معانى الاخبار ١١۶ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى

عن أحمد بن محمد عن على على بن الحكم عن كليب بن معويه الأسدى قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام شيعتك تقول الحاج اهله وماله فى ضمان الله قد يخلف فى اهله وقد أراه

يخرج فتحدث على اهله الاحداث فقال عليه السلام انما يخلفه فيهم بما كان يقوم

به فاما ما كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا.

۴۵۹ (۴۲) كا ٢٣٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز

عن على بن عبد الله البجلى عن خالد القلانسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

على بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون

مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب (٢) له الجنه ومستأنف له العمل

ومحفوظ فى اهله وماله.

۴۶۰ (۴۳) ثواب الاعمال ٢۶ - حدثنى محمد بن الحسن (قال حدثنى

محمد بن الحسن - خ) الصفار قال حدثنی محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب

عن علی بن أسباط رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال کان علی بن الحسین علیه السلام

یقول حجوا واعتمروا تصح أجسامکم وتتسع أرزاقکم وتصلح ایمانکم وتکفوا

مؤنه الناس ومؤنه عیالکم (۳)

ص :۱۵۷

---

۱- (۱) حدثنا - خ ل

۲- (۲) موجب خ ل ط

۳- (۳) عیالاتکم - ئل

۴۶۱ (۴۴) کا ۲۳۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسین

زعلان عن عبد الله بن المغیره عن ابن الطیار قال قال أبو عبد الله (ع) حجج (۱)

تتری وعمر (۲) تسعی یدف عیله الفقر ومیته السوء.

۴۶۲ (۴۵) کا ۲۳۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله (ع) قال

أتی النبی صلی الله علیه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقیف فقال الثقفی (۳)

یا رسول الله حاجتی فقال سبقک أخوک الأنصاری فقال یا رسول الله انی علی ظهر

سفر وانی عجلان.

وقال الأنصاری انی قد اذنت له فقال إن شئت سألتنی وإن شئت نبأتک فقال

نبئنی یا رسول الله فقال جئت تسألنی عن الصلاه وعن الوضوء وعن السجود (۴)

فقال الرجل ای والذی بعثک بالحق فقال أسبغ الوضوء وملاء یدیک من رکبتیک

وعفر جبینک فی التراب وصل صلاه مودع.

وقال الأنصاری یا رسول الله حاجتی قال إن شئت سألتنی وإن شئت نبأتک فقال

یا رسول الله نبئنی قال جئت تسألنی عن الحج وعن الطواف بالبیت و (عن - خ) السعی

بین الصفا والمروه ورمی الجمار وحلق الرأس ویوم عرفه فقال الرجل ای والذی

بعثک بالحق (نبیا - خ).

فقال لا ترفع ناقتک خفا الا کتب (الله - خ) به لک حسنه ولا تضع خفا الا حط

به عنک سیئه وطواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه تنفتل کما ولدتک أمک من

الذنوب ورمی الجمار ذخر یوم القیمه وحلق الرأس لک بکل شعره نور یوم القیمه

ویوم عرفه یوم یباهی الله عز وجل به الملائکه فلو حضرت ذلک الیوم برمل عالج

وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فإنه بيت ذلك اليوم.

وفى حديث آخر له بكل خطوه يخطو إليها يكتب له حسنه وتمحى عنه

سيئه وترفع له بها درجه ئل ۶۷۸ ج ۴ ط ج - ورواه الشهيد فى الأربعين بإسناده عن



---

۱- (۱) حج - خ
۲- (۲) عمره - خ
۳- (۳) الثقفى - خ ل
۴- (۴) المسجد

ابن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عنا بى جعفر (ع) (مثله).

۴۶۳ (۴۶) فقيه ۱۵۴ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن

قيس قال سمعت أبا جعفر (ع) يحدث الناس بمكه قال صلى رسول الله (ص) بأصحابه

الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم

يبق معه الا رجلان أنصارى وثقفى فقال لهما رسول الله (ص) قد علمت ان لكما حاجه

تريدان ان تسألانى عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألانى وان شئتما

فاسألانى قالا بل تخبرنا أنت يا رسول الله فان ذلك أجلى للعمى وابعد من الارتياب

واثبت للايمان فقال النبى (ص) اما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون

على أنفسهم وأنت قروى وهذا الثقفى بدوى أفتؤثره بالمسأله قال نعم قال اما أنت

يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألنى عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم انك إذا ضربت

يدك فى الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك فإذا

غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فإذا غسلت

ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت

الذنوب التى مشيت إليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك فإذا قمت إلى الصلاه

وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها

وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاه التى فدمتها

إلى الصلاه المؤخره فهذا (۱) لك فى صلاتك.

واما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت تسألنى عن حجك وعمرتك ومالك فيهما

من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله

ومضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفا ولم ترفع خفا الا کتب الله عز وجل لک

حسنه ومحا عنک سیئه فإذا أحرمت ولبیت کتب الله تعالی لک بکل (۲) تلبیه عشر (۳)

حسنات ومحا عنک عشر سیئات.



---

۱- (۱) فهذه - خ ل

۲- (۲) فی کل - خ ل

۳- (۳) عشره - خ

فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك

ربك ان يعذبك بعده وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعه

مقبوله وإذا سعيت بين الصفا والمروه سبعه أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل

مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه.

فإذا وقفت (١) بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل

رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كتب الله بكل حصاه

عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد لك شعره حسنه

يكبت لك فيما يستقبل من عمرك.

فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كا (٢) لك بكل قطره من دمها حسنه

يكتب لك فيما (٣) يستقبل من عمرك فإذا طفت بالبت أسبوعا للزياره وصليت

عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر (الله - خ) لك

فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين (٤) ومئه يوم.

أمالي الصدوق ٣٢٨ حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصايغ ره قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس (مثله).

يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول - يب ط) وهو يحدث الناس

بمكه فقال إن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله (٥) فقال له

رسول الله صلى الله عليه وآله إن شئت فاسئل (٦) وإن شئت أخبرتك (٧) عما جئت

تسألني عنه فقال أخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك وان

لک إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم رکبت راحلتک ثم قلت بسم الله والحمد لله

ثم مضت راحلتک لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا کتب لک حسنه ومحى عنک سيئه.



---

١- (١) أوقفت - خ
٢- (٢) کتب الله عز وجل - خ ل
٣- (٣) لما - خ ل
۴- (۴) عشره - خ ل
۵- (۵) فيسئله - خ
۶- (۶) فسل - خ
٧- (٧) أخبرک - خ

فإذا أحرمت ولبيت كان لک بکل تلبيه لبيتها عشر حسنات ومحى عنک عشر سيئات

فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لک بذلک عند الله عهد وذخر يستحيى

ان يعذبک بعده ابدا فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لک بهما ألفا حجه متقبله.

فإذا سعيت بين الصفا والمروه كان لک مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل

اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه.

فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليک من الذنوب مثل ومل

عالج أو بعد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها (١) الله لک.

فإذا رميت الجمار كان بکل حصاه عشر حسنات يكتب لک فيما يستقبل من

عمرک فإذا حلقت رأسک كان لک بعدد كل شعره حسنه يكتب لک فيما يستقبل من

عمرک فإذا ذبحت هديک أو نحرت بدنتک كان لک بکل قطره من دمها حسنه يكتب لک

فيما يستقبل من عمرک فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعا وصليت الركعتين خلف

المقام ضرب ملک على كتفيک ثم قال لک قد غفر الله لک ما مضى وفيما يستقبل ما

بينک (٢) وبين مئه وعشرين يوما.

٢۶۴ (۴٧) ک ٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن انس بن مالک قال

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ان جاءه رجلان أنصارى

وثقفى فسلما عليه وقالا جئنا لنسألک فقال (ص) ان شئتما أخبرتكما بالذى جئتما

تسألانى عنه فقالا نعم.

فقال للأنصارى جئت تسئل عن مخرجک من بيتک تؤم البيت الحرام وعن

حجک مالک فيه من الاجر فقال نعم فقال (ص) انک إذا خرجت من بيتک تؤم

البيت لا ترفع فاقتک قدما ولا تضعها الا كتب الله لک حسنه ومحا عنک خطيئه ورفعک

درجه.

فإذا طفت بالبيت فإنک لا تضع قدما ولا ترفعه الا کتب الله لک حسنه ومحا

ص :۱۶۱

---

۱- (۱) یغفرها - خ

۲- (۲) بینه - خ ل

عنك خطيئه ورفعك درجه.

فإذا صليت ركعتى الطواف فكعتق رقبه من ولد إسماعيل فإذا طفت بين الصفا والمروه فكعتق سبعين رقبه وإذا وقفت عشيه عرفه فان الله يهبط برحمته إلى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكه فيباهى بهم الملائكه فيقول هؤلاء عبادى جاؤونى شعثا من كل فج عميق يرجون رحمتى ومغفرتى فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال أو كعدد القطر أو كزيد البحر لغفرتها لهم ثم يقول الله تعالى أفيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له.

فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه رميتها غفران كبيره من الكبائر الموبقات فإذا نحرت فذلك عمل مدخر لك عند ربك فإذا حلقت رأسك كان لك بكل شعره حسنه ويمحى عنك بها خطيئه فقال الرجل يا رسول الله فان كانت الذنوب أقل من ذلك فقال إذا يدخر لك فى حسناتك.

فإذا طفت بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ويأتيك ملك حتى يضع كفه بن كتفيك فيقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى الخبر.

۴۶۵ (۴۸) ك ۸ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال انما الحاج الشعث الغبر يقول الله لملائكته انظروا إلى زوار بيتى قد جاؤونى شعث غبرا من كل فج عميق.

۴۶۶ (۴۹) كا ۲۳۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى أيوب عن سعد الإسكاف يب ۴۵۱ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهنى عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن سعد (۱) الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الحاج إذا اخذ (فى - كا) جهازه لم يخط خطوه (فى شئ من جهازه - كا)

الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع (۲) خفا ولم ترفعه

الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له بقيه



---

۱- (۱)سعيد - خ ل

۲- (۲) لم ترفع خفا ولم تضعه - يب

ذی الحجه (١) والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعه أشهر يكتب (الله - كا خ)

له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتی بموجبه (٢) فإذا مضت الأربعه

الأشهر (٣) خلط بالناس.

۴۶۷ (۵٠) عقاب الاعمال ۵١ - بالاسناد المتقدم فی باب استحباب عياده

المريض فی كتاب الطهاره عن أبی هريره و عبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر الخطبه بطولها ومن جملته قوله صلى الله عليه وآله)

ومن خرج حاجا أو معتمرا فله بكل خطوه حتى يرجع مئه ألف ألف حسنه ويمحى

عنه ألف ألف سيئه ويرفع له ألف ألف درجه وكان له عند ربه (۴) بكل درهم

(يحملها فی وجهه ذلک - خ) ألف ألف درهم (وبكل دينار ألف ألف دينا وبكل حسنه عملها

فی وجه ذلک ألف ألف حسنه - ئل) حتى يرجع وكان فی ضمان الله تعالى فان

توفاه ادخله الجنه (وان رجع رجع - ئل) مغفورا (۵) له.

فاغتنموا دعوته قدم قبل أن يصيب الذنوب فان الله لا يرد دعائه فإنه يشفع

فی مئه ألف دجل يوم القيمه ومن خلف حاجا أو معتمرا فی اهله بخير بعده كان له

اجر كامل مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شئ.

۴۶٨ (۵١) ثواب الاعمال ٢۶ - أبی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله من

(أحمد بن أبی عبد الله - ئل) البرقی عن أبيه عن محمد ابن أبی عمير عن جميل عن

أبی عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان الحاج إذا أخذ فی جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع الا كتب الله له عشر حسنات

ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه

الا كتب الله له مثل ذلک.

وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه وإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من

ذنوبه وإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه



---

۱- (۱) غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجه والمحرم - كا

۲- (۲) بموجبته - كاط

۳- (۳) أربعه أشهر - يب

۴- (۴) الله - ئل

۵- (۵) مستجابا - ئل صح

فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه (قال - ئل) فعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كذا وكذا موطنا (١) كلها تخرجها من ذنوبه ثم قال فانى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج.

٤٦٩ (٥٢) المحاسن ٦٣ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر (ع) ان العبد المؤمن إذا اخذ فى جهازه

لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله بها حسنه حتى إذا استقل له يرفع بعيره خفا

ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنه حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجه ومحرما

وصفرا يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتى بكبيره.

٤٧٠ (٥٣) الجعفريات ٦٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول وهو يتبع قطار حاج يقول

لا يرفع خفا الا كتب الله له حسنه ولا يضع خفا الا محيت عنه سيئه وإذا قضوا مناسكهم

قيل له بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فاخشوا فيما تستقبلون،

ك ٨ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلوات الله عليه انه نظر إلى قطار جمال

للحجيج فقال لا ترفع خفا (وذكر نحوه الا ان فيه فأحسنوا فيما تستقبلون).

٤٧١ (٥٤) فقيه ١٦٨ - السكونى باسناده قال قال رسول لله صلى الله عليه وآله

سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا.

٤٧٢ (٥٥) الاحتجاج ٣٤ - حدثنى السيد العالم العابد أبو جعفر مهدى بن أبى

حرب الحسينى رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن الشيخ السعيد

أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى رض قال أخبرنى الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

قدس الله روحه قال أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى

قال أخبرنا أبو على محمد بن همام قال أخبرنا على السوى قال أخبرنا أبو محمد

العلوی من ولد الأفطس (۲) وکان من عباد الله الصالحین قال حدثنا محمد بن

موسی الهمدانی قال حدثنا محمد بن خالد الطیالسی قال حدثنا سیف بن عمیره و

صالح بن عقبه جمیعا عن قیس بن سمعان عن علقمه بن محمد الخضرمی (۳) عن

ص :۱۶۴

---

۱- (۱) موقفا - ئل

۲- (۲) الأفضل - خ

۳- (۳) الحضرمی - ک

أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام أنه قال حج رسول الله (ص) (وذكر قصه

الغدير وخطبه النبی (ص) بها إلی أن بلغ قوله (ص):

معاشر الناس ان الحج والعمره من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما الآيه معاشر الناس حجوا البيت فما ورده اهل بيت الا استغنوا

ولا تخلوا عنه الا افتقروا معاشر الناس ما وقف بالموقف (۱) مؤمن الا غفر الله له ما سلف

من ذنبه إلی وقته (ذلک – ک) فإذا انقضت حجته استوف عمله معاشر الناس الحجاج

معانون ونفقاتهم مخلفه والله لا يضيع اجر المحسنين الخطبه.

۴۷۳ (۵۶) – ک ۹ القطب الراوندی فی دعواته قال أبو جعفر عليه السلام

ثلاثه مع ثوابهن فی الآخره الحج ينفی الفقر والصدقه تدفع البليه والبر يزيد

فی العمر.

ئل ۱۴۸ – محمد بن المسعود العياشی فی تفسيره عن إسحاق بن عمار عن أبی

إبراهيم عليه السلام قال لا يملق حاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا

أولادكم خشيه املاق.

۴۷۴ (۵۷) وعنه عن أبی عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يملق إذا قلت وما

الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا أولادكم من املاق.

۴۷۵ (۵۸) الجعفريات ۶۵ – بإسناده عن علی (ع) قال قال رسول الله صلی الله

عليه وآله ما أمعر (۲) حاج ما افتقر.

۴۷۶ (۵۹) الجعفريات – ۶۵ بإسناده عن علی قال قال رسول الله (فی حديث)

حجوا لن تفتقروا.

۴۷۷ (۶۰) فقيه ۱۵۷ – قال رسول الله صلی الله عليه وآله من أراد دنيا وآخره

فليؤم هذا البيت.

۴۶۸ (۶۱) ك ۸ – دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسئل الله دنيا الا أعطاه



---

۱- (۱) فى الموقف – خ

۲- (۲) املق – صح

منها أو سأله آخره الا ذخر له منها الخبر.

۴۷۹ (۶۲) فقيه ۱۵۸ - سئل الصادق عن قول الله عز وجل فاصدق وأكن من

الصالحين قا أصدق من الصدقه وأكن من الصالحين اى أحج.

۴۸۰ (۶۳) تفسير على بن إبراهيم ۶۸۲ - وفى قوله تعالى رب لولا أخرتنى

إلى أجل قريب فاصدق اى أحج.

۴۸۱ (۶۴) ک ۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال أفضل الاعمال ايمان لاشک فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور.

۴۸۲ (۶۵) ک ۸ و ۱۸۸ - كتاب حسن بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال ليس من وجه يتوجه فيه الناس الا للدنيا الا الحج.

۴۸۳ (۶۶) يب ۴۵۲ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ود من فى القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا

وما فيها فقيه قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

۴۸۴ (۶۷) ک ۱۲ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحج

المبرور ليس له جزاء قيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام.

وتقدم فى روايه زريق (۳) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

قوله عليه السلام ما من شئ بعد المعرفه يعدل هذه الصلاه ولا بعد المعرفه والصلاه

شئ يعدل الزكاه ولا بعد ذلک شئ يعدل الصوم ولا بعد ذلک شئ يعدل الحج

وفى روايه محمد بن على بن الحسين (۳) من باب (۷) استحباب انتظار الصلاه

بعد الصلاه قوله عليه السلام والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده

وفى روايه المروزى (۳۵) من باب (۱) فضل الصيام من أبواب فضله وفرضه

قوله علیه السلام وان الحاج لا یجری علیه القلم حتی یرجع ما لم یأت بشئ یبطل حجه

وفی روایه وهب (۸) من باب (۱۳) فضل الکعبه من أبواب (۱) بدؤ المشاعر

قوله (ع) فینادی ملک الامن کان من اهل الکعبه فلیخرج من بین الجمع فیخرج

ص :۱۶۶

جميع الحاج من بينهم ويحتوشون الكعبه بيض الوجوه آمنون من الجحيم.

وفى روايه الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والآخره.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر الأبواب التى تتعلق بأبواب فضائل الحج ما يدل على فضل الحج والعمره.

وفى روايه عبد الرحمن (۴) من من باب (١) حرمه تعطيل البيت من أبواب (٣) وجوب الحج قوله عليه السلام وأدنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما سلف وفى روايه سلمه (١) من باب (۶) استحباب تحمل المشقه من أبواب (۶) مقدمات الحج قوله اما أنتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى أهاليهم وأموالهم وفى أحاديث باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل راكبا ما يدل على فضل الحج.

وفى روايه ابن ميمون (٢) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه السلام أتدرى ما للحاج قال لا قال عليه السلام من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه الخ.

وفى روايه ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكه دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافه الله تعالى فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه وحط عنه سبعين ألف سيئه ورفع له سبعين ألف درجه وشفعه فى سبعين ألف حاجه وحسب له عتق سبعين (ألف - خ) رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم وفى روايه الأسدى (۶) قوله عليه السلام لو تدرى ما للحاج من الثواب فقلت ما أدرى حتى تعلمنى فقال إن العبد إذا طاف

بهذا البيت أسبوعا وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروه كتب الله له سته آلاف

حسنه الخ.

وفى أكثر أحاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من أبواب الوقوف بعرفات

ما يدل على فضل الحج وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١) فضل رمى الجمار من

ص :١۶٧

من أبواب الرمى قوله عليه السلام الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وفى

روايه سفيان (۶) من باب (۱۶) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل فى يومين

من أبواب زياره البيت وفى تفسير قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه)

يعنى من مات قبل أن يمضى فلا اثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر

وفى مرسله فقيه (۲۸) قوله عليه السلام يرجع مغفورا لا ذنب له وقوله يخرج من

ذنوبه كنحو ما ولدته أمه وفى مرسله فقيه (۳۰) قوله لكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه

ولا ذنب له وفى روايه إسماعيل (۳۲) نحوه وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يقرب

ذلك وفى تفسير الامام (۳۳) قوله عليه السلام ومن تأخر إلى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه

من ذنوبه السالفه لأنها قد غفرت له كلها بحجته.

### (۲) باب ان الحاج إذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا

۴۸۵ (۱) كا ۳۱۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فى المسجد الحرام من

أعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفه والمزدلفه وسعى بين هذين

الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم ثم قال فى نفسه أو ظن أن الله

لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا.

۴۸۶ (۲) فقيه ۱۶۵ - وروى أعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى

ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمه الله عز وجل.

۴۸۷ (۳) الجعفريات ۶۴ - بإسناده عن على (ع) قال قيل يا رسول الله اى

اهل عرفات أعظم جرما قال الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له قال جعفر بن

محمد يعنى الذى يقنط من رحمه الله عز وجل ک ۱۶۵ دعائم الاسلام عن رسول الله

صلى الله علیه وآله (نحوه إلی قوله لم یغفر له).

ص :۱۶۸

۴۸۸ (۴) ک ۱۶۵ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن إدریس بن

یونس عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت ای هل عرفات أعظم جرما قال المنصرف

من عرفات وهو یظن ان الله لم یغفر له.

ویأتی فی أحادیث باب (۲۱) ما ورد فی أن الناس إذا اخذوا مواطنهم بمنی

غفر الله لهم من أبواب الوقوف بالمشعر ما یناسب ذلک فراجع.

## (۳) باب ان الحاج لا یکتب علیه الذنب أربعه أشهر الا ان یأتی بکیره وبیان علته

۴۸۹ (۱) کا ۲۳۶ - عده من أصحابنا عن (أحمد بن محمد - خ کا) أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن حسین بن خالد قال قلت لأبی الحسن (الرضا - خ) علیه السلام لای

شئ صار الحاج لا یکتب علیه الذنب أربعه أشهر قال إن الله عز وجل أباح المشرکین

الحرم فی أربعه أشهر إذ یقول فسیحوا فی الأرض أربعه أشهر ثم وهب لمن یحج من

المؤمنین البیت الذنوب أربعه أشهر.

العلل ۱۵۲ والعیون ۲۳۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید

عن (قال حدثنا - عیون) محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أبیه

عن الحسین بن خالد (مثله).

فقیه ۱۵۳ - وانما صار الحاج لا یکتب علیه ذنب أربعه أشهر من یوم یحلق

رأسه لان الله عز وجل أباح للمشرکین (۱) الأشهر الحرم أربعه أشهر إذ یقول فسیحوا

فی الأرض أربعه أشهر فمن ثم وهب لمن یحجج من المؤمنین البیت مسک الذنوب

أربعه أشهر.

۴۹۰ (۲) ک ۸ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن جعفر بن بن أحمد

قال روی أصحابنا قیل لأبی عبد الله علیه السلام لم صار الحاج لا یکتب علیه أربعه

۱- (۱) للمسلمين - خ ل ط

أشهر قال إن الله جل ذكره أمن المشركين فقال فسيحوا فى الأرض أربعه أشهر

ولم يكن يقصر بوفده عن ذلك.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (۴۶) من باب (۱) فضل الحج قوله (ص)

ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر الله لك فاستأنف العمل فيما

بينك وبين عشرين ومأه يوم وفى روايه سعد (۴۹) قوله (ع) فإذا قضى نسكه غفر الله

له ذنوبه وكان ذو الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعه أشهر يكتب له

الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتى بموجبه فإذا مضت الأربعه الأشهر

خلط بالناس.

وفى روايه معويه (۵۲) قوله (ع) حتى إذا قضى مجه مكث ذا الحجه ومحرما

وصفرا يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتى بكيره.

ويأتى فى روايه معويه (۱۰) من باب (۷) ان الحج أفضل من العتق قوله (ع)

ولا يكتب عليه الذنوب أربعه أشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتى بكبيره وفى مرسله

فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج قوله ومن ثم وهب

لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعه أشهر.

## (۴) باب ما ورد فى أن الحاج من حين يخرج من منزله

حتى يرجع بمنزله الطائف والساعى ولا يجرى عليه

القلم ما لم يأت بشئ يبطل حجه وما ورد فى أنه فى حد الطائف ما دام شعر الحلق عليه

۴۹۱ (۱) فقيه ۱۵۷ - روى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع

بمنزله الطائف بالكعبه ك ۹ البحار نقلا عن خط الشهيد (مرسلا نحوه)

۴۹۲ (۲) کا ۲۸۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن زياد القندى قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام جعلت فداك انى أكون فى المسجد الحرام وانظر إلى الناس يطوفون

بالبيت وانا فأعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن إذا خرج من بيته يؤم

الحج لا يزال فى طواف وسعى حتى يرجع.

وتقدم فى روايه المروزى (۳۵) من باب (۱) فضل الصيام من أبواب فضله وفرضه

قوله (ع) ان الحاج لا يجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجه وفى

أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

## (۵) باب ان من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا امن من الفزع الأكبر

۴۹۳ (۱) کا ۲۳۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۵۲ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فقيه ۱۵۹ - من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا امن من الفزع الأكبر يوم القيمه.

۴۹۴ (۲) ک ۱۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) قال ومن مات

فى حج وعمره لم يعرض ولم يحاسب.

وتقدم فى مرسله فقيه (۲۵) من باب (۶) استحباب عياده المريض من أبواب

ما يتعلق بالمرض والاحتضار قوله (ع) ضمنت لسته الجنه (إلى أن قال) ورجل خرج

حاجا فمات فله الجنه.

ويأتى فى روايه الراوندى (۱۱) من باب (۳) فضل الطواف من أبوابه قوله تعالى

من كان يأتيه بنيه على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك اغفر له.

## (۶) باب انه من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل اللّٰه

۴۹۵ (۱) کا ۲۴۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حسين بن

عثمان ومحمد بن أبی حمزه وغیرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع)

فقيه ١٥٣ - من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط (اربط - محاسن) فرسا فى سبيل الله

عز وجل:

المحاسن ٧١ - البرقى عن أبى يوسف عن ابن أبى عمير (مثله سندا ومتنا).

## (٧) مآب ما ورد فى أن الحج أفضل من العتق والصدقه والجهاد...

مآب ما ورد فى أن الحج أفضل من العتق والصدقه والجهاد

وانه جهاد الضعفاء واستحباب تقليل نفقه الحج للصدقه

٤٩٦ (١) كا ٢٣٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه

عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجه أفضل من (عتق - خ) سبعين

رقبه فقلت ما يعدل الحج شئ قال ما يعدله شئ ولدرهم (واحد - خ) فى الحج أفضل من

ألفى ألف (درهم - خ) فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا

وبضع عشره دابه ولقد اشتريت سودا أكثر بها العدد ولقد آذانى اكل الخل والزيت

حتى أن حميده أمرت بدجاجه فشويت (لى - خ) فرجعت إلى نفسى.

٢٩٧ (٢) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن معويه بن وهب عن عمر (١) بن

يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجه أفضل من عتق سبعين (٢) رقبه

فقيه ١٥٨ روى ان حجه واحده أفضل من عتق سبعين رقبه.

٤٩٨ (٣) ئل ١٤٩ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أبيه عن

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن

الأشعث عن عمر بن يونس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عشر

رقبات حتى عد سبعين رقبه والطواف (٣) وركعتان أفضل من عتق رقبه.

٤٩٩ (٤) المقنعه ٦١ - روى عن الصادق (ع) انه سأله رجل فقال له (أ - ئل)

عتق نسمه أفضل أم حجه قال بل حجه قال فرقبتين قال بل حجه فلم يزل يزيد وهو يقول

بل حجه حتى بلغ ثلثين رقبه فقال الحج أفضل.



---

١- (١) عمرو بن - خ

٢- (٢) ستين - تسعين - خ ل يب

٣- (٣) وركعتى الطواف أفضل - خ ل

٥٠٠ (٥) كا ٢٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٥٢ الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - كا) قال لى إبراهيم بن ميمون كنت (جالسا - كا) عند

أبى حنيفه (جالسا - يب) فجائه رجل فسأله فقال (له - خ كا) ما ترى (١) فى رجل قد حج

حجه الاسلام الحج أفضل أم يعتق (٢) رقبه فقال لابل عتق (٣) رقبه فقال أبو عبد الله

عليه السلام كذب والله واثم لحجه (٤) أفضل من عتق رقبه ورقبه ورقبه حتى عد

عشرا (٥) ثم قال ويحه (فى - كا) اى رقبه (فيه - يب) طواف بالبيت وسعى بين

الصفا والمروه ووقوف (٦) بعرفه وحلق الرأس ورمى الجمار ولو (٧) كان لما

قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان (٨) ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج ان

شاؤوا ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج.

٥٠١ (٦) كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت أحج

فى كل سنه فلما كان فى سنه شديده أصاب الناس فيها جهد فقال لى أصحابى لو

نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال فقلت لهم وترون ذلك

قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنه بما أريد ان أحج به وأقمت قال فرأيت رؤيا ليلد عرفه

وقلت والله لا أعود ولا أدع الحج.

قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت (له - خ) أخبرنى عن الرجل وقصصت عليه قصتى

وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقه فقال ما أحسن الصدقه ثلاث مرات قال قلت

أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق.

قال قلت ما يبلغ ماله ولا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشره درهم فی شئ

من سبب الحج أنفق خمسه وتصدق بخمسه أو قصر فی شئ من نفقته فی الحج



---

١- (١) تقول - خ يب

٢- (٢) أو العتق - يب

٣- (٣) يعتق رقبه - يب

۴- (۴) الحجه - خ ل

۵- (۵) عشر رقبات - يب

۶- (۶) الوقوف - كا

٧- (٧) فلو - يب

٨- (٨) لكان - يب

فيجعل ما يحبس (١) فى الصدقه فان له فى ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام

قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما

حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضه ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى

ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه (٢) فيقول يا هذا

اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد (٣).

٥٠٢ (٧) ك ٩ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

ان رجلا سأله فقال يا بن رسول الله انا رجل موسر وقد حججت حجه الاسلام وقد

سمعت ما فى التطوع بالحج من الرغائب فهل لى ان تصدقت بمثل نفقه الحج أو

أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أبى قيس وقال له لو تصدقت

بوزن هذا ذهبا وفضه ما أدركت ثواب الحج

٥٠٣ (٨) كا ٢٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن إبراهيم بن ميمون قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أحج سنه وشريكى سنه قال ما يمنعك من الحج

يا إبراهيم (قال - خ) قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسه مأد مكان ذلك

قال الحج أفضل قلت فألف وخمس مئه قال الحج أفضل قلت

الفين قال أفى ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفى ألفيك سعى بين الصفا والمروه

قلت لا قال أفى ألفيك وقوف بعرفه قلت لا قال أفى ألفيك رمى الجمار قلت لا قال أفى

ألفيك المناسك قلت لا قال الحج أفضل.

٥٠٤ (٩) كا ٢٣٨ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حسين الأحمسى عن أبى

بصير قال (٤) قال أبو عبد الله حجه خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به (٥)

حتی یفنی. ۵۰۵ (۱۰) یب ۴۵۱ - موسی بن القاسم عن صفوان (ع - خ) ابن أبی عمیر



---

۱- (۱) یحتبس - خ ل

۲- (۲) کتفیه - خ

۳- (۳) فخذ - خ ل

۴- (۴) عن أبی عبد الله (ع) - خ ل

۵- (۵) منه - خ ل

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابى فقال له يا رسول الله انى خرجت أريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل (١) فمرنى ان اصنع فى مالى ما أبلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر إلى أبى قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال إن الحاج إذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه (٢) الا كتب (الله – خ) له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب أربعه أشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتى بكبيره.

المقنعه ٦١ – روى عن آل محمد صلى الله عليه وآله ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله حين قضى حجه فقال يا رسول الله بابى أنت وأمى انى خرجت من أهلى وانا أريد الحج معك ففاتنى (وذكر نحوه إلى قوله ما بلغت به ما يبلغ الحاج.

ثل ١٤٩ – الصدوق فى ثواب الاعمال عن حمزه بن محمد عن على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

كا ٢٣٧ – على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبی عمیر عن معاویه بن عمار قال قال لما أفاض رسول الله صلی الله علیه وآله تلقاه

أعرابی بالأبطح فقال یا رسول الله صلی الله علیه وآله انی خرجت أرید الحج ففاتنی



---

۱- (۱) میل - ممل - خ ل

۲- (۲) یضع - خ

وانا رجل ميل يعنى كثير المال فمرنى اصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج

قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبى قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك

زنته ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت (به - خ) ما بلغ الحاج.

٥٠٦ (١١) فقيه ١٥٨ - لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال

يا رسول الله انى رجل ميل يعنى كثير المال وانى فى بلد (١) ليس يصلح مالى

(غير - خ) من مئه ألف درهم فأخبرنى يا رسول الله بشئ ان انا صنعته كان لى

مثل اجر الحاج فقال له انظر إلى هذا الجبل يعنى أبا قبيس لو أنفقت مثل هذا ذهبا

تتصدق به فى سبيل الله ما أدركت اجر الحاج.

٥٠٧ (١٢) المحاسن ٦٤ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن عمرو

عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو كان لأحدكم مثل أبى قبيس ذهب

ينفقه فى سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفى ألف درهم فى

سبيل الله.

٥٠٨ (١٣) العلل ١٥٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان ناسا من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجه ثم تصدق

ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل

جعل هذا البيت قياما للناس.

٥٠٩ (١٤) ثل ١٤٩ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن

حيدره (٢) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أيما أفضل الحج أو الصدقه فقال هذا

مسأله فيها مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت لا قال

إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقه لا يعدل الحج أفضل وان كانت لا تكون



---

١- (١) وانى ليس فى بلد - خ

٢- (٢) جده - ط جديد

الا القليل فالصدقه قلت فالجهد قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض فى وقت الجهاد

ولا جهاد الا مع الامام الحديث.

٥١٠ (١٥) كا ٢٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

بن عثمان قال بعثنى عمر بن يزيد إلى أبى جعفر الأحول بدراهم وقال قل له ان

أراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد

فذكر ذلك أصحابنا لأبى عبد الله (ع) فقال وجدتم الشيخ فقيها.

٥١١ (١٦) كا ٢٣٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام

جعلت فداك ان أبى حدثنى عن آبائك انه قيل لبعضهم ان فى بلادنا موضع (و - خ)

رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم

بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم

بهذا البيت فحجوه ثم قال فى الثالثه اما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته ينفق على

عياله ينتظر امرنا فان أدركه كه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا

وإن لم يدركه كه كان كمن كان مع قائمنا فى فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه

فقال أبو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر.

٥١٢ (١٧) كا ٣٣٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيره قال قال محمد

بن عبد الله للرضا (ع) وانا اسمع حدثنى أبى عن اهل بيته عن آبائه عليهم السلام

أنه قال لبعضهم ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل

من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث فقال

عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من

طوله ينتظر امرنا فان أدركه كه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرا وان مات منتظرا

لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا (ع) هكذا فى فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول

هكذا وجمع بين السبابه والوسطى فان هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن (ع) صدق

٥١٣ (١٨) كا ٢٣٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

أيوب عن أبى حمزه الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام تركت

الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينته قال وكان متكيا فجلس وقال ويحك اما بلغك

ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع انه لما وقف بعرفه وهمت الشمس

ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و

شفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم.

قال وزاد غير المثالى أنه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف

من القوى فلما كانت ليله جمع لم يزل يناجى ربه ويسئله لأهل التبعات فلما وقف

بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال إن ربكم تطول عليكم فى

هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم قى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم وضمن

لأهل التبعات من عنده الرضا.

ثواب الاعمال ٢٦ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى

القاسم عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن أبى حمزه الثمالى

نحوه الا انه اسقط ما ذكره عن غير الثمالى وفى آخره وضمن لأهل التبعات من

عنده الرضا.

ك ٩ الصدوق فى معانى الاخبار مثله متنا وسندا.

٥١٤ (١٩) كا ٣٣٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لقى عباد البصرى على بن الحسين صلوات الله عليهما فى طريق

مكه فقال له يا على بن الحسين (ع) تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته

ان الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنه

يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوريه والإنجيل والقرآن

ص :۱۷۸

فمن أو فى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم

فقال له على بن الحسين (ع) أتم الآيه فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون

الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله

وبشر المؤمنين فقال على بن الحسين (ع) إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد

معهم أفضل من الحج.

ئل ۴۲۲ ج ۲ - ورواه الطبرسى فى الاحتجاج مرسلا ورواه على بن إبراهيم

فى تفسيره عن أبيه عن رجاله عن على بن الحسين مثله.

فقيه ۱۵۷ - جاء رجل إلى على بن الحسين (ع) فقال قد آثرت الحج على الجهاد

وقد قال الله عز وجل الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنه إلى

آخرها فقال على بن الحسين (ع) فاقرء ما بعدها فقال التائبون العابدون إلى أن بلغ

آخر الآيه فقال إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج وروى انه (ع)

قرء (قال - خ) التائبين العابدين.

۵۱۵ (۲۰) كا ۲۳۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى بن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد الجهادين هو جهاد

الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شئ أفضل من الحج الا الصلاه وفى الحج ها هنا

صلاه وليس فى الصلاه قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه اما ترى أنه

يشعث (۱) فيه رأسك ويقشف (۲) فيه جلدك وتمنع فيه من النظر إلى النساء وانا

نحن ها هنا ونحن قريب ولنا مياه متصله ما نبلغ الحج حتى شق علينا فكيف أنتم

فى بعد البلاد وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج الا بمشقه فى تغيير مطعم أو مشرب

أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قول عز وجل وتحمل أثقالكم إلى بلد لم

تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرؤف رحيم العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان



---

١- (١) ليشعث -

٢- (٢) يقثف - خ صح

وفضاله عن القاسم بن محمد عن الكاهلى عن أبى عبد الله (ع) نحوه ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الكاهلى (نحوه).

٥١٦ (٢١) ك ٣ و ٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ما من سبيل من سبيل الله أفضل من الحج الأرجل يخرج بسيفه فيجاهد فى سبيل الله حتى يستشهد.

٥١٧ (٢٢) الجعفريات ٦٧ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) الحج جهاد كل ضعيف وجهاد المرأه حسن التبعل.

٥١٨ (٢٣) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضاله بن أيوب جمعيا عن الكنانى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

٥١٩ (٢٤) كا ٢٣٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جندب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده فى صدر نفسه فقال نحن الضعفاء ونحن ضعفاء.

٥٢٠ (٢٥) فقيه ١٥٩ - قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء:

٥٢١ (٢٦) فقيه ٤٦١ - روى صفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير عن موسى بن بكر عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال الصنيعه لا تكون صنعيه إلا عند ذى حسب أو دين الصلاه قربان كل تقى الحج جهاد كل ضعيف لكل شئ زكاه

وزكوه الجسد الصيام جهاد المرأه حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقه من أيقن

بالخلف جاد بالعطيه ان الله تعالى ينزل المعونه على قدر المؤنه.

حصنوا أموالكم بالزكاه التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قله العيال

احدى اليسارين الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم

ص :١٨٠

ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبه من ضرب يده على فخذه عند مصيبه حبط اجره من أحزن والديه فقد عقهما.

٥٢٢ (٢٧) ثواب الاعمال ٢٧ – حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن موسى بن عمران عن الحسين (الحسن – ئل) بن يزيد عن (على بن – ئل) أبى حمزه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (١١) حكم ما إذا كانت على الميت الزكاه وحجه الاسلام وقصرت التركه من أبواب من تجب عليه الزكاه وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله اهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه قوله لان أحج حجه أحب إلى من أن أعتق رقبه ورقبه حتى انتهى إلى عشره ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولان أعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه وحجه (إلى أن قال) حتى انتهى إلى السبعين.

وفى روايه معويه (٣١) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج قوله حجه أفضل أو عتق رقبه قال (ع) حجه أفضل قلت فثنتين قال فحجه أفضل قال معويه فلم أزل أزيد ويقول حجه أفضل حتى بلغت (إلى – خ) ثلثين رقبه فقال حجه أفضل وفى روايه ابن أبى جمهور عن انس (٤٦) قوله (ع) فإذا صليت ركعتى الطواف فكعتق رقبه من ولد إسماعيل فإذا طفت بين الصفا والمروه فكعتق سبعين رقبه.

ويأتى فى أحاديث باب (١٠) ثواب الانفاق فى الحج ما يدل على أن درهما

ينفق فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم ينفق فى حق أو أفضل من ألف ألف درهم أو أفضل من ألفى ألف درهم ينفق فى سبيل الله وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۱۹) ان من أوصى بمال ليحج به أو يوضع فى فقراء ولد فاطمه من أبواب النيابه قوله (ع) ان كان عليها حجه مفروضه فليجعل ما أوصت به فى حجها أحب

إلى من أن يقسم فى فقراء ولد فاطمه (ع).

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أم راكبا من أبواب (۶) مقدمات الحج قوله ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا أفضل وفى روايه إسماعيل (٢) قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من المشى وفى حديث الأربعمائه (۴) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أشد من المشى إلى بيته وفى روايه أبى الربيع الشامى (۵) قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت والمشى إلى بيته وفى روايه إبراهيم بن رجاء (۶) قوله ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشى إلى بيته وفى روايه أخرى قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من المشى إلى بيته وقال فى لفظه أخرى ما عبد الله بشئ أفضل من المشى.

وفى روايه العوالى (٧) قوله (ص) ما تقرب إلى الله بشئ أفضل من المشى إلى بيت الله على القدمين وفى روايه هشام (٣۵) قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من المشى.

وفى روايه محمد بن مسلم (۴) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكه دخل متواضعا (إلى أن قال (ع) و حسب له عتق سبعين (ألف - خ) رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد منها فضل الحج على عتق الرقاب باضعاف مضاعف.

وفى أحاديث باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه من أبواب جهاد العدو ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فى كتاب

الوصيه ما يدل على أن الحج أفضل من العتق والصدقه.

## (۸) باب ما ورد فی فضل الحج علی الصلاه وبالعکس

۵۲۳ (۱) فقیه ۱۵۸ - روی ان الحج أفضل من الصلاه والصیام لان المصلی

ص :۱۸۲

انما يشتغل عن اهله ساعه وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص

بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبه عن اهله لا فى مال يرجوه ولا إلى

تجاره.

وروى ان صلاه فريضه أفضل من عشرين حجه وحجه خير من بيت مملو من

ذهب (١) يتصدق به (٢) حتى يفنى.

العلل ١٥۶ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

أبى يقول الحج أفضل من الصلاه والصيام (وذكر نحوه إلا أنه قال يتعب بدنه ويضجر

نفسه ثم زاد) وكان أبى يقول وما أفضل من رجل يجئ يقود باهله والناس وقوف

بعرفات يمينا وشمالا (٣) يأتى بهم الفج فيسألهم الله تعالى.

۵۲۴ (٢) ك ٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر (ع)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحجه متقبله خير من عشرين صلاه نافله.

۵۲۵ (٣) أمالى الطوسى ٧٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على الطوسى قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن الحسن

محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبه عن أبى كهمس

وبإسناده عن زريق عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال هو أفضل بعد

المعرفه قال ما من شئ بعد المعرفه تعدل هذه الصلاه ولا بعد المعرفه والصلاه

يعدل الزكاه ولا بعد ذلك شئ يعدل الحج وفاتحه ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا

ولا شئ بعد ذلك كبر الاخوان والمواساه ببذل الدينار والدرهم فإنهما حجران

ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وما رأيت شيئا أسرع غنى ولا

انقی للفقر من ادمان حج هذا البیت.

وصلاه قریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات والحجه عنده



---

۱- (۱) ذهبا - خ ل

۲- (۲) منه - خ ل

۳- (۳) وشمالا یأتی بهم الفجاج فیسأل الله بهم - ئل.

خير من بيت مملو ذهبا لا بل خير من ملأ الدنيا ذهبا وفضه ينفقه فى سبيل الله عز وجل والذى بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجه امرء مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجه وطواف وحجه وطواف حتى عقد عشره ثم خلا يده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله (ص) لغنيان عنكم وأعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل وانما أراد الله عز وجل بلطفه سببا يدخلكم به الجنه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها ما يدل على انها أفضل من الحج فراجع وفى روايه يونس بن يعقوب (٢٨) من هذا الباب قوله عليه السلام وصلاه فريضه أفضل من ألف حجه وفى روايه ابن حسان (٢٩) قوله عليه السلام صلاه مكتوبه خير من عشرين حجه وفى روايه أبى بصير (٣٠) مثله وفى روايه يونس بن ظبيان وغيره (٣١) أيضا مثله.

ويأتى فى روايه ابن سنان (١) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أم راكبا من أبواب (۶) مقدمات الحج قوله ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا أفضل وفى روايه إسماعيل (٢) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من المشى وفى حديث الأربعمائه (۴) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أشد من المشى إلى بيته وفى روايه أبى الربيع الشامى (۵) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت والمشى إلى بيته.

وفى روايه إبراهيم بن رجاء (۶) قوله ما عليه بشئ مثل الصمت والمشى إلى بيته وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من المشى إلى بيته وفى لفظه أخرى ما عبد الله بشئ أفضل من المشى وفى روايه العوالى (٧) قوله صلى الله عليه وآله ما تقرب إلى الله بشئ أفضل من المشى إلى

بیت الله علی القدمین وفی روایه هشام (۳۵) قوله علیه السلام ما عبد الله بشئ أفضل

من المشی.

ص :۱۸۴

## (٩) باب استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا

٥٢۶ (١) فقيه ١٩۴ أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجه من حوائج الدنيا الا نظر إلى المحلقين (و – خ)

قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجه فقيه ١۵٧ – قال أبو جعفر عليه السلام ما من

عبد وذكر مثله.

٥٢٧ (٢) الجعفريات ۶۵ – بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من أراد الحج فشغله حاجه من امر الدنيا لم تقض له حاجته حتى يرى

المحلقين الخبر.

ويأتى فى روايه سماعه (۴) من باب (٢٣) انه ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب

قوله عليه السلام مالك لا تحج فى العام فقلت معامله كان بينى وبين قوم وأشغال وعسى

ان يكون ذلك خيره فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيره وفى روايه ابن

ميمون (١١) من باب (١) حرمه تعطيل البيت من أبواب (٣) وجوب الحج قوله

عليه السلام من ترك الحج لحاجه من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين وفى

روايه معويه (٢٣) من باب (۶) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه قوله رجل عليه

دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين

ولقد كان أكثر من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاه.

## (١٠) باب ثواب الانفاق فى الحج وان الله لا يبغض الاسراف فيه ولا يسأل عنه

٥٢٨ (١) كا ٢٣۶ – عنه (١) عن عبد المؤمن عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال درهم تنفقه فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها فى حق.

٥٢٩ (٢) فقيه ١۵٨ – قال الصادق عليه السلام من أنفق درهما فى الحج

۱- (۱) والسند الذی قله محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی عن زکریاالمؤمن عن إبراهیم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبی عبد الله (ع).

كان خيرا له من (مئه - خ) ألف - خ) درهم ينفقها فى حق.

٥٣٠ (٣) فقيه ١٥٨ - روى ان درهما فى الحج خير من ألف ألف درهم فى غيره

ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم فى حج.

٥٣١ (٤) ك ٩ - كتاب درست ابن أبى منصور عن محمد بن حكيم قال

لا أعلمه إلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال نفقه درهم فى الحج أفضل من ألف ألف

درهم فى غيره فى البر.

٥٣٢ (٥) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن نضير (١)

بن كثير عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم فى الحج

أفضل من ألفى ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله فقيه ١٥٨ - روى ان درهما فى

الحج أفضل (٢) من ألفى ألف درهم فيما سواه فى سبيل الله عز وجل.

٥٣٣ (٦) ك ١١ عوالى اللئالى روى ان اكثار النفقه فى الحج فيه اجر جزيل

فان الدرهم فى نفقه الحج تعدل سبعين درهما فى غيره من القرب.

٥٣٤ (٧) فقيه ١٧١ - عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقه أحب إلى الله تعالى من نفقه قصد ويبغض

الاسراف الا فى حج أو عمره.

٥٣٥ (٨) فقيه ١٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه (٣)

صاحبه الا ما كان فى غرو أو حج - ك ٩ - البحار نقلا عن خط الشهيد عن رسول الله

صلى الله عليه وآله (مثله).

ويأتى فى روايه أبى بصير (٣١) من باب (٨) ان الحج ما شيئا أفضل أو راكبا

من أبواب (٦) مقدمات الحج قوله (ع) إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل

لنفقته فالركوب أفضل.

ص :١٨۶

---

١- (١) نصير - نصر - خ

٢- (٢) خير - خ

٣- (٣) عن صاحبه - خ ل

### (11) باب ان هديه الحاج من نفقه الحج

۵۳۶ (۱) کا ۲۴۳ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الهدايه من نفقه الحج ۱۵۸ - وروى هديه الحاج من نفقه الحج

(الحاج - خ)

۵۳۷ (۲) کا ۲۴۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال هديه الحج

من الحج.

### (۱۲) باب استحباب تقليل النفقه للحج وتسهيله على النفس حتى تنشط للحج ولا تمل

۵۳۸ (۱) کا ۲۴۳ - عده من أصحابنا عن يب ۵۷۳ - أحمد بن محمد عن

البرقى عن شيخ رفع الحديث إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان

أقلل النفقه فى الحج (للحج - خ) تنشط للحج ولا تكثر النفقه فى الحج فتمل الحج

۵۳۹ (۲) کا ۲۴۳ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن ربعى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه

السلام لينقطع ركابه فى طريق مكه فيشده بخوصه ليهون الحج على نفسه.

### (۱۳) باب انه يستحب لمن ربح الربح ان يأخذ منه شيئا فعزله للحج حتى لا يشق عليه الاخذ من رأس ماله

۵۴۰ (۱) کا ۲۴۳ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن أحدكم

إذا ربح الربح اخذ منه الشئ فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح اخذ منه وقال هذا

للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقه عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح

الربح فينفقه فإذا جاء ابان الحج أراد أن يخرج ذلک من رأس ماله فيشق عليه.

## (۱۴) باب ان الحاج على ثلاثه أصناف يعتق من النار و...

باب ان الحاج على ثلاثه أصناف يعتق من النار و هو من حج بنيه صادقه ونفقه طيبه مواليا لمحمد وآله "ع "

وصنف يخرج من ذنوبه وصنف يحفظ فی اهله وماله

۵۴۱ (۱) کا ۲۳۸ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن أبی عمير عن هشام بن الحكم عن أبی عبد الله عليه السلام

قال الحاج على ثلاثه أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئه

يوم ولدته أمه وصنف يحفظ فی اهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج (۱).

۵۴۲ (۲) کا ۲۳۵ - على عن أبيه عن ابن أبی عمير عن معاويه بن عمار

يب ۴۵۲ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال (۲) قال

أبو عبد الله عليه السلام الحجاج (۳) يصدرون على ثلاثه أصناف صنف (۴) يعتق

من النار وصنف يخرج من ذنوبه (كهيئه يوم - کا) (۵) ولدته أمه وصنف يحفظ

فی اهله وماله فذاک (۶) أدنى ما يرجع به الحاج.

ثواب الاعمال ۴۴ - حدثنی حمزه بن محمد ره قال أخبرنی على بن إبراهيم

عن أبيه عن صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبی عمير عن معويه بن عمار (مثله)

۵۴۳ (۴) ک ۷ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الحاج

ثلاثه أثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عز وجل فی عنقه وثلث يستأنفون العمل



---

۱- (۱) ذكر هذه الروايه فی الوسائل عن يب ولم نجدها ولم يذكره الوافی عنه

٢- (٢) عن أبى عبد الله (ع) قال - يب

٣- (٣) الحاج - يب

٤- (٤) فصنف يعتقون - يب

٥- (٥) كيوم - يب

٦- (٦) فذلك - يب

قد غفرت لهم ذنوبهم الماضيه وثلث تخلف عليهم نفقاتهم ويعافون فى أنفسهم

وأهليهم.

۵۴۴ (۴) کا ۲۳۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

فقيه ۱۵۹ - الحاج (على - فقيه) ثلاثه (أصناف - فقيه) فأفضلهم نصيبا رجل غفر

(له - كا) ذنبه (۱) ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذى يليه فرجل غفر

(له - كا) ذنبه (۲) ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره وما الذى يليه فرجل

حفظ (۳) فى اهله وماله فقيه وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج ک ۷ - دعائم الاسلام

عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الحاج ثلاثه أفضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والذى يليه رجل غفر

ما تقدم ويستأنف العمل والثالث وهو أقلهم حظا رجل حفظ فى اهله وماله.

۵۴۵ (۵) قرب الإسناد - ۵۱ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاج والمعتمر احدى

ثلث خصال اما يقال له قد غفر لک ما مضى وما بقى واما ان يقال له قد غفر لک ما مضى فاستأنف

العمل واما ان يقال له قد حفظت فى أهلك وولدك وهى أخسهن.

۵۴۶ (۶) کا ۲۳۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلا عن رجل عن أبى عبد الله (ع) قال إن أدنى ما يرجع

به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ فى اهله وماله قال فقلت بأى شئ يحفظ فيهم قال

لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم:

۵۴۷ (۷) فقيه ۱۶۱ - قال الصادق عليه السلام لما حج موسى (ع) نزل عليه

جبرئيل (ع) فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه ولا نفقه

طيبه قال لا أدرى حتى ارجع إلى ربى عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل

ص :١٨٩

---

١- (١) يغفر له ما تقدم من ذنبه - فقيه

٢- (٢) ذنوبه - فقيه - خ ل

٣- (٣) يحفظ - فقيه

ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لى ما لمن حج هذا البيت بلا نيه

صادقه ولا نفقه طيبه.

قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له أهب له حقى وأرضى عنه خلقى قال فقال

يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنيه صادقه ونفقه طيبه قال فرجع إلى الله عز وجل

فأوحى الله اليه قل له اجعله فى الرفيع الا على مع النبيين والصديقين والشهداء

والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

وفى روايه المجاشعى (٨) من باب (١) حرمه تعطيل البيت من أبواب وجوب

الحج قوله (ع) وان أدنى ما يرجع به ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف.

وفى روايه سفيان (١٣) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات وفضله من

أبواب الوقوف بها قوله (ع) انهم فى مغفرتهم على ثلاثه منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر الخ فلاحظ.

## (١٥) باب ان الحاج انما هو المؤمن من المخلص الموالى لمحمد (ص) والأئمه عليهم السلام ومحبيهم والمعادى لأعدائهم

٥٤٨ (١) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن ابان

بن تغلب قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحيه من المسجد الحرام وقوم

يلبون حول الكعبه فقال أترى هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من

أصوات الحمير.

٥٤٩ (٢) تفسير العسكرى عليه السلام ٢٨١ - قال على بن الحسين عليهما السلام

وهو واقف بعرفات للزهرى كم تقدر ها هنا من الناس قال أقدر (أربعمائه ألف ك (١))

وخمسمائه ألف كلهم حجاج قصدوا الله بأموالهم - (٢) ويدعونه بضجيج أصواتهم فقال

۱- (۱) أربعه آلاف ألف - تفسير

۲- (۲) بآمالهم - ك

له يا زهرى ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج فقال الزهرى كلهم حجاج افهم قليل

فقال يا يا زهرى ادن إلى وجهك فأدناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر إلى

الناس.

قال الزهرى فرأيت أولئك الخلق كلهم قرده لا أرى فيهم انسانا الا فيكل عشره

آلاف أحدا (واحدا - خ) من الناس ثم قال لى ادن منى يا زهرى فدنوت منه فمسح

بيده وجهى ثم قال انظر فنظرت إلى الناس قال الزهرى فرأيت أولئك الخلق كلهم

خنازير ثم قال لى ادن إلى وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهى فإذا هم كلهم ذئبه

الا تلك الخصائص من الناس النفر اليسير فقلت بابى وأمى يا بن رسول الله (ص) قد

أو هشنى (١) آياتك وحيرتنى عجائبك.

قال يا زهرى ما لحجيج من هؤلاء الا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا

الخلق الجم الغفير ثم قال لى امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق

فى عينى ناسا كما كانوا أولا ثم قال لى من حج ووالى موالينا وهجر معادينا

ووطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلما إلى الحجر الأسود ما قلده الله

من أماناتنا (اما متنا - خ) ووفيا بما ألزمه (٢) من عهودنا فذلك هو الحاج

والباقون هم من قد رأيتهم يا زهرى حدثنى أبى عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال ليس الحاج المنافقون المعادون (٣) لمحمد وعلى عليهما السلام ومحبيهما

المحبون لشانئهما وانما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمد وعلى

ومحبيهما المعادون لشانئهما ان هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع

أنوارهم فى عرصات القيامه على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيره ألف

سنه ومنهم من يسطع نوره مسيره مئه ألف سنه وهو جميع مسافه تلك العرصات.

ومنهم من يسطع نوره إلى المسافات (۴) بين ذلك يزيد بعضها على بعض

على قدر مراتبهم فی موالاتنا ومعاداه أعدائنا یعرفهم اهل العرصات من المسلمین

ص :۱۹۱

---

۱- (۱) أدهشتنی - ک

۲- (۲) لزمه - ک

۳- (۳) المعاندون - خ ل

۴- (۴) مسافات

والكافرين بأنهم الموالون المتولون والمتبرئون يقال لكل واحد منهم يا ولى الله انظر فى هذه العرصات إلى كل من أسدى إليك فى الدنيا معروفا أو نفس منك كربا أو أغاثك إذ كنت ملهوفا أو كف عنك عدوا أو أحسن إليك فى معامله (١) فأنت شفيعه.

فإن كان من المؤمن المحقين (٢) زيد بشفاعته فى نعم الله عليه وان كان من المقصرين كفى تقصيره بشفاعته وان كان من الكافرين خفف (من - ك) عذابه بقدر احسانه لك (٣) وكأنى بشيعتنا هؤلاء يطيرون فى تلك العرصات كالبزاه والصقور فينقضون على من أحسن فى الدنيا عليهم انقضاض البزاه والصقور (٤) على اللحوم تتلقفها وتحفظها وكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم فى الدنيا فيرفعونهم إلى جنات النعيم.

وقال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله انا إذا وقفنا بعرفات وبمنى وذكرنا الله ومجدناه وصلينا على محمد وآله الطيبين الطاهرين وذكرنا آبائنا أيضا بمآثرهم ومناقبهم وشريف أفعالهم (٥) نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال على بن الحسين عليه السلام أولا أنبئكم بما هو أبلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا بن رسول الله.

قال أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهاده به وذكر محمد رسول الله والشهاده له بأنه سيد النبيين (المرسلين - ك) وذكر على ولى الله والشهاده له بأنه سيد الوصيين وذكر أئمه الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصون ان الله تعالى إذا كان عشيه عرفه وضحوه يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى وإمائى حضرونى ها هنا من البلاد السحيفه (٦) شعثاء

غبراء قد فارقوا شهواتهم وبلادهم وأوطانهم وأخدانهم ابتغاء مرضاتي.



---

۱- (۱) معاملته - ك

۲- (۲) المظلومين - خ ل

۳- (۳) اليه - ك

۴- (۴) والصقوره - ك

۵- (۵) اعمالهم - خ ل

۶- (۶) البعيده - ك

الا فانظروا إلى قلوبهم وما فيها قويت ابصاركم يا ملائكتى على الاطلاع عليها

قال فتطلع الملائكه على قلوبهم فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها فبعضها سود (١) مدلهمه يرتفع

عنها دخان كدخان جهنم فيقول الله أولئك الأشقياء الذين ضل سعيهم فى الحياه

الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا تلك قلوبهم خاويه من الخيرات خاليه من

الطاعات مصره على المرديات المحرمات تعتقد (٢) تعظيم من أهناه وتصغير من

فخمناه وبجلناه لئن وافونى كذلك لأشددن (عليهم - خ) عذابهم ولأطيلن حسابهم.

تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله كذب على الله أو غلط (٣) عن الله فى

تقليده اخاه ووصيه أقام أود عباد الله (٤) والقيام بسياساتهم حتى يروا الا من فى إقامه

الدين فى انقياد (٥) الهالكين وتعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين الذين بئس المطايا

إلى جهنم مطاياهم.

ثم يقول الله عز وجل يا ملائكتى انظروا فينظرون فيقولون يا ربنا قد اطلعنا

على قلوب هؤلاء الآخرين وهى بيض مضيئه ترتفع (٦) عنها الأنوار إلى السماوات

والحجب وتحرقها إلى أن تستقر عند ساق عرشك يا رحمن يقول الله عز وجل أولئك السعداء

الذين تقبل الله اعمالهم وشكر سعيهم فى الحياه الدنيا فإنهم قد أحسنوا فيها صنعا تلك

قلوب حاويه للخيرات مشتمله على الطاعات مدمنه على المنجيات المشرفات تعتقد

تعظيم من عظمناه وإهانه من أرذلناه ولئن وافونى كذلك لأثقلن من جهه الحسنات

موازينهم ولأخففن من جهه السيئات موازينهم ولأعظمن أنوارهم ولأجعلن فى دار

كرامتى ومستقر رحمتى محلهم وقرارهم تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله

هو الصادق فى كل أقواله (أحواله - ك) المحق فى كل أفعاله الشريف فى كل

حالاته (٧) المبرز بالفضل فى جميع خصاله وانه قد أصاب فى نصبه أمير المؤمنين

عليا اماما وعلما على دين الله واضحا واتخذوا أمير المؤمنين امام هدى واقيا من الردى

ص :۱۹۳

---

۱- (۱) اسود - خ ل

۲- (۲) معتقد - ك

۳- (۳) واغلط - خ ط

۴- (۴) عباده الله - ك

۵- (۵) انقاذ - ك

۶- (۶) ترفع - ك

۷- (۷) خلاله - ك

الحق ما دعاه اليه والصواب والحكمه ما دل عليه والسعيد من وصل حبله بحبله والشقى الهالك من خرج من جمله (١) المؤمنين به والمطيعين له.

نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم (٢) منها أشرف (٣) غرف الجنان ونسقيهم من الرحيق المختوم من أيدى الوصايف والولدان وسوف نجعلهم فى دار السلام من رفقاء محمد نبيه زين اهل الاسلام وسوف يضمهم الله تعالى إلى جمله شيعه على القرم الهمام فنجعلهم بذلك من ملوك جنات النعيم الخالدين فى العيش السليم والنعيم المقيم (هنيئا لهم - خ) جزاء هنيئا مما اعتقدوه وقالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه.

وتقدم فى روايه بكير (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكر هم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم.

وفى روايه على بن عبد العزيز (١٥) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله عليه السلام من نظر إلى الكعبه بمعرفه فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخره وفى روايته الأخرى نحوه.

وفى روايه الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والآخره.

وفى روايه على بن عبد العزيز (۴) قوله عليه السلام ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا والآخره.

ويأتى فى روايه سلمه بن محرز (١) من باب (۶) استحباب تحمل المشقه فى

سفر الحج من أبواب مقدمات الحج قوله عليه السلام لا يشهدها أحد الا نفعه الله عز وجل



---

١- (١) عن جهه - خ ل
٢- (٢) ينزلهم - خ ل
٣- (٣) شرف - خ ل

اما أنتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى أهاليهم وأموالهم وفى روايه

زراره (١) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام انما امر الناس

ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام والله لقد امروا مع هذه بغيره قيل وبما

امروا يا بن رسول الله قال إذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا أنفسهم.

وفى روايه إسماعيل بن نجيح (٣٢) من باب (١۶) انه لا بأس لمن اتقى الصيد

والنساء ان يتعجل فى يومين من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام الا لا اثم عليه

لم اتقى انما هى لكم والناس سواد وأنتم الحجاج.

## (١۶) باب استحباب اكثار الحج وفضله ولو فى كل سنه وان...

باب استحباب اكثار الحج وفضله ولو فى كل سنه وان

صاحب الامر عليه السلام يحج كل سنه وكذا الخضر (ع) ويقف بعرفه ويؤمن على دعاء المؤمنين

۵۵٠ (١) فقيه ١۵٧ - قال الصادق (ع) من حج حجه الاسلام فقد حل عقده

من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل فى خبر حتى يموت ومن حج ثلث حجج متواليه

ثم حج أولم يحج فهو بمنزله مدمن الحج.

۵۵١ (٢) الخصال ٣١ ج ١ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن

مهران الجمال ن أبى عبد الله عليه السلام قال من حج حجتين لم يزل فى خير حتى

يموت.

۵۵٢ (٣) وبهذا الاسناد ۵٨ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال من حج ثلث

حجج لم يصبه فقر ابدا.

۵۵۳ (۴) فقیه ۱۵۷ - روی ان من حج ثلث حجج لم یصبه فقر ابدا أیما

ص :۱۹۵

بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنه وروى سبع سنين.

۵۵۴ (۵) فقيه ۱۵۷ - وقال الرضا (ع) من حج أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر ابدا وإذا مات صور الله عز وجل الحجج التى حج فى صوره حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى فى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلاه له واعلم أن الركعه من تلك الصلاه تعدل ألف ركعه من صلاه الآدميين.

ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا:

ومن حج عشرين حجه لم ير جهنم ولم يسمع شهيقه ولا زفيرها ومن حج أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنه يدخل منه هو ومن يشفع له.

ومن حج خمسين حجه بنى الله له مدينه فى جنه عدن فيها ألف قصر فى كل قصر ألف حوراء من حور العين وألف زوجه ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله فى الجنه ومن حج أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجه مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعه وهو (ممن - خ) يدخل جنه عدن التى خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق.

وما من أحد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجه مدينه فى الجنه فيها غرف فى كل غرفه منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلث مئه جاريه لم ينظر الناس إلى مثلهن حسنا وجمالا الخصال ۱۰۲ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن حج أربع حجج ماله من الثواب قال يا منصور

من حج أربع حجج وذكر مثله إلى قوله من صلاه الآدميين الا انه فيها الصلاه بدل

الركعه فى الموضعين ك ١٠ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن منصور بن

حازم (نحوه).

٥٥٥ (٦) الخصال ١٣٦ - حدثنا أبى رض قال حدثنا أحمد بن إدريس

ص :١٩٦

قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى قال حدثنا محمد بن يحيى المعازى (المعاذى - خ) عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا.

۵۵۶ (۷) وبهذا الاسناد ۵۹ ج ۲ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشر حج لم يحاسبه الله ابدا.

۵۵۷ (۸) وبهذا الاسناد ۱۰۰ ج ۲ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشرين حجه لم ير جهنم ولم يسمع شهيقا (۱) ولا زفيرها.

۵۵۸ (۹) الخصال ۱۱۶ ج ۲ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن جعفر الأحول عن زكريا الموصلى كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح (ع) يقول من حج أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنه يدخل منه هو ومن يشفع له.

۵۵۹ (۱۰) الخصال ۱۳۱ ج ۲ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن على بن يوسف (۲) عن عبد الله المؤمن عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله (ع) قال سمعته يقول من حج خمسين (۳) حجه بنى الله له مدينه فى جنه عدن فيها مئه ألف قصر فى كل قصر حورا من حور العين وألف زوجه ويجعل من رفقاء محمد (ص) فى الجنه.

۶۵۰ (۱۱) كا ۲۳۳ - ((عده من أصحابنا - معلق) عن يب ۵۷۸ - ۵۷۳ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ۵۷۳) عن الحسن (۴) (بن على - كا يب ۵۷۳) عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد (البصرى - يب ۵۷۳) عن أبى عبد الله (ع) قال حج

رسول الله صلى الله علیه وآله عشرین حجه.

۵۶۱ (۱۲) کا ۲۲۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران



---

۱- (۱) شهیقها - ئل
۲- (۲) سیف - ئل
۳- (۳) سبعین - ئل
۴- (۴) الحسین - خ کا.

عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله (ع) أحج رسول الله (ص) غير حجه الوداع قال نعم عشرين حجه.

٥٦٢ (١٣) - آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطى عن زراره) قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان حج رسول الله صلى الله عليه وآله مستيسره (مستسره - ئل) منها عشر حجج أو قال تسعه (سبعه - خ) الوهم من الراوى قبل النبوه.

٥٦٣ (١٤) يب ٥٧٨ - أحمد بن (١) محمد عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن أسلم المكى عن عامر بن واثله (٢) انه قيل له كم حج رسول الله (ص) قال عشرا اما سمعتم بحجه الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله يب ٥٧٣ - محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أسلم المكى روايه عامر وائله (٣) قال قلت له فكم حج رسول الله (ص) قال عشره اما تسمع حجه الوداع فتكون حجه الوداع الا وقد حج قبل ذلك.

٥٦٤ (١٥) كا ٢٣٣ - عده من أصحابنا عن يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج (٤) النبى صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينه الا (حجه - يب) واحده وقد حج بمكه مع قومه حجات.

٥٦٥ (١٦) فقيه ٢٠ - روى عن محمد بن عثمان العمرى رض أنه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنه يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عثمان العمرى رض قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا

الامر (وذكر مثله).

۵۶۶ (۱۷) اکمال الدین ۲۴۵ - حدثنا أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفی عن إسحاق بن محمد الصیرفی عن یحیی



---

۱- (۱) محمد

۲- (۲) وابله - خ - وافله - خ

۳- (۳) وابله - خ - وافله - خ

۴- (۴) ما حج - یب

بن مثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه.

ك ١٠ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى غيبته عن محمد بن همام قال حدثنا

جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنى الحسن بن محمد الصيرفى قال حدثنى يحيى بن

المثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره (مثله).

وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن إسحاق

بن محمد عن يحيى بن المثنى وساق مثله:

٥٦٧ (١٨) وعنه عن الحسن بن محمد عن القاسم بن إسماعيل عن يحيى بن

المثنى عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال للقائم

عليه السلام غيبتان يشهد فى إحديهما المواسم يرى الناس ولا يرونه فيه.

٥٦٨ (١٩) كا أصول ٣٣٢ (١) على بن محمد عن أبى أحمد بن راشد عن

بعض اهل المدائن قال كنت حاجا مع رفيق لى فوافينا (إلى - خ) الموقف فإذا شاب

(قاعد و - خ) عليه إزار ورداء وفى رجليه نعل صفراء قومت الإزار والرداء بمئه

وخمسين دينارا وليس عليه آثار (٢) السفر فدنا منا سائل فرددناه فدنا من الشاب

فسأله فحمل شيئا من الأرض فناوله (٣) فدعا له السائل واجتهد فى الدعاء وأطال

فقام الشاب وغاب عنا فدنونا من السائل فقلنا له ويحك ما أعطاك فأرانا حصاه ذهب

مضرسه قدرناه عشرين مثقالا فقلت لصاحبى مولانا عندنا ونحن لا ندرى ثم ذهبنا

فى طلبه فدرنا الموقف كله فلم نقدر عليه فسألنا كل من كان حوله من اهل مكه

والمدينه فقالوا شاب علوى يحج فى كل سنه ماشيا.

٥٦٩ (٢٠) اكمال الدين ٢١٩ - (ذكرها المستدرك ولم يذكرها الوسائل)

حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوی العمری السمرقندی رض قال حدثنا جعفر (۴)

بن محمد بن مسعود - (العیاشی - ک) عن أبیه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن

ص :۱۹۹

---

۱- (۱) أورده فی الأصول فی باب تسمیه من رآه -ع

۲- (۲) اثر -خ

۳- (۳) ونا وله -خ

۴- (۴) محمد - ک

الحسن بن على بن فضال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول إن الحضر عليه السلام شرب من ماء الحياه (إلى أن قال) وان ليحضر الموسم كل سنه فيقضى جميع المناسک ويقف بعرفه فيؤمن على دعاء المؤمنين الخبر.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج ما يدل على استحباب اكثار الحج وكذا فى أحاديث باب (٧) ان الحج أفضل من العتق خصوصا روايه سعيد السمان (۶) وإبراهيم بن ميمون (٨) فلاحظ.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٩) ان يستحب لمن لا تقدر على الحج ان يبعث هديا وباب (٢٠) استحباب التهيؤ للحج فيما بين الحج وباب (٢١) ان من رجع من مكه وهو ينوى الحج زيد فى عمره وباب (٢٢) ان من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم وباب (٢۴) كراهه ضرب البعير الذى حج عليه ما يدل على تأكد استحباب اكثار الحج وتكراره وفى غير واحد من أحاديث باب (٢) وجوب الحج ما يدل على ذلک فان فى بعضها قوله عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل الجده فى كل عام وفى بعضها ما يقرب ذلک وفى روايه الحلبى (١۴) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أم راكبا من أبواب (۶) مقدمات الحج قوله وحج الحسن بن على عليه السلام عشرين حجه ماشيا وفى روايه ابن بكير (١٧) نحوه وفى روايه على بن يزيد (١٨) قوله عليه السلام حج الحسن عليه السلام خمس عشره حجه ماشيا وفى روايه ابن عباس (١٩) قوله ولقد حج الحسن بن على خمسا وعشرين حجه ماشيا وان النجائب لتفاد معه وفى روايه عبد الله بن عبيد - ٢٠ - قوله لقد حج الحسين بن على (ع) خمسه وعشرين حجه ماشيا وان النجائب تقادمه (لتقاد بين يديه - خ ل) وفى روايه ابن فضال (٢٢) قوله (للحسن بن على عليه السلام) وقد حججت عشرين حجه ماشيا

وقد قاسم ربک مالک ثلث مرات الخ.

وفی روایه أبی نعیم (۲۷) قوله أتعرفون هذا العلوی فقالوا نعم یحج معنا کل

سنه ماشیا (إلی أن قال) فقال الذی رأیت فی عشیتک فهو صاحب زمانکم علیه السلام

ص: ۲۰۰

وفى روايه أحمد بن عامر (۶) من باب (۱۸) حج آدم عليه السلام من أبواب وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجه فقال له عليه السلام سبعمأه حجه ماشيا على قدميه وفى مرسله فقيه وقاسم بن محمد (۸) قوله عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتيه على قدميه منها سبعه مئه حجه وثلثمائه عمره.

وفى جميع أحاديث باب (۲) ان يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر و ينزل فيبول من أبواب (۱۴) الوقوف بالمشعر ما يدل على استحباب اكثار الحج فان فيها ان النبى (ص) حج عشرين حجه مستسره أو عشر حجات مستسره فلاحظ.

### (۱۷) باب انه لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمره وهو الذى إذا وجد الحج حج

۵۷۰ (۱) كا ۲۳۶ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخاف الفقر والحمى مدمن الحج والعمره.

۵۷۱ (۲) كا ۲۳۸ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر "ع" يقول لا ورب هذه البنيه لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حتى ولا فقر ابدا.

۵۷۲ (۳) أمالى الطوسى ۶۲ - أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن حبشى قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبى قال حدثنا صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين عن الحسين بن أبى غندر (غندر - ك) عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله (إلى أن قال) عليكم بحج هذا البيت فأدمنوه فان فى ادمانكم الحج رفع مكاره الدنيا عنكم وأهوال يوم القيمه.

۵۷۳ (۴) فقیه ۱۵۷ - قال الصادق علیه السلام من حج سنه وسنه لا فهو من

ص :۲۰۱

أدمن الحج.

۵۷۴ - (۵) کا ۳۱۳ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن السندی بن

الربیع عن محمد بن القاسم بن الفضیل (الفضل - خ ل) بن یسار عن أحدهما علیهما

السلام قال من حج ثلث سنین متوالیه ثم حج أولم یحج فهو بمنزله مدمن الحج.

۵۷۵ (۶) کا ۳۱۳ - وروی ان مدمن الحج الذی إذا وجد الحج حج کما أن

مدمن الخمر الذی إذا وجد شربه وتقدم فی مرسله فقیه (۵۹) من باب (۱) فضل

الحج قوله من أراد دنیا وآخره فلیؤم هذا البیت وفی روایه أبی کهمس (۳) من

باب (۸) ما ورد فی فضل الحج علی الصلاه أو بالعکس قوله "ع "وما رأیت شیئا أسرع

غنی ولا أتقی للفقر من ادمان حج هذا البیت.

ویأتی فی روایه ابن مهزیار (۵۹) من باب (۲) وجوب الحج من أبواب

وجوبه قوله "ع " مدمن الحج إذا وجد السبیل حج.

## (۱۸) باب انه من استطاع ان یأکل الخبز والملح ویحج فی...

باب انه من استطاع ان یأکل الخبز والملح ویحج فی

کل سنه فلیفعل وان الملائکه یدعون له ان تخلف سنه وإن لم یحج یستحب له ان یحج بعض اهله أو بعض موالیه

۵۷۶ (۱) یب ۵۷۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن الحسن بن

علان (۱) عن عبد الله بن المغیره عن حماد بن طلحه عن عیسی بن أبی منصور

قال قال لی جعفر بن محمد علیهما السلام یا عیسی ان استطعت ان تأکل الخبز و

الملح وتحج فی کل سنه فافعل.

۵۷۷ (۲) کا ۲۳۶ - وعنه (۲) عن عبد المؤمن عن داود بن أبی سلیمان

١- (١) ذغلان - خ

٢- (٢) والسند الذى قبله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمدبن عيسى عن زكريا المؤمن

الجصاص عن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج فى كل سنه

قلت جعلت فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم

كل سنه.

٥٧٨ (٣) كا ٢٣٥ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن

كليع عن فقيه ١٥٧ إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قد وطنت

نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت

على ذلک " قال - خ " قلت نعم قال إن فعلت (ذلک - فقيه) فأيقن بكثره المال

(أو أبشر بكثره المال - خ) ئل ١٥١ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد

بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن

عيسى عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع - خ ل) عن إسحاق مثله.

ك ١٠ - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان إذا لم

يحج أحج بعض اهله أو بعض مواليه ويقول لنا يا بنى ان استطعتم فلا يقف الناس

بعرفات الا وفيها من يدعو لكم فان الحاج ليشفع فى ولده وأهله وجيرانه.

٥٧٩ (٤) كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد

بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنه ثم تخلف سنه فلم يخرج قالت الملائكه

الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه

فلا يصيبونه فيقولون اللهم انک كان حبسه دين فاد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فاغنه

أو حبس ففرج عنه أو فعل به فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف

المحاسن ٧١ - البرقى عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض

رجاله (نحوه).

۵۸۰ (۶) فقیه ۱۵۶ - قال الصادق علیه السلام إذا كان عشیه عرفه بعث الله

ملكین یتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه

ص :۲۰۳

يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحج

فقر فاغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه

موت فاغفر له وارحمه.

### (١٩) باب انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى كل سنه ان...

باب انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى كل سنه ان يبعث هديا أو ثمنه مع أخيه ويأمره ان يطوف عنه ويذبح

عنه ويواعده يوما لاشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم

٥٨١ (١) فقيه ٢٠٧ – قال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج

كل سنه فقيل لا يبلغ ذلك أموالنا فقال اما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه ان يبعث معه

بثمن أضحيه ويأمره ان يطوف عنه أسبوعا بالبيت يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه

لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس.

٥٨٢ (٢) يب ٥٦٨ – موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما

من المدينه ثم يتجردان وان بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما

واشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه

الحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبى الا من كان حاجا أو معتمرا.

٥٨٣ (٣) كا ٣١٢ – حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن سلمه عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث

بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى ويواعدهم يوم ينحر فيه

بدنه فيحل.

٥٨٤ (٤) كا ٣١٢ – على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار يب ۵۸۶ - موسى بن القاسم

عن صفوان عن فقيه ۲۰۷ - معاويه بن عمار (۱) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا (و - فقيه) (ليس بواجب - كا فقيه) قال يواعد أصحابه

يوما فيقلدونه (۲) (فيه - يب) فإذا كانت تلك الساعه (من ذلك اليوم - يب)

اجتنب (۳) ما يجتنبه المحرم (إلى يوم النحر - كا فقيه) فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه

يب فقيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين (۴) صده المشركون يوم الحديبيه

نحر (بذنبه - يب) (وأحل - فقيه) ورجع إلى المدينه.

۵۸۵ (۵) كا ۳۱۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل بعث يهدى (۵) مع قوم بسياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون

(فيه - كا) فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم (فيه - يب)

حتى يبلغ الهدى محله فقلت أرأيت ان أخلفوا فى ميعادهم (۶) وأبطأوا فى السير (۷)

عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم قال لا ويحل فى اليوم الذى واعدهم.

۵۸۶ (۶) يب ۵۸۶ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله إلى قوله وأبطأوا فى

السير ثم قال) وهو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه قال ليس عليه جناح

ان يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه.

۵۸۷ (۷) ك ۱۳۶ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد بن أسامه قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون

فيه هديهم ويحرمون فيه قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى

يبلغ الهدى محله قلت أرأيت ان اختلفوا فى ميعادهم وأبطأوا فى السير عليه جناح



---

۱- (۱) روى عن معاويه بن عمار - فقيه

۲- (۲) يقلدون - يب

۳- (۳) يجتنب - كا

۴- (۴) حيث - يب

۵- (۵) بهديه - يب

۶- (۶) اختلفوا فى المعياد - خ ل

۷- (۷) المسير - يب

ان يحل فى اليوم الذى واعدهم قال لا.

٥٨٨ (٨) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى والرجل إذا أرسل بهدى تطوعا وليس بواجب انما يريد أن يتطوع يواعد أصحابه ساعه يوم كذا وكذا يأمرهم ان يقلدوه فى تلك الساعه فإذا كان تلك الساعه اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

٥٨٩ (٩) كا ٣١٢ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجه قال إن مرادا بعث ببدنه وأمر ان تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغى (له - خ) أن لا يلبس الثياب فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام بالحيره فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس (١) الثياب وليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه.

يب ٥٦٨ موسى بن قاسم عن صفوان عن (و - خ ل) ابن أبى عمير عن هارون بن خارجه قال إن ابا مراد بعث ببدنه وأمر الذى بعث بها معه ان يقلد ويشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغى لك ان تلبس الثياب فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام وهو بالحيره فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان أبى جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب.

### (٢٠) باب استحباب التهيؤ للحج فيما بين الحج إلى الحج

٥٩٠ (١) كا ٢٤٣ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيره عن حماد بن طلحه عن عيسى ابن أبى منصور قال قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى انى أحب ان يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج.

۱- (۱) ان يلبس - خ

## (٢١) باب انه من رجع من مكه وهو ينوى الحج زيد فى عمره ومن لا يريد العود إليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه

٥٩١ (١) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حمزه بن يعلى

عن بعض الكوفيين عن أحمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله "ع "

يقول من رجع من مكه وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره.

فقيه ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد دينا وآخره

فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكه وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره ومن

خرج من مكه وهو لا ينوى العود إليها فقد قرب اجله ودنا عذابه.

٥٩٢ (٢) كا ٢٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حسين

الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكه وهو لا يريد العود إليها

فقد اقترب اجله ودنا عذابه كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) يب ٥٧٣

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن على عن محمد بن أبى حمزه رفعه قال من

خرج من مكه (وذكر مثله) ك ١١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عنه ومحمد بن أبى

حمزه عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٥٩٣ (٣) يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن يزيد بن معاويه لعنه الله حج فلما انصرف قال شعرا إذا

جعلنا ثاقلا (١) يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمره ما بقينا فنقص الله (٢)

عمره وأماته قبل اجله.

٥٩٤ (٤) يب ٥٧٩ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبى الجهم

عن أبى خديجه قال كنا مع أبى عبد الله عليه السلام وقد نزلنا (فى - خ) الطريق فقال

---

۱- (۱) ثافلا - خ

۲- (۲) فقصر - خ ل

ترون هذا الجيل ثاقلا ان يزيد بن معويه لعنه الله لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام

(ثم - خ يب) أنشأ يقول إذا تركنا ثاقلا (١) يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمره

ما بقينا فأماته الله عز وجل قبل اجله فقيه ١٥٧ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

ترون هذا الجبل ثاقلا (٢) ان يزيد بن معويه (وذكر مثله).

## (٢٢) باب انه من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم

٥٩٥ (١) كا ٢٤٣ يب ٥٧٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد

بن الوليد عن ابان عن ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس

سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم.

ويأتى مثل ذلك فى روايه ذريح (٣٥) من باب (٢) وجوب الحج والعمره

من أبواب وجوبهما.

٥٩٦ (٢) كا ٢٤٣ على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن

حماد بن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال إن لله مناديا ينادى

اى عبد أحسن الله اليه وأوسع عليه فى رزقه فلم يفد اليه فى كل خمسه أعوام مره ليطلب

نوافله ان ذلك لمحروم.

٥٩٧ (٣) فقيه ١٥٥ - روى عن الجبار جل جلاله يقول إن عبدا أحسنت

اليه وأجملت اليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم.

٥٩٨ (٤) الجعفريات ٦٥ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)

ان الله تعالى يقول من أنسأت له فى أجله ووسعت عليه فى رزقه وصححت له جسمه

ولم يزرنى فى كل خمسه أعوام فهو محروم.

٥٩٩ (٥) المحاسن ٦٦ - البرقى عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف

۱- (۱) ثاقلا - خ ل فقيه

۲- (۲) ناقلا - خ ل

عن زكريا بن محمد عن (محمد بن - ئل) مسعود الطائى عن عبد الحميد (١) قال

سمعت أبا عبد الله "ع " يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد ايها الجمع لو تعلمون

بمن أحللتم لأيقنتم بالمغفره بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدا إذا

أوسعت عليه فى رزقه (٢) لم يفد إلى فى كل أربع لمحروم.

### (٢٣) باب ان الذنب يوجب حرمان الحج ويذهب بنوره وانه ليس فى ترك الحج خيره

٦٠٠ (١) فقيه ١٩۴ - أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل

عن الحج الا بذنب ما يعفو الله عز وجل أكثر فقيه ١۵٨ - قال الصادق عليه السلام و

ذكر مثله.

٦٠١ (٢) المحاسن ٧١ - البرقى عن الحجال عمن ذكره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه.

٦٠٢ (٣) كا ٢۴٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن

شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

لى مالك لا تحج فى العام فقلت معامله كانت بين وبين قوم وأشغال وعسى ان

يكون ذلك خيره فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيره ثم قال ما حبس عبد

عند هذا البيت الا بذنب وما يعفوا كثر.

٦٠٣ (۵) كا ٢۴١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ليس فى ترك الحج خيره.

٦٠۴ (۵) كا ٢٣٦ - (عده من أصحابنا عن أحمد - معلق) عن أبى محمد

الحجال عن داود بن أبى يزيد عمن ذكره عن أبى عبد الله (ع) قال فقيه ١۵٨ - الحاج

(لا يزال - كا) عليه نور الحج ما لم يلم بذنب.

١- (١) عبد الله بن الحسين - ئل

## (۲۴) باب استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق للحج والعمره

۶۰۵ (۱) ک ۱۱ - الشیخ الطبرسی فی کنوز النجاح قال قال السید السعید ضیاء الدین فضل الله بن علی بن عبید الله بن محمد الحسینی الراوندی أخبرنی السید السعید مرتضی بن الداعی الحسینی فی الری قال أخبرنی جعفر بن محمد الدوریستی قال أخبرنی أبی قال أخبرنی الشیخ أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی قال حدثنی عبد الله بن رواحه بن مسعود قال حدثنی إبراهیم بن محمد بن الحارث النوفلی قال حدثنی أبی وکان خادما وملازما للرضا علیه السلام وذکر حدیث تزویج مأمون بنته من الجواد (ع) وانه أصدقها عشره وسائل إلی عشره مسائل مما اخذه عن أبیه عن آبائه (ع) عن النبی (ص) عن جبرئیل عن الله تبارک وتعالی وتعرف بأدعیه الوسائل إلی المسائل منها لطلب توفیق الحج إلی بیت الله الحرام.

اللهم ارزقنی الحج الذی افترضته علی من استطاع الیه سبیلا واجعل لی فیه هادیا والیه دلیلا لی بعد المسالک وأعنی فیه علی تأدیه المناسک وحرم باحرامی النار علی جسدی وزد للسفر فی زادی وقوتی وجلدی وارزقنی رب الوقوف بین یدیک والإفاضه إلیک.

واظفرنی بالنجح وأحبنی بوافر الربح واصدرنی من موقف الحج الأکبر إلی مزدلفه المشعر واجعلها زلفه إلی رحمتک وطریقا إلی جنتک وقفنی موقف المشعر الحرام ومقام وفود الاحرام وأهلنی لتأدیه المناسک ونحر الهدی التوامک بدم یثج وأوداج تمج وإراقه الدماء المسفوحه من الهدایا المذبوحه ونری أوداجها علی ما أمرت والتنقل بها کما رسمت واحضرنی اللهم صلاه العید راجیا

للوعد حالقا شعر رأسى ومقصرا مجتهدا فى طاعتك مشمرا وراميا للجمار بسبع

بعد سبع من الأحجار وأدخلنى اللهم عرصه بيتك وعقوتك وأولجنى مثل أمنك

وكعبتك ومساكينك وسؤالك ووفدك ومحاويجك وجد على بوافر الاجر من

ص :۲۱۰

الانكفاء والنفر لی مناسک حجی وانقضاء حجی بقبول منک لی ورأفه منک

بی یا غفور یا رحیم.

۶۰۶ (۲) ک ۱۱ - السید علی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله (ع) قال ادع للحج فی لیالی شهر رمضان بعد المغرب اللهم

بک ومنک اطلب حاجتی اللهم من طلب حاجته إلی أحد من المخلوقین فأنی لا أطلب

حاجتی الا منک أسئلک بفضلک ورضوانک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان

تجعل لی فی عامی هذا إلی بیتک الحرام سبیلا حجه مبروره متقبله زاکیه خالصه

لک تقربها عینی وترفع بها درجتی وترزقنی ان أغض بصری وان احفظ فرجی

وان أکف عن جمیع محارمک حتی لا یکون شئ آثر عندی من طاعتک وخشیتک

والعمل بما أحببت والترک لما کرهت ونهیت عنه واجعل ذلک فی یسر منک وعافیه وأوزعنی شکر ما أنعمت به علی.

وأسئلک ان تقتل بی أعدائک وأعداء رسولک صلی الله علیه وآله وأسئلک ان

تکرمنی بهوان من شئت من خلقک ولا تهنی بکرامه أحد من أولیائک اللهم اجعل لی

مع الرسول سبیلا ک ۱۱ - مجموعه الشهید ره دعاء یدعی بها أول لیله من شهر

رمضان ذکره الشیخ أبو الفتوح محمد بن علی الکراجکی فی کتاب روضه العابدین

الذی صنفه لولده موسی اللهم منک اطلب حاجتی وساق إلی قوله مع الرسول

سبیلا ما شاء الله وصلی الله علی سیدنا محمد رسوله خاتم النبیین وآله الطاهرین.

۶۰۷ (۳) ثواب الاعمال ۶۱ - حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل قال

حدثنی محمد بن یحیی قال حدثنی محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعیل

بن مهران عن الحسن عن علی بن مسوره عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال من

قرأ سوره الحج فی کل ثلاثه (۱) أیام لم یخرج سنه حتی یخرج إلی بیت الله الحرام

وان مات فی سفره دخل الجنه قلت وان کان مخالفا قال یخفف عنه بعض ما هو فیه



---

۱- (۱) سته أیام لم یخرج من الدنیا - خ ل

۶۰۸ (۴) ثواب الاعمال ۶۷ – أبی ره قال حدثنی أحمد بن إدريس عن محمد

بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن عمرو الزمانی عن أبيه

عن أبی عبد الله قال من قرأ المرسلات عرفا وعرف الله بينه وبين محمد صلی الله عليه وآله

ومن قرأ عم يتسائلون لم تخرج سنه إذا كان يدمنها كل يوم حتی يزور بيت الله الحرام

ان شاء الله الخبر.

۶۰۹ (۵) المحاسن ۴۲ – البرقی قال وهی روايه قال قال أبو عبد الله عليه

السلام من قال ما شاء الله ألف مره فی دفعه واحده رزق الحج من عامه فان لم يرزق

أخر الله (۱) حتی يرزقه.

۶۱۰ (۶) جامع الاخبار ۷۹ – عن أبی عبد الله عليه السلام قال من قال ألف مره

لاحول ولا قوه الا بالله العلی العظيم رزقه الله الحج فإن كان قد اقترب (۲) اجله أخر الله

فی اجله حتی يرزقه الحج.

۶۱۱ (۷) ک ۱۲ – السيد هبه الله فی مجموع الرائق عن النبی صلی الله عليه وآله

أنه قال ومن اشتاق إلی الحج فليلبس ثوبا جديدا ويأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمسا

وثلاثين مره انا أنزلناه فی ليله القدر ويرشه علی بدنه ويصلی أربع ركعات فان الله

تعالی يرزقه الحج والعمره ونقله الشهيد فی مجموعته عن الصادق عليه السلام الا ان

فيه وشربه وأسقط قوله ويرشه علی بدنه.

۶۱۲ (۸) معانی الاخبار ۵۴ – حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

أحمد بن يحيی بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم

بن بهلول عن أبيه عن عبد الله (۳) بن الفضل الهاشمی قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام

ان علی دينا كثيرا ولی عيال ولا أقدر علی الحج فعلمنی دعاء ادعو به فقال قل فی دبر

كل صلاه مكتوبه اللهم صل على محمد وآل محمد واقض عنى دين الدنيا ودين

الآخره فقلت له اما دين الدنيا فقد عرفته - علمته - خ) فما دين الآخره فقال دين

الآخره الحج.

ص :۲۱۲

---

۱- (۱) اخره الله - ئل

۲- (۲) قرب - ك

۳- (۳) عن أبی عبد الله بن فضل - ئل

۶۱۳ (۹) ک ۱۲ - الشیخ المفید فی أمالیه عنا ابن الولید عن أبیه عن الصفار

عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد البرقی قال قال حماد بن عیسی قلت

لأبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام جعلت فداک ادع الله ان یرزقنی ولدا ولا یحرمنی

الحج ما دمت حیا قال فدعا لی فرزقنی الله ابنی هذا وربما حضرت أیام الحج ولا اعرف

للنفقه فیه وجها فیأتی الله بها من حیث لا یحتسب.

## (۲۵) باب کراهه ضرب بغیر حج علیه واستحباب دفنه...

باب کراهه ضرب بغیر حج علیه واستحباب دفنه

حین مات وانه أیما بعیر حج علیه ثلث حجج أو أکثر جعل من نعم الجنه

۶۱۴ (۱) کا - أصول ۲۵۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بکیر عن زراره قال سمعت أبی جعفر علیه السلام یقول کان لعلی بن الحسین

علیهما السلام ناقه قد حج علیها اثنتین وعشرین ما قرعها قرعه قط.

۶۱۵ (۲) ئل ۲۰۲ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن یونس بن یعقوب عن الصادق

علیه السلام قال قال علی بن الحسین علیه السلام لابنه محمد علیه السلام حین حضرته

الوفاه انی قد حججت علی ناقتی هذه عشرین حجه فلم أقرعها بسوط قرعه فإذا نفقت

فادفنها لا یأکل لحمها السباع فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال کل بعیر یوقف

علیه موقف عرفه سبع حجج الا (۱) جعله الله من نعم الجنه وبارک فی نسله فلما نفقت

حفر لها أبو جعفر علیه السلام ودفنها ورواه البرقی فی المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه

إلی أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۶۱۶ (۳) ۲۰۲ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن محمد بن

---

۱- (۱) والظاهر زیاده قوله الا

الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن دابه عرف بها خمس مرات

الا كانت من نعم الجنه المحاسن ۶۳۶ - البرقى عن يقوب بن يزيد مثله سندا ومتنا

قال وروى بعضهم وقف بها ثلث وقفات.

۶۱۷ (۴) اثبات الوصيه ۱۳۳ (فى خبر وفاه السجاد عليه السلام ووصاياه

قال) وكان قد حج عليها (اى على ناقته) عشرين حجه ما قربها بخشيه.

۶۱۸ (۵) الخصال ۱۰۰ ج ۲ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى

السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن معسود العياشي عن أبيه قال حدثنا عبد الله

بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن (محمد بن زياد عن الأزدى (۱)) عن

حمزه بن حمران (۲) عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر

عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه

(إلى أن قال) وحج على ناقه له عشرين حجه فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لئلا

يأكلها السباع الحديث.

۶۱۹ (۶) المحاسن ۳۶۱ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال حج على بن الحسين عليه السلام

على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنه من سنواته فما قرعها بسوط

وتقدم فى مرسله فقيه (۴) من باب (۱۶) استحباب اكثار الحج قوله وأيما بعير

حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنه وروى سبع سنين.

### (۲۶) باب عله ان من الناس من يحج حجه ومنهم من يحج حجتين أو أكثر ومنهم من لم يحج

۶۲۰ (۱) كا ۲۲۱ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله "ع " قال لما امر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام



---

۱- (۱) عن ابن أبى عمير - ئل

۲- (۲) محمد بن حمران - ئل

بيناء البيت وتم بنائه قعد إبراهيم "ع " على ركن ثم نادى هلم الحج (هلم الحج - خ)

فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج الامن كا يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم

الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله تعالى فمن

لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك

ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج.

العلل ۱۴۵ - أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله "ع " نحوه

۶۲۱ (۲) الجعفريات ۶۳ - بإسناده عن على عليه السلام قال خبرنا عن رسول الله

" ص " قال لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج لبى الخلق فمن لبى تلبيه واحده

حج حجه واحده ومن لبى مرتين حج حجتين ومن زاد فبحساب ذلك.

ويأتى فى روايه على بن إبراهيم (۶۵) من باب (۲) وجوب الحج من أبوابه

قوله فمن حج من يومئذ إلى يوم القيمه فهم ممن استحباب لله ولاحظ روايه العوالى

(۶۴) وغالب بن عثمان (۶۶) فإنها تناسب ذلك.

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) عله أفعال الحج من أبواب وجوه

الحج قوله وانما صار فى الناس من يحج حجه ومنهم من يحج أكثر فلاحظها

فإنها طويله.

وفى مرسله فقيه (۳) من باب (۱۵) حج إبراهيم "ع " قول فمن لبى مره

حج حجه ومن لبى عشره حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج:

وفى روايه عقبه (۴) قوله عليه السلام ان الله امركم ان يحجوا هذا البيت

فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيمه.

وفی روایه معویه (۱ - ۲) من باب (۳۴) وجوب التلبیه من أبواب الاحرام

قوله علیه السلام فلم یبق أحد اخذ میثاقه بالموافاه فی ظهر رجل ولا بطن امرأه الا

أجاب بالتلبیه.

ص :۲۱۵

### (۲۷) – باب ان من جهز حاجا أو خلفه فی اهله بخیر کان له کأجره

وتقدم فی روایه عطاء بن یزید (۹) من باب (۴۰) استحباب تقطیر الصائم من

أبواب ما یجب الامساک عنه فی کتاب الصوم قوله علیه السلام من جهز حاجا أو

غازیا وخلفه فی اهله أو فطر صائما فله مثل اجره من غیران ینقص من اجره شئ.

وفی مرسله فقیه (۱۶) من باب (۲۳) فضل مکه من أبواب بدء المشاعر قوله

علیه السلام ومن خلف حاجا فی اهله بخیر کان له کأجره حتی کأنه یستلم الحجر.

وفی روایه أبی هریره (۴۹) من باب (۱) فضل الحج من أبواب فضائله

قوله "ع " ومن خلف حاجا أو معتمرا فی اهله بخیر بعده کان له اجر کامل مثل اجره

من غیر أن ینقص من اجره شئ.

### (۲۸) باب انه لا یجوز لمن استشاره الرجل فی الحج ان یمنعه عنه وحکم من یعوق اخاه عن الحج

۶۲۲ (۱) یب ۵۷۵ – محمد بن یعقوب عن کا ۲۴۱ علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن أبی عمیر عن رجل فقیه ۱۵۸ (روی – فقیه) عن إسحاق بن عمار قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام ان رجلا استشارنی فی الحج وکان ضعیف الحال فأشرت

علیه (۱) الا (۲) یحج فقال ما أخلفک (۳) ان تمرض سنه " قال – خ " فمرضت سنه

اخاه عن الحج فتصیبه فتنه فی دنیاه مع ما یدخر له فی الآخره ک ۴ – البحار نقلا عن

خط الشهید ره عن الصادق (ع) أنه قال لیحذر أحدکم (وذکر مثله).

ص: ۲۱۶

---

۱- (۱) الیه – خ کا

۲- (۲) أن لا – خ یب

۳- (۳) أخلقک – بعض نسخ یب

## أبواب وجوب الحج والعمره وحرمه تعطيل البيت وبيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه

### (۱) باب حرمه تعطيل البيت عن الحج فی کل عام وان...

باب حرمه تعطيل البيت عن الحج فی کل عام وان الناس لو عطلوه لوجب على الوالی ان یجبرهم علیه

وإن لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال فان الدين قائم ما قامت الكعبه وكذا لو تركوا زياره النبی " ص " عليه ان يجبرهم عليها

قال الله تعالى (فی س المائده ی ۹۷) جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما

للناس والشهر الحرام والهدی والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فی السماوات

وما فی الأرض وان الله بكل شئ عليم.

۶۲۴ (۱) کا ۲۴۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن فقيه ۱۹۳ - حنان بن سدير عن أبيه (۱) قال ذكرت لأبی جعفر عليه السلام البيت

فقال لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا فقيه - وفی خبر آخر لنزل (۲) عليهم العذاب

ص: ۲۱۷

---

۱- (۱) اسقط قوله عن أبيه عن فقيه المطبوع

۲- (۲) لينزل - خ ل

۶۲۵ (۲) کا ۲۴۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حسین

الأحمسی عن أبی عبد الله علیه السلام قال لو ترک الناس الحج لما نوظروا العذاب

أو قال انزل علیهم العذاب.

۶۲۴ (۳) کا ۲۴۱ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحجال عن

حماد عن أبی عبد الله (ع) قال کان علی صلوات الله علیه یقول لولده یا بنی انظروا بیت

ربکم فلا یخلون منکم فلا تناظروا.

۶۲۷ (۴) کا ۲۴۸ ج ۲ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال بعث إلی أبو الحسن (موسی - خ) (ع) بوصیه أمیر المؤمنین علیه السلام (ثم ذکر

الوصیتین له وفی إحدیهما) الله الله فی بیت ربکم فلا یخلو منکم ما بقیتم فإنه إن ترک لم

تناظروا وأدنی ما یرجع به من أمه ان یغفر له ما سلف.

۶۲۸ (۵) ک ۴ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال إذا ترکت

أمتی هذا البیت ان تؤمه لم تناظروا.

۶۲۹ (۶) العلل ۱۷۷ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن أبی

القاسم عن محمد بن علی الهمدانی عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول اما ان الناس لو ترکوا حج هذا البیت لنزل بهم

العذاب وما نوظروا.

۶۳۰ (۷) ئل ۱۳۸ - محمد بن الحسین الرضی فی نهج البلاغه - ۷۹

عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی وصیته للحسن والحسین علیهما السلام أوصیکما

بتقوی الله إلی أن قال والله الله فی بیت ربکم لا تخلوه ما بقیتم فإنه إن ترک لم تناظروا

٦٣١ (٨) أمالی الطوسی ٣٣٢ - أخبرنا جماعه عن أبی المفضل قال حدثنا

الفضيل بن محمد المسبب أبو محمد البيهقی الشعرانی بجرجان قال حدثنا هارون بن

عمرو بن عبد العزيز محمد أبو موسى المجاشعی قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد

قال حدثنا أبو عبد الله عليه السلام قال المجاشعی وحدثنا الرضا علی بن موسى بن

أبيه عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال سمعت عليا عليه السلام يقول لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فإنكم ان تركتموه لم تنظروا ان أدنى ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف وأوصيكم بالصلاه وحفظهما فإنها خير العمل وهى عمود دينكم وبالزكاه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الزكاه قنطره الاسلام أداها جاز القنطره ومن منعها احتبس دونها وهى تطفئ غضب الرب.

وعليكم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنه حصينه من النار وفقراء المسلمين أشركوهم فى معيشتكم.

والجهاد فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه وذريه نبيكم لا يظلمون بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم وأوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبوهم وهم الذين لم يحدثوا بعده حدثا ولم يأتوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم وأوصيكم بنسائكم وما ملكت ايمانكم ولا يأخذنكم فى الله لومه لائم يكفكم الله من أرادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

وعليكم بالتواضع والتباذل وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

٦٣٢ (٩) ك ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج ما ينظروا بالعذاب.

٦٣٣ (١٠) كا أصول - ٥٠٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن معبد عن

عبد الله بن قاسم عن یونس بن ظبیان عن أبی عبد الله علیه السلام ک ۴ - العیاشی فی تفسیره عن یونس بن ظبیان عن أبی عبد الله علیه السلام قال وان الله لیدفع بمن یحج من شیعتنا عمن لا یحج منهم ولو اجمعوا علی ترک الحج لهلکوا.

ص :۲۱۹

۶۳۴ (۱۱) عقاب الاعمال ۲۱ - أبی ره قال حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه

عن عبد الله بن میمون عن أبی عبد الله عن أبیه قال کان فی وصیه أمیر المؤمنین (ع) قال

لا تترکوا حج بیت ربکم فتهلکوا وقال من ترک الحج لحاجه من حوائج الدنیا لم یقض حتی

ینظر إلی المحلقین المحاسن ۸۸ - البرقی وفی حدیث ابن الفلاح (وذکر نحوه).

۶۳۵ (۱۲) کا ۲۴۱ - عده من أصحابنا أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن فضاله بن أیوب عن أبی المغرا عن أبی بصیر عن فقیه ۱۶۳ - أبی عبد الله

علیه السلام قال لا یزال الدین قائما ما قامت الکعبه فقیه ۱۶۳ - قال الصادق علیه

السلام وذکر مثله العلل ۱۳۸ - أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن محمد

بن أحمد عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن الحسن بن علی بن فضال عن أبی المغرا

عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۶۳۶ (۱۳) کا ۲۴۱ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال لو عطل

الناس الحج لو جب علی الامام ان یخبرهم علی الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا

البیت انما وضع للحج.

العلل ۱۳۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید قال حدثنا الحسین

بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن

أبی عبد الله علیه السلام (مثله).

۶۳۷ (۱۴) کا ۲۴۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۹۳ -

حفص بن البختری وهشام بن سالم ومعویه بن عمار وغیرهم عن أبی عبد الله

علیه السلام قال لو أن الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی ان یجبرهم علی ذلک

وعلى المقام عنده ولو تركوا زياره النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى ان يجبرهم

على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال (مال - فقيه) اتفق عليهم من بيت مال

المسلمين.

يب ٥٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى وهشام

ص :٢٢٠

بن سالم وحسن الأحمسى وحماد وغير واحد ومعويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه

السلام (مثله) الا انه اسقط قوله (وعلى المقام عنده) من الموضع الثانى.

۶۳۸ (۱۵) ك ۱۲ عوالى اللئالى فى الحديث انه يحجها (اى الكعبه) كل سنه ستمأه

ألف فان أعوز تمموا من الملائكه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۵) من باب (۷) ان الحج أفضل من العتق من

أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو

فعلوا كان ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما

وضع للحج.

وفى روايه عبد الرحمن (۱۳) قوله عليه السلام لو فعل هذا الناس لعطل هذا

البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس.

## (۲) باب وجوب الحج والعمره فى العمر مره مع الاستطاعه...

باب وجوب الحج والعمره فى العمر مره مع الاستطاعه وبيان علته وحرمه تسويفهما وثبوت الكفر والارتداد

بتركهما استخفافا وتأكد استحباب الحج لأهل الجده فى كل سنه

قال الله تعالى وأتموا الحج والعمره لله (البقر ى ۱۹۳) ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين (آل عمران ى ۹۱ و ۹۲)

واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (الحج ى ۲۸)

ففروا إلى الله انى لكم منه نذير مبين (الذاريات ى ۵۰).

۶۳۹ (۱) كا ۲۳۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه

قال كتب إلى أبى عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبى العباس

فجاء الجواب باملائه سئلت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا يعنى به الحج والعمره جميعا لأنهما مفروضان وسئلته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمره لله قال يعنى بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسئلته عن قوله قول الله تعالى الحج الأكبر ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه ورمى الجمار والحج الأصغر العمره.

۶۴۰ (۲) ك ۳ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الآيه يعنى به الحج دون العمره فال لا ولكن يعنى به الحج والعمره جميعا لأنهما مفروضان وتلا قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمره لله وقال تمامها أدائهما العلل ۱۵۵ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ولله على الناس الحج البيت وذكر مثله إلى قوله مفروضان.

ئل ۳۷۵ - العياشى فى تفسيره عن عمر بن أذينه (نحوه).

۶۴۱ (۳) الجعفريات ۶۷ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا "ع " امر الناس بإقامه أربع أقام الصلاه وايتاء الزكاه ويتموا الحج والعمره لله جميعا.

۶۴۲ (۴) كا ۲۳۹ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن ابان (بن عثمان - خ) يب ۵۷۸ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن ابان عن الفضل (بن - خ يب) أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قول الله عز وجل - يب) وأتموا الحج والعمره لله قال هما مفروضان ك ۲ - ۱۸۸ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابان (عن الفضل أبى العباس - ۱۸۸) عن أبى الفضل بن أبى العباس - ۲) فى قول الله تعالى وأتموا الحج والعمره لله قال هما مفروضتان.

۶۴۳ (۵) وفيه ۱۸۸ - عن زراره عن أبى جعفر (ع) قال إن العمره واجبه بمنزله

الحج لان الله يقول وأتموا الحج والعمره لله هى واجبه مثل الحج.

۶۴۴ (۶) كا ۲۳۹ - (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جمعيا - معلق) عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لان الله عز وجل

يقول وأتموا الحج والعمره لله وانما نزلت العمره بالمدينه قال قلت له فمن تمتع

بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك عنه قال نعم

۶۴۵ (۷) العلل ۱۴۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين

بن سعيد عن ابن أبى عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج

(على - ئل) من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمره لله

وانما نزلت العمره بالمدينه وأفضل العمره عمره رجب ك ۱۸۸ - العياشى فى

تفسيره عن معويه بن عمار الدهنى عن أبى عبد الله (ع) (مثله) الا انه اسقط قوله (من

استطاع اليه سبيلا).

۶۴۶ (۸) ك ۱۸۸ - دعائم الاسلام عن على (ع) أنه قال العمره فريضه بمنزله

الحج لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمره لله وعنه (ع) أنه قال العمره

واجبه.

۶۴۷ (۹) فقيه ۲۰۹ - قال أمير المؤمنين (ع) امر تم بالحج والعمره فلا تبالوا

بأيهما بدأتم.

الجعفريات ۶۷ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا (ع) قال أمرتم

بالحج والعمره فلا عليكم بأيهما بدأتم.

۶۴۸ (۱۰) ك ۸ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله (ص) قال حجوا قبل أن لا تحجوا فقد انهدم مرتين وفى

الثالثه يرفع من بين أظهركم.

۶۴۹ (۱۱) یب ۵۷۰ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه

عن زراره بن أعين قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال

العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء وقال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج

ص :۲۲۳

لان الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمره لله وانما نزلت العمره بالمدينه فأفضل العمره عمره رجب وقال المفرد للعمره ان اعتمر فى رجب ثم أقام إلى الحج بمكه كانت عمرته تامه وحجته ناقصه مكيه.

٦٥٠ (١٢) كا ٢٣٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عن أبى جعفر "ع " قال ففروا إلى الله انى لكم منه نذير مبين قال حجوا إلى الله عز وجل.

معانى الاخبار ٦٦ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبى الجارود زياد بن المنذر عن أبى جعفر عليه السلام محمد بن على الباقر عليه السلام (مثله).

٦٥١ (١٣) فقيه ١٥٣ - قال الله تعالى ففروا إلى الله يعنى حجوا إلى الله.

٦٥٢ (١٤) - تفسير على بن إبراهيم - فى قوله تعالى ففروا إلى الله اى حجوا.

٦٥٣ (١٥) ك ٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن أبى جعفر (ع) فى قوله تعالى ففروا إلى الله انى لكم منه نذير مبين قال فروا من الظلمه إلى الحج.

٦٥٤ (١٦) ك ٣ عوالى اللئالى عن عائشه قالت قال يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره.

٦٥٥ (١٧) ئل ١٣٧ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى خطبه له فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبله للأنام يردونه ورود الانعام ويألهون اليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامه لتواضعهم

لعظمته واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا أجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته

ووفقوا مواقف أنبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الأرباح فى متجر

عبادته ويتبادرون عند موعد مغفرته جعله سبحانه للاسلام علما وللعائذين حرما

فرض حجه وأوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآيه.

٦٥٦ (١٨) فقه الرضا (ع) ٢٦ - اعلم يرحمك الله ان الحج فريضه من فرائض الله عز وجل اللازمه الواجبه على من استطاع اليه سبيلا وقد وجب فى طول العمر مره واحده ووعد عليها من الثواب الجنه والعفو من الذنوب.

٦٥٧ (١٩) ك ٣ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال واما يا يجب على العباد فى أعمارهم مره واحد فهو الحج فرض عليهم مره واحده لبعد الأمكنه والمشقه عليهم فى الأنفس والأموال فالحج فرض على الناس جمعيا الا من كان له عذر.

٦٥٨ (٢٠) ك ٣ - دعائم الاسلام عن على (ع) أنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المؤمنون يا رسول الله أفى كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا ولو قلت نعم لوجب فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم.

٦٥٩ (٢١) ك ٣ - عوالى اللئالى عن الشهيد قال روى ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج قام اليه الأقرع بن حابس (فقال - ظ) أفى كل عام فقال لا ولو قلت لو جب ولو وجب لم تفعلوا انما الحج فى العمره مره واحد فمن زاد فتطوع.

٦٦٠ (٢٢) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم إذا لا تسعون ولا تطيقون ولكنه حجه واحده.

۶۶۱ (۲۳) المحاسن ۲۹۶ - البرقى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون (إلى أن قال) وكلفهم حجه

واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك الخبر.

۶۶۲ (۲۴) العلل ۱۰۱ - والعیون ۲۶۲ - حدثنا عبد الواحد بن (۱) محمد بن عبدوس النیسابوری العطار (بنیسابور - عیون) قال حدثنی (۲) أبو الحسن علی بن محمد بن قتیبه النیسابوری قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان (النیسابوری - علل) العیون - وحدثنا الحاکم أبو محمد جعفر بن نعیم بن شاذان عن عمه أبی عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النیسابوری (فی حدیث العلل التی سمعها من الرضا علیه السلام) فان قال فلم امر بالحج قیل لعله الوفاده إلی الله عز وجل وطلب الزیاده (۳) والخروج من کل ما اقترف العبد تائبا مما مضی مستأنفا لما یستقبل مع ما فیه من اخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد وحظر النفس (۴) عن اللذات شاخصا فی الحر والبرد ثابتا علیه ذلک دائما مع الخضوع والاستکانه والتذلل مع ما فی ذلک لجمیع الخلق من المنافع (کل ذلک لطلب الرغبه إلی الله والرهبه مه وترک قساوه القلب وخساره الأنفس ونسیان الذکر وانقطاع الرجاء والامل وتجدید الحقوق وحظر الا نفس لجمیع من - علل (۵)) فی شرق الأرض وغربها ومن فی البر والبحر (البرد والحر - عیون) ممن یحج وممن لم (۶) یحج من بین تاجر وجالب وبایع ومشتری وکاسب ومسکین ومکاری وفقیر وقضاء حوائج أهل الأطراف فی المواضع الممکن بهم الاجتماع فیه (۷) مع ما فیه من التفقه ونقل اخبار الأئمه علیهم السلام إلی کل صقع وناحیه کما قال الله عز وجل فلولا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لعلهم یحذرون ولیشهدوا منافع لهم فان قال فلم امروا بحجه واحده لا أکثر من ذلک.

قیل لان الله عز وجل وضع الفرائض علی أدنی القوم مره (۸) کما قال (الله - علل)

۱- (۱) عبد الواحد أبو محمد - علل

۲- (۲) ثنا - عيون

۳- (۳) الزياره

۴- (۴) الأنفس من اللذات - عيون

۵- (۵) اسقط فى الوسائل هذه القطعه التى تختص - بعلل

۶- (۶) لا - عيون

۷- (۷) فيها - عيون

۸- (۸) قره - علل - ئل

عز وجل فما استيسر من الهدى يعنى شاه ليسع (له – عيون) القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على أدنى القوم قوه فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوه بقدر طاقتهم.

٦٦٣ (٢٥) العلل ١٤١ – حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب فى جواب مسائله ان عله الحج الوفاده إلى الله عز وجل وطلب الزياده والخروج من كل ما اقترف ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب فى الوفاده إلى الله عز وجل والخضوع والاستكانه والذل شاخصا فى الحر والبرد والأمن والخوف دايبا فى ذلك دائما.

وما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبه والرهبه إلى الله عز وجل ومنه ترك قساوه القلب وخساسه الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد ومنفعه من فى المشرق والمغرب ومن فى البر والبحر ممن يحج ومن لا يحج من تاجر وجالب وبايع ومشترى وكاتب ومسكين وقضاء حوائج اهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم عله وفرض الحج مره واحده لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوه فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوه على قدر طاقتهم (ثم بعد ذكر الحديث قال الصدوق ره) قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب (اى علل الشرايع) جاء هذا الحديث هكذا والذى اعتمده وأفتى به ان الحج على اهل

الجده فی کل عام فریضه.

۶۶۴ (۲۶) العلل ۱۴۱ - حدثنا علی بن أحمد بن محمد ره ومحمد بن أحمد

السنانی والحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد بن أبی

عبد الله الکوفی (السکونی - ئل) عن محمد بن إسماعیل قال حدثنا علی بن العباس

ص :۲۲۷

عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العله التى من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال إن الله عز وجل خلق الخلق لا لعله انه شاء ففعل فجعلهم إلى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم ما يكون من امر الطاعه فى الدين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ولينتفع بذلك المكارى والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الاخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك عله الحج.

۶۶۵ (۲۷) يب ۴۵۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴۰ أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ۱۹۸ - صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى كا ۲۴۰ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجه الاسلام (و - خ) لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق (فيه) (۱) الحج أو سلطان يمنعه (منه - خ فقيه) فليمت يهوديا أو نصرانيا.

ئل ۱۳۹ - (بعد ذكر الخبر المتقدم عن كا ويب قال) ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

المحاسن ۸۸ - البرقى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عقاب الاعمال ۲۲ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن على الكوفى عن موسى بن سعدان

عن الحسين ابن أبی العلاء عن ذریح المعتبر ۳۲۶ - روایه ذریح عن أبی عبد الله علیه السلام

وذکر نحوه ک ۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه السلام (مثله).



---

۱- (۱) منه - معه خ ل - فقیه

۶۶۶ (۲۸) یب ۵۷۹ - محمد بن الحسین عن صفوان عن ذریح المحاربی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال من مات ولم یحج حجه الاسلام ما یمنعه من ذلک حاجه تجحف

به أو مرض لا یطیق معه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا وقال من مضت

له خمس حجج ولم یفد إلی ربه وهو موسر انه لمحروم.

۶۷۰ (۳۲) ک ۴ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن

ذریح عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال من مات ولم یحج حجه الاسلام فلیمت ان

شاء یهودیا وان شاء نصرانیا.

۸۶۷ (۲۹) ک ۴ - عوالی اللئالی عن أبی امامه قال قال رسول الله صلی الله

علیه وآله من لم یمنعه من الحج حاجه ظاهره ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات

ولم یحج فلیمت ان شاء یهودیا أو نصرانیا.

۶۶۸ (۳۰) ک ۴ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله صلی الله

علیه وآله (نحوه وزاد) وقال رجل یا رسول الله من ترک الحج فقد کفر قال لا ولکن من

جحد الحق فقد کفر.

۶۶۹ (۳۱) فقیه ۴۴۶ - حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبیه جمعیا عن

جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن علی بن أبی طالب علیهم السلام (فی وصیه النبی صلی

الله علیه وآله له) یا علی کفر بالله العظیم من هذه الأمه عشره القتات والساحر (إلی أن

قال) ومن وجد سعه فمات ولم یحج (وفیها أیضا) یا علی تارک الحج وهو مستطیع

کافر قال الله تبارک وتعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر

فان الله غنی عن العالمین یا علی من سوف الحج حتی یموت بعثه الله یوم القیمه یهودیا

أو نصرانیا.

الخصال ۶۱ ج ۲ - حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه قال حدثنا

أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال

حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى قال حدثنا أبى قال حدثنا انس بن محمد

ص :۲۲۹

أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد (مثله) إلى قوله مات ولم يحج.

٦٧١ (٣٣) المعتبر ٣٢٦ - روى ان النبى صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا.

٦٧٢ (٣٤) كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلى ومحمد بن يحيى عن العمركى بن على جمعيا عن يب ٤٥١ - صا ١٤٩ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (بن جعفر يب صا) قال إن الله عز وجل فرض الحج على اهل الجده فى كل عام وذلك قوله (١) عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال قلت فمن (٢) لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

٦٧٣ (٣٥) الاحتجاج ٩٥ - (فى احتجاج أمير المؤمنين على الخوارج) ولقد قال الله جل ذكره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم (إياه - ئل) لان الله قد نصبه لهم (لكم - خ) علما وكذلك نصبنى علما حيث قال رسول الله (ص) يا على أنت منى بمنزله الكعبه تؤتى ولا تأتى.

٦٧٤ (٣٦) ك ٤ - دعائم الاسلام روينا عن على عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا إلى آخر الآيه قال هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه.

٦٧٥ (٣٧) فقه الرضا (ع) ٢٦ - وسمى تارك (الحج) كافرا وتوعد على تاركه من النار فتعوذ بالله (من النار - ك).

۶۷۶ (۳۸) فقیه ۱۹۸ - علی بن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال

من قدر علی ما یحج به وجعل یدفع ذلک ولیس له عنه شغل یعذره الله فیه حتی جاء

الموت فقد ضیع شریعه من شرایع الاسلام.



---

۱- (۱) قول الله - یب

۲- (۲) ومن - یب صا

٦٧٧ (٣٩) يب ٥٦٢ - ٤٥١ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع

ذلك وليس له شغل يعذره الله (١) فيه فقد ترك شريعه من شرايع الاسلام يب ٥٦٢ فإن كان

موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان

يحج عنه من ماله صروره لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله

٦٧٨ (٤٠) المعتبر ٣٢٦ - عن أبى عبد الله (ع) قال إذا قدر الرجل على الحج

ولم يحج فقد ترك شريعه من شرايع الاسلام.

٦٧٩ (٤١) يب ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى جميله عن زيد الشحام قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام التاجر (٢) يسوف (نفسه - خ كا) الحج قال ليس عليه (٣)

عذر فان مات فقد ترك شريعه من شرايع الاسلام.

٦٨٠ (٤٢) المقنعه ٦١ - روى عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى جميله

عن زيد الشحام عن أبى عبد الله (ع) قال قلت له التاجر يسوف الحج قال إذا سوفه

وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعه من شرايع الاسلام.

٦٨١ (٤٣) كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله

عنه الا التجاره أو الدين فقال لا عذر له (متى - خ) يسوف الحج ان مات وقد ترك

الحج فقد ترك شريعه من شرايع الاسلام.

كا ٢٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله (ع) (مثله).

۶۸۲ (۴۴) ك ۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يسوف الحج لا يمنعه منه الا تجاره تشغله أو دين له قال لا عذر له لا ينبغى له ان يسوف

ص :۲۳۱

---

۱- (۱) يعذره - به - يب ۳۱۹

۲- (۲) المتأخر - يب خ

۳- (۳) له - خ

الحج وان مات فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام.

۶۸۳ (۴۵) ئل ۱۳۸ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن إبراهیم بن

علی عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن الحسن بن محبوب عن معویه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه

سبیلا قال هذا لمن کان عنده مال وصحه فان سوفه للتجاره فلا یسعه ذلک وان

مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام إذا ترک الحج وهو یجد ما یحج

به وان دعاه أحد إلی أن یحمله فاستحیی فلا یفعل فإنه لا یسعه الا ان یخرج ولو علی

حمار أجدع أبتر وهو قول الله ومن کفر فان الله غنی عن العالمین قال ومن ترک

فقد کفر قال ولم لا یکفر وقد ترک شریعه من شرایع الاسلام یقول الله الحج أشهر

معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج فالفریضه

التلبیه والاشعار والتقلید فأی ذلک فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا فی هذه الشهور

التی قال الله الحج أشهر معلومات.

۶۸۴ (۴۶) یب ۴۵۱ - موسی بن القاسم عن فقیه ۱۹۸ - معویه بن عمار

قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له (۱) مال ولم یحج قط قال هو ممن قال الله

تعالی ونحشره یوم القیامه أعمی (قال - یب) قلت سبحان الله أعمی قال أعماه (الله - خ)

عن طریق الحق (۲)

تفسیر علی بن إبراهیم ۴۲۴ - حدثنی أبی عن ابن أبی عمیر وفضاله عن معویه

بن عمار (مثله).

۶۸۵ (۴۷) یب ۳۱۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۴۰ - حمید بن زیاد عن

الحسن (بن محمد - کا) بن سماعه عن أحمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمان

عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول من مات وهو صحیح موسر لم

یحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره یوم القیامه أعمی قال قلت سبحان الله أعمی

قال نعم ان الله (عز وجل - یب) أعماه عن (۳) طریق الحق (۴)



---

۱- (۱) ولم یحج قط وله مال فقال فقیه

۲- (۲) الجنه - خ ل یب

۳- (۳) من - کا

۴- (۴) الجنه - یب

۶۸۶ (۴۸) ك ۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمه أعمى قال أعمى قال نعم أعرض عن طريق الخير.

۶۸۷ (۴۹) ك ۴ - بعض نسخ فقه الرضوى قال قال أبى عليه السلام رجل كان له مال فترك الحج حتى توفى كان من الذين قال الله ونحشره يوم القيمه أعمى قلت أعمى قال أعماه الله عن طريق الخير.

۶۸۸ (۵۰) كا ۲۴۰ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضل سبيلا فقال ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجه الاسلام حتى يأتيه الموت.

۶۸۹ (۵۱) فقيه ۱۹۷ - محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجه الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج.

۶۹۰ (۵۲) تفسير على بن إبراهيم ۳۸۶ - قال أبو عبد الله عليه السلام ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضل سبيلا قال نزلت فيمن يسوف الحج حتى مات ولم يحج فعمى عن فريضه من فرايض الله.

۶۹۱ (۵۳) ئل ۱۳۸ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبو بصير وانا اسمع فقال له رجل له مئه ألف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال يا أبا بصير اما سمعت

قول الله ومن كان فی هذه أعمی فهو فی الآخره أعمی وأضل سبيلا أعمی عن فريضه

من فرائض الله.

۶۹۲ (۵۴) ک ۴ - عوالی اللئالی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض

ص :۲۳۳

وتضل الضاله وتعرض الحاجه.

٦٩٣ (٥٥) وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أراد الحج فليتعجل.

٦٩٤ (٥٦) ك ١٢ – كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل

الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز شهادته قال نعم (قلت – ظ) وان مات ولم يحج

صلى عليه ويستغفر له قال نعم.

٦٩٥ (٥٧) يب ٤٥١ صا ١٤٨ ج ٢ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ – محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى – يب صا) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن أبى جرير القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجده

فى كل عام (حمل الشيخ هذا واضرابه على الاستحباب ويمكن ان يحمل على

فرض تعطيل البيت).

العلل ١٤١ – حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أيوب عن ابن يقطين عن ابن أبى عمير عن أبى جرير

القمى (مثله).

٦٩٦ (٥٨) كا ٢٣٩ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الله عز وجل فرض الحج على اهل الجده فى كل عام.

يب ٤٥٠ – صا ١٤٨ ج ٢ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ – محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الله عز وجل فرض الحج (والعمره – كأخ) على اهل الجده فى كل عام.

٦٩٧ (٥٩) ك ٣ – أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن

على بن مهزيار وسئل عما رواه أصحابنا ان الله عز وجل أوجب الحج على اهل

الجده فى كل عام فقال روينا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج وقال مد من حج

ص :۲۳۴

إذا وجد السبيل حج.

٦٩٨ (٦٠) العلل ١٤١ – حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين

الميثمى رفعه إلى أبى عبد الله (ع) قال إن فى كتاب الله عز وجل فيما انزل (الله – ئل) ولله

على الناس حج البيت فى كل عام من استطاع اليه سبيلا.

٦٩٩ (٦١) ك ٣ – أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن أبى عبيده المدائنى عن سليمان بن

خالد قال قلت للعبد الصالح عليه السلام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا قال لله الحج على خلقه فى كل عام من استطاع اليه سبيلا قلت ومن كفر

قال يا سليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم أن هذا ليس هكذا

فقد كفر.

٧٠٠ (٦٢) العلل ١٤١ – حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن السندى بن الربيع عن محمد بن (أبى – ئل) القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من

أصحابنا قال الحج (واجب – ئل) على من وجد السبيل اليه فى كل عام.

٧٠١ (٦٣) ك ٣ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى حديث حجه الوداع إلى أن قال فقال سراقه بن جعشم الكنانى

يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقتنا اليوم أرأيت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل

عام فقال رسول الله (ص) لابل لأبد الأبد.

٧٠٢ (٦٤) ك ٣ – ج ٢ عوالى اللئالى وفى الحديث ان إبراهيم (ع) لما فرغ

من بناء البيت جاء جبرئيل فأمره ان يؤذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم وما عسى ان

يبلغ صوتى فقال تعالى اذن وعلى البلاغ فعلا إبراهيم المقام فارتفع حتى صار

كأعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا " وشمالا " وشرقا " وغربا " ونادى ايها

الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا فأجابه من كان فى أصلاب الرجال

وأرحام النساء لبيك اللهم لبيك.

ص :٢٣٥

۷۰۳ (۶۵) تفسير على بن إبراهيم ۴۳۹ - لما فرغ إبراهيم عليه السلام

من بناء البيت أمره الله ان يؤذن فى الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتى (وذكر

نحوه إلى قوله فأجيبوا ثم قال) فأجابوه من تحت البحور السبع ومن بين المشرق

والمغرب إلى منقطع التراب من أطراف الأرض كلها ومن أصلاب الرجال وأرحام

النساء بالتلبيه لبيك اللهم لبيك أولا ترونهم يأتون يلبون فمن حج من يومئذ إلى

يوم القيامه فهم ممن استجاب لله وذلك قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم.

۷۰۴ (۶۶) ئل ۱۳۷ - وفى العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد وعلى ابنى الحسن

بن على بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبى جعفر (ع)

قال إن الله لما امر إبراهيم ينادى فى الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء

أبى قبيس فنادى فى الناس بالحج فاسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء

إلى أن تقوم الساعه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱۹) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه

عليهم السلام وباب (۲۰) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل

على فرض الحج وانه مما بنى عليه الاسلام.

وفى روايه ابن مهران (۳۰) من باب دعائم الاسلام قوله (ع) وكلفهم

حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك.

وفى روايه زراره (۳۶) قوله بنى الاسلام على عشره أسهم (إلى أن قال) و

الحج وهو الشريعه وفى روايه يونس (۳۷) مثله.

وفى روايه زينب عليها السلام فرض الله الايمان تطهيرا " من الشرك والحج

للتنبيه بالدين (تسنيه للدين - خ).

وفی مرسله فقیه (۳۹) قوله علیه السلام ان أفضل ما یتوسل به المتوسلون الایمان

بالله (إلی أن قال) وحج البیت فإنه منفاه للفقر ومدحضه للذنب.

وفی روایه ابن الربیع (۴۳) قوله علیه السلام واما قولی فمن الدهر کله

واحد حجه الاسلام.

ص :۲۳۶

وفى روايه محمد بن عيسى (۲۴) من باب (۱۰) عدد التكبير فى الصلاه

على الميت من أبوابها قوله عليه السلام فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض

الصلاه والزكاه والصيام والحج والولايه فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده

وفى مرسله فقيه (۲۵) وأبى بصير (۲۶) ومحمد بن على بن إبراهيم

نحو ذلك.

وفى روايه عيسى (۱) من باب (۳) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض

من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه اسلام وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم

فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته الخ.

وفى روايه وهب بن منبه (۸) من باب (۱۳) فضل الكعبه قوله وخلفوا أهلهم

وأولادهم وبيوتهم ودعوا أحبائهم وأصحابهم لزيارتى وأداء المناسک كما أمرت.

وفى روايه الصيقل (۳) من باب (۲۷) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات

قوله (ع) من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت

حق معرفتنا كان آمنا " فى الدنيا والآخره.

وفى أحاديث باب (۱) فضل الحج من أبواب فضائله ما يدل على وجوبه.

وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلک ويأتى فى جميع

أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۶) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه وباب

(۷) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين ما يدل على وجوبه على المستطيع

وعدم وجوبه على غير المستطيع وفى غير واحد من أحاديث باب اشتراط وجوب

الحج بالاستطاعه ما يدل على كفر من ترک الحج.

وفى روايه اسحق (۱) من باب (۱۵) وجوب الحج على الصبى إذا احتلم قوله (ع)

عليه حجه الاسلام إذا احتلم وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت.

وفى روايه مسمع (۳) من باب (۱۶) استحباب الحج للصبى قوله (ع) لو أن

غلاما " حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضه الاسلام.

وفى أحاديث باب (۱۸) انه ليس على المملوك حج ولا عمره حتى يعتق

ما يدل على وجوب الحج والعمره وكذا فى أحاديث باب (١) انه يجب على الموسران

يستنيب للحج إذا لم يتمكن بنفسه من أبواب النيابه وباب (٢) ان الموسران مات

ولم يحج حج عنه وإن لم يوص وباب (٣) كيفيه أصناف الحج من أبواب وجوه

الحج ما يدل على ذلك.

وفى روايه عقبه (۴) من باب (١٢) حج إبراهيم قوله عليه السلام ان الله امركم

ان تحجوا هذا البيت فحجوه.

وفى أحاديث باب (٣) ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرض العمره

من أبوابها ما يدل على ذلك.

وما يدل على وجوب الحج والعمره على الرجال والنساء أكثر من أن يحصى

وفيما أوردناه كفايه فإنه من الضروريات.

وفى روايه ابن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه إلى المأمون فى باب تعداد

الكبائر من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ما يدل على أن الاستخفاف بالحج من

الكبائر.

وفى حديث شرايع الدين عن الأعمش عنه عليه السلام مثله.

### (٣) باب انه يجب على المرأه ان تحج حجه الاسلام وإن لم يأذن...

باب انه يجب على المرأه ان تحج حجه الاسلام وإن لم يأذن

لها زوجها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا " الا باذنه وكذا الولد لا يحج تطوعا " الا باذن والديه

٧٠۵ (١) كا ٢۴٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

فقيه ١٩۶ - ابان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه لها زوج وهى

صروره (و - فقيه) لا يأذن لها فى الحج قال تحج وإن لم يأذن لها.

۷۰۶ (۲) فقیه ۱۹۶ - وفی روایه عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن الصادق

علیه السلام قال تحج وان رغم انفه.

ص :۲۳۸

۷۰۷ (۳) یب ۵۶۱ صا ۳۱۸ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام.

۷۰۸ (۴) كا ۲۴۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأه لها زوج أبى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجه الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام فلتحج ان شاءت.

۷۰۹ (۵) یب ۵۸۲ - محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن معاويه بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امرأه لها زوج فأبى ان يأذن لها فى الحج ولم تحج حجه الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام ولا كرامه لتحج ان شاءت.

۷۱۰ (۶) المقنعه ۷۱ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأه تجب عليها حجه الاسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال عليه السلام ليس للزوج منعها من حجه الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.

۷۱۱ (۷) فقيه ۳۲۳ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأه مع زوجها امر فى عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر فى مالها الا بأذن زوجها الا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله رحمها

۷۱۲ (۸) الخصال ۱۴۱ ج ۲ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن على العسكرى قال حدثنا أبو عبد الله بن زكريا البصرى قال حدثنا

جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر

محمد بن على الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامه (إلى أن قال)

ولا يجوز ان تحج تطوعا " الا بإذن زوجها الخبر.

٧١٣ (٩) المعتبر ٣٣٠ - (فى مسأله انه لا تحج المرأه تطوعا " الا بإذن زوجها

ص :٢٣٩

واما الواجب فلا قال) لنا قوله عليه السلام لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق.

٧١٤ (١٠) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن ابن جبله (١) عن فقيه ١٩٦ -

إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (٢) عليه السلام قال سألت عن المرأه الموسره

قد حجت حجه الاسلام تقول لزوجها حجنی (٣) من مالی (مره أخرى - فقيه) اله ان يمنعها

(من ذلك - يب) قال نعم (و - يب) يقول لها حقی عليك أعظم من حقك علی فی هذا (٤)

(قال فی الوسائل ص ١٥٣ بعد ذكر هذا الخبر عن يب ورواه الكلينی عن أبی علی

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار مثله.

وتقدم فی أحاديث باب (٢٣) انه لا صيام للزوجه تطوعا " الا بإذن الزوج من

أبواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك وفی روايه هشام (٩) من هذا الباب قوله عليه

السلام ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا " ولا يحج تطوعا " ولا يصلی تطوعا " الا بإذن أبويه.

ويأتی فی أحاديث الباب التالی وما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ.

### (٤) باب انه يجوز للمرأه ان تحج بغير محرم إذا كانت مأمونه...

باب انه يجوز للمرأه ان تحج بغير محرم إذا كانت مأمونه

وليس لزوجها ووليها ان يمنعها حينئذ ولكن يستحب لها ان يستصحب محرما " مع الامكان

٧١٥ (١) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٩٦ - هشام (بن سالم - كا) عن سليمان بن

خالد عن أبی عبد الله عليه السلام فی المرأه تريد الحج (و - فقيه) ليس معها محرم هل

يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونه.

٧١٦ (٢) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبی

بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه أتحج بغير وليها قال نعم ان

---

۱- (۱) جميله - خ ل ط

۲- (۲) أبی إبراهيم - فقيه

۳- (۳) أحجنی - خ فقيه

۴- (۴) ذا - فقيه

(إذا - خ) كانت امرأه مأمونه تحج مع أخيها المسلم.

٧١٧ (٣) يب ٥٦١ - وعنه عن النخعى عن صفوان عن عبد الرحمن بن

حجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه تحج بغير محرم فقال إذا

كانت مأمونه ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

كا ٢٤٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحره تحج (تخرج - خ) إلى مكه بغير ولى

فقال عليه السلام لا بأس تخرج مع قوم ثقات فقيه ١٩٦ - روى عن معاويه بن عمار قال

سألت وذكر مثله (نقل فى الوسائل هذه الروايه عن يب ولكن لم نجدها فيه).

٧١٨ (٤) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر (بن محمد - خ) عن أبيه ان عليا " عليه السلام كان يقول لا بأس ان تحج المرأه

الصروره مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج.

٧١٩ (٥) المقنعه ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المرأه أيجوز لها ان تخرج

بغير محرم فقال إذا كانت مأمونه فلا بأس.

٧٢٠ (٦) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام تأتينى المرأه المسلمه قد عرفتنى بعمل (١) أعرفها

باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآيه

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

فقيه ١٩٦ - البزنطى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

قد عرفتنى بعملى وتأتينى المرأه أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس

لها محرم قال إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنه (وذكر مثله).

۷۲۱ (۷) کا ۲۴۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأه تخرج مع غیر ولی قال لا بأس فإن کان

لها زوج أو ابن اخ قادرین علی أن یخرجا معها ولیس لها (۲) سعه فلا ینبغی لها ان تقعد



---

۱- (۱) بعملی - خ ل ط

۲- (۲) لهم - خ ل صح

ولا ينبغى لهم ان يمنعوها.

۷۲۲ (۸) یب ۵۶۱ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تحج بغير ولى قال لا بأس وان كان لها زوج أو اخ

أو ابن اخ فأبوا ان يحجوا بها وليس لهم سعه (۱) فلا ينبغى لها ان تعقد عن الحج وليس

لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقه فى عدتها.

۷۲۳ (۹) ک ۱۱ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والمرأه تحج من غير ولى

متى أبى أوليائها الخروج معها وليس لهم منعها ولا لها ان تمتنع لذلك.

۷۲۴ (۱۰) الجعفريات ۶۶ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله على الرجال ان يحجوا نسائهم قال جعفر بن محمد عليهما السلام

يعنى إذا كانت النفقه من مالها فطلبت من زوجها (۲) الصحبه لأداء الفريضه (وفى

المستدرک (ص ۱۱) بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفريات هكذا) دعائم الاسلام عنه

صلى الله عليه وآله مثله قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعنى إذا كانت النفقه من

مال المرأه لا على أن يتكلف الزوج نفقه الحج من اجلها ولكن يخرج معها لتؤدى

فرضها والنفقه من مالها.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز الحج

للمرأه بغير محرم إذا كانت مأمونه.

### (۵) باب حكم حج المطلقه فى العده والمتوفى عنها زوجها

۷۲۵ (۱) یب ۵۶۲ صا ۳۱۸ - أحمد بن عيسى عن أبى عبد الله البرقى عمن

ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه تحج فى عدتها

قال إن كانت صروره حجت (۳) فى عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى

تقضی (۴) عدتها.

ص :۲۴۲

---

۱- (۱) - نفقه - خ ل ط

۲- (۲) منه - خ

۳- (۳) تحج - خ ل صا

۴- (۴) تنقضی - خ ل

٧٢٦ (٢) يب ٥٦٢ صا ٣١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

(وفضاله - يب) عن فقيه ١٩٦ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

المطلقه تحج فى عدتها.

٧٢٧ (٣) ك ١١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تحج

المطلقه ان شاءت فى عدتها.

٧٢٨ (۴) ك ١١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتحج المطلقه فى عدتها.

٧٢٩ - (۵) يب ج ٢ - ٢٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ١٠٨ محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبى (أبو - كا) على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقه تحج وتشهد الحقوق.

٧٣٠ - (۶) يب ج ٢ - ٢٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ١٠٨ حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول المطلقه تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها.

٧٣١ (٧) يب ج ٢ - ٢٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ١٠٧ - ج ٢ على إبراهيم

عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن المطلقه أين تعتد

قال (تعتد - خ) فى بيتها لا تخرج وان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج

نهارا " وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها

كذلك هى قال نعم وتحج ان شاءت.

٧٣٢ (٨) صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار قال قال

أبو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقه فى عدتها (تقدم هذه عن يب فى ذيل روايه

معاويه بن عمار (٨) فى الباب المتقدم).

۷۳۳ (۹) یب ۵۶۲ صا ۳۱۷ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن

عن صفوان عن أبی هلال عن أبی عبد الله علیه السلام فی التی (۱) یموت عنها زوجها

ص :۲۴۳

---

۱- (۱) قال التی - صا

تخرج إلى الحج والعمره ولا تخرج التى تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت فى سفر.

٧٣٤ (١٠) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن أبى الفضل الثقفى عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت فى عدتها.

٧٣٥ (١١) يب ٥٦٢ - عنه عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم.

فقيه ١٩٦ - ابن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه التى يتوفى عنها زوجها أتحج فى عدتها فقال نعم.

٧٣٦ (١٢) كا ج ٢ - ١١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التى توفى (١) (عنها - كا) زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل.

٧٣٧ (١٣) كا ١١٦ ج ٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل.

٧٣٨ (١٤) كا ١١٦ ج ٢ - بالاسناد عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق قال نعم.

٧٣٩ (١٥) كا ١١٦ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن المرأه یموت عنها زوجها أیصلح

لها ان تحج أو تعود مریضا " قال نعم تخرج فی سبیل الله عز وجل ولا تکتحل ولا تطیب.

۷۴۰ (۱۶) ک ۱۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی

ص :۲۴۴

---

۱- (۱) یتوفی - قرب الإسناد

عليهم السلام ان بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سئلته فقالت إن فلانه مات عنها زوجها أفتخرج فى حق ينوبها إلى أن قال قالت أفتحج قال صلى الله عليه وآله نعم.

ويأتى فى أحاديث باب وجوب إقامه المطلقه رجعيا " فى بيت زوجها فلا تخرج الا باذنه وباب جواز خروج المرأه فى عده الوفاه فى قضاء الحقوق ما يدل ذلك فراجع.

## (۶) باب اشتراط وجوب الحج والعمره بالاستطاعه وما ورد فى تفسيرها وفى انه لا يحج الا من كتب فى الوفد

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (سوره آل عمران ى ۹۱) وقال جل ذكره الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الخ (س البقره ى ۱۹۳).

۷۴۱ (۱) يب ۴۴۷ صا ۱۳۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴۰ على (بن إبراهيم صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سئل حفص الكناسى ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا " فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله (فلم يحج - صا) فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسى فإذا كان صحيحا " فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم.

۷۴۲ (۲) توحيد الصدوق ۳۶۰ - حدثنا أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا (فى - ئل) بدنه مخلا سربه له زاد وراحله.

ئل ۱۳۹ - العیاشی فی تفسیره عن عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد الله علیه السلام

فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وذكر نحوه وزاد

فى آخره فهو مستطيع للحج.

٧٤٣ (٣) ك ۴ - الكشى فى رجاله عن حمدويه وإبراهيم ابنى نصير قالا حدثنا

العبيدى عن هشام بن إبراهيم الجبلى وهو المشرقى قال قال لى أبو الحسن

الخراسانى عليه السلام كيف تقولون فى الاستطاعه إلى أن قال قلت بقول أبى عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

ما استطاعته فقال له أبو عبد الله عليه السلام صحته وماله فنحن بقول أبى عبد الله عليه السلام

نأخذ قال صدق أبو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق.

٧٤۴ (۴) العيون ٢۶٧ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى عن الفضل بن شاذان

(فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) وحج البيت فريضه على من استطاع اليه سبيلا

والسبيل الزاد والراحله مع الصحه الخبر ئل ١٣٩ الحسن بن على بن شعبه فى تحف

العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال وحج البيت وذكر مثله إلى قوله

والراحله.

٧٤۵ (۵) ئل ١٣٩ - العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا قال الصحه فى بدنه والقدره فى ماله وفى روايه حفص الأعور عنه قال

القوه فى البدن واليسار فى المال.

٧۴۶ (۶) المحاسن ٢٩۵ - البرقى عن أبيه عن عباس بن عامر قال حدثنى

محمد بن يحيى الخثعمى عن عبد الرحيم القصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله

حفص الأعور وانا اسمع فقال جعلنی الله فداك ما قول الله ولله علی الناس حج البیت

من استطاع الیه سبیلا قال ذلك القوه فی المال والیسار قال فان كانوا موسرین فهم

ممن یستطیع الیه السبیل قال نعم الخبر مجمع البیان ۱۹۹ - (فی قوله تعالی ولله

علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال) المروی عن أئمتنا انه وجود

ص :۲۴۶

الزاد والراحله ونفقه من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفايه اما من مال أو ضياع أو حرفه

مع الصحه فى النفس وتخليه السرب (١) من الموانع وامكان المسير.

٧٤٧ (٧) الخصال ١٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى وأحمد بن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد السنانى والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب

وعبد الله بن محمد الصايغ وعلى بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا أبو العباس

أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم

بن بهلول قال حدثنى أبو معويه عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

هذه شرايع الدين (إلى أن قال) وحج البيت واجب لمن (٢) استطاع اليه سبيلا

وهو الزاد والراحله مع صحه البدن وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يراجع

اليه بعد حجه الخبر.

٧٤٨ (٨) ك ٤ - عوالى اللئالى عن الشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله انه فسر

الاستطاعه بالزاد والراحله.

٧٤٩ (٩) - ك ٤ - عوالى اللئالى عن على بن أبى طالب عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الاستطاعه الزاد والراحله ومثله روى ابن عباس و

ابن عمر وابن مسعود وجابر وانس.

٧٥٠ (١٠) - ك ٤ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وما السبيل إلى الحج قال زاد وراحله.

٧٥١ (١١) ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الآيه قال هذا على من يجد ما يحج به.

۷۵۲ (۱۲) کا ۲۴۰ - محمد بن أبی عبد الله عن موسی بن عمران عن الحسین

بن یزید (۳) النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله رجل من

ص: ۲۴۷

---

۱- (۱) الدرب - ئل

۲- (۲) علی من - ئل

۳- (۳) عن النوفلی - ئل وافی

اهل القدر فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرني عن قول الله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه

فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعه الزاد والراحله ليس استطاعه البدن فقال الرجل

أفليس إذا كان الزاد والراحله فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى

الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحله فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل

في ذلك.

٧٥٣ (١٣) يب ٤٤٧ - صا ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن فقيه ١٩٣ - أبي

الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس

حج البيت - فقيه - يب صا) من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس (فيها - فقيه)

قال فقيل (١) له الزاد والراحله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر (ع)

عن هذا فقال (قد - خ صا) هلك الناس إذا " لان كان من كان له زاد وراحله قدر ما

يقوت (به - خ) عياله ويستغنى (٢) به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا

إذا - فقيه يب صا) فقيل له فما السبيل (قال - كا يب صا) فقال السعه في المال إذا كان

يحج ببعض ويبقى بعضا (٣) يقوت به عياله (٤) أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها

الأعلى من يملك (٥) مأتي درهم.

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير

عن أبي الربيع الشامي (نحوه).

ك ٥ - العياشي عن أبي الربيع الشامي (نحوه) الا ان فيه فيسألهم إياه ويحج

به لقد هلكوا، بدل قوله فيسلبهم إياه وقد هلكوا.

المقنعه ۶۰ - أبو الربيع الشامی عن الصادق علیه السلام قال سئل عن قول



---

۱- (۱) فقلت - یب صاخ
۲- (۲) یستغنون - خ یب
۳- (۳) بعض - خ
۴- (۴) لقوت عیاله - خ
۵- (۵) ملک - یب صا

الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحله

فقال عليه السلام قد قيل ذلك لأبى جعفر عليه السلام فقال هلك الناس إذا كان من

له زاد وراحله لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس

فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك إذا فقيل له فما السبيل

عندك فقال السعه فى المال وهو ان يكون معه ما يحج (وذكر نحوه الا ان فيه يقوت به

نفسه وعياله).

ك ۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله

عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما استطاعه السبيل التى عنى

الله عز وجل فقال للسائل ما يقول الناس فى هذا قال يقولون الزاد والراحله فقال

أبو عبد الله (ع) قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هلك الناس إذا لئن كان من

ليس له غير زاد وراحله وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا

إذا قيل له فما الاستطاعه قال استطاعه السفر والكفايه من النفقه فيه ووجود ما يقوت

العيال والأمن أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها الا على من له مأتا درهم.

۷۵۴ (۱۴) يب ۴۴۷ صا ۱۴۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۳۹ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

(قال - كا) ما السبيل قال إن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به

فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه (ان - كأخ) يستحيى

ولو يحج على حمار (أجدع - كا) أبتر فإن كان يطيق (۱) ان يمشى بعضا " ويركب

بعضا " فليحج.

۷۵۵ (۱۵) ئل ۱۴۰ - العیاشی فی تفسیره عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه -

السلام قال قلت له من عرض علیه الحج فاستحیی ان یقبله أهو ممن یستطیع الحج قال



---

۱- (۱) یستطیع - خ یب

مره فلا يستحيي ولو على حمار أبتر وان كان يستطيع ان يمشى بعضا " ويركب بعضا " فليفعل.

٧٥٦ (١٦) ك ٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قيل له

فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحى يحج

ولو على حمار أبتر.

٧٥٧ (١٧) يب ٤٤٧ صا ١٤٠ - موسى بن القاسم عن معويه بن وهب عن

صفوان عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج

به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع (الحج - صا) ولم

يستحى ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع ان يمشى بعضا " ويركب

بعضا " فليفعل.

توحيد الصدوق ٣٥٩ - حدثنا أبى ومحمد بن موسى بن المتوكل ره قالا

حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا " عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وذكر نحوه إلى

قوله هو ممن يستطيع.

٧٥٨ (١٨) يب ٤٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحه وان كان سوفه للتجاره فلا

يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به

وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو على

حمار أجدع أبتر (اليه - خ) وعن قول الله عز وجل ومن كفر (قال - خ) يعنى من ترك

۷۵۹ (۱۹) فقیه ۱۹۳ - هشام بن سالم عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله

علیه السلام یقول من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع (۱) مقطوع الذنب

ص :۲۵۰

---

۱- (۱) أجذع - فقیه ط

فأبى فهو مستطيع للحج توحيد الصدوق ٣٦٠ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد ره قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى بصير

(مثله).

٧٦٠ (٢٠) المحاسن ٢٩٦ - البرقى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم

عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه

الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى وذكر نحوه.

٧٦١ (٢١) المقنعه ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) من عرضت عليه نفقه

الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج.

٧٦٢ (٢٢) ئل ١٤٠ - العياشى فى تفسيره عن أبى أسامه زيد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سئلته ما

السبيل قال يكون له ما يحج به قلت أرأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من

ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال وان كان يطيق المشى بعضا " والركوب

بعضا " فليفعل قلت أرأيت قول الله ومن كفر أهو فى الحج قال نعم قال هو كفر النعم

وقال من ترك.

٧٦٣ (٢٣) يب ٤٤٩ - صا ١٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

فقيه ١٧٤ - معاويه (١) بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه

دين أعليه أن يحج قال نعم ان حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين

ولقد كان (أكثر - فقيه) من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاه ولقد مر رسول الله

صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (٢) (الغيم - خ) فشكوا اليه الجهد (والطاقه - خ فقيه)

والعنا (٣) فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب (ذلك - فقيه) عنهم



---

١- (١) سئل معويه بن عمار ابا عبد الله (ع) - فقيه

٢- (٢) كراع الغميم وزان كريم موضععلى ثلاثه أميال من عسفان وعسفان موضع على مرحلتين من مكه

٣- (٣) الايماء - خ فقيه

٧٦٤ (٢٤) ك ٥ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام عن أبيه قال سئلته عن

دين الحج قال إن حجه الاسلام واجبه على كل من أطاق المشى من المسلمين ولقد

كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاه ولقد مر رسول الله صلى الله

عليه وآله على المشاه وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال صلى الله

عليه وآله شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا فذهب عنهم.

٧٦٥ (٢٥) يب ٥٧٨ - أحمد بن محمد عن يب ٤٤٩ صا ١٤٠ - الحسين

(بن سعيد - صايب ٤٤٩) عن القاسم بن (١) محمد بن فقيه ١٧٤ - على (ابن أبى

حمزه - فقيه) عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (فى - خ) قول الله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال (يخرج و - خ يب صا) يمشى إن لم

يكن عنده (ما يركب - صا) قلت لا يقدر على المشى قال يمشي ويركب قلت لا يقدر

على ذلك (أعنى المشى - يب ٤٤٩ - صا) قال يخدم القوم ويخرج معهم (حمل

الشيخ ره هذه الروايه وروايه ابن عمار على الاستحباب ولكنه خلاف الظاهر).

ك ٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام (نحوه).

٧٦٦ (٢٦) كا ٢٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا " عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام الحج على الغنى والفقير فقال الحج على الناس جميعا " كبارهم وصغارهم

فمن كان له عذر عذره الله.

٧٦٧ (٢٧) ئل ١٣٩ - العياشى فى تفسيره قال وفى روايه الكنانى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال وان كان يقدر على أن يركب بعضا " ويمشى بعضا " فليفعل ومن كفر

قال ترك.

۷۶۸ (۲۸) ک ۱۲ - السید الرضی فی تفسیره عن النبی صلی الله علیه وآله ان رجلا "

سأله عن معنی هذه الآیه وهی ولله علی الناس حج البیت الآیه فقال هو ان یکون المأمور



---

۱- (۱) القاسم بن أحمد عن علی - خ صا

بفعل الحج ان حج لا يرجو ثوابه وان حبس لا يخاف عقابه.

٧٦٩ (٢٩) كا ٢٤٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني شيعت أصحابي إلى القادسيه فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثا " فرجعت وليس عندي نفقه فيسر الله ولحقتهم قال إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وان كان فقيرا " ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا " صحيحا ".

وتقدم في روايه أبي بصير (٦٧) من باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره قوله جعلت فداك أخبرني عن الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو (إلى أن قال عليه السلام) وحج البيت من استطاع اليه سبيلا.

وفي روايه أبي حمزه (٤) من باب (٢٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حج وفي روايه المجاشعي (٧) قوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس خصال (إلى أن قال) (ص) وحج البيت من استطاع اليه سبيلا.

وفي أحاديث باب (١١) ان هديه الحاج من نفقه الحج من أبواب (٢) فضائل الحج ما يناسب الباب على احتمال وفي أحاديث باب (٢٦) عله ان من الناس من يحج حجه الخ ما يدل على أنه لا يحج الا من كتب في الوفد وفي روايه معويه (٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله عليه السلام العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع وفي روايه ذريح (٢٧) قوله عليه السلام من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه (معه - خ) الحج أو سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا " أو نصرانيا " وفي روايه ذريح (٢٨) نحوه وفي روايه

العوالى (۲۹) قوله صلى الله عليه وآله من لم يمنعه من الحج حاجه ظاهره ولا مرض

حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا " أو نصرانيا " وفى روايه

حماد (۳۱) قوله صلى الله عليه وآله كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره (وعد منهم) من

وجد سعه فمات ولم يحج.

ص :۲۵۳

وفى روايه ابن أبى حمزه (٣٨) قوله عليه السلام من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعه من شرايع الاسلام

وفى روايه الحلبى (٣٩) (نحوه وزاد) فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أوامر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صروره لا مال له وفى روايه الكنانى (٤٣) قوله أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجاره أو الدين فقال عليه السلام لا عذر له.

وفى روايه معويه بن عمار (٤٥) قوله عليه السلام هذا لمن كان عنده مال وصحه فان سوفه للتجاره فلا يسعه.

وفى روايه معويه (٤٦) قوله رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى له نحشره يوم القيمه أعمى.

وفى روايه أبى بصير (٤٧) قوله عليه السلام من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمه أعمى وفى روايه الدعائم (٤٨) قوله رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله تعالى عز وجل ونحشره يوم القيمه أعمى وفى الرضوى (٤٩) نحوه.

وفى روايه ابن الفضيل (٥١) قوله عليه السلام نزلت (اى من كان فى هذه أعمى) فيمن سوف الحج حجه الاسلام وعنده ما يحج به.

وفى روايه كليب (٥٣) قوله رجل له مئه ألف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال عليه السلام يا با بصير أما سمعت قول الله ومن كان فى هذه أعمى الخ.

وفى روايه العلاء (٥٦) قوله الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز

شهادته قال نعم وفی روایه أبی جریر (۵۷) قوله علیه السلام الحج فرض علی اهل الجده فی کل عام وفی روایه حذیفه (۵۸) نحوه وفی روایه ابن مهزیار (۵۹) فمن وجد السبیل فقد وجب علیه الحج وفی روایه أسد بن یحیی (۶۲) قوله علیه السلام الحج واجب علی من وجد السبیل الیه فی کل عام.

ص :۲۵۴

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما بظاهره ينافى الباب وفى روايه الفضيل (٢)

من باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض إخوانه قوله عليه السلام فان أيسر

بعد ذلك فعليه ان يحج وقوله عليه السلام وان أيسر فليحج وفى روايه الدعائم (٥)

قوله عليه السلام إذا كان الرجل معسرا " فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج وفى روايه

آدم (١) من باب (١٣) حكم من حج عن انسان ولم يكن له مال قوله عليه السلام من حج

عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج

وفى روايه جميل (٢) قوله أو أحجه غيره ثم أصاب مالا " هل عليه الحج فقال يجزى عنهما

وفى روايه مسمع (١) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والأمه ان يحجا قوله عليه السلام

ولو أن مملوكا " حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضه الاسلام إذا استطاع اليه

سبيلا وفى روايه مسمع (٢) نحوه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) انه يجب على الموسر ان يستنيب من

أبواب (۴) النيابه ما يدل على ذلك فراجع.

### (٧) باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين...

باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين

واستحباب الاستقراض للحج المندوب لمن كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه إذا حدث به حدث

٧٧٠ (١) يب ٥٧٩ - احمد عن محمد بن الحسين (١) عن القاسم بن محمد عن

ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج واجب على

الرجل وان كان عليه دين.

٧٧١ (٢) كا ٢٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

وهب عن غير واحد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدى

۱- (۱) أحمد بن محمد عن الحسین - خ یب ط

الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شئ أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال تحج بها

وادع الله ان يقضى عنك دينك.

٧٧٢ (٣) فقيه ١٩٦ - روى ابن محبوب عن ابان عن الحسن (١) بن

زياد العطار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدى الدراهم

فان وزعتها بينهم لم يبق شئ أفأحج أو أوزعها بين الغرام (٢) قال حج بها وادع

الله عز وجل ان يقضى عنك دينك.

٧٧٣ (۴) يب ۵۷۳ - صا ١۶٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى

عمير عن معويه بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى

رجل ذو دين أفأتدين وأحج فقال (نعم - يب فقيه) هو أقضى للدين فقيه ١٩٦ -

سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له انى رجل ذو دين (وذكر مثله).

٧٧۴ (۵) كا ٢۴٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

فقيه ١٩٦ أبى همام (٣) قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين

ويحضره الشئ أيقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فإنه

لا يكون الا بقدر نفقه الحج قال يقضى سنه ويحج سنه فقلت أعطى المال من ناحيه

السلطان قال لا بأس عليكم.

٧٧۵ (۶) يب ۵۷۳ صا ١۶٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن

عقبه (۴) قال جاءنى سدير الصيرفى فقال إن ابا عبد الله عليه السلام يقرء عليك السلام

ويقول لك مالك لا تحج استقرض وحج.

٧٧۶ (٧) كا ٢۴٣ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبى عبد الله عن

محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن فقيه ١٩٦ موسى بن بكر عن أبى الحسن

(الأول - كا) عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف

ظهره ما يؤدى (به - فقيه) عنه إذا حدث به حدث قال نعم.



---

١- (١) عن أبى الحسين - خ ط - الحسين - خ

٢- (٢) الغرماء - خ ل

٣- (٣) روى عن أبى همام - فقيه

۴- (۴) فى حاشيه - يب نقلا عن نسخه أصليه جفير بدل عقبه - حفيه - ئل

٧٧٧ (٨) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٥٧٣ صا ١٦٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن (أبى عبد الله - يب صا) البرقى عن جعفر بن بشير عن موسى بن

بكر الواسطى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال إن

كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

٧٧٨ (٩) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن يب ٥٧٣ - صا ١٦٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن فقيه ١٩٦ - عبد الملك بن عتبه قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه

فى مال (١) فلا بأس به فقيه ١٩٦ - روى عن عبد الملك (وذكر مثله).

٧٧٩ (١٠) ك ١٠ - كتاب درست ابن أبى منصور عن عبد الملك بن عتبه

عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم قال قلت

ويسئل ويحج قال نعم إذا لم يجد السبيل لغيره.

٧٨٠ (١١) كا ٢٤٣ عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى

طالب عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج

بدين وقد حج حجه الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضى عنه ان شاء الله فقيه ١٩٦ -

روى عن يعقوب بن شعيب وذكر مثله.

وتقدم فى روايه أبى الصباح (٤٣) من باب (٢) وجوب الحج قوله أرأيت

الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجاره أو

الدين فقال (ع) لا عذر له الخ.

وفى روايه الدعائم (٤٤) نحوه وفى روايه معويه بن عمار (٢٣) من باب

(٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه قوله رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم

ان حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين الخ.

ص :۲۵۷

---

۱- (۱) من ملک - خ یب

## (٨) باب حكم الحج من مال الولد

٧٨١ (١) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه

حجه الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو

ووالده إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان المال والولد للوالد.

يب ٤٥٠ - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار بن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٨٢ (٢) يب ج ٢ - ١٠٤ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيحج الرجل من

مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجه الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال

والده الا بإذنه.

## (٩) باب حكم الحج من الزكاه

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) جواز صرف الزكاه فى الحج من أبواب

من يستحق الزكاه ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٢٤) ما ورد فى مقدار ما يعطى من

الزكاه قوله فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى يعطيه

ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج وفى روايه الدعائم (١٢) قوله

عليه السلام ويعطى المؤمن من الزكاه ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج

ويتصدق ويوفى دينه.

باب عدم جواز الحج من مال الحرام وحكمه مما

أعطى من ناحيه السلطان ومن ثمن ولد الزنا واستحباب كونه من طهور الأموال

٧٨٣ (١) كا ٣٦٣ - عده من أصحابنا عن يب ج ٢ - ١١١ - أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اكتسب

الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى

نودى لبيك وسعديك.

٧٨٤ (٢) فقيه ١٧٨ - روى عن الأئمه عليه السلام انهم قالوا من حج بمال

حرام نودى عند التلبيه لا لبيك عبدى ولا سعديك.

٧٨٥ (٣) المحاسن ٨٨ - البرقى عن ابن أبى محمد النوفلى عن إسماعيل

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله حمل جهازه

على راحلته وقال هذه حجه لا رياء فيها ولا سمعه ثم قال من تجهز وفى جهازه علم

حرام لم يقبل الله منه الحج.

٧٨٦ (٤) ئل ١٥٢ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال (بالاسناد

المتقدم فى باب فضل الحج عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ومن اكتسب مالا " حراما " لم يقبل الله منه صدقه ولا عتقا "

ولا حجا " ولا اعتمارا " وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك أوزارا " وما بقى منه بعد موته كان

زاده إلى النار.

٧٨٧ (٥) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقيه والاستغناء بالله عن طلب الحوائج

من السلطان واعلموا أنه أيما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه

ص :۲۵۹

طلبا " لما في يديه احمله (١) الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على شئ

من دنياه وصار في يديه منه شئ نزع الله البركه منه ولم يأجره على شئ ينفقه في حج ولا عمره ولا عتق.

أمالي المفيد ٥٩ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن (محمد بن - ك) الحسن

(بن الوليد - ك) قال حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم (وذكر نحوه الا ان فيه ولم يأجر منه

على شئ ينفقه منه في حج ولا عتق ولا بر).

٧٨٨ (٦) أمالي الصدوق ٢٦٥ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدثنا

أبي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن

مسلم ومنهال القصاب جميعا " عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من أصاب مالا من

أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا " من غلول أو ربا أو خيانه أو سرقه لم يقبل

منه في زكاه ولا في صدقه ولا حج ولا في عمره وقال أبو جعفر عليه السلام لا يقبل

الله عز وجل حجا " ولا عمره من مال حرام.

٧٨٩ (٧) يب ١١٠ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٣ - علي بن إبراهيم عن

صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن فقيه ابان بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أربعه لا يجزن (٢) في أربع (٣) الخيانه والغلول والسرقه

والربا لا يجزن (٤) في حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه.

الخصال ١٠٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن (محمد بن - ئل) عيسى عن محمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

عن ابان بن عثمان الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

۷۹۰ (۸) ک ۱۲ کتاب مثنی بن الولید الحناط عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله

ص :۲۶۰

---

۱- (۱) الظاهر أن الصحیح أخمله بالخاء المعجمه کما فی أمالی المفید ای أوقعه فی ورطهأو أهمله بالهاء

۲- (۲) لا یجوز - یب فقیه

۳- (۳) أربعه - یب فقیه

۴- (۴) لا تجری - خ ل فقیه

عليه السلام عن ثمن ولد الزانى فقال تزوج منه ولا تحج.

٧٩١ (٩) أمالى الطوسى ٦٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الأزدى قال حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن زكريا قال حدثنا الحسين بن على بن فضال عن على بن عقبه بن بشير الأسدى عن الحسين بن موسى الحناط عن أبيه أنه قال ذكر عن أبى جعفر عليه السلام انه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا " من حرام لم يقبل منه حج ولا عمره ولا صله رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج.

٧٩٢ (١٠) كا ٣٦٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب يب ١١١ - ج ٢ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا " من عمل بنى أميه وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الخطيئه لا تكفر الخطيئه ولكن الحسنه تحط الخطيئه ثم قال إن كان خلط الحلال بالحرام (الحرام حلالا - يب) فاختلطا جميعا " فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس آخر السرائر ٤٧٢ - نقلا " من كتاب الحسن بن محبوب مثله سندا " ومتنا ".

وتقدم فى مرسله فقيه (٤) من باب (١٥) ان ثمن الكفن من أصل المال من أبواب تكفين الميت فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا وفى روايه محمد بن الحسن العلوى ومرسله المفيد (٥) نحوه وفى روايه أبى همام (٥) من باب (٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين قوله فقلت أعطى المال من ناحيه السلطان قال عليه السلام لا بأس عليكم (ان تحجوا به).

ويأتى فى أحاديث باب تحريم الانفاق من الكسب الحرام من أبواب ما يكتسب

به وباب حكم جوائز الظالم وطعامه ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ص :٢۶١

## (11) باب ان الرجل إذا حج جمالا " أو أجيرا " أو تاجرا " أو مجتازا " بمكه يجزيه عن حجه الاسلام إذا كان مستطيعا "

٧٩٣ (١) فقيه ١٩٤ معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام حجه الجمال تامه أم ناقصه قال تامه قلت حجه الأجير تامه أم ناقصه قال تامه (ويأتى هذه الروايه عن الكلينى والشيخ فى ذيل روايه معاويه بن عمار (٣) من باب (١٩) حكم من حج عن انسان ولم يكن له مال)

٧٩٤ (٢) كا ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن فقيه ١٩٤ - معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يخرج فى تجاره إلى مكه أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصه أم تامه قال لابل حجته تامه.

٧٩٥ (٣) ك ٥ - بعض نسخ الفقه الرضوى (ع) عن أبيه قال سئلته عمن خرج إلى مكه فى تجاره أو كانت له إبل يكريها قال عليه السلام فحجته تامه.

٧٩٦ (٤) كا ٢٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٩٥ - معويه (١) بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا " يريد اليمن أو غيرها من البلدان (٢) وطريقه بمكه فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد (٣) أيجزيه ذلك من (۴) حجه الاسلام قال نعم.

٧٩٧ (٥) يب ٥٧٩ - إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهه وحج الأغنياء تجاره وحج المساكين مسأله.

١- (١) روى عن معاويه بن عمار - فقيه

٢- (٢) المدن - خ ل فقيه

٣- (٣) الشاهد - فقيه -

۴- (۴) عن - فقيه

وتقدم فى روايه ابان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر

قوله قلت لابى عبد الله عليه السلام جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما " للناس قال جعلها الله

لدينهم ومعائشهم.

ويأتى فى روايه الفضل (٢) من الباب التالى قوله الرجل يكون له الإبل

يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى

مكه الخ فلاحظ.

### (١٢) باب ان من لم يكن له مال فحج به بعض إخوانه هل يجزيه عن حجه الاسلام أم لا

٧٩٨ (١) يب ٤٤٨ - صا ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

عن معاويه بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل

من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الاسلام أم هى ناقصه قال بل هى حجه تامه.

٧٩٩ (٢) يب ٤٤٨ - صا ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - حميد

بن زياد عن ابن سماعه عن عده من أصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن

عبد الملك (عن (١) أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته - كا) عن رجل لم يكن له

مال فحج به أناس من أصحابه أقضى (٢) حجه الاسلام قال نعم فان أيسر بعد

ذلك فعليه ان يحج قلت (و - كا) هل تكون حجته (تلك - يب كا) تامه أو ناقصه إذا

لم يكن حج من ماله قال نعم قضى (٣) عنه حجه الاسلام وتكون تامه وليست

بناقصه وان أيسر فليحج (كا - قال وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب

عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج

فيصيب المال فى تجارته أو يضع أتكون حجته تامه أو ناقصه أو لا يكون حتى يذهب

۱- (۱) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب صا
۲- (۲) يقضى - خ ل كا
۳- (۳) يقضى - كا

به إلى الحج ولا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا " أيقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامه).

٨٠٠ (٣) ك ٥ - بعض نسخ الفقه الرضوى (ع) عن أبيه عليه السلام قال

سئلته عن رجل له مال فحج به رجل من إخوانه قال عليه السلام انها تجزى عن حجه

الاسلام.

٨٠١ (٤) يب ٤٤٨ - صا ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا " عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن فقيه ١٩٤ - على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لو أن رجلا معسرا " أحجه (١) رجل كانت له حجه فان أيسر بعد (ذلك - خ) كان عليه

الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج (اسقط فى صا قوله

وكذلك الناصب الخ وأورده بهذا الاسناد فى ص ١٤٥)

٨٠٢ (٥) ك ١٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا كان الرجل معسرا " فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج.

ويأتى فى روايه جميل (٢) من الباب التالى قوله رجل ليس له مال حج

عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال عليه السلام يجزى عنهما.

### (١٣) باب ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه عن حجه الاسلام أم لا

٨٠٣ (١) يب ٥٦٤ - ٤٤٨ - صا ١٤٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن

سهل عن آدم بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن

له مال يحج به أجزأت (٢) عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.

٨٠٤ (٢) فقيه ١٩٤ - جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما

١- (١) حججه - خ فقيه

٢- (٢) أجزأته - يب ۵۶۴

٨٠٥ (٣) يب ٤٤٨ صا ١٤۴ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٥٧٨ - احمد عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج من غيره (ا - خ) يجزيه

ذلك عن (١) حجه الاسلام قال نعم قلت (٢) حجه الجمال تامه أو ناقصه قال تامه قلت

حجه الأجير تامه أم (٣) ناقصه قال تامه.

فقيه ١٩۴ - سئل معويه بن عمار ابا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره أيجزيه

ذلك عن حجه الاسلام قال نعم:

ولاحظ باب (١) انه يجب على الموسر ان يستنيب للحج من لا يجب عليه

الحج إذا لم يتمكن بنفسه من أبواب النيابه وباب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج

حجه الاسلام يحج عنه من ماله من لا يجب عليه الحج وباب (٣) انه من مات ولم يحج

حجه الاسلام فحج عنه بعض اهله أو أحج عنه رجلا أجزء ذلك عنه وباب (٧) جواز

استنابه الصروره إذا لم يجب عليه الحج فان لها مناسبه بالمقام.

### (١۴) باب ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام...

باب ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام

فمشى هل يجزيه عن حجه الاسلام أم لا وكذا من نذر ان يحج ماشيا " فحج عن غيره يجزيه أم لا

٨٠٦ (١) يب ٥٧٨ - احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

فمشى أيجزيه من حجه الاسلام قال نعم.

٨٠٧ (٢) يب ۴٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن رفاعه

١- (١) من - خ
٢- (٢) اسقط فى - يب ٥٧٨ من قوله قلت حجه الجمال تامه الخ
٣- (٣) أو - خ

بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

الحرام فمشى هل يجزيه عن حجه الاسلام قال نعم.

٨٠٨ (٣) كا ٢٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه

يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن رفاعه (بن موسى - يب)

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) وزاد قلت وان حج (١) عن غيره

ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا " أيجزى ذلك عنه (من مشيه - يب) قال نعم

ئل ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن رفاعه مثله.

٨٠٩ (٤) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله وابن أبى عمير عن

رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال و

عليه نذر ان يحج ماشيا " أيجزى عنه عن نذره قال نعم.

### (١٥) باب انه يجب الحج على الصبى إذا احتلم وعلى الجاريه إذا طمثت

٨١٠ (١) فقيه ١٩٦ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم وكذلك الجاريه عليها

الحج إذا طمثت.

٨١١ (٢) صا ١٤٦ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه عن يب ٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن شهاب قال سئلته عن ابن عشر (وذكر مثله ويأتى مثله عن - كا فى ذيل روايه

شهاب من باب حكم المملوك إذا عتق عشيه عرفه)

وتقدم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده فى الغلام

والجاريه من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يستفاد منه ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

ص :٢۶۶

---

١- (١) أرأيت ان حج - يب

## (١۶) باب انه يستحب ان يحج الصبى أو يحج به الا انه لا يجزى عن حجه الاسلام

٨١٢ (١) يب ۴۴٨ صا ١۴۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين - يب) بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثه وهو حاج فقامت اليه امرأه ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك أجره.

٨١٣ (٢) فقيه ١٩۶ - ابان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصبى إذا حج (به - خ صح) فقد قضى حجه الاسلام حتى يكبر والعبد إذا حج (به - خ صح) فقد قضى حجه الاسلام حتى يعتق.

٨١۴ (٣) صا ١۴۶ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله (ع) قال لو أن غلاما " حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضه (حجه - خ ل) الاسلام.

ويأتى مثل هذا عن يب وكا فى ضمن روايه مسمع (١) فى باب (١٩) استحباب الحج للعبد.

٨١۵ (۴) ك ۵ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن غلاما " حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا.

٨١۶ (۵) ك ۵ - دعائم الاسلام عن على (ع) أنه قال فى الصبى يحج به ولم يبلغ قال لا يجزى ذلك عنه وعليه الحج إذا بلغ وكذلك المرأه إذا حج بها وهى طفله وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل

على أنه يستحب ان يحج الصبى أو يحج به ويمكن ان يستفاد ذلك من أحاديث الباب

المتقدم فلاحظ.

ويأتى فى روايه محمد بن الفضيل (١) من الباب التالى قوله متى يحرم به

(اى بالصبى) قال عليه السلام إذا أثغر وفى أحاديث باب (٩) كيفيه حج الصبيان

من أبواب (٥) وجوه الحج ما يدل على استحباب الحج للصبى.

وفى روايه إبراهيم (٢٥) من باب (٨) ان الحج ماشيا " أفضل أم راكبا " من أبواب

(٧) مقدمات الحج قوله فقلت له إلى أين قال أريد بيت ربى فقلت حبيبى انك صبى

(صغير - خ) وليس عليك فرض ولا سنه فقال يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنا " منى مات

(إلى أن ذكر أنه على بن الحسين عليه السلام) وفى روايه عبد الله (٢٦) قوله انا سائر

فى عرض الحاج وإذا صبى سباعى أو ثمانى وهو يسير فى ناحيه من الحاج بلا زاد الخ

وفى أحاديث باب (٢) ميقات الصبيان من أبواب المواقيت ما يدل على

ذلك وفى أحاديث باب (٧٩) ان من حج بصبى فأصاب صيدا " فعلى الذى أحجه

الجزاء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على استحباب الحج بالصبى

وفى روايه الحلبى (١٠) من باب (۶) استلام الحجر من أبواب الطواف قوله عليه

السلام وكان على عليه السلام قد حج تلك السنه بالحسن والحسين وبعبد الله بن جعفر

وفى روايه معويه (١٣) و (١٩) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله

عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

وفى روايه حفص (۴) من باب (٣٣) ان من حمل انسانا " فطاف به أو سعى به

أجزء عنهما قوله المرأه تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى

فقال عليه السلام نعم.

وفى كثير من أحاديث باب (٩) ان المريض والصبى والمغمى عليه يرمى

عنهم من أبواب (١٥) الرمى وباب (۴) ان من تمتع بصبى فعليه ان يذبح عنه من

أبواب الذبح ما يدل على استحباب الحج بالصبى.

ص :٢۶٨

## (١٧) باب ما ورد فى أن الصبى يحرم به إذا أثغر

٨١٧ (١) كا ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا " عن فقيه ١٩٦ - على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال

سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به قال عليه السلام إذا أثغر.

## (١٨) باب انه ليس على المملوک حج ولا عمره حتى يعتق

٨١٨ (١) يب ٤٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن محبوب كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن الفضل بن يونس عن أبى الحسن (موسى - كا ٢٣٩) عليه السلام قال ليس

على المملوک حج ولا عمره حتى يعتق.

٨١٩ (٢) فقيه ١٩٥ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندى الجوارى وانا بمكه فأمرهن ان يعقدن

بالحج يوم الترويه فاخرج بهن فيشهدن المناسک أو أخلفهن بمكه قال فقال إن

خرجت بهن فهو أفضل وان خلفتهن عند ثقه فلا بأس وليس على المملوک حج ولا عمره

حتى يعتق.

قرب الإسناد ١٣٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس

قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت تكون معى الجوارى وذكر مثله الا

ان فيه وأخلفهن بمكه.

٨٢٠ (٣) يب ٤٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن

على عن أبى الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوک حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن

مالكه.

۸۲۱ (۴) یب ۵۸۴ - العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن

فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان معنا

ص :۲۶۹

مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمره ولا شئ

٨٢٢ (٥) يب ٥٧٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثنى عبد الله بن

سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سألته عن امرأه فقالت إن ابنتى توفيت

ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم قال إنها كانت مملوكه فقال لا عليك بالدعاء فإنه

يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك ولاحظ باب (٢٠) ان

المملوك إذا أعتق فحج وأدرك الموقفين يجزى عن حجه الاسلام من أبواب وجوب الحج.

## (١٩) باب انه يستحب للعبد والأمه ان يحجا باذن المالك الا انه

لا يجزى عن حجه الاسلام إذا أعتقا واستطاعا ويستحب الحج عن أم الولد إذا ماتت

٨٢٣ (١) يب ٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٤٢ عده من أصحابنا عن صا ١٤١

سهل بن زياد (عن محمد بن الحسن بن شمون كا (١)) عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا " حج عشر

حجج كانت عليه حجه الاسلام أيضا " إذا استطاع إلى ذلك سبيلا " ولو أن غلاما " حج

عشر حجج (٢) ثم احتلم كانت عليه فريضه الاسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج

ثم أعتق كانت عليه فريضه الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا يب ٤٤٧ صا ١٤٧ فقيه

١٩٥ مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا " حج عشر حجج

(ثم أعتق - صا) كانت عليه حجه (٣) الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

٨٢٤ (٢) يب ٤٤٧ صا ١٤٧ موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال المملوك إذا حج ثم أعتق فان (٤) عليه اعاده الحج.

١- (١) عن محمد بن الحسين - يب صا

٢- (٢) سنين - يب صا

٣- (٣) فريضه - صا

٤- (٤) كان - خ ل يب.

٨٢٥ يب (٣) ۴۴٧ صا ١۴٧ - وعنه عن صفوان وابن أبى عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن

يعتق أجزأه ذلك الحج فان أعتق أعاد الحج.

فقيه ١٩۵ - وفى روايه النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن المملوك ان حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق وان أعتق فعليه

الحج.

٧٢۶ (۴) قرب الإسناد ١٠۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه فى الحج هل

عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان عتق أعاد الحج.

٨٢٧ (۵) ک ۵ دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على (ع) انه سئل عن

أم ولد يحجها سيدها ثم يعتق أيجزى عنها ذلک قال لا.

٨٢٨ (۶) فقيه ١٩۵ يب ۴۴٧ صا ١۴٧ - إسحاق بن عمار قال سئلت

ابا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل (و - يب) (يكون - يب صا)

قد أحجها أيجزى (١) ذلک عنها من (٢) حجه الاسلام قال لا قلت لها أجر فى

حجتها قال نعم.

٨٢٩ (٧) ک ۵ دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال إذا أعتق العبد

فعليه الحج ان استطاع اليه سبيلا.

٨٣٠ (٨) يب ۴۴٧ صا ١۴٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندى بن

محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الاسلام.

٨٣١ (٩) ك ٥ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حج المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكا " فان أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو

مملوك.



---

١- (١) أيجوز - يب فقيه خ
٢- (٢) عن - يب - ط

۸۳۲ (۱۰) فقیه ۱۹۷ - ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال أرسلت إلی أبی

عبد الله علیه السلام ان أم امرأه کانت أم ولد فماتت فأرادت المرأه ان تحج عنها

قال أولیس قد عتقت لولدها (بولدها - خ) یحج عنها.

وتقدم فی روایه الحکم (۲) من باب (۱۶) استحباب الحج للصبی قوله

علیه السلام والعبد إذا حج به فقد قضی حجه الاسلام حتی یعتق.

وفی روایه الفضل (۲) من الباب المتقدم قوله علیه السلام ان خرجت بهن

(ای بالجواری) فهو أفضل وان خلفتهن عند ثقه فلا بأس.

ویأتی فی جمیع أحادیث الباب التالی ما یدل علی أن العبد إذا حج لا یجزی

عن حجه الاسلام وفی روایه شهاب (۱) من هذا الباب قوله فأم ولد أحجها مولاها

أیجزی عنها قال لا قلت إلها اجر فی حجها قال نعم.

وفی روایه عبد الله (۷) من باب (۳۲) استحباب الحج والعمره والطواف

عن الأبوین من أبواب (۴) النیابه قوله ان ابنتی توفیت ولم یکن بها بأس فأحج

عنها قال نعم قالت انها کانت مملوکه فقال لا علیک بالدعاء.

وفی جمیع أحادیث باب (۷۸) ان العبد إذا أصاب الصید لا شئ علی مولاه

من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم ما یدل علی استحباب الحج للعبد وفی

أحادیث باب (۳) ان من امر مملوکه ان یتمتع أو اذن له فاما ان یذبح عنه أو یأمره

بالصوم من أبواب الذبح ما یدل علی جواز حج المملوک بل استحبابه باذن المالک.

### (۲۰) باب ان المملوک إذا أعتق فحج وأدرک الموقفین أو أحدهما یجزی عن حجه الاسلام ویکتب للسید أجران

۸۳۳ (۱) یب ۴۴۷ - صا ۱۴۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۴۲ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبی عبد الله علیه السلام فی

رجل أعتق عشيه عرفه عبدا " له أيجزى عن العبد حجه الاسلام قال نعم قلت فأم ولد

أحجها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت (أ - كا) لها (له - كا صا) اجر فى حجتها

قال نعم (كا - قال وسئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم

وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت).

٨٣٤ (٢) فقيه ١٩٥ - الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا " له قال يجزى عن العبد حجه الاسلام ويكتب للسيد

أجران ثواب العتق وثواب الحج المحاسن ٦٦ - البرقى عن ابن محبوب عن

شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

ك ٥ - الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص فى خبر سقط اوله ما تقول فى رجل

أعتق عشيه عرفه عبدا " له (وذكر مثله).

٨٣٥ (٣) فقيه ١٩٥ - روى عن يب ٤٤٨ صا ١٤٨ - معويه بن عمار قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفه قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك

الحج المعتبر ٣٢٧ - روى معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى مملوك أعتق

يوم عرفه قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج

ويتم حجه ثم يستأنف حجه الاسلام فيما بعد (والظاهر أن قوله وان فاته الخ من فتوى

المحقق ره) فقيه ١٥٦ - روى فى العبد إذا أعتق يوم عرفه انه إذا أدرك أحد الموقفين

معتقا " فقد أدرك الحج.

٨٣٦ (٤) ك ٥ - بعض نسخ الرضوى والمملوك إذا أعتق يوم عرفه فقد أدرك

الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين.

## (٢١) باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه عن حجه الاسلام ويستحب ان يعيد

٨٣٧ (١) يب ٤٤٩ صا ١٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير

عن عمر بن أذنيه عن بريد بن معويه العجلی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن

ص :۲۷۳

رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من اللم عليه بمعرفته والدينونه (١) به (هل - خ)

عليه حجه الاسلام أو قد قضى فريضته فقال فريضته ولو حج لكان أحب إلى قال

وسئلته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الأصناف من اهل القبله ناصب متدين ثم من الله عليه

فعرف (٢) هذا الامر يقضى حجه الاسلام فقال يقضى أحب إلى وقال كل عمل عمله وهو فى

حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فإنه يؤجر عليه الا الزكاه فإنه يعيدها

لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه واما الصلاه والحج والصيام فليس

عليه قضاء (٣).

٨٣٨ (٢) يب ٤٤٩ - صا ١٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ على

(بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٩٥ عمر بن أذينه قال

كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله (٤) عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا

الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه (٥) به أعليه حجه الاسلام (أم قد قضى - يب صاكا)

(فريضه الله - يب صا) قال قد قضى فريضه الله والحج أحب إلى كا يب صا

وعن رجل (و - يب) هو فى بعض الأصناف من اهل القبله ناصب متدين ثم

من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضى عنه حجه الاسلام أو عليه ان يحج من قابل قال

يحج أحب إلى.

٨٣٩ (٣) ك ٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن رجل لا يعرف هذا الامر وحج ثم من الله عليه بمعرفته قال يجزيه حجه ولو حج

كان أحب إلى وان كان ناصبا " معتقدا " للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفه فعليه الحج

٨٤٠ (٤) فقيه ١٩٥ - روى عن أبى عبد الله الخراسانى عن أبى جعفر الثانى

عليه السلام قال قلت له انى حججت وانا مخالف وحججت حجتى هذه وقد من الله

على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه (۶) كان باطلا " فما ترى فى حجتى قال

اجعل هذه حجه الاسلام وتلك نافله.



---

۱- (۱) الديانه - خ ل يب

۲- (۲) وعرفه فعرف - خ صا

۳- (۳) قضائه - صا

۴- (۴) اسقط - يب ط قولهأسأله

۵- (۵) والدينيه - خ يب

۶- (۶) عليه - خ ل.

٨٤١ (٥) يب ٤٤٩ صا ١٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٢ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى

إلى أبى جعفر عليه السلام انى (قد - كأخ) حججت وانا مخالف وكنت صروره

فدخلت متمتعا " بالعمره إلى الحج (قال - كا) فكتب اليه (١) أعد حجك (حمل الشيخ

هذه وأمثالها على الاستحباب).

وتقدم فى أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه عليهم السلام

من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما بظاهره يدل على لزوم الإعاده على المستبصر

وفى روايه زراره (١٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ان أفضل الأشياء

ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه والزكاه

والحج والولايه ليس يقع شيئا " مكانها دون أدائها (إلى أن قال) وليس من تلك الأربعه

شئ يجزيك مكانه غيره ولاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من أبواب

قضاء الصلوات.

وفى روايه بريد (١) من باب (٣٧) وجوب إعاده الزكاه على المستبصر

من أبواب من يستحق الزكاه قوله الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه

والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل

صلاه صليها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شئ من ذلك قال ليس عليه إعاده

شئ من ذلك غير الزكاه.

وفى روايه ابن أذينه (٢) قوله كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل

عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه

يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها

اهل الولايه واما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما.

وفى روايه أبى بصير (۴) من باب (۱۲) حكم من لم يكن له مال فحج به

بعض إخوانه قوله عليه السلام وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج



---

۱- (۱) إلى - خ ل كا

## أبواب النيابه وما يتعلق بها

### (۱) باب انه يجب على الموسر ان يستنيب للحج من لا يجب عليه الحج إذا لم يتمكن بنفسه وانه يجزيه ان حج عنه ابنه

۸۴۲ (۱) كا ۴۴۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن فقيه

۱۹۴ الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن كان (رجل - كا) موسر (۱) حال بينه

وبين الحج مرض أوامر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه (من ماله - فقيه)

صروره لا مال له.

وتقدم مثل ذلک عن يب فى ذيل روايه الحلبى (۴۰) فى باب (۲) وجوب

الحج والعمره من أبواب وجوبهما

۸۴۳ (۲) يب - ۴۵۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴۱ - محمد بن يحيى عن

يب ۵۷۸ - أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب ۴۵۰ كا) عن القاسم (بن محمد

- يب ۴۵۰ كا) عن على (بن أبى حمزه - يب ۴۵۰ - كا) قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه

وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صروره لا مال له

۸۴۴ (۳) كا ۲۴۱ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ۴۵۰

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لو أن رجلا " أراد الحج فعرض له



---

۱- (۱) موسرا " - فقيه

مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا " من ماله ثم ليبعثه مكانه.

٨٤٥ (٤) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن عليا " عليه السلام رأى شيخا " لم يحج قط ولم يطق الحج

من كبره فأمره ان يجهز رجلا " فيحج عنه.

٨٤٦ (٥) كا ٢٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله

بن سنان يب ٥٧٩ صفوان بن يحيى عن فقيه ١٩٤ عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أمر شيخا " كبيرا " لم يحج قط ولم

يطق (٢) الحج لكبره أن يجهز رجلا " يحج عنه.

٨٤٧ (٦) يب ٥٧٨ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف

والحسن بن على جميعا " عن على عن فضاله عن ابان بن عثمن عن سلمه أبى حفص

عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان رجلا " أتى عليا " عليه السلام ولم يحج قط فقال

انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبر سنى قال فتستطيع الحج قال لا فقال

له على عليه السلام إن شئت فجهز رجلا " ثم ابعثه يحج عنك.

٨٤٨ (٧) كا ٢٤١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام ان

عليا " عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت ان تجهز رجلا " ثم ابعثه ان

يحج عنك.

٨٤٩ (٨) ك ٥ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا "

اتاه فقال أبى شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلا " يحج عنه فقال نعم ان امرأه سئلت

رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله (ص)

نعم فافعلی انه لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه أجزأه ذلک ک ۱۳ - وعن جعفر بن

محمد علیهما السلام أنه قال إن امرأه من خثعم سألت رسول الله صلی الله علیه وآله



---

۱- (۱) علی بن أبی طالب - یب

۲- (۲) لا یطیق - خ ل فقیه.

(وذكر مثله إلى قوله فافعلى).

٨٥٠ (٩) ئل ١۴٢ - محمد بن محمد بن المفيد فى المقنعه عن الفضل بن

العباس قال أتت امرأه من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أبى

أدركته فريضه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فحجى عن أبيك.

٨٥١ (١٠) ك ۵ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن امرأه خثعميه انها اتت إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبى وهو شيخ

لا يقدر على ركوب الراحله أيجوز ان أحج عنه قال صلى الله عليه وآله يجوز قالت

يا رسول الله ينفعه ذلك قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته اما كان يجزى قالت

نعم قال فدين الله حق (أحق - ط).

٨٥٢ (١١) ك ۵ - وعن جابر أنه قال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يقدر على

الحج والعمره فقال حج عنه واعتمر.

وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (٢۴) من باب استحباب التطوع بالصلاه عن

الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى عن الميت الحج والصوم

والعتق وفعاله الحسن وفى روايه العلاء (٢۵) والبزنطى (٢۶) وابن مسلم (٢٧) نحوه

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى حديث الجعفريات (۵) من باب (٢٨) ان النائب إذا ضمن الحجه

فالدراهم له قوله صلى الله عليه وآله وكيف بكم إذا كان الحج فيكم متجرا " (إلى أن

قال صلى الله عليه وآله) يحجون عن الأموات والاحياء فيستفضلون الفضله فيأكلونها

**(٢) باب ان الموسر ان مات ولم يحج حجه الاسلام يحج عنه من ماله من لا يجب عليه الحج وإن لم يوص**

۸۵۳ (۱) ۵۶۴ صا ۳۲۰ – محمد بن یعقوب عن کا ۲۵۰ – علی بن

إبراهیم عن أبیه (عن ابن أبی عمیر – کا) عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله فی

ص :۲۷۸

(عن – خ) رجل صروره مات ولم يحج حجه الاسلام وله مال قال يحج عنه صروره

لا مال له.

٨٥٤ (٢) يب ٤٥٠ – موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجه الاسلام ويترك مالا " قال

عليه ان يحج عنه من ماله رجلا " صروره لا مال له.

٨٥٥ (٣) يب ٤٥٠ – موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج

حجه الاسلام يحج عنه قال نعم.

٨٥٦ (٤) كا ٢٤٢ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأه يموتان ولم يحجا أيقضى

عنهما حجه الاسلام قال نعم.

٨٥٧ (٥) كا ٢٤٢ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله عن رفاعه قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم

يحج حجه الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

٨٥٨ (٦) يب ٥٨٧ – احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم فقيه ١٩٧

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

٧٥٩ (٧) فقيه ١٩٧ – روى (عن – خ) الحارث بن المغيره قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام ان ابنتى أوصت بحجه ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن

أمى ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها.

۸۶۰ (۸) ک (۱۳) - بعض نسخ فقه الرضوی فی سیاق مناسک الحج قال قال

أبی امرأه ماتت ولم تحج حج عنها فأن ذلک لها ولک.

وتقدم فی روایه الهاشمی (۷) من باب (۲۵) استحباب الاتیان بما یوجب

التوفیق للحج والعمره من أبواب فضائل الحج قوله فما دین الآخره فقال (ع) دین

الآخره الحج.

وفى روايه الحلبى (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يحج عنه من

ماله صروره لا مال له وفى روايه ابن أبى حمزه (٢) قوله عليه السلام عليه ان يحج عنه

من ماله صروره لا مال له.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم من خرج حاجا "

فمات فى الطريق ما يدل على ذلك.

وفى روايه سعد (٢) من باب (٧) جواز استنابه الصروره قوله الصروره يحج عن

الميت قال عليه السلام نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن

نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله الخ.

وفى روايه سعيد (٣) نحوه وفى أحاديث باب (٨) ان الرجل إذا مات فأوصى

بالحج فإن كان صروره فمن جميع المال يناسب الباب فلاحظ.

وفى روايه بريد (١) من باب (١٢) حكم من استودع مالا " فهلك ولم يحج

قوله رجل استودعنى مالا " فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجه الاسلام قال حج

عنه وما فضل فاعطهم.

وفى روايه زراره (٧) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من أبواب

(٥) وجوه الحج قوله فان مات (وهو محرم - خ) قبل أن ينتهى إلى مكه قال عليه السلام

يحج عنه ان كانت حجه الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه.

**(٣) باب انه من مات ولم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض اهله أو أحج عنه رجلا " أجزأ عنه ذلك**

٨٦١ (١) كا ٢٤٢ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - يب) بن

مسكان عن عامر بن (١) عميره قال لأبى عبد الله عليه السلام بلغنى عنك انك قلت

لو أن رجلا " مات ولم يحج حجه الاسلام فحج (٢) عنه بعض اهله أجزء ذلك عنه

فقال (نعم - كا) اشهد (بها - كا) عن (٣) أبى عليه السلام انه حدثنى ان (٤)

رسول الله صلى الله عليه وآله (انه - يب) اتاه رجل فقال يا رسول الله ان أبى مات

ولم يحج (حجه الاسلام - يب) فقال (له رسول الله - كا) حج عنه فان ذلك يجزى عنه

٨٦٢ (٢) كا ٢٤٢ وبالإسناد عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض

أهله رجلا " أو امرأه هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه أو (٥) يكون الحج لمن

حج ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صروره أجزء عنهما جميعا " و

اجر الذى أحجه.

٨٦٣ (٣) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجه الاسلام فأحج

عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصه قال بل هى حجه تامه.

وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (٢٤) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت وكذا الصوم والحج من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى

عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وفى روايه العلاء (٢٥) والبزنطى

(٢٦) وابن مسلم (٢٧) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها مناسبه لذلك.

وفى أحاديث باب (١٣) ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه

عنه أم لا من أبواب وجوب الحج ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج قوله

ان ابنتی توفیت ولم یکن بها بأس فأحج عنها قال نعم.

وفی روایه یونس (۱۰) من باب (۱۹) انه یستحب للعبد والأمه ان یحجا قوله

أولیس قد أعتقت بولدها یحج عنها.

ص :۲۸۱

---

۱- (۱) عمار بن عمیر - یب

۲- (۲) فأحج - یب

۳- (۳) علی - یب

۴- (۴) عن - یب

۵- (۵) و - خ

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۶) انه يجوز للرجل و

المرأه ان يحج كل واحد منهما عن الاخر ما يدل على ذلك.

وفى روايه سماعه (۱۰) من باب (۸) ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان

الصروره فمن جميع المال قوله عليه السلام وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز

غير ذلك.

وفى روايه ابن أبى يعفور (۲) من باب (۹) حكم من نذر فى شكر ليحجن

رجلا " فمات قوله عليه السلام أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

وفى أحاديث باب (۳۳) انه لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون

له ابا " ما يدل على ذلك.

## (۴) باب انه يستحب للابن ان يحج عن أبيه إذا لم يدر حج أبوه أم لا

۸۶۴ (۱) كا ۲۴۲ - محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن

رجل مات وله ابن لم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتبت

(كتب - خ) لأبيه نافله وللابن فريضه وان كان أبوه لم يحج كتبت لأبيه فريضه

وللابن نافله فقيه ۱۹۷ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله) الا ان

فيه وإن لم يكن حج أبوه كتب الخ.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱۲) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت

وكذا الصوم والحج من أبواب قضاء الصلوات ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (۳۲) استحباب الحج والعمره والطواف

عن الأبوين من أبواب النيابه ما يناسب ذلك.

## (۵) باب حکم من خرج حاجا " فمات فی الطریق

۸۶۵ (۱) کا ۲۴۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رئاب فقیه ۱۹۶ - روی (عن - خ) علی بن رئاب عن ضریس عن أبی جعفر

علیه السلام (قال - کا) فی رجل خرج حاجا " حجه الاسلام فمات فی الطریق فقال إن

مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام وان کان مات دون الحرم فلیقض عنه

ولیه حجه الاسلام.

۸۶۶ (۲) کا ۲۴۲ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

یب ۵۶۳ - موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن فقیه ۱۹۶ - (علی - فقیه یب)

بن رئاب (و - یب) عن برید (بن معویه - یب) العجلی قال سئلت ابا جعفر (۱) علیه السلام

عن رجل خرج حاجا " ومعه جمل (له - فقیه کا) ونفقه وزاد فمات فی الطریق قال إن

کان صروره ثم مات (۲) فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام وان (کان - کا - فقیه)

مات قبل أن یحرم وهو صروره (۳) جعل (له - خ فقیه) جمله وزاده ونفقته (وما معه - فقیه کا)

فی حجه الاسلام فان فضل من ذلک شئ فهو للورثه (۴) (إن لم یکن علیه دین - کا فقیه).

قلت أرأیت ان کانت الحجه تطوعا " ثم مات (۵) فی الطریق قبل أن یحرم لمن

یکون جمله ونفقته وما معه (۶) قال (یکون جمیع ما معه وما ترک - کا فقیه) للورثه (۷)

الا ان یکون علیه دین فیقضی عنه أو یکون أوصی بوصیه فینفذ ذلک لمن أوصی بوصیه

(له - کا - فقیه) ویجعل ذلک من ثلثه (۸).

۸۶۷ (۳) المقنعه ۷۱ - قال (الصادق علیه السلام) من خرج حاجا " فمات فی

الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه وان مات قبل دخوله الحرم

لم تسقط عنه الحجه ولیقض عنه ولیه.

۸۶۸ (۴) آخر السرائر ۹ - (نقلا " من کتاب مسائل الرجال) روایه أبی عبد الله



---

۱- (۱) أبا عبد الله - یب

۲- (۲) فمات - یب

۳- (۳) وهو صروره قبل أن یحرم - کا - فقیه

۴- (۴) لورثته - یب

۵- (۵) فمات - یب

۶- (۶) ترک - یب

۷- (۷) لورثته - یب

۸- (۸) الثلث - یب

أحمد بن محمد عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهرى وروايه عبد الله بن جعفر

الحميرى من مسائل أيوب بن نوح أحمد بن محمد قال حدثنى عده من أصحابنا قالوا قلنا

لأبى الحسن عليه السلام (يعنى على بن محمد عليهما السلام ئل) فى السنه الثانيه من موت

أبى جعفر عليه السلام ان رجلا " مات فى الطريق وأوصى بحجه وما بقى فهو لك فاختلف

أصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من حيث الوقت فهو أوفر للشئ ان يبقى عليه وقال

بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات.

ويأتى فى روايه زراره (۶) من باب (۸) احكام المصدود والمحصور من

أبواب وجوه الحج والعمره قوله فان مات (وهو محرم - كا) قبل أن ينتهى إلى مكه

قال عليه السلام يحج عنه ان كانت حجه الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه.

### (۶) باب انه يجوز للرجل والمرأه ان يحج كل واحد منهما...

باب انه يجوز للرجل والمرأه ان يحج كل واحد منهما

عن الرجل والمرأه الا انه يستحب ان يكون النائب أفضل من وجد وأفقههم.

۸۶۹ (۱) يب ۵۶۵ صا ۳۲۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۰ على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحج

عن المرأه والمرأه تحج عن الرجل قال لا بأس.

۷۷۰ (۲) يب ۳۹۷ ج ۲ - موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأه والمرأه عن الرجل والمرأه

عن المرأه.

۸۷۱ (۳) فقيه ۱۹۷ - روى عن بشير النبال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجلا " أو امرأه قال قلت أيهم أحب إليك

قال رجل أحب إلى.

٨٧٢ (٤) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٦٥ صا - ٣٢٢

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال تحج

المرأه عن أخيها وعن أختها وقال تحج المرأه عن ابنها (١).

٨٧٣ (٥) كا ٢٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه وقد حجت

المرأه فقالت إن صلح حججت انا عن اخى وكنت انا أحق بها من غيرى فقال أبو عبد الله

لا بأس بان تحج عن أخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

٨٧٤ (٦) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن ابن رئاب (٢) عن مصادف عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه تحج عن

الرجل الصروره فقال إن كانت قد حجت وكانت مسلمه فقيهه فرب امرأه أفقه

من رجل.

٨٧٥ (٧) يب ٥٦٥ صا ٣٢٢ - موسى بن القاسم عن حسين (٣) اللؤلؤى

عن الحسن بن محبوب عن (ابن رئاب - خ يب) مصادف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

أتحج المرأه عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهه مسلمه وكانت قد حجت رب امرأه

خير من رجل.

٨٧٦ (٨) يب ٣٩٦ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل الصروره

يوصى ان يحج عنه هل تجزى عنه امرأه قال لا كيف تجزى امرأه وشهادته شهادتان

قال انما ينبغى ان تحج المرأه عن المرأه والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج

الرجل عن المرأه.

۸۷۷ (۹) ک ۱۳ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال فی

حدیث ولا تحج المرأه عن الرجل الا ان یکون لا یوجد غیرها أو تکون أفضل من

وجد من الرجال وأقومهم بالمناسک.

ص :۲۸۵

---

۱- (۱) أبیها - یب صا

۲- (۲) زیاد - خ ل

۳- (۳) الحسن - صا

وتقدم فى روايه عبد الله بن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج

من أبواب وجوب الحج قوله ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال

نعم وفى روايه يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والأمه ان يحجا قوله

عليه السلام أو ليس قد أعتقت بولدها تحج عنها.

وفى أحاديث باب (١) انه يجب على الموسران يستنيب من أبواب النيابه

ما يدل على جواز استنابه الرجل عن الرجل.

وفى روايه الدعائم (٨) من هذا الباب قوله امرأه سئلت رسول الله صلى الله عليه

وآله ان تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال صلى الله عليه وآله نعم فافعلى وفى روايه الفضل

(٩) قوله صلى الله عليه وآله فحجى عن أبيك وفى روايه أبو الفتوح (١٠) قولها أيجوز

ان أحج عنه قال صلى الله عليه وآله يجوز وفى روايه الحارث (٧) من باب (٢) ان

الموسران مات ولم يحج حج عنه قوله عليه السلام فحج عنها اى عن بنته) فإنها لك

ولها قلت إن أمى ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها وفى روايه حكم (٢) من

باب (٣) انه من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله اجزاه قوله فأحج عنه بعض اهله رجلا " أو

امرأه هل يجزى ذلك (إلى أن قال عليه السلام) أجزء عنهما جميعا " وآجر الذى أحجه.

ويأتى فى روايه زيد (٦) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا تحج المرأه

الصروره عن الرجل الصروره وفى روايه بكر (٩) قوله ان ابنى معى وقد امرته ان

يحج عن أمى أيجزى عنها حجه الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صروره

وكانت أمه صروره.

### (٧) باب جواز استنابه الصروره إذا لم يجب عليه الحج

٨٧٨ (١) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعى

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصروره عن

الصروره.

۷۷۹ (۲) يب ۴۶۵ صا ۳۱۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۰ - عده من

ص :۲۸۶

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد ابن أبى خلف قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصروره مال وإن لم يكن له مال.

۸۸۰ (۳) فقيه ۱۹۴ - سئل سعيد بن عبد الله الأعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصروره أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلک حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال.

۸۸۱ (۴) ک ۱۳ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى حديث ولا بأس ان يخرج لذلک من لم يحج عن نفسه وان كان قد حج فهو أفضل.

۸۸۲ (۵) يب ۵۶۴ صا ۳۲۰ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال حج الصروره يجزى عنه وعمن حج عنه.

۸۸۳ (۶) يب ۵۶۵ صا ۳۲۳ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره ولا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره.

۸۸۴ (۷) يب ۵۶۵ صا ۳۲۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال سئلت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره قال لا ينبغى.

۸۸۵ (۷) يب ۵۶۴ صا ۳۲۰ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

إبراهيم بن عقبه قال كتبت اليه اسأله عن رجل صروره لم يحج قط (حج عن صروره لم

يحج قط - صا) أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه من حجه الاسلام أم لا بين لى

ذلك يا سيدى انشاء الله فكتب عليه السلام لا يجزى (لا يجوز - صا) ذلك حمله الشيخ ره

ص :٢٨٧

على صروره له مال ويمكن ان يحمل على نفى الاجزاء عن النائب ان استطاع.

٨٨٦ (٩) يب ٥٦٤ صا ٣٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام ان ابنى

معى وقد امرته ان يحج عن أمى (أ - يب) يجزى عنها حجه الاسلام فكتب عليه السلام

لا وكان ابنه صروره وكانت أمه صروره.

٧٨٧ (١٠) ك ١٣ - عوالى اللئالى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله

رأى رجلا " يقول لبيك عن شبرمه فقال اخ لى أو صديق فقال النبى صلى الله عليه وآله

حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه.

وتقدم فى روايه الحلبى (١) من باب (١) انه يجب على الموسر ان يستنيب

إذا لم يتمكن قوله عليه السلام فان عليه ان يحج عنه (من ماله - فقيه) صروره لا مال له.

وفى روايه ابن أبى حمزه (٢) نحوه ويستفاد من سائر أحاديث الباب جواز

استنابه الصروره بالاطلاق.

وفى روايه معويه (١) من باب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج حج عنه قوله

عليه السلام يحج عنه صروره لا مال له.

وفى روايه معويه (٢) نحوه ويدل على ذلك اطلاقات أحاديث باب (٣) انه

من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله أجزأه وباب (٤) انه يستحب للابن ان يحج

عن أبيه إذا لم يدر حج أبوه أم لا.

وفى روايه ضريس (١) من باب (٥) حكم من خرج حاجا " فمات فى الطريق

قوله (ع) فليقض عنه وليه حجه الاسلام.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك بالاطلاق وفى روايه مصادف

(۶) من هذا الباب قوله (ع) ان كانت قد حجت وكانت مسلمه فقيهه فرب امرأه

أفقه من رجل وفى روايه مصادف (۷) نحوه.

ويأتى فى روايه عمرو بن الياس (۱) من باب (۳۲) استحباب الحج والعمره

عن الأبوين قوله قلت لأبى انى اجعل حجتى عن أمى قال كيف يكون هذا وأنت

ص :۲۸۸

صروره وأمك صروره (إلى أن قال) فقال عليه السلام أحسن هى عن أمه أفضل

وهى له حجه.

## (٨) باب ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان...

باب ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان

صروره فمن جميع المال وان كان تطوعا " فمن الثلث وان أوصى ان يحج عنه رجل خاص فليحج عنه ذلك

الرجل ويحرم على من ضمن وصيه الميت فى امر الحج التفريط فى ذلك

٨٨٨ (١) ٢٣٨ - ج - ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا " عن ابن أبى عمير عن فقيه ٤١١ - عن معويه بن عمار

فى رجل مات وأوصى ان يحج عنه فقال إن كان صروره حج عنه من وسط (أصل - خ ل كا)

المال وان كان غير صروره فمن الثلث فقيه ٤١١ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن رجل وذكر مثله.

٨٨٩ (٢) يب ٥٦٢ ج ١ - ٣٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج

عنه قال إن كان صروره فمن جميع المال وان كان تطوعا " (متطوعا " يب ٣٩٧ ج ٢) فمن ثلثه.

٨٩٠ (٣) يب ٥٦٢ - وعنه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان أوصى ان يحج (عنه - خ) رجل فليحج

ذلك الرجل.

۸۹۱ (۴) کا ۲۵۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معویه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل توفی وأوصی ان یحج عنه قال إن کان صروره

فمن جمیع المال انه بمنزله الدین الواجب وان کان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم

یحج حجه الاسلام ولم یترک الا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم أحق بما ترک فان

شاؤوا أکلوا وان شاؤوا حجوا عنه.

۸۹۲ (۵) یب ۳۹۷ ج ۲ - علی بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبیه

عن أبی المغرا عن أیوب بن الحسن (الحر - خ ل عن الحرث بیاع الأنماط انه سمع أبا

عبد الله علیه السلام وسئل عن رجل أوصی بحجه فقال إن کان صروره فمن صلب

ماله انما هی دین علیه فإن کان قد حج فمن الثلث.

فقیه ۱۹۷ روی عن حارث بیاع الأنماط انه سئل أبو عبد الله علیه السلام عن

رجل بحجه فقال إن کان صروره فهی من صلب ماله انما هی دین علیه وان کان

قد حج فهی من الثلث ۸۹۳ (۶) فقه الرضا علیه السلام ۴۰ - ان أوصی بحج وکان صروره حج عنه

من جمیع ماله وان کان قد حج فمن الثلث.

۸۹۴ (۷) ک ۶ - بعض نسخ الرضوی قال أبی عبد الله علیه السلام رجل توفی وأوصی ان یحج

عنه اخرج ذلک من جمیع المال لأنه بمنزله الدین الواجب علیه فی ماله وان کان قد

حج فمن الثلث.

۸۹۵ (۸) الجعفریات ۶۶ - بأسناده عن جعفر بن محمد فی رجل یحضره الوفاه

فیوصی ان علیه حجه الاسلام وانه لم یحج قال أبو عبد الله علیه السلام ان خلف ما یحج

به عنه اخرج ذلک من رأس المال وان کانت حجه نافله أخرجت من الثلث.

۸۹۶ (۹) ک ۶ - دعائم الاسلام روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

فيمن أوصى ان يحج عنه بعد موته حجه الاسلام ان وقت ان ذلك من ثلثه اخرج

من ثلثه وإن لم يوقته اخرج من رأس المال فان أوصى ان يحج عنه وكان قد حج

حجه الاسلام فذلك من ثلثه الخبر.

٨٩٧ (١٠) يب ٣٩٦ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على

عن عثمان بن عيسى عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن رجل أوصى عند موته

ان يحج عنه فقال إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وإن لم يكن حج فمن صلب ماله

لا يجوز غيره.

٨٩٨ (١١) يب ٥٦٢ و ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعه

بن محمد عن سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج

حجه الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٨٩٩ (١٢) ك ١٢ - ج ٢ جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من ضمن وصيه الميت فى امر الحج ثم فرط فى ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته

وصيامه ولا يستجاب دعائه وكتب عليه كل يوم وليله مئه خطيئه أصغرها كمن زنى

بأمه أو ابنته وان قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجه وعمره فان مات ما

بينه وبين القابل مات شهيدا " وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليله ثواب شهيد

وقضى له حوائج الدنيا والآخره.

وتقدم فى روايه الحلبى (٣٩) من باب (٢) وجوب الحج والعمره من أبوابه

(٣) قوله (ع) يقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله وفى أحاديث باب (٢)

أن الموسران مات ولم يحج حجه الاسلام يحج عنه من ماله من أبواب النيابه ما يدل

على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٥) حكم من خرج حاجا " فمات فى الطريق.

ويأتى فى روايه ضريس (١) من الباب التالى قوله (ع) ان كان ترك مالا حج

عنه حجه الاسلام من جميع ماله وفى روايه ابن أبى يعفور (٢) قوله رجل نذر لله لئن

عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام (إلى أن قال (ع) هى واجبه على

الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

وفى روايه معويه بن عمار (١) من باب (١٠) حكم من مات ولم يحج حجه

الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقه الحج قوله من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك الا بقدر

ص :٢٩١

نفقه الحج فورثته أحق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا أكلوا.

وفى روايه الغنوى (٢) نحوه (حمله الشيخ ره على من لا يجب عليه الحج.)

وفى أحاديث باب وجوب إنفاذ الوصيه الشرعيه على وجهها وعدم جواز

تبديلها ما يدل على ذيل الباب.

## (٩) باب حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلا " فمات أو...

باب حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلا " فمات أو

نذر ليحجن ابنه ان عافاه الله تعالى من وجعه فعافى الله الابن ومات الأب

٩٠٠ (١) يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب

عن ضريس بن أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الاسلام ونذر

فى شكر ليحجن رجلا " فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحج حجه الاسلام وقبل ان

يفى الله تعالى بنذره فقال إن (كان - خ) ترك مالا " حج عنه حجه الاسلام من جميع ماله ويخرج من ماله

ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا " الا بقدر حجه الاسلام حج

عنه حجه الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه فقيه ١٩٥ - الحسن

بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن

رجل عليه حجه الاسلام نذر نذرا " من شكر ليحجن به رجلا " إلى مكه فمات الذى

نذر قبل أن يحج يحج الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذى نذر قال إن كان ترك مالا "

يحج عنه حجه الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد

وفى بالنذر وإن لم يكن بقدر ما يحج به حجه الاسلام حج عنه بما ترك ويحج

عنه وليه حجه النذر انما هو مثل دين عليه.

٩٠١ (٢) يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن على بن رئاب

عن عبد الله بن أبی یعفور قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل نذر لله لئن عافی

ص :۲۹۲

الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال

الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال

هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

## (١٠) باب حكم من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترک إلا بقدر نفقه الحج

٩٠٢ (١) يب ٥٦٣ صا ٣١٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد

بن يسار (و - يب) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج

حجه الاسلام ولم يترک إلا بقدر نفقه الحج فورثته أحق بما ترک ان شاؤوا حجوا عنه

وان شاؤوا أكلوا.

٩٠٣ (٢) فقيه ١٩٦ - روى (عن - خ) هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترک الا قدر نفقه الحج و

له ورثه قال هم أحق بميراثه ان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا حجوا عنه.

ک ١٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن مات ولم يحج حجه الاسلام

وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه معويه (٤) من باب (٨) ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان

صروره فمن جميع المال قوله عليه السلام ومن مات ولم يحج حجه الاسلام

ولم يترک الا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم أحق بما ترک فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا

حجوا عنه.

وفى روايه ضريس (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإن لم يكن ترک

مالا " الا بقدر حجه الاسلام حج عنه حجه الاسلام مما ترک.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلک فراجع.

## (11) باب ان من استودع مالا " فهلک ولم يحج حجه الاسلام حج عنه من عنده المال فان فضل منه شئ فليؤده الوارث

۹۰۴ (۱) کا ۲۵۰ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین یب ۵۶۶ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن فقيه ۱۹۷ -

سويد القلا عن أيوب (بن حر - فقيه) (عن حريز - يب) عن بريد العجلى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن رجل استودعنى مالا " فهلك وليس لولده شئ ولم يحج

حجه الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم.

یب ۵۷۸ - أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى

عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان

رجلا " استودعنى مالا " فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجه الاسلام قال حج

عنه فان فضل شئ فاعطهم.

## (۱۲) باب ان من اخذ مالا " ليحج به عن صاحبه حجه مفرده هل له ان يتمتع به أم لا

۹۰۵ (۱) کا ۲۵۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

یب ۵۶۵ صا ۳۲۳ - موسى بن القاسم عن فقيه ۱۹۴ - ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أعطى رجلا " دراهم يحج

(بها - کا - فقیه) عنه حجه مفرده أيجوز (فيجوز - يب صا) له ان يتمتع بالعمره إلى

الحج قال نعم انما خالفه (خالف - يب صا) إلى الفضل (والخير - فقيه - صا)

۹۰۶ (۲) یب ۵۶۵ صا ۳۲۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم (بن - صا)

النهدى عن الحسن بن محبوب عن على (بن رئاب - خ) فى رجل أعطى رجلا "

دراهم يحج بها (عنه - خ) حجه مفرده قال ليس له ان يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف

صاحب الدراهم - (حمله الشيخ ره على من أعطى غيره من قاطنى مكه والحرم.)

### (١٣) باب حكم من أعطى مالا " ليحج به عن بلد فحج به عن بلد آخر

٩٠٧ (١) كا ٢٥٠ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب

يب ٥٦٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (على - يب) بن رئاب عن

حريز (بن عبد الله - يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا "

حجه يحج (بها - كا) عنه من الكوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضى جميع

مناسكه (المناسك - يب) فقد تم حجه فقيه ١٩٤ - الحسن بن محبوب عن على

بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى رجلا " (وذكر مثله إلا أنه قال فحج

بها عنه).

### (١٤) باب ان من أعطى حجه هل يجوز له ان يعطيها غيره أم لا

٩٠٨ (٢) يب ٥٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن

يزيد كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر

الأحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى

الرجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره قال عليه السلام لا بأس.

يب ٥٧٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عيثم

(عثمان - خ) بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل وذكر مثله.

### (١٥) باب ان من أوصى بحجه هل يجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه أم لا

٩٠٩ (١) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن زكريا بن آدم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى

بحجه أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات

فلا بأس ولاحظ الباب التالى فإنه يناسب ذلك.

## (١۶) باب ان من أوصى بمال فى الحج ولا يبلغ ما يحج به

من بلاده يحج به عنه من حيث يبلغ ولو من مكه وإن لم يبلغ

ان يحج به من مكه وجب التصدق به

٩١٠ (١) يب ج ٢ - ٣٩۶ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى

الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

أوصى بمال فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع

الذى يبلغ ان يحج به عنه.

٩١١ (٢) كا ٢۵٠ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير

عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى

بحجه فلم تكفه من الكوفه انها تجزى حجته (عنه - خ) من دون الوقت.

٩١٢ (٣) كا ٢۵١ - أبو على الأشعرى عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد

عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل أوصى بحجه فلم

تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت.

٩١٣ (۴) كا ٢۵٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن

رجل عن محمد بن سنان يب ٣٩٧ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى سعيد عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أوصى بعشرين درهما " فى حجه قال يحج بها (عنه - يب) رجل من

موضع (١) بلغه.

٩١۴ (۵) فقيه ١٩٧ - ابن مسكان عن أبى بصير عمن سأله قال قلت له رجل

أوصى بعشرين دينارا " فى حجه فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

ص :۲۹۶

---

۱- (۱) من حيث يبلغه - يب

٩١٥ (۶) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله

وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه فان لم يسعه من الكوفه فمن المدينه.

٩١۶ (٧) كا ٢٥٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ۵۶٢ صا ٣١٨ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب يب ٣٩۶ ج ٢ -

على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن ابن محبوب عن

(على - يب صا) بن رئاب عن (١) أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى ان يحج

عنه حجه الاسلام فلم تبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما " قال يحج عنه من بعض

الأوقات (٢) التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب الإسناد ٧٧ - احمد

وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله).

٩١٧ (٨) كا ٢٣٩ - ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن عبيد الله (٣)

بن أحمد جميعا " عن فقيه ۴٠٩ - (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن زيد النرسى (۴) عن

على بن فرقد (۵) صاحب السابرى قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرنى ان أحج

بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا (هو - فقيه) شئ يسير لا يكفى للحج (۶) فسئلت ابا

حنيفه وفقهاء اهل الكوفه فقالوا تصدق بها عنه فلما (حججت - كا) لقيت عبد الله بن

الحسن فى الطواف فسئلته وقلت (له - كا) ان رجلا " من مواليكم من اهل الكوفه

مات وأوصى بتركته إلى وأمرنى ان أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج

فسئلت من قبلنا (٧) من الفقهاء فقالوا تصدق بها (عنه - خ) فتصدقت بها فما تقول فقال لى

هذا جعفر بن محمد علیه السلام فی الحجر فأته وسله (قال - کا) فدخلت الحجر



---

۱- (۱) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل - یب ۵۶۲ صا

۲- (۲) المواقیت - یب

۳- (۳) عبد الله - خ کا

۴- (۴) البرسی - خ فقیه

۵- (۵) مزید - فقیه

۶- (۶) الحج فقیه

۷- (۷) عندنا - فقیه خ ئل

فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبلا " (١) بوجهه على (٢) البيت (ويدعو - خ كا) ثم التفت (إلى - كا) فرآني.

فقال ما حاجتك (قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفه من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك كاصح) قلت رجل مات وأوصى (إلى - كأخ) بتركته ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها (عنه - كأخ) فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون تبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما (٣) يحج به من مكه فليس عليك ضمان وان كان يبلغ (ما يحج - فقيه) به من مكه فأنت ضامن ك ١٢ زيد النرسي في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان يحج بها عنه (وذكر نحوه).

٩١٨ (٩) يب ٣٩٧ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال بن معاويه بن حكيم عن يعقوب الكاتب (٤) عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان أحج بها منه (٥) فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج فسئلت أبا حنيفه وفقهاء اهل الكوفه فقال تصدق بها عنه فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل وأوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت أو لا يكون يبلغ يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ يحج به من مكه فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكه فأنت ضامن.

السرائر (في كتاب الحج) فإن كان متمكنا " من الحج به والخروج فلم يخرج وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ووجب وجب ان يخرج عنه من صلب

ماله ما يحج به من بلده (إلى أن قال) فإذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت

وجب عليه أيضا " ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا أبى جعفر

فى نهايته وبه تواترت اخبارنا وروايه أصحابنا.



---

۱- (۱) مقبل - خ

۲- (۲) إلى - فقيه

۳- (۳) ان - كا

۴- (۴) ويعقوب الكاتب - خ

۵- (۵) عنه - خ ل

وتقدم فی روایه زکریا (۱) من الباب المتقدم قوله أیجوز ان یحج عنه من

غیر البلد الذی مات فیه فقال علیه السلام ما کان دون المیقات فلا بأس.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک فلاحظ.

وفي روایه أبی سعید (۱) من باب (۲۳) ان من أوصی بحجه فجعلها وصیه

فی نسمه یغرمها قوله من أوصی بعشرین درهما " فی حجه قال (ع) یحج بها رجل من

حیث یبلغه.

## (۱۷) باب حکم من أوصی بمال لیحج عنه به فی کل سنه ولا یکفی

۹۱۹ (۱) کا ۲۵۱ - محمد بن یحیی عمن حدثه عن إبراهیم بن مهزیار

یب ۳۹۶ ج ۲ - محمد بن علی بن محبوب عن إبراهیم بن مهزیار قال کتبت (إلی أبی

محمد (۱)) علیه السلام ان مولاک علی بن مهزیار أوصی ان یحج عنه من ضیعه

صیر ربعها لک فی کل سنه حجه (۲) إلی عشرین دینارا " وانه قد انقطع طریق البصره

لتضاعف (۳) المؤنه علی الناس فلیس (۴) یکتفون بعشرین (۵) (دینارا " - کا) وکذلک

أوصی عده من موالیک فی حججهم (۶) فکتب علیه السلام یجعل ثلث حجج حجتین

ان شاء الله.

فقیه ۱۹۷ - کتب إبراهیم بن مهزیار إلی أبی محمد علیه السلام أعلمک یا

مولای أم مولاک علی بن مهزیار أوصی ان یحج عنه من ضیعه صیر ربعها لک حجه

فی کل سنه بعشرین دینارا " وانه منذ انقطع طریق البصره تضاعفت المؤنه علی

الناس فلیس یکتفون بعشرین دینارا " وکذلک أوصی عده من موالیک فی حجتین فکتب



---

۱- (۱) الیه - یب

٢- (٢) صير ربعها إلى حجه فى كل سنه إلى عشرين دينارا " - يب

٣- (٣) فتصاعف المؤن - كأخ

٤- (٤) وليس - يب

٥- (٥) بالعشرين - يب

٦- (٦) حجتهم - يب

(ع) يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله.

٩٢٠ (٢) كا ٢٥١ (محمد بن يحيى عمن حدثه - معلق) عن إبراهيم قال:

فقيه ١٩٧ - وكتب اليه على بن محمد الحصينى (١) ان ابن عمى أوصى ان يحج عنه

بخمسه عشر دينارا " فى كل سنه فليس يكفى فما تأمر فى ذلك فكتب (ع) تجعل حجتين

فى حجه ان الله عالم بذلك

يب ٥٦٣ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب اليه

على بن محمد بن (٢) الحصينى ان ابن عمى أوصى ان يحج عنه (حجه - خ) بخمسه

عشر دينارا " فى كل سنه فليس يكفى ما تأمرنى فى ذلك فكتب (ع) تجعل حجتين حجه

فان الله تعالى عالم بذلك يب ٣٩٦ ج ٢ - قال إبراهيم وكتب اليه على بن محمد

الحصينى (وذكر مثله).

## (١٨) باب حكم من أوصى ان يحج عنه مبهما "

٩٢١ (١) يب ٥٦٤ - يب ٣٩٦ ج ٢ - صا ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس عن محمد بن الحسين بن أبى خالد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

أوصى ان يحج عنه مبهما " فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شئ.

٩٢٢ (٢) يب ٣٩٦ ج ٢ - صا ١٣٧ - ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن أرومه (٣) القمى عن محمد بن الحسن (٤) الأشعرى قال قلت لابى الحسن

عليه السلام جعلت فداك انى سئلت أصحابنا عما أريد ان أسئلك فلم أجد عندهم

جوابا " وقد اضطررت إلى مسألتك وان سعد بن سعد أوصى إلى إلى فأوصى فى وصيته

حجوا عنى مبهما " ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابى فى كتابك فكتب (ع)

يحج ما دام له مال يحمله (قال الشيخ ره المراد من المال هو الثلث) يب - ٥٦٤

صا ۳۱۹ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن محمد بن الحسن

(۵) أنه قال (قلت - يب ط) لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى

ص :۳۰۰

---

۱- (۱) الحضينى - خ

۲- (۲) محمد الحصينى - خ يب

۳- (۳) أورمه - صا

۴- (۴) على - يب خ

۵- (۵) الحسين - صا

مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد (قد - يب ط) أوصى حجوا عنى مبهما " ولم

يسم شيئا " ولا ندرى كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال

## (١٩) باب ان من أوصى بمال ليحج به أو يوضع فى فقراء

ولد فاطمه عليها السلام فيجعل فى الحج ان كان واجبا "

وكذا يجب تقديم الحج على العتق والزكاه والصدقه

إذا أوصى بها عند قصور التركه

٩٢٣ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أوصت ان ينظر قدر ما يحج به ويسئل

فإن كان الفضل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمه عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج

أفضل حج به عنها فقال عليه السلام ان كان عليها مفروضه فليجعل ما أوصت

فى حجتها أحب إلى من أن يقسم فى فقراء ولد فاطمه (ع)

٩٢٤ (٢) كا ٢٣٨ - ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبى يب ٣٩٧ - ج ٢ - على بن الحسن (بن فضال - خ)

عن أحمد (بن الحسن) عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبى عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألنى (رجل - كا) عن امرأه توفيت ولم تحج فأوصت ان ينظر

قدر ما يحج به (فيسئل عنه - يب) فإن كان أمثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمه

عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج أمثل حج عنها فقلت له (لهم - يب) ان

(كان - كا) عليها حجه مفروضه فان ينفق ما أوصت به فى الحج أحب إلى من أن

يقسم فى غير ذلك

وتقدم فى أحاديث باب (١١) ان الميت إذا كانت عليه الزكاه وحجه الاسلام

وقصر التركه يحج عنه من أقرب ما يكون من أبواب من تجب عليه الزكاه ما

يدل على ذلك.

ص :٣٠١

وفی غیر واحد من أحادیث باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقه

من أبواب فضائل الحج ما یناسب الباب خصوصا " روایه حماد بن عثمان (١۵)

ویأتی فی أحادیث باب حکم ما إذا أوصی بمال للحج والعتق والصدقه فی کتاب الوصیه

ما یدل علی تقدیم الحج علیها

## (٢٠) باب ان الرجل إذ اخذ حجه فلا تکفیه اله ان یأخذ من رجل آخر حجه آخر أم لا

٩٢۵ (١) کا ٢۵٠ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعیل فقیه ١٩٧ - علی بن مهزیار عن محمد بن إسماعیل قال أمرت رجلا "

(ان - فقیه) یسأل أبی الحسن علیه السلام عن الرجل یأخذ من رجل حجه فلا تکفیه اله ان

یأخذ من رجل (آخر حجه - فقیه) أخری ویتسع (١) بها وتجزی عنهما جمیعا " أو

یشرکهما (٢) جمیعا " إن لم تکفه إحدیها فذکر أنه قال أحب إلی أن تکون خالصه

لواحد فان کانت لا تکفیه فلا یأخذها.

## (٢١) باب ان من اخذ حجه فقطع علیه الطریق یجوز له ان یأخذ من رجل آخر حجه أخری

٩٢۶ (١) فقیه ١٩۴ - البزنطی عن أبی الحسن علیه السلام قال سئلته عن

رجل اخذ حجه من (عن - خ) رجل فقطع علیه الطریق فأعطاه رجل (اخر - خ) حجه

أخری (أ - خ) یجوز له ذلک (فقال - خ) جایز له ذلک محسوب للأول والاخر وما کان

یسعه غیر الذی فعل إذا وجد من یعطیه الحجه



---

١- (١) فیتیسع - فقیه

٢- (٢) یترکهما - فقیه.

## (۲۲) باب حكم من اخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها و لم يقدر على شئ

۹۲۷ (۱) يب ۵۷۹ - عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

اخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شئ

قال يحتاج ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل إن لم يقدر قال (له - خ) ان كان له عند الله

حجه اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجه

ويأتى فى مرسله فقيه (۴) من باب (۳۰) حكم ما لو مات النائب ولم يحج

قوله الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئا " فقال أجزأت عن الميت

وان كانت له عند الله حجه أثبتت لصاحبه

## (۲۳) باب ان من أوصى بحجه فجعلها وصيه فى نسمه يغرمها وصيه ويجعلها فى حجه

۹۲۸ (۱) يب ج ۲ - ۳۹۷ كا ۲۴۰ ج ۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام

يب ۵۸۷ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى سعيد (۱)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال (۲) سئل عن رجل أوصى بحجه فجعلها وصيه

فى نسمه قال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجه كما أوصى فان الله يقول فمن بدله بعد

ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه يب ۵۸۷ قلت من أوصى بعشرين درهما " فى

حجه قال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

فقيه ۴۰۹ - روى محمد بن سنان عن - فقيه - ۱۹۷ ابن مسكان قال حدثنى

أبو سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وذكر مثله.



---

۱- (۱) والظاهر أنه سهو وصحيحه أبى سعيد

۲- (۲) انه سئل - یب ۵۸۷

ويأتى فى أحاديث باب وجوب إنفاذ الوصيه الشرعيه وعدم جواز تبديلها

فى كتاب الوصيه ما يدل على ذلك.

### (٢٤) باب حكم من أعطى مالا " ليحج عن صاحبه فحج به عن نفسه

٩٢٩ (١) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى رفعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

رجل أعطى رجلا " مالا " يحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال يب ٥٧٩ -

يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن أبى حمزه عن (و - خ ل) الحسين بن يحيى

(بن عثمان - وافى) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى وذكر مثله فقيه ١٩٤ -

قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمان عمن ذكره

عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى رجلا " دراهم ليحج بها عنه فحج بها عن نفسه

قال هى للأول.

ويأتى فى مرسله فقيه (٤) من باب (٣٠) حكم ما لو مات النائب ولم يحج

قوله عليه السلام وان كانت له عند الله حجه أثبتت لصاحبه.

### (٢٥) باب ان من دفع إلى خمسه نفر حجه واحده فيحج بها بعضهم وكلهم فى الاجر شركاء

٩٣٠ (١) كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن

أبى عمير عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسه

نفر حجه واحده فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لى كلهم شركاء فى

الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى فى الحر والبرد.

فقيه ١٥٨ - سئل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى

خمسه نفر حجه واحده فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء فى الاجر فقال لمن

الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد.

## (۲۶) باب ان من أوصی الیه رجل ان یحج عنه ثلاثه رجال فیحل له ان یأخذ لنفسه حجه منها

۹۳۱ (۱) فقیه ۱۹۷ - کتب عمرو بن سعید الساباطی إلی أبی جعفر علیه السلام

یسأله عن رجل أوصی الیه رجل ان یحج عنه ثلاثه رجال فیحل له ان یأخذ لنفسه

حجه منها فوقع بخطه وقرائته حج عنه ان شاء الله فان لک مثل اجره ولا ینتقص من

اجره شیئا " (شیء - خ ل) ان شاء الله.

## (۲۷) باب انه یستحب للحی ان یستنیب فی الحج المندوب لنفسه أو...

باب انه یستحب للحی ان یستنیب فی الحج المندوب لنفسه أو

للامام أو غیره وان یحج بالمؤمنین وان لا یأخذ مما دفع إلی من یحج شیئا "

۹۳۲ (۱) یب ۲۶۱ ج ۲ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی

الیقطین قال بعث إلی أبو الحسن الرضا علیه السلام رزم ثیاب (۱) وغلمانا " وحجه لی

وحجه لأخی موسی بن عبید وحجه لیونس بن عبد الرحمن فأمرنا ان نحج عنه فکانت

بیننا مئه دینار أثلاثا " فیما بیننا فلما أردت أن أعبی الثیاب رأیت فی اضعاف الثیاب طینا "

فقلت للرسول ما هذا فقال لیس یوجه بمتاع الا جعل فیه طینا " من قبر الحسین

علیه السلام ثم قال الرسول قال أبو الحسن علیه السلام هو أمان بإذن الله وأمرنا بالمال

بأمور من صله اهل بیته وقوم محاویج لا مؤنه لهم وأمر بدفع ثلاثمائه دینار إلی رحم

امرأه کانت له وأمرنی ان أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرنی ان اشهد علی

طلاقها صفوان بن یحیی وآخر نسی محمد بن عیسی اسمه.

۹۳۳ (۲) ک ۱۴ - القطب الراوندی فی الخرائج قال إن ابا محمد الدعلجی کان

له ولدان وکان من خیار أصحابنا وکان قد سمع الأحادیث وکان أحد ولدیه علی

الطریقه المستقیمه وهو أبو الحسن وکان یغسل الأموات وولد آخر یسلک مسالک

۱- (۱) رزم الثیاب ای جمعها وشدها

الاحداث فى فعل الحرام وكان قد دفع إلى أبى محمد حجه يحج بها عن صاحب

الزمان عليه السلام وكان ذلك عاده الشيعه فدفع إلى ولده المذكور بالفعاد شيئا "

منها وخرج إلى الحج فلما عاد حكى انه كان واقفا " بالموقف فرأى إلى جنبه شابا "

حسن الوجه أسمر اللون مقبلا " على شانه فى الابتهال والدعاء والتضرع وحسن

العمل فلما قرب نفر الناس التفت إلى.

وقال يا شيخ اما تستحى فقلت من اى شئ يا سيدى فقال يدفع إليك حجه

عمن تعلم فتدفع إلى فاسق يشرب الخمر فيوشك ان تذهب عينك وأومى إلى عينى

وانا من ذلك اليوم إلى الآن على وجل ومخافه وسمع أبو عبد الله محمد بن محمد بن

النعمان ذلك قال فما مضى عليه أربعون يوما " بعد مورده حتى خرج فى عينه التى أوما

إليها قراحه فذهبت (وفى الوسائل أورده مقطعا ").

۹۳۴ (۳) ك ۱۴ - الشيخ أبو عمرو الكشى فى رجاله عن على بن محمد

قال حدثنا محمد بن عيسى قال زعم الحسن بن على انه أحصى لعلى بن يقطين السنين

ثلاثمائه يلبى له أو مائه وخمسين ملبيا وانه لم يكن يفوته من يحج عنه وكان يعطى بعضهم

عشرين ألفا وبعضهم عشره آلاف فى كل سنه للحج مثل الكاهلى وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما ويعطى أدناهم ألف درهم وسمعت من يحكى فى أدناهم خمسمأه

درهم.

۹۳۵ (۴) وعن جعفر بن معروف قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن سليمان بن

الحسين كاتب على بن يقطين قال أحصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام

واحد مئه وخمسين رجلا " أقل من أعطاه منهم سبعمأه درهم وأكثر من أعطاه عشره

آلاف درهم.

۹۳۶ (۵) الخصال ۵۸ - العيون ۱۴۲ - أبی عن أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن أحمد بن علی عن الحسن بن علی

الديلمی مولی الرضا عليه السلام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من حج بثلاثه

من المؤمنين فقد اشتری نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله

ص :۳۰۶

من حلال أو حرام ففيه ۱۵۷ - قال الرضا عليه السلام من حج وذكر مثله.

۹۳۷ (۶) فقيه ۱۹۴ - سعد بن (۱) عبد الله بن موسى بن الحسن عن أبى

على (۲) أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب إلى أبى محمد (ع) انى دفعت إلى سته

أنفس مئه دينار وخمسين دينارا " ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتانى

بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيه وانه يرد على ما بقى وانى قد رمت

مطالبه من لم يأتنى بما دفعت اليه فكتب (ع) لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك

شيئا " يأتيك به والأجر فقد وقع على الله تعالى.

وتقدم فى روايه اسحق (۳) من باب (۱۸) انه من استطاع ان يأكل الخبز

والملح ويحج فى كل سنه فليفعل من أبواب (۲) فضائل الحج قوله انى قد وطنت

نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من اهل بيتى بمالى فقال قد عزمت

على ذلك قلت نعم قال إن فعلت ذلك فأيقن بكثره المال.

وفى أحاديث باب (۱۲) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض إخوانه من

أبواب وجوب الحج وباب (۱۳) ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه عن

حجه الاسلام أم لا يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (۹) حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلا " فمات من

أبواب النيابه وباب (۲۵) ان من دفع إلى خمسه نفر حجه واحده فيحج بها بعضهم

ما يدل على استحباب الحج بالمؤمنين وعن المؤمنين ولاحظ الباب التالى فإنه

يناسب ذلك ويدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث باب (۳۲) انه يستحب الحج والعمره والطواف عن

الأبوين الخ ما يدل على ذلك.

۱- (۱) سعید - خ ل
۲- (۲) العلا - خ ل

### (٢٨) باب ان النائب إذا ضمن الحجه فالدراهم له يصنع بها...

باب ان النائب إذا ضمن الحجه فالدراهم له يصنع بها ما شاء وعليه حجه ويستحب له ان يرد الفضله على صاحبها ولا يأكلها

٩٣٨ (١) يب ٥٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

(الساباطى - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج

بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها فى غير الحج قال إذا ضمن الحجه فالدراهم

له يصنع بها ما أحب وعليه حجه.

٩٣٩ (٢) يب ٥٦٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن مسمع قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أعطيت رجلا " دراهم يحج بها

عنى ففضل منها شئ فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقه لحاجته

إلى النفقه.

٩٤٠ (٣) يب ٥٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد و (عن - يب) سهل بن زياد جميعا " عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن

محمد بن عبد الله (عبيد الله - خ ل) القمى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يعطى الحجه يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هى له.

٩٤١ (٤) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى حديث له ويخرج عنه رجل يحج عنه ويؤتى اجرته وما فضل من النفقه فهو

للذى اخرج.

٩٤٢ (٥) الجعفريات ٦٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجرا " قيل يا رسول الله وكيف ذلك

قال قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأموات والاحياء فيستفضلون الفضله فيأكلونها كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعه عشيه الخميس كما تهيأ اليهود عشيه الجمعه لسبتهم ولاحظ الباب المتقدم فإنه فى بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

### (٢٩) باب ان من حج عن غيره باجر فليصنع ما شاء إذا قضى المناسك

٩٤٣ (١) فقيه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

٩٤٤ (٢) كا ٢٥١ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

٩٤٥ (٣) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء عن عمره أو طواف.

ويأتى فى روايه الأزرق (٥) من باب (٤٠) ما ورد فى اجر من حج عن الاخر قوله عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضه انقطعت الشركه فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.

### (٣٠) باب حكم ما لو مات النائب ولم يحج أو أفسد الحج

٩٤٦ (١) يب ٥٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى رجلا " ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا.

ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمن بن شريك عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه

السلام (نحوه).

٩٤٧ (٢) يب ٥٧٩ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن أبى حمزه

والحسين بن يحيى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى رجلا " مالا "

يحج عنه فمات قال إن من مات فى منزله قبل أن يخرج فلا يجزى (١) عنه فان مات فى

الطريق فقد أجزء عنه (حمله الشيخ ره على كون الموت بعد دخول الحرم).

٩٤٨ (٣) يب ٥٧٩ - عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حج

عن آخر ومات فى الطريق قال قد وقع أجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل

يركب فى رحله ويأكل زاده فعل.

٩٤٩ (٤) فقيه ١٩٤ - قيل لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجه من

الرجل فيموت فلا يترك شيئا " فقال أجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجه

أثبتت لصاحبه.

٩٥٠ (٥) يب ٥٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - أبى على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلته عن الرجل

يموت ويوصى بحجته (٢) فيعطى رجل (٣) دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن

يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه

فإنه يجزى عن الأول قلت فأن ابتلى بشئ يفسد عليه حجه (٤) حتى يصير عليه الحج

من قابل أيجزى عن الأول قال نعم قلت لان الأجير ضامن للحج قال نعم.

٩٥١ (٦) كا ٢٥١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض

رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا " ولم يحج عنه ومات ولم

يخلف شيئا " قال إن كان حج الأجير اخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

ص :٣١٠

---

١- (١) يجزيه يب - ط

٢- (٢) بحجه - كا

٣- (٣) رجلا - خ ل كا

٤- (٤) حجته - يب خ

۹۵۲ (۷) کا ۳۱۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۵۷۹ -

یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن الحسین بن عثمن (ومحمد بن أبی حمزه - کا)

عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام فی (الرجل یحج عن آخر (۱))

فاجترح فی حجه (۲) شیئا " یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره قال هی للأول تامه

وعلی هذا ما اجترح.

ک ۱۳ - کتاب حسین بن عثمان بن شریک عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله

علیه السلام (مثله) کما فی التهذیب.

وتقدم فی أحادیث باب (۵) حکم من خرج حاجا " فمات فی الطریق ما

یناسب ذلک فراجع.

ویأتی فی باب حکم من اکتری دابه إلی مسافه فقطع بعضها وأعیت فی کتاب

الإجاره وباب حکم من استأجر أجیرا " یحفر بئرا " عشر قامات فحفر قامه ثم عجز

ما یناسب ذلک.

### (۳۱) باب استحباب الطواف وصلاه رکعتین عن عبدالمطلب وأبی طالب وعبد الله وآمنه وفاطمه بنت أسد لوصول الدین

۹۵۳ (۱) کا ۳۱۳ - محمد بن یحیی عن حمدان بن سلیمان عن الحسن بن

محمد بن سلام عن أحمد بن بکر بن عصام عن داود الرقی فقیه ۲۰۸ - روی عن

داود الرقی قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام ولی علی رجل مال قد خفت

تواه (۳) فشکوت الیه ذلک فقال لی إذا سرت بمکه فطف عن عبد المطلب طوافا " وصل

رکعتین عنه وطف عن أبی طالب (۴) طوافا " وصل رکعتین وطف عن عبد الله



---

۱- (۱) رجل حج عن رجل - یب

۲- (۲) حجته - خ ل يب

۳- (۳) تواه - اى تلفه

۴- (۴) اسقط فى الفقيه المطبوع من قوله عن أبى طالب إلى قوله عن آمنه

طوافا " وصل عنه ركعتين وطف عن آمنه طوافا " وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمه

بنت أسد طوافا " وصل عنها ركعتين ثم ادع (الله عز وجل - فقيه) ان يرد عليك

مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمى (۱) واقف يقول يا داود

حبستنى تعال فاقبض مالك.

ويأتى فى روايه على بن عبيد الله (۵) من الباب التالى قوله (ع) فكان والله

أمير المؤمنين (ع) يحج عن أبيه وأمه وعن أب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

قضى ووصى الحسن والحسين (ع) بمثل ذلك وكل امام منا يفعل ذلك إلى أن يظهر

الله أمره.

### (۳۲) باب انه يستحب الحج والعمره والطواف عن الأبوين...

باب انه يستحب الحج والعمره والطواف عن الأبوين

والأولاد وعن المؤمنين خصوصا " الأقارب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن المعصومين عليهم السلام

وعن أبى طالب وفاطمه بنت أسد وعن والد رسول الله صلى الله عليه وآله

۹۵۴ (۱) يب ۵۶۵ - صا ۳۲۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۲ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (على - خ) ابن فضال عن بعض أصحابنا عن

عمرو بن الياس قال حججت معى أبى وأنا صروره فقلت انى (۲) أحب ان اجعل

حجتى عن أمى فإنها قد ماتت (قال - يب صا) فقال لى حتى اسئل لك أبا عبد الله

عليه السلام فقال الياس لأبى عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابنى هذا

صروره وقد ماتت أمه فأحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله

عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له (ثواب - خ) اجر البر.

١– (١) فإذا – فقيه

٢– (٢) انا – يب صا

يب ۴۴۸ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ قال حدثنى القاسم

بن محمد بن الحسين الجعفى قال حدثنى عبد الله بن جبله قال حدثنا عمرو بن (۱)

الياس قال حج بى أبى وانا صروره وماتت أمى وهى صروره فقلت لأبى انى اجعل

حجتى عن أمى قال كيف يكون هذا وأنت صروره وأمك صروره قال فدخل (أبى - خ)

على أبى عبد الله عليه والسلام وانا معه فقال أصلحك الله انى حججت بابنى هذا وهو

صروره وماتت أمه وهى صروره فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال أحسن هى

عن أمه أفضل وهى له حجه.

۹۵۵ (۲) كا ۲۵۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من

وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له اجره كاملا " وللذى طاف عنه مثل اجره و

يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله

بها كانت حجته كامله وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك

۹۵۶ (۳) ئل ۱۵۸ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبه عن عبد

الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن أحمد بن محمد - ئل صح) بن رباح عن أحمد

بن على عن عبد الكريم بن عمرو عن أبى حنيفه السائق عن حازم بن حبيب

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان أبى هلك وهو رجل أعجمى وقد أردت أن أحج

عنه وأتصدق فقال افعل فإنه يصل اليه الحديث.

۹۵۷ (۴) ئل ۱۵۸ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد

بن الحسين بن حازم عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن جبله عن سلمه بن نجاح

عن حازم بن حبيب قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله ان

أبوی هلکا ولم یحجا وان الله قد رزق وأحسن فما تری فی الحج عنهما فقال افعل فإنه

یرد لهما الحدیث.

ک ۱۴ - الشیخ الطوسی فی کتاب الغیبه عن أبی محمد علی بن محمد العلوی



---

۱- (۱) عمر بن - خ

الموسوى عن عبد الله بن جبله عن سلمه بن جناح عن حازم بن حبيب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان أبوى هلكا وقد أنعم الله على ورزق أفأتصدق عنهما وأحج

فقال نعم الخبر.

٩٥٨ (٥) ك ١٤ - الحسين بن حمدان الحضينى فى الهدايه عن على بن عبيد الله

الحسينى قال ركبنا مع سيدنا أبى الحسن عليه السلام إلى دار المتوكل فى يوم السلام

فسلم سيدنا أبو الحسن وأراد أن ينهض فقال له المتوكل اجلس يا أبا الحسن انى أريد ان

أسئلك فقال عليه السلام سل فقال له ما فى الآخره غير الجنه والنار يحلون به الناس

فقال أبو الحسن عليه السلام له ما يعلمه الا الله فقال له فعن علم الله أسئلك فقال عليه السلام

له فعن علم الله أخبرك قال يا أبا الحسن ما رواه الناس ان ابا طالب يوقف إذا حوسب

الخلائق بين الجنه والنار وفى رجله نعلان من نار يغلى منهما دماغه لا يدخل الجنه

لكفره ولا يدخل النار لكفالته رسول الله صلى الله عليه وآله وصده قريشا " عنه وأيسر

على يديه حتى ظهر أمره.

قال له أبو الحسن عليه السلام ويحك لو وضع ايمان أبى طالب عليه السلام

فى كفه وايمان الخلائق فى كفه أخرى لرجع ايمان أبى طالب عليه السلام على ايمانهم

إلى أن قال عليه السلام فكان والله أمير المؤمنين عليه السلام يحج عن أبيه وأمه وعن أب

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قضى ووصى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك

وكل امام منا يفعل ذلك إلى أن يظهر الله أمره الخبر.

٩٥٩ (٦) كا ٢٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه

الحارث بن المغيره فقال بابى أنت وأمى لى ابنه قيمه لى على كل شئ وهى

عاتق أفأجعل لها حجتى قال اما أنه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص

من اجرها شئ.

٩٦٠ (٧) يب ٥٧٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثنى عبد الله بن

سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و (قد - خ) سئلته امرأه فقالت إن ابنتى توفيت

ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكه فقال لا عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه.

٩٦١ (٨) كا ٢٥٢ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله (عنه - خ) وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لاهى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل (١) قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا " عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا " (٢) ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه (أقول ويحتمل ان يكون المراد جعل الحج لبعض الأهل بعد اتيانه فيناسب الباب الآتى).

٩٦٢ (٩) ك ١٣ - كتاب درست بن أبى منصور عن أبى المغرا عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك أيحج الرجل ويجعله لبعض اهله وهو ببلد آخر هل يجوز ذلك له قال فقال نعم قال قلت فينقص من اجره (وذكر نحوه إلى قوله وله اجر سوى ذلك بما وصل.

٩٦٣ (١٠) فقيه ١٥٨ - ومن وصل قريبا " بحجه أو عمره كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين (٣)

٩٦٤ (١١) قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحى قال للميت فاما للحى فلا ئل ١٥٨ - ورواه على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٩٦٥ (١٢) الكشى ٣١٧ - وجدت بخط أبى عبد الله الشاذانى فى كتابه سمعت

الفضل بن هاشم الهروی یقول ذکر لی کثیره ما یحج المحمودی فسئلته عن مبلغ

حجاته فلم یخبرنی بمبلغها وقال رزقت خیرا " کثیرا " والحمد لله فقلت له فتحج عن نفسک

ص :۳۱۵

---

۱- (۱) فعل - خ ل

۲- (۲) ناصبیا - خ ل

۳- (۳) وفی الوسائل (ص ۱۵۸) ذکر هذه الروایه عن کا فقطوفی الوافی أورده عن فقیه فقط ولم نجدها فی کا

أو عن غيرك فقال عن غيرى بعد حجه الاسلام (و - ك) أحج عن رسول الله صلى الله

عليه وآله واجعل ما أجازنى الله (١) عليه لأولياء الله (٢) واهب مما أثاب على

ذلك للمؤمنين والمؤمنات فقلت ما تقول فى حجك فقال أقول اللهم انى أهللت

لرسولك محمد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائى منك لأوليائك الطاهرين

ووهبت ثوابى عنهم لعبادك المؤمنين (٣) والمؤمنات بكتابك وسنه نبيك إلى آخر

الدعاء.

٩٦٦ (١٣) يب ٥٧٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - أبى على الأشعرى

عن الحسن (الحسين - يب) بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن موسى بن

القاسم قال قلت لأبى جعفر الثانى (۴) قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل

(لى - خ يب) ان الأوصياء لا يطاف عنهم فقال (لى - كا) بلى طف ما أمكنك فان (۵) ذلك

جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك وعن

أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع فى قلبى شئ فعملت (۶)

به قال وما هو؟

قلت طفت يوما " عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على

رسول الله ثم (٧) اليوم الثانى عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن

الحسن عليه السلام و (اليوم - خ يب) الرابع عن الحسين عليه السلام و (اليوم -

خ يب) الخامس عن على بن الحسين عليهما السلام و (اليوم - يب) السادس عن

أبى جعفر محمد بن على (الباقر عليه السلام - يب) واليوم السابع عن جعفر بن محمد

عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك

على (بن موسى - خ يب) واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم

فقال اذن والله تدين الله بالدين الذی لا یقبل من العباد غیره.

ص :۳۱۶

---

۱- (۱) جازی الله - ک

۲- (۲) لأولیائک - ک

۳- (۳) الصالحین - ک

۴- (۴) لأبی الحسن أبی جعفرالثانی - خ یب

۵- (۵) فإنه - خ کا

۶- (۶) فعلت - خ ل یب

۷- (۷) و - یب

قلت وربما طفت عن أمك فاطمه عليها السلام وربما لم أطف فقال استكثر

من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ان شاء الله.

وتقدم فى روايه محمد بن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت وكذا الصوم والحج من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام ما يمنع

الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما

ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته

خيرا " كثيرا " وفى مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه

والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت وفى

كثير من أحاديثه أيضا " ما يقرب ذلك فراجع.

وفى روايه ابن أبى حمزه (١٣) قوله الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم

ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر بصلته

قرابته الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى

كل سنه يبعث هديا أو ثمنه مع أخيه من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام

اما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه ان يبعث معه بثمن أضحيه ويأمره ان يطوف عنه

وفى روايه الأزرق (١) من (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع

ما شاء من أبواب النيابه قوله يصلح له ان يطوف عن أقاربه فقال عليه السلام إذا قضى

مناسكه فليصنع ما شاء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٦) انه يجوز للرجل

ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله وباب (٣٧) انه من طاف بالبيت وصلى ثم قال

هذا عن أبی و أمی الخ وباب (۳۸) انه لا یطاف عن الرجل وهو مقیم بمکه وباب

(۳۹) ما ینبغی أن یقول من حج أو طاف عن غیره وباب (۴۰) اجر من حج عن الاخر

ما یدل علی ذلک.

وفی روایه البجلی (۲۶) من باب (۲) انه لا متعه لأهل مکه من أبواب وجوه

ص :۳۱۷

الحج قوله فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن الرجل من إخوانى (إلى أن قال

عليه السلام) تمتع وفى روايه ابن أعين (٢٧) قوله ربما حججت عن بعض إخوانى

أو عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع.

**(٣٣) باب انه لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون له ابا ".**

٩٦٧ (١) كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار

قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم إذا حج عن الناصب وهل

ينفع ذلك الناصب أم لا فكتب (فقال - خ) لا يحج عن الناصب ولا يحج به.

٩٦٨ (٢) - كا ٢٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٥٦٥ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن وهب بن

عبد ربه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فإن كان أبى

قال إن كان أباك فنعم فقيه ١٩٤ - قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج

الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبى فقال إن كان أباك فحج عنه.

وتقدم فى روايه ابن أبى حمزه (١٣) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله الرجل يحج ويعتمر ويصوم ويتصدق

عن والديه وذوى قرابته قال عليه السلام لا بأس به يوجر (إلى أن قال) وان كان لا يرى

ما أرى وهو ناصب قال عليه السلام يخفف عنه ما هو فيه (ويستفاد من اطلاقات

غير واحد من أحاديث هذا الباب جواز ذلك أيضا " ولاحظ باب (١٧) وجوب

وضع الزكاه فى اهل الولايه من أبواب من يستحق الزكاه وباب (٢١) استحباب

الصدقه على غير المؤمن الا من عرف بالنصب من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق

فى المال والصدقات فى كتاب الزكاه.

وفي روايه اسحق (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمره عن الأبوين

من أبواب النيابه قوله الرجل يحج فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض

اهله (إلى أن قال) وان كان ناصبا " ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ويلاحظ سائر

ص :٣١٨

أحاديث الباب فان غير واحد منها يدل باطلاقه على جواز ذلك.

## (۳۴) باب انه يجوز للرجل ان يحج عن أبيه ويتمتع لنفسه أو لامه

۹۶۹ (۱) فقيه ۱۹۷ جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال سئلته عن رجل يحج عن أبيه (أ - خ) يتمتع قال نعم المتعه له والحج عن أبيه

ويأتى فى روايه الحارث (۵) من باب (۲) من يجب عليه الهدى أو الأضحيه

من أبواب الذبح قوله رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه قال عليه السلام

ان ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شئ.

## (۳۵) باب استحباب تشريک الأبوين والمؤمنين فى الحج المندوب

۹۷۰ (۱) کا ۲۵۲ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرک أبوى فى حجتى قال نعم قلت أشرک

اخوتى فى حجتى قال نعم ان الله عز وجل جاعل لک حجا " ولهم حجا " ولک اجر

لصلتک إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأه وهم بالکوفه فقال نعم تقول حين

تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه.

۹۷۱ (۲) فقيه ۱۹۹ - معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان أبى قد حج

ووالدتى قد حجت وان (أخواى - خ) قد حجا وقد أردت أن أدخلهم فى حجتى کأنى

قد أحببت ان يکونوا معى فقال اجعلهم معک فان الله عز وجل جاعل لهم حجا " ولک حجا "

ولک اجرا " بصلتک إياهم.

۹۷۲ (۳) کا ۲۵۲ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحکم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يشرك أباه وأخاه و (١) قرابته فى حجه فقال إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجرا " بما

وصلت.

٩٧٣ (٤) ك ١٤ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام قال وإذا أحب الرجل

ان يجعل والده ووالدته فى حجته إذا حج فعل لان الله تعالى يأجرهم ويأجره من غير أن

ينقص من اجره شيئا " لأنه قد يدخل على الميت فى قبره الصوم والصلاه والصدقه

والحج والعتق.

٩٧٤ (٥) كا ٢٥٣ - أحمد بن عبد الله (٢) عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى عمران الأرمنى

عن على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبى الحسن (ع) قال قال أبو عبد الله (ع)

فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام لو أشركت ألفا فى حجتك لكان (٣) لكل واحد

(واحد - كا) (٤) حجه من غير أن ينقص (من - فقيه) حجتك شيئا " (٥) فقيه ١٥٨ وروى ان الله

عز وجل جاعل له (ولهم - خ) حجا " وله اجرا " لصلته إياهم ومن أراد أن يطوف عن

غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه (والظاهر أن

مراده حديث معاويه بن عمار (١) الذى نقلناه عن كافى صدر الباب.

٩٧٥ (٦) كا ٢٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

قال سئلت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك فى حجتى قال كم شئت.

٩٧٦ (٧) يب ٥٦٥ - صا ٣٢٢ - موسى بن القاسم عن على بن أبى حمزه قال

سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك فى حجته الأربعه والخمسه

من مواليه فقال إن كانوا صروره جميعا " فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حج عنهم من

حجه الاسلام والحجه للذى حج.

ولاحظ باب (٢٥) حكم من دفع إلى خمسه نفر حجه واحده.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب الباب فلاحظ.



---

۱- (۱) أو - خ

۲- (۲) محمد - خ ل

۳- (۳) کان - فقیه

۴- (۴) حج - فقیه

۵- (۵) شئ - فقیه

## (٣٦) باب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله أو أبيه أو أو أشركهما فيه

٩٧٧ (١) كا ٢٥٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

وانا بالمدينه بعدما رجعت من مكه انى أردت أن أحج عن ابنتى قال فاجعل ذلك

لها الآن.

٩٧٨ (٢) فقيه ١٩٩ - قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك انى كنت

نويت أن ادخل (١) فى حجتى العام أبى (٢) أو بعض أهلى فنسيت فقال عليه السلام

الآن فأشركهما.

وتقدم فى روايه اسحق (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمره عن الأبوين

والأولاد قوله الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله (إلى أن

قال) هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل (هذه تناسب الباب ان كان

المراد من قوله (فيجعل حجته الخ) جعلها بعد الاتيان ولاحظ سائر أحاديث الباب

فان لها مناسبه بالمقام.

ص: ٣٢١

---

١- (١) أشرك - خ ل

٢- (٢) أمى - خ ل

## (٣٧) باب انه من طاف بالبيت وصلى ثم قال هذا عن أبى وأمى وجميع اهل بلدى فأخبرهم انى قد طفت وصليت

عنكم لم يكن الا صادقا " وكذا من سلم على النبى (ص) عند رأسه مره واحده عن أبيه وأمه وجميع اهل بلده

٩٧٩ (١) يب ٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن على بن محمد (بن - يب) الأشعث عن على بن إبراهيم الحضرمى عن أبيه قال رجعت من مكه فلقيت (١) ابا الحسن موسى (ع) فى المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله انى إذا خرجت إلى مكه ربما قال لى الرجل طف عنى أسبوعا " وصل ركعتين فاشتغل (٢) عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا اتيت مكه فقضيت نسكك فطف أسبوعا " وصل ركعتين ثم (و - يب) قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبى وأمى وعن زوجتى وعن ولدى وعن حامتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم و أبيضهم وأسودهم فلا تشاء ان تقول (قلت - كا) للرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا ".

فإذا اتيت قبر النبى (ص) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبى (ص) ثم قل السلام عليك يا نبى الله من أبى وأمى وزوجتى وولدى (وجميع - كا) حامتى و (من - خ كا) جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشأ ان تقول للرجل انى (قد - يب) أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ".



---

١- (١) فاتيت - يب كأخ

٢- (٢) فربما شغلت

## (٣٨) باب انه لا يطاف عن الرجل وهو مقيم بمكه بل يطاف عمن هو غائب عنها مقدار عشره أميال

٩٨٠ (١) يب ٥٦٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

عبد الرحمن بن أبى نجران عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له

الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكه قال ولكن يطوف عن الرجل وهو

غائب عن مكه قال قلت وكم مقدار الغيبه قال عشره أميال.

٩٨١ (٢) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر

اليمانى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت إلى جنب أبى عبد الله عليه السلام وعنده ابنه

عبد الله وابنه الذى يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكه

ليس به عله فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا " فطاف عنى سمى الأصغر

وهما يسمعان.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمره والطواف

عن الأبوين ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه معاويه (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الأبوين فى الحج قوله

فأطوف عن الرجل والمرأه وهم بالكوفه فقال نعم.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود.

## (٣٩) باب ما ينبغى أن يقول من حج أو طاف عن غيره

٩٨٢ (١) يب ٥٦٦ صا ٣٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال

يسميه فى المواطن (كلها - خ ل) والمواقف.

٩٨٣ (٢) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

حج عن غيره فليقل عند احرامه اللهم انى أحج عن فلان فتقبل منه وأجرنى على

قضائى عنه.

٩٨٤ (٣) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى قال وإن أردت الحج من غيرك

فقل اللهم إنى أريد الحج عن فلان بن فلان فسمه فيسره لى وتقبله من فلان (وفى

موضع آخر ١٥٣) إذا أردت ان تطوف عن أحد من إخوانك اتيت الحجر الأسود

فقلت بسم الله اللهم تقبل من فلان.

٩٨٥ (٤) يب ٥٦٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن أحمد يحيى عن محمد بن

الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن فقيه ١٩٩ - مثنى بن عبد السلام

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى (جميع - يب صا)

المواطن كلها قال إن شاء الله فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحيه إذا (هو - فقيه) ذبحها

٩٨٦ (٥) فقيه ١٩٩ - روى عن البزنطى أنه قال سئل رجل ابا الحسن

الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال إن الله تعالى لا يخفى

عليه خافيه

٩٨٧ (٦) فقيه ١٥٨ - وقد روى انه يذكره إذا ذبح وإن لم يقل شيئا " فليس

عليه شئ لان الله عز وجل عالم بالخفيات

٩٨٨ (٧) يب ٥٦٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد (١) بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم

عن الحلبى (عن أبى عبد الله عليه السلام - خ يب صا) قال قلت له الرجل يحج

عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم بشئ قال نعم

يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب (1) أو شده أو بلاء أو



---

١- (٢) نصب - خ ل فقيه صا

شعث (١) فاجر فلانا فيه (٢) وأجرني في قضائي (٣) عنه كا ٢٥١ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي (مثله)

فقيه ١٩٩ - ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم

بشئ قال نعم يقول عند احرامه بعد (عند - خ ل) ما يحرم (وذكر مثله)

٩٨٩ (٨) كا ٢٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له أرأيت الذي يقضى عن أبيه أو أمه أو

أخيه أو غيرهم أيتكلم بشئ قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما أصابني من نصب

أو شعث أو شده فاجر فلانا " فيه وأجرني في قضائي عنه

فقيه ١٥٨ - ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابني من نصب أو تعب

أو شعث (٤) فاجر فلانا " وآجرني في قضائي عنه

٩٩٠ (٩) الاحتجاج ٢٥١ - محمد بن عبد الله (بن جعفر - ئل) الحميري

(فيما كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله) الرجل يحج عن أحد هل يحتاج ان

يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه أم لا وهل يجب ان يذبح عمن حج عنه وعن

نفسه أم يجزى هدى واحد الجواب لابد ان يذكر الرجل (٥) قد يجزيه هدى واحد

وإن لم يفعل فلا بأس

ئل ٣٥٦، رواه الشيخ في كتاب الغيبه بالاسناد الآتي مثله الا ان فيه الجواب

يذكره وإن لم يفعل فلا بأس المراد إن لم يذكر الغير عند الاحرام فتدبر.

٩٩١ (١٠) فقيه ١٩٩ - ١٩٢ - معاويه بن عمار (٦) قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا أردت أن تطوف (بالبيت فقيه - ١٩٩) عن أحد من إخوانك فات

الحجر الأسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ك ۱۴ - بعض نسخ فقه الرضا

ص: ۳۲۵

---

۱- (۱) سغب - خ

۲- (۲) فلان بن فلان - خ ل کا

۳- (۳) قضای - خ

۴- (۴) سغب - خ ل

۵- (۵) اسقط فی الوسائل قوله لابد ان یذکر الرجل ووضع فی الاحتجاج فوقه علامه زائد

۶- (۶) عن أبی عبد الله (ع) أنه قال إذا - فقیه

(ع) إذا أردت وذكر مثله.

فقيه ١٥٨ - ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم

تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الأبوين فى

الحج قوله (ع) تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه

وفى مرسله فقيه (٢) نحوه

ويأتى فى باب (٣٢) استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح من أبوابه

ما يناسب ذلك فراجع

## (٤٠) باب ما ورد فى اجر من حج عن الاخر ومن حج عنه وانهما يشتركان حتى إذا قضى طواف الفريضه

٩٩٢ (١) يب ٥٧٦ محمد بن يعقوب عن - كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن منصور بن العباس عن على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن (١)

عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذا دخل عليه رجل فأعطاه

ثلثين دينارا " (٢) يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئا " من العمره إلى الحج الا اشترط (٣)

عليه حتى اشترط عليه ان يسعى من (٤) وادى محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت

هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله وكان (٥) لك تسع بما أتعبت من بدنك

فقيه ١٩٤ - روى ان الصادق (ع) أعطى رجلا " ثلثين دينارا " فقال له حج عن إسماعيل

وافعل وافعل ولك تسع وله واحده

٩٩٣ (٢) ك ١٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه أحج

رجلا " عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك ان قضيت ما شرطناه

١- (١) عبد الرحمن بن سنان قال كنت - كاط
٢- (٢) درهما " - خ ل يب
٣- (٣) اشترطه - خ ل كا
٤- (٤) عن - خ كا
٥- (٥) كانت - يب

عليك كان لمن حججت عنه حجه ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت بدنك

اجرا ".

٩٩٤ (٣) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ) عن

على بن يوسف عن أبى عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت (له - خ) الرجل يحج عن الاخر ماله من الاجر والثواب قال للذى يحج عن رجل

اجر وثواب عشر حجج.

٩٩٥ (٤) فقيه ١٥٨ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر

(ا - خ) له من الاجر والثواب شئ فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر

حج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته

ان الله واسع كريم.

٩٩٦ (٥) فقيه ١٩٤ - ابان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضه انقطعت الشركه

فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج فقيه ١٥٨ - قال للصادق عليه السلام

من حج (وذكر مثله).

٩٩٧ (٦) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى فى سياق مناسك الحج قال عليه

السلام قال أبى امرأه ماتت ولم تحج حج عنها فان ذلك لها ولك وتقدم فى كثير

من أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت من أبواب قضاء

الصلوات ما يدل على ذلك فراجع.

وتقدم فى روايه الحارث (٧) من باب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج حج

عنه قوله عليه السلام فحج عنها فإنها لك ولها وفى روايه حكم (٢) من باب (٣) انه

من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله أجزء عنه قوله عليه السلام ان كان الحاج

غير صروره أجزء عنهما جميعا " وآجر الذى أحجه وفى روايه محمد بن يحيى (۱)

من باب (۴) انه يستحب للابن ان يحج عن أبيه إذا لم يدر حج أبوه أم لا قوله عليه السلام

وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضه وللابن نافله وفى روايه أبى أيوب (۵)

ص :۳۲۷

من باب (۶) انه يجوز للرجل والمرأه ان يحج كل واحد منهما عن الرجل والمرأه

قوله عليه السلام لا بأس بان يحج عن أخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فإنه

أعظم لأجرها وفى روايه ابن يقطين (۱) من باب (۲۵) ان من دفع إلى خمسه نفر

حجه واحده يحج بها بعضهم قوله عليه السلام كلهم شركاء فى الاجر وفى روايه عمرو بن

سعيد (۱) من باب (۲۶) ان من أوصى اليه رجل ان يحج عن ثلاثه رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه

حجه منها قوله عليه السلام حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره

شيئا " ان شاء الله وفى أحاديث باب (۳۲) استحباب الحج والعمره عن الأبوين ما يدل

على ذلك الا روايه عبد الله بن سليمان (۷) وكذا فى أحاديث باب (۳۵) استحباب

تشريك الأبوين والمؤمنين فى الحج المندوب.

ويأتى فى روايه الجعفريات (۲) من باب (۱) ما ورد فى فضل الهدى والأضحيه

قوله عليه صلى الله عليه وآله ثلاثه شبه على أجورهم فلا أدرى أيهم أعظم اجرا الأضحيه

والمنحه والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك.

## أبواب وجوه الحج وكيفيه كل قسم منها وبيان شهوره وعلل أفعاله ووصف حج الأنبياء وتفسير الحج الأكبر والأصغر

### (۱) باب ان الحج علی ثلاثه أوجه افراد وقران وتمتع و...

باب ان الحج علی ثلاثه أوجه افراد وقران وتمتع و أفضلها التمتع وهو فرض من لم یکن اهله حاضری مسجد

الحرام ویستحب تقدیمه للمتطوع علی القران والافراد وان کان اعتمر فی المحرم أو رمضان أو رجب وتقدیم القران علی الافراد

قال الله تعالی (فی سوره البقره ی ۱۹۲) فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمره إلی الحج

فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام فی الحج وسبعه إذا رجعتم تلک

عشره کامله لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام الخ.

۹۹۸ (۱) یب ۴۵۳ - صا ۱۵۳ - ج ۲ محمد بن یعقوب عن کا ۲۴۶ - أبی علی الأشعری

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصیقل قال

قال أبو عبد الله علیه السلام الحج عندنا علی ثلاثه أوجه حاج متمتع وحاج مفرد (۱)



---

۱- (۱) مقرن - یب صاخ

سائق للهدى وحاج مفرد للحج.

٩٩٩ (٢) فقيه ١٧٧ منصور (بن - خ) الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الحاج عندنا (على - خ) ثلاثه أوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدى

والسائق هو القارن.

١٠٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - والحاج على ثلاثه أوجه قارن ومفرد

للحج ومتمتع بالعمره إلى الحج.

١٠٠١ - (٤) يب ٤٥٣ صا ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الحج (على - خ يب) ثلاثه أصناف حج مفرد واقران (١) وتمتع بالعمره إلى الحج

وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها.

١٠٠٢ (٥) ك ١٥ و ١٨ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال الحج على ثلاثه أوجه فحج مفرد وعمره مفرده أيهما شاء قدم وحج وعمره مقرونتان

لأفصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى يدخل مكه فيعتمر ويبقى على احرامه حتى

يخرج إلى الحج من مكه فيحج وعمره يتمتع بها إلى الحج وذلك أفضل الوجوه

الخبر.

١٠٠٣ (٦) الخصال ٧١ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن على ابن أبى

حمزه عن أبى بصير وزراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال الحاج على

ثلاثه وجوه رجل أفرد الحج بسياق (٢) الهدى ورجل أفرد الحج ولم يسق

(الهدى - ئل) ورجل تمتع بالعمره إلى الحج.

۱۰۰۴ (۷) یب ۴۵۳ موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معاویه بن

عمار عن أبی عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلی الله

علیه وآله من سعیه بین الصفا والمروه اتاه جبرئیل علیه السلام عند فراغه من السعی



---

۱- (۱) قران - خ

۲- (۲) وساق - ئل

وهو على المروه فقال إن الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فاقبل

رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه.

فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل عليه السلام وأشار بيده إلى خلفه يأمرنى عن

الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام

اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخر (١)

يأمرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت

صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ

الهدى محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمره فقام اليه سراقه بن مالك بن خثعم (٢)

المدلجى فقال يا رسول الله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل

للأبد إلى يوم القيامه وشبك بين أصابعه وانزل الله فى ذلك قرآنا " فمن تمتع بالعمره

إلى الحج فما استيسر من الهدى.

العلل ١۴۴ حدثنا محمد بن الحسن الصفار - قال حدثنا محمد بن الحسن عن

يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع لما فرغ من السعى (وذكر نحوه).

١٠٠۵ (٨) ارشاد المفيد ٨٠ (فى ضمن بيان فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وانفاذ

رسول الله صلى الله عليه وآله إياه إلى اليمن قال) ثم (٣) أراد رسول الله صلى الله عليه وآله التوجه إلى الحج و

أداء ما فرض الله تعالى عليه فاذن فى الناس به وبلغت دعوته إلى أقاصى بلاد اهل الاسلام

فتجهز الناس للخروج معه وحضر المدينه من ضواحيها (۴) ومن حولها ويقرب

منها خلق كثير وتأهبوا وتهيئوا للخروج معه فخرج صلى الله عليه وآله بهم لخمس بقين من ذى

القعده وكاتب أمير المؤمنين عليه السلام بالتوجه إلى الحج من اليمن ولم يذكر له نوع الحج

الذی قد عزم علیه وخرج قارنا للحج بسیاق الهدی وأحرم من ذی الحلیفه وأحرم

الناس معه (إلی أن قال) وکان قد خرج مع النبی صلی الله علیه وآله کثیر من المسلمین بغیر سیاق

هدی فانزل الله تعالی وأتموا الحج والعمره لله.

ص :٣٣١

---

١- (١) آخرون - خ یب

٢- (٢) خشعم - جشعم - خ ل

٣- (٣) لما - ک

۴- (۴) ونواحیها - ک

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه وشبك (١) بين

أصابع احدى يديه على الأخرى ثم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرته ما سقت الهدى

ثم امر مناديه ان ينادى من لم يسق منكم هديا " فليحل وليجعلها عمره ومن ساق منكم

هديا فليقم على احرامه فأطاع فى ذلك بعض الناس وخالف بعض وجرت خطوب

بينهم فيه وقال منهم قائلون ان رسول الله صلى الله عليه وآله أشعث اغبر نلبس الثياب ونقرب

النساء وندهن وقال بعضهم اما تستحيون ان تخرجوا ورؤوسكم تقطر من الغسل ورسول الله

صلى الله عليه وآله على احرامه فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله على من خالف فى ذلك وقال لولا أنى سقت

الهدى لأحللت وجعلتها عمره فمن لم يسق هديا فليحل فرجع قوم وأقام آخرون

على الخلاف وكان فيمن أقام على الخلاف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن

الخطاب فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له مالى أراك يا عمر محرما أسقت هديا قال

لم اسق قال فلم لا تحل وقد أمرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يا رسول الله

لا أحللت وأنت محرم فقال له صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك أقام

على انكار متعه الحج حتى رقى المنبر فى امارته فنهى عنها نهيا " مجددا وتوعد

عليها بالعقاب الخبر.

١٠٠٦ (٩) ك ١٨ - عوالى اللئالى عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله وأصحابه فأحرموا بالحج فلما قدموا مكه قال اجعلوا حجكم عمره فقال الناس

قد أحرمنا بالحج يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف نجعلها عمره قال انظروا كيف آمركم

فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ودخل المنزل والغضب فى وجهه فرآه بعض نسائه

والغضب فى وجهه فقالت من أغضبك فقال مالى لا اغضب وانا آمر بالشئ فلا يتبع

١٠٠٧ (١٠) ك ١٧ - أبو القاسم على بن أحمد الكوفى فى كتاب الاستغاثه قال

وقد اجمع الناس من اهل الأثر ان الرسول صلى الله عليه وآله لما حج حجه الوداع قال للناس بعد أن

طافوا طواف دخول مكه وسعوا بين الصفا والمروه ايها الناس من كان قد ساق الهدى

معه فليقم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ومن لم يكن ساق فليحل وليتمتع بالعمره



---

۱- (۱) وشبک احدى أصابع يديه على الأخرى - ک

إلى الحج فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت الذى امرتكم به ولكنى قد سقت

محله (كذا فى النسخه والظاهر أنه سقط شئ ما هنا) فانزل الله تعالى توكيدا " فى المتعه

وأتموا الحج والعمره إلى قوله فمن لم يجد فصيام الآيه.

١٠٠٨ (١١) ك ١٧ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أفضل الحج

التمتع بالعمره إلى الحج وهو الذى نزل به القرآن وقال بفضله رسول الله صلى الله عليه وآله وكان

قد ساق الهدى فى حجه الوداع فلما انتهى إلى مكه وطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروه نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى

ولجعلتها عمره فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس وجعلوها عمره الا من كان

معه هدى ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم الترويه فهذا وجه التمتع بالعمره

إلى الحج لمن لم يكن من اهل الحرم كما قال الله عز وجل، لان اهل الحرم يقدرون

على العمره متى أحبوا وانما أوسع الله فى ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم فى

سفره واحده حجه وعمره رحمه من الله بخلقه واحسانا " إليهم.

١٠٠٩ (١٢) ك ١٧ - العياشى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال نزلت على

رسول الله المتعه وهو على المروه بعد فراغه من السعى.

١٠١٠ (١٣) ك ١٧ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لو

استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وتحللت مع الناس حين حلوا ولجعلتها

عمره هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله سنه المتمتع ولم يعش إلى قابل.

١٠١١ (١٤) يب ٤٥٣ صا ١٥١ ج ٢ - العباس بن المعروف عن على (عن أبى

العباس - يب) (عن الحسن - صا يب خ ط) عن النضر عن عاصم عن أبى بصير قال

قال أبو عبد الله عليه السلام (لى - يب) يا أبا محمد كان عندى رهط من اهل البصره فسألونى

عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر فقالوا لى ان عمر قد أفرد

الحج فقلت لهم ان هذا رأى رآه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

ك ١٧ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى نصير (نحوه).

١٠١٢ (١٥) يب ٤٥٣ صا ١٥١ - ج ٢ - العباس بن معروف عن على بن الحسن

ص :٣٣٣

عن فضاله عن أبى المغرا عن ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير

المتعه انا إذا " لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا

برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء (١).

١٠١٣ (١٦) يب ۴۵۴ صا ١۵٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴٧ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن صفوان الجمال عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وأفرد رغبه عن المتعه فقد رغب عن دين

الله عز وجل.

١٠١۴ (١٧) كا ٢۴۶ (عده من أصحابنا بنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد يب ۴۵٣ صا ١۵١ - موسى بن القاسم عن النضر بن

سويد عن فقيه ١٧٧ درست (الواسطى - يب صا) عن محمد بن فضل الهاشمى قال

دخلت مع اخوتى (٢) على أبى عبد الله عليه السلام فقلنا (له - يب صا فقيه) انا نريد الحج

وبعضنا (٣) صروره فقال عليكم بالتمتع (ثم قال - يب صا) فانا (۴) لا نتقى (أحدا " - يب

صا فقيه) فى التمتع بالعمره إلى الحج (سلطانا " - كا) واجتناب المسكر والمسح على

الخفين (معناه انا لا نسمح - يب صا).

١٠١۵ (١٨) يب ۴۵۴ صا ١۵٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴۶ - على بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاويه بن عمار

قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا " لله غير المتعه انا إذا " لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا

بكتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء.

١٠١۶ (١٩) يب ۴۵۴ صا ١۵٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴۶ - على (ابن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه (ابن عمار -

يب صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنه

نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠١٧ (٢٠) كا ٢۴۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۵٣



---

١- (١) شاء - صا

٢- (٢) إخوانى - فقيه

٣- (٣) فبعضنا - يب صا

۴- (۴) انا - يب صا

صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا إذا وقفنا بين يدى الله عز وجل قلنا يا رب

اخذنا بكتابك (وسنه نبيك - كا) وقال الناس رأينا رأينا (١) (ويفعل الله بنا وبهم

ما أراد - يب صا) ١٠١٨ (٢١) يب ٤٥٣ صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله قال دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لان الله تعالى

يقول فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع

لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت بها السنه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

العلل ١٤٣ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد

بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٢) بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن الحج متصل بالعمره لان الله عز وجل يقول فإذا أمنتم فمن تمتع وذكر نحوه.

١٠١٩ (٢٢) ئل ١٦٤ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الرضا

عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال ولا يجوز الحج الا متمتعا " ولا يجوز الافراد

الذى تعمله العامه والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى وأتموا الحج والعمره لله

ولا يجوز فى المنسك الخصى لأنه ناقص ويجوز الموجوء.

١٠٢٠ (٢٣) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدمه فى باب ما ورد فى معنى

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت عن الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث

شرايع الدين) ولا يجوز الحج الا تمتعا " ولا يجوز الاقران (قران - ئل) والافراد

الا لمن كان اهله حاضرى المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

العيون ٢٦٧ - بالاسناد المتقدم فى باب ما ورد فى معنى قوله تعالى ولله على الناس حج

البيت عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون ولا يجوز

الحج الا متمتعا " ولا يجوز القران والافراد الذى يستعمله العامه الا لأهل مكه وحاضريها

١٠٢١ (٢۴) فقه الرضا ٢۶ - ثم قال عز وجل ذلک لمن لم یکن اهله حاضرى



---

١- (١) برأينا - كا

٢- (٢) عبد الله - خ

المسجد الحرام مكه ومن حولها على ثمانيه وأربعين ميلا " من كان خارجا " عن (فى - خ) هذا

الحد فلا يحج الا متمتعا " بالعمره إلى الحج ولا يقبل الله غيره منه.

١٠٢٢ (٢٥) كا ٢٤٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن فقيه ١٧٧ - حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتعه والله

أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنه (إلى يوم القيامه - فقيه).

يب ٤٥٤ صا ١٥٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن حفص بن البخترى والحسن بن عبد الملك عن زراره جميعا " عن أبى عبد الله عليه

السلام قال المتعه والله أفضل وبها نزل القرآن (وبها - صا) جرت السنه.

١٠٢٣ (٢٦) ئل ١٦٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سئلته عن الحج مفردا " هو أفضل أو الاقران قال اقران الحج أفضل من

الافراد قال وسألته عن المتعه والحج مفردا " وعن الاقران ايه أفضل قال المتمتع أفضل

من المفرد ومن القارن السائق ثم قال إن المتعه هى التى فى كتاب الله والتى امر بها

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال إن المتعه دخلت فى الحج إلى يوم القيامه ثم شبك

أصابعه بعضها فى بعض قال وكان ابن عباس يقول من أبى حالفته قال وسألته عن الاحرام

بحجه ما هو قال إذا أحرم بحجه فهى عمره يحل بالبيت فتكون عمره كوفيه وحجه مكيه.

١٠٢٤ (٢٧) فقيه ١٧٧ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه.

١٠٢٥ (٢٨) كا ٢٤٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم وابن أبى نجران عن صفوان الجمال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان

بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول

تمتع بالعمره إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها (۱) الا متمتعا ".

۱۰۲۶ (۲۹) يب ۴۵۴ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (۲) عن أحمد

عن صفوان قال قلت لأبى عبد الله بابى أنت وأمى ان بعض الناس يقول اقرن



---

۱- (۱) اقرن بها - خ ل

۲- (۲) الحسن - خ

وسق وبعض يقول تمتع بالعمره إلى الحج فقال لو حججت الفى عام ما قدمتها الا متمتعا "

١٠٢٧ (٣٠) يب ۴۵۴ - أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد

عن عبد الصمد بن بشير قال قال لى عطيه قلت لابى جعفر عليه السلام أفرد الحج جعلت

فداك سنه فقال لى لو حججت ألفا " وألفا " لتمتعت ولا تفرد (١).

١٠٢٨ (٣١) كا ٢۴۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمره

إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ

أفضل من المتعه.

١٠٢٩ (٣٢) يب ۴۵۴ صا ١۵۵ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴۶ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد (٢) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت

ابا جعفر (الثانى - يب ط) عليه السلام فى السنه التى حج فيها وذلك (فى - صاكا) سنه

اثنتى (٣) عشره ومأتين فقلت جعلت فداك بأى شئ دخلت مكه مفردا " أو متمتعا "

فقال متمتعا " فقلت (له - كا) أيما أفضل المتمتع (۴) بالعمره إلى الحج (أفضل - صا)

أو من أفرد وساق الهدى فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول التمتع (۵) بالعمره إلى الحج

أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعه

١٠٣٠ (٣٣) يب ۴۵۴ صا ١۵۵ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

فقيه ١٧٧ - سئل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اى

أنواع الحج أفضل فقال التمتع (المتعه - فقيه) وكيف يكون شئ أفضل منه

ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل

(كما - خ) ما فعل الناس.

يب ۴۵۴ صا ۱۵۴ - سعد بن عبد الله عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن



---

۱- (۱) فتمتعت فلا تفرد - خ

۲- (۲) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر - يب ط

۳- (۳) احدى - خ ل كا

۴- (۴) التمتع - يب صا

۵- (۵) المتمتع - خ كا

أبى عمير عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اى أنواع

الحج أفضل فقال المتعه وكيف يكون شئ أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله

يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.

١٠٣١ (٣۴) فقيه ١٧٧ روى أبو أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أحدهم

يقرن ويسوق فادعه عقوبه بما صنع.

١٠٣٢ (٣۵) يب ۴۵۴ - صا ١۵۴ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير

وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قرنت العام وسقت

الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن.

١٠٣٣ (٣۶) كا ٢۴٧ على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى سقت الهدى وقرنت قال

ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروه واحد وقال طف بالكعبه يوم النحر.

١٠٣۴ (٣٧) يب ۴۵٣ صا ١۵٣ - على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل

قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا " الا فى هذه السنه فانى والله ما افرغ من

السعى حتى يتقلقل أضراسى والذى صنعتم أفضل.

١٠٣۵ (٣٨) يب ۴۵۴ صا ١۵٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴۶ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو

انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع (بالعمره إلى الحج - كا) فقال تمتع قال فقضى

انه أفرد الحج فى ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سئلتك فأمرتنى بالتمتع و

أراك قد أفردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى ضعيف

فشق علی طوافان بین الصفا والمروه فلذلک أفردت (الحج - کا).

۱۰۳۶ (۳۹) یب ۴۵۴ صا ۱۵۱ - الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان

عن یعقوب الأحمر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل اعتمر فی المحرم (۱) ثم خرج



---

۱- (۱) فی الحرم - خ ل یب صا

فى أيام الحج أيتمتع قال نعم كان أبى لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثنى

عبد الخالق انه سئل عن هذه المسأله فقال إن حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله و

وسنه نبيه صلى الله عليه وآله.

١٠٣٧ (٤٠) كا ٢٤٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عمه عبيد الله قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا حاضر فقال انى اعتمرت فى الحرم وقدمت العام متمتعا " فسمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا

ربنا أو وردنا (١) على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس

رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء.

١٠٣٨ (٤١) كا ٢٤٦ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن حديد قال كتب اليه على بن ميسره يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر

له الموسم أيحج مفردا " للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب اليه يتمتع أفضل فقيه ١٧٧

كتب على بن ميسر إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام وذكر نحوه.

١٠٣٩ (٤٢) العيون ٢٢٠ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام كيف صنعت فى عامك

فقال اعتمرت فى رجب ودخلت متمتعا " وكذلك افعل إذا اعتمرت.

١٠٤٠ (٤٣) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اعتمر فى رجب فرجع إلى اهله هل يصلح له

ان هو حج ان يتمتع بالعمره (إلى الحج - ئل) قال لا يعدل بذلك.

١٠٤١ (٤٤) يب ٤٥٥ صا ١٥٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير

عن بريد (يزيد - صا) ويونس بن ظبيان قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم ٢ -

فى رجب أو فى شهر رمضان حتى إذا كان أو أن الحج أتى متمتعا " فقال لا بأس بذلك

ص :٣٣٩

---

١- (١) أوردنا - كاط

١٠٤٢ (٤٥) كا ٢٤٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

(بن عمار - خ) يب ٤٥٥ صا ١٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن - يب خ)

حماد بن عيسى وابن أبى عمير وابن المغيره عن معويه بن عمار قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام (ونحن بالمدينه - يب صا) انى اعتمرت (عمره - يب صا) فى رجب

وانا أريد الحج فأسوق الهدى وأفرد الحج (١) أو أتمتع فقال فى كل فضل

وكل حسن قلت فأى ذلك أفضل فقال (ان عليا " عليه السلام كان يقول لكل شهر عمره يب صا)

تمتع هو (فهو - خ) والله أفضل ثم قال إن اهل مكه يقولون ان عمرته عراقيه

وحجته مكيه (و - يب صا) كذبوا أو ليس هو مرتبطا " بحجته لا يخرج حتى يقضيه

كا ثم قال انى كنت اخرج لليله أو لليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروه

اى أبه ان عمرتنا شعبانيه وأقول لها اى بنيه انها فيما أهللت وليست فيما أحللت.

١٠٤٣ (٤٦) كا ٢٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انهم يقولون فى حجه التمتع (٢) حجه مكيه وعمره عراقيه فقال

كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته (حجه - خ).

١٠٤٤ (٤٧) ك ١٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى عليه السلام أنه قال لأبيه قلت إنهم

يقولون حجه مكيه وعمره عراقيه فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه.

١٠٤٥ (٤٨) يب ٤٥٥ - محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس فقال عمره فى رجب

وحجه مفرده فى عامها فقلت فما الذى يلى هذا قال المتعه قلت فكيف أتمتع (التمتع - ظ)

فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فإذا أتى مكه طاف وسعى وأحل من كل شئ وهو

محتبس وليس له ان يخرج من مكه حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران

والقران ان يسوق الهدى.

قلت فما الذى يلى هذا قال عمره مفرده ويذهب حيث يشاء (يشاء - خ) فان

أقام بمكه إلى الحج فعمرته تامه وحجته ناقصه مكيه قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل

ص :۳۴۰

---

۱- (۱) أو أفرد - يب صا

۲- (۲) المتمتع - خ

الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكه وطافوا بالبيت أحلوا فإذا (و - خ) لبوا أحرموا

فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمره.

صا ١٥۶ محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت لأبى جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس فقال عمره فى رجب وحجه مفرده فى عامها

قلت فالذى(١) يلى هذا قال قلت فالذى - ٢ - يلى هذا قال الافراد والاقران

(القران - خ ل) قلت فالذى يلى هذا قال عمره مفرده ويكذب حيث شاء فان أقام

بمكه إلى الحج فعمرته تامه وحجته ناقصه مكيه قلت فالذى - ٣ - يلى هذا قال ما يفعل

الناس اليوم يفردون الحج فإذ قدموا مكه وطافوا بالبيت أحلوا فإذا (٢) لبوا

أحرموا فلا يزال يحل ويقعد حتى يخرج إلى منى ولا حج ولا عمره.

١٠۴۶ (۴٩) الجعفريات ۶٧ بإسناده عن على عليه السلام فى رجل فرق بين الحج

والعمره وقال أفضل ذلك أن يسوق فان اشترى بمكه أجزء عنه.

١٠۴٧ (۵٠) كا ٣١٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكه وطافوا

بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج

ولا عمره.

١٠۴٨ (۵١) كا ٢۴٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

يب ۴٧١ صا ١٧٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال

حج جماعه من أصحابنا فلما قدموا (٣) المدينه (و - يب) دخلوا على أبى جعفر عليه السلام

فقالوا ان زراره امرنا ان (بان يب - صا) نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما

خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت (له - يب صا) جعلت فداك (والله - يب صا) لئن

لم تخبرهم بما أخبرت (به - يب صا) زراره ليأتين (لنأتين - يب خ) الكوفه وليصبحن

(لنصبحن - خ) بها (به - خ كا) كذابا " فقال ردهم (على - يب صا) (قال - يب) فدخلوا

عليه فقال صدق زراره ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد (هذا - كا) اليوم أحد منى

ص :۳۴۱

---

۱- (۱ - ۲ - ۳) فما - خ صا

۲- (۴) وإذا - خ صا

۳- (۵) وأوفوا - يب صا

١٠٤٩ (٥٢) يب ٤٧١ صا ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبى نجران عن محمد بن حمران جميعا " عن إسماعيل الجعفى قال خرجت انا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زراره لبوا بالحج فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام فقلنا له أصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صروره أو كلنا صروره فكيف نصنع فقال (أبو جعفر عليه السلام - صا) لبوا بالعمره فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له الا تعجب من زراره قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمره فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له ان ناسا " (أناسا " - خ) من مواليك امرهم زراره ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فأمرتهم ان يلبوا بالعمره فقال أبو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده أعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج.

١٠٥٠ (٥٣) يب ٤٧٠ صا ١٧١ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن عثمان خرج حاجا " فلما صار إلى الأبواء امر مناديا " فنادى (ينادى - خ ل يب) بالناس (فى الناس - صا) اجعلوها حجه ولا تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد الأسود (الكندى - صا) فقال (له - صا) اما (والله صا) لتجدن عند القلايص رجلا " ينكر (لا يقبل منك - صا) ما تقول فلما انتهى المنادى إلى على عليه السلام وكان عند ركائبه (ركابه - خ) يلقمها خبطا " ودقيقا " فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذى أمرت به فقال رأى رأيته فقال والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر موليا " رافعا " صوته لبيك بحجه وعمره معا " لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنى انظر إلى بياض الدقيق مع خضره الخبط على ذراعيه.

وتقدم فی روایه زراره (١١) من باب (٢) وجوب الحج من أبوابه قوله قلت

له علیه السلام الذی یلی الحج فی الفضل قال علیه السلام العمره المفرده ثم یذهب حیث شاء

(إلی أن قال) المفرد للعمره ان اعتمر فی رجب ثم أقام إلی الحج بمکه کانت عمرته

تامه وحجته ناقصه مکیه.

ص :٣۴٢

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١٢) ان من اخذ مالا " ليحج عنه صاحبه

حجه مفرده هل له ان يتمتع من أبواب النيابه قوله أيجوز له ان يتمتع بالعمره إلى

الحج قال نعم انما خالفه إلى الفضل.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه وباب (٣) كيفيه أصناف

الحج ما يدل على أن المتعه فرض من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وانه

أفضل من القران والافراد.

وفى روايه الحلبى (٢) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج قوله والمتعه خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وسئل رسول

الله صلى الله عليه وآله اى الحج أفضل قال العج والثج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع

الصوت والثج النحر.

وفى روايه معويه (٨١) قوله عليه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القران

وجرت السنه.

وفى روايه زراره (١٢) قوله سئلته عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل

فقال عليه السلام المتعه وفى روايه الحلبى (١٨) قوله عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا

والمروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى ولاحظ باب (٦) حكم

العدول عن الحج إلى التمتع لمن طاف بالبيت وسعى ولم يسق الهدى.

وفى روايه إسحاق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب الاحرام ووجوب

نيته من أبوابه قوله ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم

بالحج مفردا " فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروه فأحل واجعلها عمره

وبعضهم يقول أحرم وانو المتعه بالعمره إلى الحج اى هذين أحب إليك قال انو المتعه

وفی الرضوی (۳) من باب (۳۴) حکم رفع الصوت بالتلبیه قوله سئل النبی صلی الله علیه وآله فقیل ای الحج أفضل قال العج والثج قیل ما العج والثج قال العج الضجیج ورفع الصوت بالتلبیه والثج النحر.

ص: ۳۴۳

## (۲) باب انه لا متعه لأهل مكه ونواحيها وعليهما القران...

باب انه لا متعه لأهل مكه ونواحيها وعليهما القران أو الافراد ويجوز لهم ان يتمتعوا إذا امروا ببعض المواقيت

وبيان حكم من جاور بها ومن كان له منزلان أو أكثر بمكه ونواحيها وبغيرهما

قال الله تعالى فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى

فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلک

لمن لم يکن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب

(بقره ی ۱۹۳) ۱۰۵۱ (۱) کا ۲۴۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الأعرج يب ۵۸۷ - محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال (۱)

ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متعه لقول الله (۲) تعالى ذلک لمن لم يکن

اهله حاضرى المسجد الحرام.

۱۰۵۲ (۲) يب ۴۴۵ صا ۱۵۷ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبى

عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله (عبد الله يب ط خ) الحلبى وسليمان بن خالد

وأبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكه ولا لأهل مر (۳) ولا لأهل سرف (۴)

متعه وذلک لقول الله عز وجل ذلک لمن لم يکن أهله حاضرى المسجد الحرام



---

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب

۲- (۲) بقول الله تعالى الخ - يب

۳- (۳) مر - بالفتح ثم التشديد موضع بقرب مكه من ناحيه الشام نحو مرحله -مجمع البحرين.

۴- (۴) سرف ككتف من مكه على عشره أميال أو أقل أو أكثر - مجمع البحرين.

١٠٥٣ (٣) يب ٤٤٥ صا ١٥٧ موسى بن القاسم عن على بن جعفر عليه السلام

قال قلت لأخى موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكه ان يتمتعوا بالعمره إلى الحج فقال

لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

ئل ١٦٧ على بن جعفر فى كتابه مثله.

قرب الإسناد ١٠٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام نحوه.

ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن على بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام نحوه.

١٠٥٤ (٤) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز لأهل مكه وحاضريها التمتع (بالعمره - ك)

إلى الحج وليس لهما الا القران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمره

إلى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى

المسجد الحرام مكه ومن حولها على ثمانيه وأربعين ميلا ".

١٠٥٥ (٥) وفى موضع آخر ٢٩ - إذا كان الرجل حاضرى المسجد الحرام

أفرد بالحج وان شاء ساق الهدى ويكون على احرامه حتى يقضى المناسك كلها.

١٥٦٦ (٦) ك ١٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال ليس

لأهل مكه ان يتمتعوا ولا لمن أقام بمكه مجاورا " من غير أهلها.

١٠٥٧ (٧) ك ١٨ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سعيد الأعرج

عن موسى (ع) قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مكه متعه يقول الله ذلك لمن لم يكن

اهله حاضرى المسجد الحرام.

۱۰۵۸ (۸) یب ۵۸۷ - علی بن السندی عن حماد عن حریز عن زراره عن أبی

جعفر علیه السلام قال سئلته عن قول الله تعالی ذلک لمن لم یکن أهله حاضری

المسجد الحرام قال ذلک اهل مکه لیس لهم متعه ولا علیهم عمره قال قلت فما حد

ص :۳۴۵

ذلك قال ثمانيه وأربعون ميلا " من جميع نواحى مكه (من - خ) دون عسفان ودون ذات عرق

١٠٥٩ (٩) ك ١٨ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن زراره

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال لأهل مكه ليس لهم متعه ولا عليهم عمره قلت فما حد ذلك قال ثمانيه وأربعين ميلا " من نواحى مكه كل شئ دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضرى المسجد الحرام.

١٠٦٠ (١٠) يب ٤٥٥ - صا ١٥٧ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر قول الله عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال يعنى اهل مكه ليس عليهم متعه كل من كان اهله دون ثمانيه وأربعين ميلا " ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممن يدخل (دخل - خ) فى هذه الآيه وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعه

١٠٦١ (١١) كا ٢٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكه متعه قال لا ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها.

١٠٦٢ (١٢) يب ٤٥٥ - صا ١٥٨ موسى بن القاسم عن أبى الحسن (الحسين - خ يب) النخعى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعه.

١٠٦٣ (١٣) يب ٥٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون

الأوقات إلى مكه.

۱۰۶۴ (۱۴) ك ۱۸۶ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حماد بن

عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال دون المواقيت إلى مكه

فهم من حاضرى المسجد الحرام.

ص :۳۴۶

١٠٦٥ (١٥) كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبى عبد الله فى قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

قال من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا " من بين يديهما وثمانيه عشر ميلا " من خلفهما

وثمانيه عشر ميلا " عن يمينها وثمانيه عشر ميلا " عن يسارها فلا متعه له مثل مر وأشباهها.

١٠٦٦ (١٦) يب ٥٧٤ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

مسكان عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه

قال قلت لأبى عبد الله ان أصحابنا مجاورون بمكه وهم يسألونى لو قدمت عليهم

كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا

وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه (١) عند كل

طواف ثم قال أما أنت فإنك تمتع فى أشهر الحج وأحرم يوم الترويه من المسجد

الحرام.

١٠٦٧ (١٧) يب ٤٥٦ صا ١٥٨ موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن

حماد بن عيسى عن حريز عن يب ٥٧٨ زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال من (٢) أقام

بمكه سنتين فهو من اهل مكه لا متعه له فقلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت ان كان

له أهل بالعراق وأهل بمكه قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

١٠٦٨ (١٨) يب ٤٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى

سنتين فإذا جاوز سنتين قاطنا " وليس له ان يتمتع.

١٠٦٩ (١٩) كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن داود عن حماد

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكه أيتمتعون قال ليس لهم متعه قلت

فالقاطن بها قال إذا قام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه قلت مكث الشهر (٣)

قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين يهل بالحج قال من مكه نحوا "

مما يقول الناس.

ص :٣٤٧

---

١- (١) التلبيه - خ

١٠٧٠ (٢٠) يب ٤٥٦ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لأهل مكه ان يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكه ان

يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكه

فإذا قاموا شهرا " فان لهم ان يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من

أين يهلون بالحج فقال من مكه نحوا " مما يقول الناس.

١٠٧١ (٢١) يب ٥٨٣ - العباس بن معروف عن فضاله عن العلا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال من أقام بمكه سنه فهو بمنزله اهل مكه.

١٠٧٢ (٢٢) كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور (١)

بمكه سنه يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع اهل مكه وما كان دون السنه

فله ان يتمتع.

١٠٧٣ (٢٣) يب ٥٨٣ و ٥٨٧ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص

(بن البخترى - يب ٥٨٣) عن أبى عبد الله عليه السلام فى المجاور بمكه يخرج إلى

أهله ثم يرجع إلى مكه بأى شئ يدخل فقال إن كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر

فلا يتمتع وان كان أقل من سته أشهر فله ان يتمتع.

١٠٧٤ (٢٤) يب ٥٨٣ - أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن الحسين

بن عثمان وغيره عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكه خمسه

أشهر فليس له ان يتمتع.

١٠٧٥ (٢٥) كا ٢٤٩ يب ٤٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن سماعه عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته

عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل ارضه فيلبى

ان شاء.

۱۰۷۶ (۲۶) کا ۲۵۲ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن

ص :۳۴۸

---

۱- (۱) المجاوره - خ ل

القاسم البجلى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام يا سيدى انى أرجو ان أصوم فى

المدينه شهر رمضان فقال تصوم بها انشاء الله قلت وأرجو ان يكون خروجنا فى عشر

من شوال وقد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتک فربما حججت عن

أبيک وربما حججت عن أبى وربما حججت عن الرجل من إخوانى وربما حججت

عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال تمتع.

١٠٧٧ (٢٧) يب ۴۵۵ صا ١۵٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قال سئلنا ابا الحسن موسى

عليه السلام عن رجل من اهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض

المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان (لان - خ) يتمتع فقال ما أزعم ان ذلک ليس

له والاهلال بالحج أحب إلى (له - صا) ورأيت من سئل ابا جعفر عليه السلام وذلک

أول ليله من شهر رمضان فقال له جعلت فداک (انى قد نويت ان أصوم بالمدينه قال

تصوم ان شاء الله تعالى قال له وأرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال

تخرج انشاء الله فقال له - يب) انى قد نويت ان أحج عنک أو عن أبيک

فكيف أصنع.

فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من على بزياره رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتک و

السلام عليک وربما حججت عن أبيک وربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى

فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكه وأهلى

بها فيقول (له - صا) تمتع وسئله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال (له - خ) انى أريد ان

أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان

أهلى ومنزلى بالمدينه ولى بمكه اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له أنت مرتهن

بالحج فقال له الرجل فان لی ضیاعا " حول مکه وأرید ان اخرج حلالا فإذا کان

ابان (أیام - صا) الحج حججت.

۱۰۷۸ (۲۸) یب ۵۷۳ صا ۱۶۸ موسی بن القاسم قال أخبرنی بعض أصحابنا انه

سئل ابا جعفر علیه السلام فی عشر من شوال فقال انی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر

ص :۳۴۹

فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينه منزلى ومكه منزلى ولى بينهما

اهل ولى بينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا " حول

مكه واحتاج إلى الخروج إليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج.

١٠٧٩ (٢٨) يب ٥٠٣ صا ١٣٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (سهيل

خ ل يب) عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله (عمار - خ ل يب) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن المعتمر المقيم بمكه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى فقال يتمتع أحب إلى و

ليكن احرامه من مسيره ليله أو ليلتين.

وتقدم فى روايه الأعمش (٢٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه قوله

عليه السلام ولا يجوز الاقران والافراد الا لمن كان اهله حاضرى مسجد الحرام.

وفى روايه ابن شاذان (٢٣) قوله عليه السلام ولا يجوز الحج الا متمتعا " ولا يجوز

القران والافراد الذى تستعمله العامه الا لأهل مكه وحاضريها.

ويأتى فى روايه أبى الفضل (١) من باب (١٠) ميقات المجاور بمكه من

أبواب الميقات قوله كنت مجاورا " بمكه فسئلت ابا عبد الله عليه السلام من أين أحرم

بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه.

وفى روايه سماعه (٢) قوله عليه السلام المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى

غير أشهر الحج (إلى أن قال) ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم

منها ثم يأتى مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى

الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما

ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فان

فيها بيان كيفيه حج المجاور بمكه.

وفى روايه عبد الرحمن (۶) قوله ان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من

اهل مكه لا متعه لهم الخ ولاحظ وفيها أيضا " قوله وسألته عن رجل من اهل مكه يخرج

إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما

أزعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج أحب إلى.

ص :۳۵۰

وفى روايه حريز (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من دخل مكه بحجه

عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فان أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما

انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول

رجع إلى البيت.

### (٣) باب كيفيه وجوه الحج للرجال والنساء

١٠٨٠ (١) يب ٥٧٦ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلى بن

السندى والعباس كلهم عن صفوان عن معاويه بن عمار كا ٢٣٣ على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا " عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينه عشر

سنين لم يحج ثم (١) انزل الله عز وجل عليه واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا "

وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

فامر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بان (ان - خ يب) رسول الله صلى الله عليه وآله

يحج فى (من - يب) عامه هذا فعلم به من حضر المدينه وأهل العوالى والاعراب

و (فا - يب) اجتمعوا الحج (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون (٣) ما

يؤمرون به ويتبعونه (ويصنعونه - يب) أو يصنع شيئا " فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فى أربع بقين من ذى العقده.

فلما انتهى إلى ذى الحليفه فزالت (زالت - كا) الشمس فاغتسل (٤) ثم خرج

حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلى فيه الظهر وعزم (٥) بالحج مفردا "

وخرج حتى انتهى إلى البيداء وعند الميل الأول فصف (الناس - يب) له سماطان (٦) فلبى

بالحج مفردا " وساق الهدى ستا " وستين أو أربعا " وستين حتى انتهى إلى مكه فى سلخ

ص :۳۵۱

---

۱- (۱) فانزل الله - خ يب

۲- (۲) فحج - يب

۳- (۳) ينظرون - يب

۴- (۴) اغتسل - يب

۵- (۵) ثم عزم إلى الحج - كأخ

أربع (بقين - خ كا) من ذى الحجه فطاف بالبيت سبعه أشواط ثم صلى ركعتين خلف

مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه.

ثم قال إن الصفا والمروه من شعائر الله فابدأ (فابدؤا - يب) بما بدء الله

عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروه شئ صنعه

المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت أو

اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم أتى (إلى - يب) الصفا فصعد عليه واستقبل

الركن اليمانى فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مترسلا.

ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا (حتى فرغ من

سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروه فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا

الا سائق الهدى فقال رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف

رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروه بعد فراغه من السعى - يب) (ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروه حتى فرغ من

سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروه - كا) اقبل على الناس بوجهه فحمد الله

وأثنى عليه.

ثم قال إن هذا جبرئيل (ع) وأومى بيده إلى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق

هديا " ان يحل ولو استقبلت من امرى (مثل - يب) ما استدبرت لصنعت مثل

ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى

محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا " (ورؤوسنا - كا) وشعورنا تقطر

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا (١) أبدأ فقال له سراقه بن مالك بن

جعشم (٢) الكنانى يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا كانا (٣) خلقنا اليوم فهذا الذى

أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد

إلى يوم القيامه ثم شبک أصابعه (بعضها إلى بعض - يب) وقال دخلت العمره فی

الحج إلى يوم القيامه



---

١- (١) بعدها - يب

٢- (٢) خثعم - يب خ

٣- (٣) كأنما - يب

(قال - كا) وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكه فدخل على

فاطمه عليها السلام وهى قد أحلت فوجد ريحا " طيبه ووجد عليها ثيابا " مصبوغه

فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على عليه السلام إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا " (محرشا " على فاطمه عليها السلام - يب) فقال يا رسول الله

صلى الله عليه وآله انى رأيت فاطمه قد أحلت وعليها ثياب مصبوغه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أمرت

الناس بذلك فأنت (١) يا على بما أهللت.

قال (قلت - يب) يا رسول الله اهلال (٢) كاهلال النبى صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله قر (٣) على احرامك مثلي وأنت شريكى فى هديى قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله

بمكه بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس

امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذى أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله

فاتبعوا (٤) مله (أبيكم - كا) إبراهيم (حنيفا " يب - ط).

فخرج النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الآخره والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفه وهى جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه

وآله وقريش ترجوا ان تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل

عليه (٥) أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعنى إبراهيم وإسماعيل

واسحق عليهما السلام فى إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش ان قبه رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل فى أنفسهم

شئ للذى كانوا يرجون من الإفاضه من مكانهم حتى انتهى إلى نمره وهى بطن

عرنه بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس

خرج رسول الله صلى الله علیه وآله ومعه قریش (۶) وقد اغتسل وقطع التلبیه حتی

ص :۳۵۳

---

۱- (۱) وأنت - یب)

۲- (۲) اهلالا - یب

۳- (۳) کن - یب

۴- (۴) واتبعوا - یب

۵- (۵) علی نبیه - یب

۶- (۶) فرسه - یب - قوسه - خ

وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان (واحد - يب)

وإقامتين.

ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون

إلى جانبها (۱) فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال ايها الناس (انه - يب) ليس موضع

أخفاف ناقتی بالموقف (۲) ولکن هذا کله (موقف - يب) وأومی بيده إلى الموقف

فتفرق الناس وفعل مثل ذلک بالمزدلفه (۳) فوقف (الناس - کا) حتى وقع القرص قرص

الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعه (۴) حتى (إذا - يب) انتهى إلى المزدلفه

وهو (۵) المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخره باذان واحد وإقامتين.

ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنی هاشم بليل (۶) وأمرهم أن لا

يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى

انتهى إلى منى فرمى جمره العقبه وکان الهدى الذی جاء به رسول الله عليه

وآله أربعه (۷) وستين أو سته (۸) وستين وجاء علی عليه لسلام بأربعه (۹) وثلاثين

أو سته (۱۰) وثلثين.

فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله (منها - يب) سته وستين (۱۱) ونحر علی عليه السلام أربعه (۱۲)

وثلثين بدنه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من کل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فی برمه

ثم تطبخ فأکل رسول الله صلى الله عليه وآله (منها - يب) وعلی عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا (۱۳)

الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق (ع) به وحلق وزار البيت ورجع إلى

منى وأقام (۱۴) بها حتى کان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق.

ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشه يا رسول الله

١- (١) جنبها - يب

٢- (٢) الموقف - يب

٣- (٣) بمزدلفه - يب

٤- (٤) بالدعاء - يب خ ل

٥- (٥) هى - يب

٦- (٦) بالليل - يب

٧- (٧) أربعا " - يب

٨- (٨) ستا " - يب

٩- (٩) بأربع - يب

١٠- (١٠) ست - يب

١١- (١١) ستا وثلثين - يب ط

١٢- (١٢) أربعا " - خ ل

١٣- (١٣) فلم يعط - يب

١٤- (١٤) فأقام - يب

(أ - خ) ترجع نسائك بحجه وعمره معا وارجع بحجه فأقام صلى الله عليه وآله بالأبطح وبعث

معها عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت (١) بالبيت

وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) وسعت بين الصفا والمروه ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله

فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد (الحرام - كا) ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكه

من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكه من ذى طوى.

آخر السرائر ٢ - نقلا من كتاب معاويه بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام

بالمدينه (وذكر نحوه إلى قوله وقال دخلت العمره فى الحج وزاد) فقال معاويه بن

عمار فى كتابه فإذا أردت أن تنفر (و - ئل) انتهيت إلى الحصبه وهى البطحاء فشئت

ان تنزل بها قليلا " فان ابا عبد الله (ع) قال إن أبى كان ينزلها ثم يرتحل فينزل فيدخل

مكه من غير أن ينام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث

عايشه مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التى اصابتها

لأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ترجع نسائك بحجه وعمره معا " وارجع بحجه فأرسل بها

عند ذلك

فلما دخلت مكه فطافت بالبيت وصلت عند مقام إبراهيم ركعتين ثم سعت

بين الصفا والمروه ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه.

١٠٨١ (٢) فقيه ١٦١ - ونزلت المتعه على النبى صلى الله عليه وآله عند المروه بعد فراغه من

السعى فقال ايها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق

هديا " ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت

الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقه بن مالك

بن جشعم (٢) الكنانى فقال يا رسول الله علمنا (٣) ديننا فكأننا (۴) خلقنا اليوم

أرأيت هذا الذى امرتنا به (أ - خ) لعامنا هذا أو للأبد

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابل لابد الأبد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج



---

۱- (۱) فطافت - يب

۲- (۲) ختعم، خ ل

۳- (۳) علمتنا - خ ل

۴- (۴) فكأنما - خ

حاجا " (١) ورؤوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا (٢) أبدا " وكان على عليه السلام باليمن

فلما رجع وجد فاطمه عليها السلام قد أحلت فجاء النبى صلى الله عليه وآله مستفتيا " وحرشا " (٣) على

فاطمه عليها السلام فقال (له - خ) أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت (أنت - خ) يا على فقال اهلالا

كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا على كن احرامك مثلى فأنت شريكى فى هديى وكان

النبى صلى الله عليه وآله ساق معه مئه بدنه فجعل لعلى عليه السلام منها أربعا " وثلثين ولنفسه ستا " -

وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنه جذوه وطبخها فى قدر واكلا منها

وتحسيا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا " ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا

جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان على عليه السلام يفتخر على الصحابه و

يقول من فيكم مثلى وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله فى هديه من فيكم مثلى وانا الذى

ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديى بيده.

١٠٨٢ (٣) كا ٢٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

جميعا " عن ابن أبى عمير عن حماد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله حين حج حجه الاسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعده حتى أتى الشجره

فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فاحرم منها وأهل بالحج وساق مئه بدنه

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول

الله صلى الله عليه وآله مكه طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم

الحجر ثم قال ابدأ (٤) بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا

والمروه سبعا " (٥).

فلما قضى طوافه عند المروه قام خطيبا " فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمره وهو

شئ امر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امرى

ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من أجل الهدى الذى



---

۱- (۱) حجاجا " - خ

۲- (۲) بها - خ

۳- (۳) محترشا - خ ل متحرشا - خ ل

۴- (۴) ابدأوا - خ

۵- (۵) سبعه - کاط

كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فقال سراقه

بن مالک بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذى

امرتنا به (أ - خ) لعامنا هذا أو (١) لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابل للأبد (٢).

وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا " ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله انک لن تؤمن بهذا ابدا " قال واقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد

فاطمه عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله مستفتيا ".

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على بأى شئ أهللت فقال أهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله فقال

لا تحل أنت فأشركه فى الهدى وجعل سبعا " وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا (٣) وستين

فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنه بضعه فجعلها فى قدر واحده (٤) ثم امر به فطبخ

فأكل منه وحسا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا " والمتعه خير من القارن

السائق وخير من الحاج المفرد قال وسئلته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا " فقال

نهارا " قلت ايه ساعه قال صلاه الظهر.

العلل ١٤٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وآله حين حج حجه الوداع (وذكر نحوه الا انه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثم

أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتى لاستقيت منها ذنوبا " أو ذنوبين

وزاد بعد قوله فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا " (ومحرشا على فاطمه عليها السلتم)

وذ ر الحديث إلى قوله وخير من الحاج المفرد (وزاد فى آخره) إذا استمتع الرجل

بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه المتعه وقال ابن عباس دخلت العمره فى الحج

إلى يوم القيامه.

ك ١٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال خرج رسول الله حين حج حجه الوداع (وذكر نحوه إلى قوله لابل للأبد الأبد)



---

١- (١) أم - خ ل

٢- (٢) الأبد - خ

٣- (٣) ثلثه - كاط

٤- (٤) واحد - كاط

١٠٨٣ (۴) ئل ۱۶۴ - الفضل بن الحسن الطبرسی فی إعلام الوری قال

خرج رسول الله صلی الله علیه وآله متوجها " إلی الحج فی السنه العاشره لخمس بقین

من ذی القعده واذن فی الناس بالحج فتهیأ الناس للخروج معه وأحرم من ذی الحلیفه

وأحرم الناس معه وکان قارنا للحج ساق ستا وستین بدنه وحج علی علیه السلام

من الیمن وساق معه أربعا " وثلثین بدنه وخرج بمن معه إلی المعسکر الذی اصحبه

إلی الیمن.

فلما قارب رسول الله صلی الله علیه وآله مکه من طریق المدینه قاربها علی من

طریق الیمن فتقدم الجیش إلی رسول الله صلی الله علیه وآله فسر بذلک وقال له بم

أهللت یا علی فقال له یا رسول الله انک لم تکتب إلی باهلالک فقلت اهلالا کاهلال

نبیک فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله فأنت شریکی فی حجی ومناسکی وهدیی

فأقم علی احرامک وعد إلی جیشک وعجل بهم إلی حتی نجتمع بمکه.

قال وروی عن الصادق علیه السلام أیضا " ان رسول الله صلی الله علیه وآله ساق فی

حجته مئه بدنه فنحر نیفا وستین ثم أعطی علیا " فنحر نیفا " وثلاثین فلما قدم النبی صلی

الله علیه وآله مکه فطاف وسعی نزل علیه جبرئیل وهو علی المروه بهذه الآیه وأتموا

الحج والعمره لله فخطب الناس فحمد الله وأثنی علیه وقال دخلت العمره فی الحج

هکذا إلی یوم القیامه وشبک أصابعه ثم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ثم امر منادیه فنادی من لم یسق الهدی فلیحل ولیجعلها عمره ومن ساق منکم

هدیا " فلیقم علی احرام فقام رجل من بنی عدی فقال أنخرج إلی منی ورؤوسنا تقطر

من النساء فقال إنک لن تؤمن بها حتی تموت الحدیث.

١٠٨۴ (۵) ئل ۱۶۴ - سعد بن عبد الله فی بصائر الدرجات عن القسم بن

الربيع ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب ومحمد بن سنان جميعا " عن مياح (جراح - ظ)

المدائنى عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه ان مما

أحل الله المتعه من النساء فى كتابه والمتعه من الحج أحلهما ثم لم يحرمهما إلى أن قال

فإذا أردت المتعه فى الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعه فمتى ما قدمت مكه طفت

ص :۳۵۸

بالبيت واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعه أشواط ثم تصلى ركعتين

عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروه تفتح بالصفا

وتختم بالمروه فإذا فعلت ذلك قصرت.

وإذا كان يوم الترويه صنعت كما صنعت فى العقيق ثم أحرمت بين الركن

والمقام بالحج فلا تزال محرما " حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات وتذبح

وتغتسل ثم تزور البيت فإذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عز وجل فمن تمتع

بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى اى يذبح ذبحا ورواه الصفار فى بصائر

الدرجات الكبير عن القسم بن محمد عن محمد بن سنان نحوه.

١٠٨٥ (٥) كا ٢٣٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضرين سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله

صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد

الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فاقبل الناس.

فلما نزل الشجره امر الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى

إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث

لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

(لك - خ) لا شريك لك - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج

وكان يلبى كلما لقى راكبا " أو علا اكمه أو هبط واديا " من آخر الليل وفى ادبار

الصلوات فلما دخل مكه دخل من أعلاها من العقبه وخرج حين خرج من ذى طوى

فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبه.

وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم

ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و

دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إنى أسئلك علما " نافعا " ورزقا " واسعا " وشفاء " من

كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبه ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم

بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد

ص :٣٥٩

على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سوره البقره.

١٠٨٦ (٦) ك ١٥ – بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام قال فإذا أردت الحج بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث أحرمت الهدى بدنه أو بقره تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبى صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه فاتى ببدنته وأشعر صفحه سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك فى البقر فى موضع سنامها.

فإذا كان يوم الترويه جلل بدنه وراح به إلى منى وعرفات وقد روى من لم توقف له بدنه بعرفه ليس هدى انما هى ضحيه فجلله بأى ثوب شئت وإذا ذبحت تنزع عنه الجله والنعلين وتصدق بذلك أو شاه بدله ومن العلماء من رخص فى القران بلا سوق وأما نحن فاختيارنا السوق فان عجزت عن سوق الهدى تعتمر عنه لما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وتحللت مع الناس خير من العمره وفى بعض الحديث لجعلتها عمره فهذا اخذ الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله سنه التمتع ولم يعش إلى القابل.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الحج أفضل قال العج والثج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت والثج النحر إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبيه إذا استلمت الحجر.

وقال بعض العلماء إذا بدا لك بيوت مكه فاقطع التلبيه ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه سبعا " ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطئ النساء إلى يوم الترويه ومن

العلماء من يرى على المقارن طوافين وسعيين ويأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه

من السعى فيأمره بالطواف بالبيت بسبع آخر يرمل فيه ويسعى بين الصفا والمروه

سبعا " آخر كفعله فى المره الأولى يجعل الطواف والسعى الأول لعمرته والطواف

والسعى الثانى لحجته إذا كان دخل بحجه وعمره مقرن ونحن نرى للاقران والمتمتع

ص :۳۶۰

والمفرد كلهم طواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه مجزى لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله لعايشه وكانت قارنا " يجزيك طوافك لحجك وعمرتك.

وإذا كنت متمتعا " أقمت بمكه إلى يوم الترويه فإذا كان يوم الترويه وأنت

متمتع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك وأغتسل وألبس

احرامك إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبه أو من

المسجد أو من الأبطح أجزئك من اى موضع شئت وطف بالبيت سبعا " لوداعك

البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وصل ركعتين أو ما شئت أو أربعا "

قبل أن تخرج ولا سعى عليك بين الصفا والمروه قارنا " كنت أو مفردا " أو متمتعا " ثم

تلبى لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك وان أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك

من منى فحسن.

ثم توجه إلى منى فأتها ملبيا " فانزل بمنى الجانب الأيمن منها ان تيسر ذلك

والا فحيث نزلت أجزئك وبت بها ثم تغدو إلى عرفات إن شئت فلب وإن شئت فكبر

وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرفه من وراء الأحواض ان استطعت أو حيث

نزلت أجزأك فان وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرفه (الظاهر عرنه بالنون).

فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل ثم ائت مصلى الامام فصل

معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين وإن لم تدرك الصلاه مع الامام فصل فى رحلك

واجمع بين الظهر والعصر ثم أئت الموقف فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبله

قريب من الامام والا حيث شئت فإذا أسقطت القرصه فامض إلى المزدلفه وعليك

السكينه والوقار وأكثر الاستغفار والتلبيه.

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنه الطريق فقل اللهم ارحم موقفى

وزد فى عملى ولا تصل المغرب حتى تأتى الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا " من المشعر وصل بها المغرب والعتمه تجمع بينهما باذان وإقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يصفر الصبح

ص :٣٦١

ويتبين ضوء النهار فان الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و

يقولون أشرق بثير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس.

ثم امش على هنيئتك حتى تأتى وادى محسر وهو ما بين المزدلفه ومنى و

هو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها فإذا اتيت منى اغتسل أو توضأ فإذا

طلعت الشمس فائت الجمره العظمى وهى الجمره العقبه فارم بسبع حصيات واقطع

التلبيه ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو سبعه أشهر فصاعدا " والثنى

من المعز وهو لاثنى عشر شهرا " فصاعدا " ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل

فى السته والثنى من البقر إذا استكمل ثلث سنين وأول يوم من السنه الرابعه ثم تحلق

فقد أحل كل شئ لك الا الطيب والنساء.

وقال بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطوف

بالبيت ومن العلماء من كره فإذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين وادع -

الله وسل حاجتك وليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبه فإذا حلقت فزر

البيت من يومك أو ليلتك وان أخرت إلى وقت النفر ما لم تمس الطيب والنساء.

فإذا اتيت مكه طف بالبيت سبعه أشواط فان ذلك هو الطواف الواجب

الذى قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وصل ركعتين خلف المقام وإن كنت

قارنا " أو مفردا " فقد حل لك كل شئ وليس عليك سعى الصفا والمروه وإن كنت

متمتعا " فان طوافك السبع للزياره مجزى لحجك ولزيارتك وعليك السعى بين

الصفا والمروه فى قول بعض العلماء.

وبعض العلماء قالوا مجزى للمتمتع سبعه بالصفا والمروه لعمرته فى أول

مقدمه والطواف السبع مجزى عن الزياره والحجه وانما عندهم على المتمتع

طواف الزياره فقط بلا سعی ثم ارجع إلی منی ولا تبیت بمکه أیام التشریق فإذا کان

الیوم الثانی مکثت حتی تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ وحملت معک واحدا "

وعشرین حصاه قبل أن تصلی الظهرین ترمیها وابدأ بالجمره الأولی وهی التی من

أقربهن إلى مسجد منى فارمها واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاه

فإذا رميت فقف واجعل الجمره عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبله فاحمد الله

واثن عليه وصل على محمد صلى الله عليه وآله وكبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرء

الانسان مئه وخمسين آيه من القرآن ثم ائت جمره الوسطى فارمها بسبع حصيات

فافعل كما فعلت فيها.

ثم تقدم امامها وقف على يسارها مستقبل القبله مثل وقوفك فى الأخرى ثم

ائت جمره العقبه فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر

وتفعل فى الغد مثل ما فعلته فى اليوم الأول فان أحببت التعجيل جاز لك وان أحببت

التأخير تأخرت ولا ترم الا وقت الزوال قبل الظهر فى كل يوم.

١٠٨٧ (٧) ك ١٦ – عوالى اللئالى روى ان عبد الله بن العباس سئل عن

متعه الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وآله وأهللنا

فلما وصلنا مكه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلالكم بالحج عمره

الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب.

وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشيه الترويه

ان نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه وقد تم

حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام

فى الحج وسبعه إذا رجعتم إلى أمصاركم والشاه تجزى فجمعوا نسكين فى عام

واحد بين الحج والعمره فان الله تعالى أنزله فى كتابه وسنه نبيه وأباحه للناس غير

اهل مكه قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وأشهر الحج

الذى ذكر الله فى كتابه شوال وذو القعده وذو الحجه فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه

دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء.

۱۰۸۸ (۸) یب ۴۵۸ - سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن على عن

فضاله عن معاويه ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام انه

قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام

إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء.

واما المتمتع بالعمره إلى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا

والمروه وقال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل بالحج وبه نزل القرآن وجرت السنه

فعلى المتمتع إذا قدم مكه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى

بين الصفا والمروه ثم يقصر وقد أحل هذا للعمره وعليه للحج طوافان وسعى بين

الصفا والمروه ويصلى (عند كل طواف - يب خ) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم

عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى

بين الصفا والمروه وطواف الزياره وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحيه.

١٠٨٩ (٩) يب ۴۵۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴٧ على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبى عمير - يب) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبى عمير وصفوان جميعا " عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع

بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه وعليه إذا قدم مكه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه ثم

يقصر وقد أحل هذا للعمره وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروه ويصلى

عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

١٠٩٠ (١٠) يب ۴۵۶ - عنه عن كا ٢۴٧ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروه وقطع (يقطع - يب)

التلبيه من متعته إذا نظر إلى بيوت مكه ويحرم بالحج يوم الترويه ويقطع التلبيه

يوم عرفه حين تزول الشمس.

١٠٩١ (١١) يب ٤٥٦ عنه عن كا ٢٤٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا " عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى

ص :٣٦٤

عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه

أطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروه.

١٠٩٢ (١٢) يب ٤٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد

بن عيسى وابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره بن أعين قال سئلت أبا جعفر

عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعه فقلت وما المتعه فقال يهل

بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصل الركعتين خلف المقام وسعى بين

الصفا والمروه فقصر (١) وأحل فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج ونسك المناسك

وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال أفضله بدنه وأوسطه بقره وأخفضه (٢) شاه

وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير.

١٠٩٣ (١٣) يب ٤٧٠ - صا ٩٢ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله عن زراره بن أعين قال قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف أتمتع قال

تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكه طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف

المقام وسعيت بين الصفا والمروه وقصرت وأحللت من كل شئ وليس لك ان

تخرج من مكه حتى تحج.

١٠٩٤ (١٤) يب ٤٧١ صا ٩٢ - عنه عن أحمد بن محمد قال قلت لأبى الحسن

على بن موسى عليهما السلام كيف اصنع إذا أردت أن أتمتع قال لب بالحج وانو المتعه

فإذا دخلت مكه طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا

والمروه وقصرت فنسختها (٣) وجعلتها متعه.

١٠٩٥ (١٥) ك ١٦ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال فى حديث والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه

وإذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئا " من شعره واظفاره وأبقى من ذلك لحجته

وحل ثم تجدد احراما " للحج من مكه ثم يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل



---

١- (١) وقصر - خ

٢- (٢) أحسنه - خ ط - اخسه - خ

٣- (٣) ففسختها - صاخ

۱۰۹۶ (۱۶) الخصال ج ۲ - ۱۵۳ (بالاسناد المتقدم فی باب ما ورد فی معنی

قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت الآیه، عن الأعمش فی حدیث شرایع

الدین وفرائض الحج) الاحرام والتلبیه (۱) الأربع وهی لبیک اللهم لبیک لبیک

لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک والطواف بالبیت

للعمره فریضه ورکعتاه عند مقام إبراهیم علیه السلام فریضه والسعی بین الصفا والمروه

فریضه وطواف الحج (۲) فریضه ورکعتاه عند المقام فریضه (۳) وبعده السعی

بین الصفا والمروه فریضه وطواف النساء فریضه ورکعتاه عند المقام فریضه ولا یسعی (۴)

بعده بین الصفا والمروه والوقوف بالمشعر فریضه والهدی للمتمتع فریضه فاما

الوقوف بعرفه فهو (سنه - ئل) واجبه والحلق سنه ورمی الجمار سنه الخبر.

۱۰۹۷ (۱۷) ئل ۱۶۴ - علی بن الحسین المرتضی فی رساله المحکم

والمتشابه نقلا " من تفسیر النعمانی باسناده الآتی عن علی علیه السلام فی حدیث قال

واما حدود الحج فأربعه وهی الاحرام والطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروه

والوقوف فی الموقفین وما یتبعها ویتصل بها فمن ترک هذه الحدود وجب علیه الکفاره

والإعاده.

۱۰۹۸ (۱۸) یب ۴۵۸ - موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن

الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال انما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه

مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه الا بسیاق الهدی وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین

خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه وطواف بالبیت بعد الحج وقال أیما

رجل قرن بین الحج والعمره فلا یصلح الا ان یسوق الهدی (و - خ) قد أشعره وقلده

والاشعار ان یطعن فی سنامها بحدیده (۵) حتی یدمیها وإن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه.

۱- (۱) التلبيات - ئل

۲- (۲) النساء - ئل

۳- (۳) قد اسقط فى الوسائل قوله وبعده السعى بين الصفا والمروه فريضه وطوافالنساء فريضه وركعتاه عند المقام فريضه.

۴- (۴) سعى - ئل

۵- (۵) بالحديده - خ

١٠٩٩ (١٩) يب ٤٥٨ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل

بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت

وسعى واحد بين الصفا والمروه وينبغى له ان يشترط على ربه إن لم يكن (له - خ)

حجه فعمره.

١١٠٠ (٢٠) يب ٤٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حفص بن

البخترى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن (قارنا " - يب)

الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروه كما يفعل المفرد

(و - يب خ) ليس بأفضل (١) من المفرد الا بسياق الهدى.

١١٠١ (٢١) كا ٢٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت

وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو

طواف النساء.

١١٠٢ (٢٢) كا ٢٣٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن

حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا (٢)

وستين ونحر على عليه السلام ما غبر قلت سبعا " (٣) وثلثين قال نعم.

١١٠٣ (٢٣) يب ٤٥٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال المفرد (بالحج - كا)

عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه

وطواف الزياره وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحيه قال وسئلته عن

المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء ويجدد التلبيه

بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه.

١١٠۴ (٢۴) ك ٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن



---

١- (١) أفضل - يب

٢- (٢) ثلاثه - كاط

٣- (٣) سبعه - كاط

أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج.

١١٠٥ (٢٥) وروى عن على بن الحسين عليهما السلام انه أفرد الحج فلما نزل بذى

طوى أخذ طريق الثنيه إلى منى ولم يدخل مكه (١).

١١٠٦ (٢٦) العلل ١٠١ (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب الحج والعمره

عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم امروا بالتمتع (بالعمره - عيون)

إلى (فى - خ) الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم ورحمه لان تسلم الناس فى احرامهم

ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان (٢) يكون الحج والعمره واجبين

جميعا " فلا تعطل العمره و (لا - عيون) تبطل ولا يكون الحج مفردا " من العمره ويكون

بينهما فصل وتميز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا " لان المحرم إذا طاف بالبيت

قد أحل الا لعله فلولا التمتع لم يكن للحج (٣) ان يطوف لأنه ان طاف أحل و (ا - ئل)

فسد احرامه ويخرج منه قبل أداء الحج ولان يجب على الناس الهدى والكفاره

فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عز وجل فلا تبطل هراقه الدماء والصدقه على

المسلمين (٤).

١١٠٧ (٢٧) العيون ٣٠٣ - (بهذا الاسناد مثله إلى قوله ويكون بينهما فصل

وتميز ثم قال) وقال النبى صلى الله عليه وآله دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه ولولا انه

عليه السلام كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما

امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت

الهدى وليس لسابق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه رجل فقال

يا رسول الله نخرج حجاجا " ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابه فقال إنك لن تؤمن بهذا ابدا ".

١١٠٨ (٢٨) ك ١٨٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال العمره

المبتوله طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ثم إن شاء يحل من ساعته و

يقطع التلبيه إذا دخل الحرم وإذا طاف المعتمر وسعى أحل من احرامه ان شاء وان

ص :۳۶۸

---

۱- (۱) فيدل على أنه من أراد الافراد لم يكن عليه طواف قبل الحج فلذا أوردناه فى الباب

۲- (۲) لان - عيون

۳- (۳) للحاج - علل

۴- (۴) المساكين - ئل

كان معه هدى نحره بمكه وان أحب ان يطوف بعد ذلك تطوعا " فعل.

١١٠٩ (٢٩) ئل ٣٧٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله وأتموا الحج والعمره لله فقال الحج جميع المناسك والعمره لا يجاوز بها مكه.

١١١٠ (٣٠) فقيه ١٨٨ - فضاله بن أيوب عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فى احرامهن فقال عليه السلام يصلحن ما أردن (ان يصلحن - خ) فإذا وردن الشجره أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكه يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت (جازت - خ) متعه ثم أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن.

وتقدم فى روايه معاويه بن عمار (٤٥) ومحمد بن قيس (٤٦) من باب (١) ما ورد فى فضل الحج من أبواب فضائل الحج ما يدل على كيفيه الحج.

وفى روايه جميل (٥١) قوله عليه السلام فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه وإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه وإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

وفى روايه زراره (٤٨) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج قوله كيف التمتع فقال تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا أتى مكه طاف وسعى وأحل من كل شئ وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكه حتى يحج.

وفى روايه ابن ميمون (١٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند

كل طواف.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على كيفيه الحج والعمره وفى روايه محمد

بن سرو (١٧) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام ساعه

يدخل (المتمتع) مكه انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته

ص :٣۶٩

ويمضى إلى الموقف ويفيض مع الامام.

وفى روايه موسى بن عبد الله (٢١) قوله عليه السلام يجعلها حجه مفرده ويطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ويخرج إلى منى ولا هدى عليه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فإنها تدل على كيفيه الحج وجواز عدول إلى التمتع من الحج

ما لم يسق الهدى وفى أحاديث باب (١٣) حج آدم عليه السلام وباب (١٥) حج إبراهيم

عليه السلام ما يدل على كيفيه الحج فلاحظ.

وفى روايه عبد الصمد (۶) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا " لا ينبغى

له لبسه من أبواب (٨) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا " وصل

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرك فإذا كان يوم

الترويه فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس.

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من

تمتع بالعمره إلى الحج فاتى مكه فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه ثم

يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته.

وفى روايه عمر (١٥) وابن سنان (١۶) وصفوان (١٩) من باب (٧) وجوب

طواف النساء من أبواب زياره البيت ما يدل على كيفيه العمره.

### (۴) باب وجوب كون الحج والعمره لله تعالى وخلوه عن الكبر والسمعه والرياء وتأكد استحبابه بالمعرفه والتفقه...

باب وجوب كون الحج والعمره لله تعالى وخلوه عن الكبر والسمعه والرياء وتأكد استحبابه بالمعرفه والتفقه

والتنبه من دون قصد التجاره والتنزه والرجوع بالتوبه والاقلاع

١١١١ (١) ك ١٨۶ - العلم الجليل الأواه السيد عبد الله سبط المحدث

الجزائرى فى شرح النخبه قال وجدت فى عده مواضع أوثقها بخط بعض المشايخ

الذین عاصرناهم مرسلا انه لما رجع مولانا زین العابدین علیه السلام من الحج

استقبله الشبلى فقال عليه السلام له حججت يا شبلى قال نعم يا بن رسول الله فقال عليه السلام

أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات

نويت انک خلعت ثوب المعصيه ولبست ثوب الطاعه قال لا قال فحين تجردت عن

مخيط ثيابک نويت انک تجردت من الرياء والنفاق والدخول فى الشبهات قال لا

قال فحين اغتسلت نويت انک اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال فما نزلت

الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت.

ثم قال تنظفت وأحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت وأحرمت

وعقدت الحج نويت انک تنظفت بنور (بنوره – خ ل) التوبه الخالصه لله تعالى

قال لا قال فحين أحرمت نويت انک حرمت على نفسک کل محرم حرمه الله عز وجل

قال لا: قال فحين عقدت الحج نويت انک قد حللت کل عقد لغير الله قال لا قال له عليه السلام

ما تنظفت ولا أحرمت ولا عقدت الحج قال له أدخلت الميقات وصليت رکعتى الاحرام

ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انک بنيه الزياره قال لا قال فحين صليت

الرکعتين نويت أنک تقربت إلى الله بخير الاعمال من الصلاه وأکبر حسنات العباد قال

لا قال فحين لبيت نويت انک نطقت لله سبحانه بکل طاعه وصمت عن کل معصيه قال

لا قال له عليه السلام ما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت.

ثم قال له أدخلت الحرم ورأيت الکعبه وصليت قال نعم قال فحين دخلت

الحرم نويت انک حرمت على نفسک کل غيبه تستغيبها المسلمين من اهل مله الاسلام

قال لا قال فحين وصلت مکه نويت بقلبک انک قصدت الله قال لا قال عليه السلام فما

دخلت الحرم ولا رأيت الکعبه ولا صليت.

ثم قال طفت بالبيت ومسست الأرکان وسعيت قال نعم قال عليه السلام فحين سعيت

نويت انک هربت إلى الله وعرف ذلک منک علام الغيوب قال لا قال فما طفت بالبيت

ولا مسست الأركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر ووقفت بمقام إبراهيم عليه السلام

وصليت به ركعتين قال نعم فصاح عليه السلام صيحه كاد يفارق الدنيا ثم قال آه آه.

ثم قال عليه السلام من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين

لا تضيع أجر ما عظم حرمته وتنقض المصافحه بالمخالفه وقبض الحرام نظير اهل الآثام ثم قال عليه السلام نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم عليه السلام انک وقفت على كل طاعه وتخلفت عن كل معصيه قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين نويت انک صليت بصلاه إبراهيم عليه السلام وأرغمت بصلواتک انف الشيطان قال لا قال له فما صافحت الحجر الأسود ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال عليه السلام له أشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال أنويت انک أشرفت على الطاعه وغضضت طرفک عن المعصيه قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

ثم قال له أسعيت بين الصفا والمروه ومشيت وترددت بينهما قال نعم قال له نويت انک بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت ولا مشيت ولا ترددت بين الصفا والمروه ثم قال أخرجت إلى منى قال نعم قال نويت انک آمنت الناس من لسانک وقلبک ويدک قال لا قال فما خرجت إلى منى.

ثم قال له أوقفت الوقفه بعرفه وطلعت جبل الرحمه وعرفت وادى نمره ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفک بعرفه معرفه الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتک واطلاعه على سريرتک وقلبک قال لا قال نويت بطلوعک جبل الرحمه ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنه ويتوالى كل مسلم ومسلمه قال لا قال فنويت عند نمره انک لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر حتى تنزجر قال لا قال فعندما وقفت عند العلم والنمرات نويت انها شاهده لک على الطاعات حافظه لک مع الحفظه بأمر رب السماوات قال لا قال فما وقفت بعرفه و لا طلعت جبل الرحمه ولا عرفت نمره ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات.

ثم قال مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفه

ولقطت فيه الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صليت الركعتين

نويت انها صلاه شكر فى ليله عشر تنفى كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال

فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا " وشمالا " نويت أن لا تعدل عن دين

ص :٣٧٢

الحق يمينا " وشمالا " لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعندما مشيت بمزدلفه

ولقطت منها الحصى نويت انك دفعت عنك كل معصيه وجهل وثبتت كل علم وعمل

قال لا قال فعندما مررت بالمشعر الحرام نويت انك أشعرت قلبك اشعار اهل التقوى

والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت

بالمزدلفه ولا رفعت عنها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام.

ثم قال له وصلت منى ورميت الجمره وحلقت رأسك وذبحت هديك وصليت

في مسجد الخيف ورجعت إلى مكه وطفت طواف الإفاضه قال نعم قال فنويت عند

ما وصلت منى ورميت الجمار انك بلغت إلى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال

لا قال فعندما رميت الجمار نويت انك رميت عدوك إبليس وعصبته بتمام حجك

النفيس قال لا قال فعندما حلقت رأسك نويت انك تطهرت من الأدناس ومن تبعه

بني آدم وخرجت من الذنوب كما ولدتك أمك قال لا قال فعندما صليت في مسجد

الخيف نويت انك لا تخاف الا الله عز وجل وذنبك ولا ترجوا الا رحمه الله تعالى قال

لا قال فعندما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجره الطمع بما تمسكت به من

حقيقه الورع وانك اتبعت سنه إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمره فؤاده وريحان

قلبه (وحاجه وسنته - كذا) لمن بعده وقربه إلى الله تعالى لمن خلفه قال لا.

قال فعندما رجعت إلى مكه وطفت طواف الإفاضه نويت انك أفضت من

رحمه الله تعالى ورجعت إلى طاعته وتمسكت بوده وأديت فرائضه وتقربت إلى الله

تعالى قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت

رأسك ولا أديت (ذبحت - خ ل) نسكك ولا صليت في مسجد الخيف ولا طفت طواف

الإفاضه ولا تقربت ارجع فإنك لم تحج فطفق الشبلي يبكي على ما فرطه في حجه وما

زال يتعلم حتى حج من قابل بمعرفه ويقين انتهى.

١١١٢ (٢) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن موسى بن عمران عن الحسين

بن يزيد عن صندل الخادم عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام

ص :٣٧٣

قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنه ومن

حج الناس كان ثوابه على الناس يوم القيامه.

١١١٣ (٣) وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن

سيف التمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حج يريد (به - خ) الله عز وجل

لا يريد به رياء ولا سمعه غفر الله له البته.

ثواب الاعمال ٢٦ - أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن سهل

بن زياد الادمى عن أبى الحسن (١) على بن أبى حمزه عن أبيه عن أبى بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

الاحتجاج ٣۴ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الحج) عن علقمه بن محمد

الخضرمى (٢) عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال (فى حديث قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فى خطبه يوم الغدير) معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين

والتفقه ولا تنصرفوا عن المشاهد الا بتوبه واقلاع الخطبه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) وجوب النيه فى العبادات الواجبه ووجوب

الاخلاص فيها وفى نيتها من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك وفى

روايه عبد الأعلى (١) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام من أم

هذا البيت حاجا " أو معتمرا " مبرءا " من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه وفى

مرسله فقيه نحوه.

وفى مرسله فقيه (٧) من باب (١۴) ان الحاج على ثلاثه أصناف قوله يا رب

قال (موسى) لى ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه ولا نفقه طيبه قال الله عز وجل ارجع

اليه وقل له أهب له حقى وأرضى عنه خلقى (إلى أن قال) قل له اجعله (اى من حج بنيه صادقه

ونفقه طيبه) فى الرفيع الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك

رفيقا ولاحظ باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمن والمخلص الموالى لمحمد وآل

محمد صلى الله عليه وآله وباب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج



---

١- (١) الحسن بن على بن - ئل

٢- (٢) الحضرمى - ك

وفى روايه حماد الأنصارى (٥) من باب (١١) ان الرجل إذا حج جمالا " أو أجيرا "

أو تاجرا " يجزيه عن حجه الاسلام قوله صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان يكون فيه حج

الملوك نزهه وحج الأغنياء تجاره وحج المساكين مسأله.

ويأتى فى روايه ابن شاذان (٢) من باب (١٣) علل أفعال الحج والعمره

قوله عليه السلام (عند بيان عله الاحرام) قيل إن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا

يلهوا ويشتغلوا بشئ من أمور الدنيا وزينتها الخ فلاحظ فإنه طويل وفى أحاديث

باب (١) وجوب الاحرام ووجوب نيه ما يجب عليه من الحج والعمره من أبواب

الاحرام ما يدل على ذلك وفى روايه ابن فضال (٢) من باب (٤) ان الله تعالى يوكل

ملكين بمأزمين يفرجان للناس من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام من مر بالمأزمين

وليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمض الناس ويسفه الحق.

وفى روايه على بن إبراهيم من باب جمله مما ينبغى تركه من أبواب جهاد

النفس قوله صلى الله عليه وآله وعندها حج أغنياء أمتى للنزهه ويحج أوساطها للتجاره ويحج

فقرائهم للرياء والسمعه.

### (٥) باب حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن أحرم بالحج...

باب حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ولم يسق الهدى

ولم يلب قبل التقصير وحكمه لمن ساق أو لبى وهل يجوز للمتمتع ان ينوى الاحرام بالحج وينوى فسخه إذا قدم مكه وطاف وسعى أم لا

١١١٤ (١) يب ٤٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن فقيه ١٧٧ - ابن

بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا

والمروه أحلا (ان - فقيه) أحب أو كره فقيه الا من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق

الهدى وأشعره (ا - خ) وقلده - (ولا يبعد قوله - الا من اعتمر الخ من فتوى

الصدوق ره).

١١١٥ (٢) يب ٤٥٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن على عن يونس بن

يعقوب كا ٢٤٨ - (محمد بن يحيى عن أحمد - معلق) عن الحسن بن على عن

يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبى الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين

الحجرين (يعنى بين - كأخ) الصفا والمروه أحد الا أحل الا سائق الهدى (١)

١١١٦ (٣) كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار يب ٤٦١ - صا ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا " (فقدم مكه (٢))

وطاف (٣) بالبيت (وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم - كا) وسعى بين الصفا والمروه

قال فليحل وليجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى يب صا فلا يستطيع ان يحل حتى

يبلغ الهدى محله).

١١١٧ (٤) ك ١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن لبى بالحج مفردا " فقدم

مكه وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروه

فجايز ان يحل ويجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى.

١١١٨ (٥) فقيه ١٧٧ - ابن أذينه عن زراره قال جاء رجل إلى أبى جعفر

عليه السلام وهو خلف المقام فقال إنى قرنت بين حجه وعمره فقال له هل طفت بالبيت

فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال أحللت والله

١١١٩ (٦) ك ١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله من لم يسق هديا فليحل

ولیجعلها عمره یتمتع بها.

۱۱۲۰ (۷) الکشی ۹۱ - حدثنی حمدویه بن نصیر قال حدثنا محمد بن عیسی

بن عبید قال حدثنی یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زراره و (عن - ئل) محمد



---

۱- (۱) هدی - خ
۲- (۲) ثم دخل مکه - یب صا
۳- (۳) فطاف - صایب ط

بن قولويه والحسين بن الحسن (جميعا " - ئل) قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثني هارون عن (١) الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زراره وابنيه الحسن

والحسين عن عبد الله بن زراره قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك

السلام وقل له (اني - انا) (٢) أعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون

إلى كل من قربناه (إلى أن قال) وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ إذا

قدمت مكه وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحج عمره (و - خ) أحللت

إلى يوم الترويه ثم استانف الاهلال بالحج مفردا " إلى منى وتشهد (٣) المنافع

بعرفات والمزدلفه فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر أصحابه ان

يفعلوا ان يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمره وانما أقام رسول الله صلى الله عليه

وآله على احرامه ليسوق (٤) الذي ساق معه فان السايق قارن والقارن لا يحل حتى

يبلغ هديه (٥) محله ومحله المنحر بمنى فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به

حج التمتع فألزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي أتاك به أبو بصير من صلاه احدى

وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمره إلى الحج وما امرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك

عندنا معان وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم ولا يخالف شئ منه (٦) الحق

ولا يضاده والحمد لله رب العالمين.

١١٢١ (٨) فقيه ١٧٧ - روى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يحرم بحجه وعمره وينشئ العمره أيتمتع قال نعم.

١١٢٢ (٩) يب ٤٧١ صا ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال قلت

لأبي الحسن علي بن موسى (بن جعفر - صا) عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن

الرجل يهل (٧) بالحج ثم يدخل (٨) مكه فطاف بالبيت (سبعا " - يب) وسعى بين

الصفا والمروه فیفسخ ذلک ویجعلها متعه فقلت له لا فقال قد سألنی عن ذلک فقلت



---

۱- (۱) بن - ئل

۲- (۲) انما - ئل

۳- (۳) اشهد - ئل

۴- (۴) لسوق - ئل

۵- (۵) الهدی - ئل

۶- (۶) من ذلک - ئل

۷- (۷) اهل - صا

۸- (۸) دخل - صا

له لا وله ان يحل ويجعلها متعه وآخر عهدى بابى عليه السلام انه دخل على الفضل بن الربيع

وعليه ثوبان وشاح (١) فقال (له - صا) الفضل بن الربيع يا أبا الحسن (ان - يب ط) لنا

بك أسوه أنت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له أبى لا ما أنا مفرد (للحج - صا)

انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الآن ان أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبى

نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه وأصحابه فقال لهم ان موسى بن -

جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبى عليه السلام.

١١٢٣ (١٠) العيون ٢٢٠ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا ابن ابنه (٢) الياس عن أبى الحسن

الرضا عليه السلام أنه قال إذا اهل هلال ذى الحجه ونحن بالمدينه لم يكن لنا ان نحرم

الا بالحج لأنا نحرم من الشجره وهو الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من -

العراق فأهل الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين أيديكم ذات عرق وغيرهما مما وقت

لكم رسول الله فقال له الفضل (بن الربيع - ئل) فلى الآن ان أتمتع وقد طفت بالبيت فقال

له نعم (قال - خ) فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه وأصحاب سفيان فقال

لهما (٣) ان فلانا " يقول (٤) كذا وكذا فشنع (٥) على أبى الحسن عليه السلام.

١١٢٤ (١١) يب ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٧٧ -

إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج

ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ثم يبدو له ان يجعلها عمره قال إن كان

لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣) كيفيه أصناف الحج ما يدل على جواز

العدول إلى التمتع من الحج لمن لم يسق الهدى فلاحظ.

ویأتی فی روایه إسحاق بن عمار (۱۱) من باب (۱) وجوب الاحرام ووجوب نیته

من أبواب الاحرام قوله ان أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج یقول بعضهم

ص :۳۷۸

---

۱- (۱) وساج - خ ل وساخ - خ ل صا

۲- (۲) بنت - خ

۳- (۳) لهم - خ ل

۴- (۴) قال - خ

۵- (۵) یشنع - خ ل

أحرم بالحج مفردا " فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروه فأحل واجعلها

عمره وبعضهم يقول أحرم وانو المتعه بالعمره إلى الحج اى هذين أحب إليك قال

انو المتعه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك ويدل على بعض المقصود

فلا تغفل.

### (۶) باب ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج والا يجب...

باب ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج والا يجب عليه العدول إلى الافراد والعمره بعد الفراغ وكذا المرأه

إذا طمثت قبل الطواف ولم تطهر إلى أن خرج الحاج وضاق الوقت

۱۱۲۵ (۱) يب ۴۹۵ - صا ۱۲۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۷ - (عده من أصحابنا

- معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا انه

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعه متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

۱۱۲۶ (۲) يب ۴۹۵ - صا ۱۲۸ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروه ما أدرك الناس بمنى.

۱۱۲۷ (۳) يب ۵۵۸ - صا ۱۶۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۸ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبى

حمزه عن بعض أصحابه عن فقيه ۱۸۸ - أبى بصير (۱) قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام المرأه تجيئ متمتعه فتطمث (۲) قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها

ليله (۳) عرفه فقال إن كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها

وتلحق الناس (۴) (بمنى - فقيه) فلتفعل يب ۵۸۲ - احمد عن الحسين عن النضر عن

١- (١) روى عن أبى بصير - فقيه
٢- (٢) فطمثت - خ كا
٣- (٣) يوم - با
۴- (۴) ى بالناس - كا صا خ

محمد بن أبى حمزه عن أبى بصير (مثله كما فى الفقيه).

١١٢٨ (۴) يب ۴۹۵ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمى (١) قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم (٢) من ليله الترويه متى

ما تيسر له ما لم يخف (٣) فوت (۴) الموقفين.

١١٢٩ (۵) يب ۴۹۵ صا ١٢٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر

تفوته المتعه فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١٣٠ (۶) يب يب ۴۹۵ صا ١٢٩ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق

بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه

فقال للمتمتع (۵) ما بينه وبين الليل (۶).

١١٣١ (٧) يب ۴۹۵ صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكه يوم الترويه وأنت متمتع فلك ما

بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه.

١١٣٢ (٨) يب ۴۹۵ صا ١٢٩ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقه من أهل البيت

عليه السلام عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه قال اهل بالمتعه بالحج يريد يوم الترويه

إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (الآخره - صا) ما بين ذلك

كله واسع.

١١٣٣ (٩) يب ۴۹۵ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن فقيه ١٨٨ - ابن أبى عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبى عبد الله

عليه السلام فى (۷) الرجل المتمتع يدخل (۸) ليله عرفه فيطوف ويسعى

ص: ۳۸۰

---

۱- (۱) المجاملى - صا

۲- (۲) إن لم يحرم - صاكا خ

۳- (۳) يخش - خ يب

۴- (۴) فوات - خ ل يب

۵- (۵) يتمتع - صا

۶- (۶) غروب الشمس - صاخ ل

۷- (۷) عن - خ كا

۸- (۸) دخل - يب صا

(ثم يحل - يب كا صا) ثم يحرم ويأتى منى قال لا بأس.

١١٣٤ (١٠) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليله عرفه مكه أو المرأه الحائض متى تكون لهما

المتعه فقال ما أدركوا الناس بمنى.

١١٣٥ (١١) فقيه ١٨٨ - النضر بن شعيب العقرقوفى قال خرجت انا وحديد

فانتهينا إلى البستان يوم الترويه فتقدمت على حمار فقدمت مكه فطفت وسعيت و

أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبى الحسن

عليه السلام استفتيته فى أمره فكتب عليه السلام إلى مره يطوف ويسعى ويحل من

متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكه:

١١٣٦ (١٢) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

المتمتع يقدم يوم الترويه قال إذا قدم مكه قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا صلى

الظهر أحرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان قدم يوم

عرفه فقد فاتته المتعه ويجعلها حجه مفرده.

١١٣٧ (١٣) يب ٤٩٥ صا ١٢٦ - ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن

ميمون قال (قد - يب) قدم أبو الحسن متمتعا " ليله عرفه فطاف وأحل واتى بعض

جواريه ثم اهل بالحج وخرج فقيه ١٨٨ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد

بن ميمون مثله.

١١٣٨ (١٤) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمره قال

(فقال - خ) إلى السحر من ليله عرفه يب ۴۹۵ - صا ۱۲۹ - عنه عن حسن عن علاء

عن محمد بن مسلم (مثله).

ص :۳۸۱

١١٣٩ (١٥) كا ٢٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبى

عبد الله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفه فقال متعته تامه إلى أن يقطع التلبيه.

١١٤٠ (١٦) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن

أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتمتع له التمتعه إلى زوال الشمس

من يوم عرفه وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

١١٤١ (١٧) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو (١)

قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل يتمتع بالعمره إلى الحج وافى

غداه عرفه وخرج الناس من منى إلى عرفات (أ - يب) عمرته قائمه أو (قد - يب)

ذهبت منه إلى اى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا " بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم

التورويه ولا ليله التورويه فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعه يدخل (إلى - خ) يب

مكه انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (٢) بحجته ويمضى

إلى الموقف (٣) ويفيض مع الامام.

١١٤٢ (١٨) قرب الإسناد ١٦٩ - محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (٤)

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر (عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث) فقلت

له جعلت فداك كيف تصنع (٥) بالحج فقال اما نحن فنخرج فى وقت ضيق يذهب

فيه الأنام (٦) فأفرد له (٧) الحج قلت له جعلت فداك أرأيت ان أراد المتعه كيف

يصنع قال ينوى المتعه ويحرم بالحج الخبر.

١١٤٣ (١٩) يب ٤٩٦ - صا ١٣٠ - ابن أبى عمير عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن زراره قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم

عرفه وبينه وبين مكه ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج فقال يقطع التلبيه تلبيه

المتعه (٨) ويهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر ويمضى إلى عرفات فيقف مع



---

١- (١) سرور - صاخ - سرد - خ

٢- (٢) ويحرم - صا

٣- (٣) الوقت - يب خ

۴- (۴) أحمد بن محمد بن عيسى - ئل

۵- (۵) نصنع - ئل

۶- (۶) الأيام - ئل

٧- (٧) فيه - ئل

٨- (٨) المتمتع - صاخ ل

الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم (١) ولا شئ عليه

١١٤٤ (٢٠) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل

عن زكريا بن آدم (٢) قال سئلت ابا الحسن (موسى - خ صا) عليه السلام (عن - يب)

المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال لا متعه (٣) له تجعلها عمره مفرده.

١١٤٥ (٢١) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن

موسى بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه قال

لا متعه له يجعلها حجه مفرده ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ويخرج

إلى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع.

١١٤٦ (٢٢) يب ٤٩٥ صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن

عبد الله عن أبى الحسن عليه السلام قال المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها

حجه مفرده انما (٤) المتعه إلى يوم الترويه.

١١٤٧ (٢٣) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن أعين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأه

يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان قال يجعلانها حجه

مفرده وحد المتعه إلى يوم الترويه.

١١٤٨ (٢٤) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكه يوم الترويه وقد غربت الشمس

فليس لك متعه امض كما أنت بحجتك (٥).

١١٤٩ (٢٥) يب ٤٩٦ صا ١٣٠ - ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمره جميعا " ثم قدم مكه والناس

بعرفات فخشی ان هو طاف وسعی بین الصفا والمروه ان یفوته الموقف فقال یدع

العمره فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عایشه ولا هدی علیه.

ص :۳۸۳

---

۱- (۱) المفرد - خ یب

۲- (۲) عمران - صا

۳- (۳) حجه - خ یب

۴- (۴) فإنما - خ یب ط

۵- (۵) بحجک - خ علی حجک - خ ل یب ط

١١٥٠ (٢٦) يب ٥٧٢ - قد روى أصحابنا وغيرهم ان المتمتع إذا فاتته

عمره المتعه اعتمر بعد الحج وهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشه وقال

أبو عبد الله عليه السلام قد جعل الله فى ذلك فرجا " للناس وقالوا قال أبو عبد الله عليه السلام المتمتع إذا

فاتته (عمره المتعه أقام (١)) إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه

١١٥١ (٢٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبى

عمير وفضاله عن جميل بن دراج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه

الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال تمضى كما هى فتجعلها حجه

ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما

صنعت عايشه.

فقيه ١٨٨ - روى جميل عن (أبى عبد الله عليه السلام) أنه قال فى الحائض

إذا قدمت مكه يوم الترويه انها تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم

حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره.

١١٥٢ (٢٨) فقيه ١٨٨ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم

عليه السلام عن المرأه تجيئ متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى

عرفات فقال تصير حجه مفرده وعليها دم أضحيتها.

١١٥٣ (٢٩) يب ٥٥٨ - صا ١٥٩ - موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبله

عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن المرأه تجيئ متمتعه

فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجه مفرده قلت

عليها شئ قال دم تهريقه وهى أضحيتها (حمله الشيخ ره على الاستحباب)

١١٥٤ (٣٠) كا ٢٨٩ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبى عبد الله (ع) ان بعض

من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال تنتظر ما بينها وبين الترويه

فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها الترويه الا وهى محرمه.



---

۱- (۱) العمره للمتعه ان قام - خ ط

١١٥٥ (٣١) يب ٥٥٨ صا ١٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان (أبو - صا) جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم الترويه وكان موسى عليه السلام يقول صلاه الصبح من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت فهى على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها فقلت فعليها هدى فقال لا إلا أن تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب

(٣) كيفيه أصناف الحج ما يدل على وجوب

الاحرام بالحج يوم الترويه.

وفى روايه الكاهلى (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وفى روايه الوشاء (١٠) من الباب المتقدم ماله أدنى مناسبه بذلك فراجع ويأتى فى روايه ابان (١٤) من باب (١) وجوب الاحرام من أبواب الاحرام قوله عليه السلام لا تسم حجا ولا عمره وأضمر فى نفسك المتعه فان أدركت متمتعا " والا كنت حاجا " وفى الرضوى (٤) من باب (١١) ان الحايض والنفساء إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى قوله فان طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال فقد أدركت متعتها (إلى أن قال) وان طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فيجعلها حجه.

وفی أحادیث باب (۳۴) حکم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره من

أبواب الطواف ما یناسب الباب فراجع.

وفی روایه الدعائم (۹) من باب (۱) وجوب الاحرام بالحج من أبواب

الاحرام بالحج قوله علیه السلام وان قدم آخر النهار فلا بأس ان یتمتع ویلحق

الناس بمنی وان قدم یوم عرفه فقد فاتتها المتعه ویجعلها حجه مفرده وفی روایه

ص :۳۸۵

على بن جعفر (١٥) قوله متمتع قدم يوم الترويه قبل الزوال قال يطوف ويحل و

لاحظ سائر أحاديث هذا الباب وإشاراتها فان فيها ما يناسب المقام وفى روايه جميل

(١٩) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج من أبواب (١٥) الوقوف

بالمشعر قوله عليه السلام ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه.

وفى روايه ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج قوله رجل خرج متمتعا "

بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبيه

حين يدخل مكه فيطوف ويسعى بين الصفا والمروه ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه)

ثم ينصرف إلى اهله ان شاء.

## (٧) باب حكم خروج المتمتع من مكه قبل أن يقضى مناسكه

١١٥٦ (١) كا ٢٨٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن يب ٤٩٣ ابن أبى عمير

عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قضى متعته ثم (١)

عرضت له حاجه أراد أن يخرج (٢) إليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل

بالحج وليمض فى حاجته وان (٣) لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى

عرفات.

١١٥٧ (٢) كا ٢٨٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن

ابان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس (هو - خ) لا يخرج

من مكه حتى يخرج إلى الحج الا ان يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج (٤)

محرما " ولا يجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفه.

١١٥٨ (٣) يب ٤٩٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

۱- (۱) و - یب
۲- (۲) یمضی - یب
۳- (۳) فان - یب
۴- (۴) لیخرج - خ ل

الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكه

وما أحب (له - كا) ان يخرج منها الا محرما " ولا يتجاوز (١) الطائف انها قريبه

من مكه.

١١٥٩ (۴) يب ۴۹۳ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبى عمير - كاط) عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من دخل مكه متمتعا " فى أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج

فان عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما " و

دخل ملبيا " بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع إلى مكه رجع محرما " ولم يقرب

البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى (على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك إلى

منى - كا) قلت فان (هو - خ كا) جهل فخرج إلى المدينه أو (٢) إلى نحوها

بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما " أو

بغير احرام.

فقال إن رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما "

قلت فان الاحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيره قال الأخيره (و - كا) هى

عمرته وهى المحتبس (٣) بها التى وصلت بحجته (۴) قلت فما فرق (ما - خ)

بين المفرده وبين عمره (۵) المتعه (بها - كأخ) إذا دخل فى أشهر الحج قال

أحرم بالعمره وهو ينوى العمره (۶) ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن

محتبسا " (٧) بها لأنه لا يكون ينوى الحج.

١١۶٠ (۵) قرب الإسناد ١٠۶ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قدم متمتعا " ثم أحل قبل ذلك (٨) اله الخروج قال

لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها.

ص: ۳۸۷

---

۱- (۱) يجاوز - يب

۲- (۲) و - يب

۳- (۳) المحتسب - خ كا

۴- (۴) بحجه - كا بحجه - خ كا

۵- (۵) عمرته - خ

۶- (۶) المتعه - خ ل كا

۷- (۷) محتسبا " - خ ل كا

۸- (۸) يوم الترويه - ئل

١١٦١ (۶) وباسناده ١٠٧ - قال سئلته عن رجل قدم مكه متمتعا " فأحل فيه

اله ان يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يتجاوز (١) الطائف وشبهها

مخافه أن لا يدرك الحج فان أحب ان يرجع إلى مكه رجع وان خاف ان يفوته الحج

مضى على وجهه إلى عرفات

١١٦٢ (٧) يب ۴۹۳ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه

أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكه بعمره ان كان فى غير الشهر

الذى يتمتع (٢) فيه لان لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج قلت فإنه (٣) دخل

فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاورا " هاهنا فخرج متلقيا " (۴) بعض هؤلاء

فلما رجع بلغ (۵) ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج

١١٦٣ (٨) فقيه ١٨٧ - قال الصادق عليه السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكه

إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه

لا يفوته الحج فإذا علم وخرج وعا (۶) فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه

محلا وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما " وفى فقه الرضا ٣٠ - نحوه

١١۶۴ (٩) ك ١٨ و ٢٠ - بعض نسخ الرضوى أنه قال لأبيه قلت إنهم يقولون

حجه مكيه وعمره عراقيه فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق

السماوات والأرض من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب ذلك.

وفى روايه معاويه (۴۶) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه

الحج قوله علیه السلام أو لیس مرتبط بحجه لا یخرج حتی یقضیه وفی روایته الأخری (۴۷)

نحوه وفی روایه زراره (۴۹) قوله علیه السلام وهو (ای المتمتع) محتبس ولیس له ان

ص :۳۸۸

---

۱- (۱) یجاوز - ئل

۲- (۲) تمتع - کأخ

۳- (۳) فان - کا

۴- (۴) یتلقی - یب

۵- (۵) فبلغ - یب ط

۶- (۶) ثم رجع - خ ل

يخرج من مكه حتى يحج.

وفى روايه عبد الرحمن (٢٧) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه قوله انى أريد

ان أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج الخ وفى روايه

معاويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج قوله عليه السلام ثم شبك أصابعه بعضها إلى

بعض وقال دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه (وفى غيره أيضا " مثل هذا أو نحوه) وفى روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام وليس لك ان تخرج من مكه حتى تحج.

ويأتى فى روايه معاويه (١٧) من باب (١٠) حكم من اعتمر فى أشهر الحج

ثم أقام بمكه من أبواب العمره قوله عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ

منها ذهب حيث شاء.

وفى تفسير على بن إبراهيم (١٥) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه

قوله وهو (اى المتمتع) مقيم على الحج إلى يوم الترويه.

## (٨) باب احكام المصدود والمحصور

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ١٩٢ - وأتموا الحج والعمره لله فان أحصرتم

فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله.

١١٦٥ (١) يب ٥٦٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار يب

على بن مهزيار عن فضاله كا ٢٦٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير وصفوان عن فقيه ٢٠٧ -

معاويه بن عمار (١) أبى عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود (وفقيه - كا)

(قال - يب فقيه) المحصور (هو يب - فقيه) المريض والمصدود (هو - يب فقيه)

الذى يرده (٢) المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(وأصحابه - كا فقيه) ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له

النساء كا - قال وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا ان



---

١- (١) قال سمعت أبا عبد الله (ع) - يب قال سمعته - كا

٢- (٢) رده - خ يب

كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب

عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه

مكه والساعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر وأحل وان كان مرض فى

الطريق بعدما أحرم (١) فأراد الرجوع رجع إلى اهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى

يبرأ إذا كان فى عمره وإذا برأ فعليه العمره واجبه وان كان عليه الحج رجع أو أقام

ففاته الحج فان عليه الحج من قابل.

فان الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا " فمرض فى الطريق فبلغ عليا " عليه السلام ذلك

وهو فى المدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بنى ما تشتكى

فقال اشتكى رأسى فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينه فلما

برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل (٢)

له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه.

قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله (حين - كأخ) رجع من الحديبيه حلت له النساء

ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبى صلى الله عليه وآله مصدودا " والحسين عليه السلام

محصورا ".

معانى الاخبار ٦٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أيوب بن

نوح قال حدثنا محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى جميعا " رفعاه إلى أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال (وذكر مثله كما - فى يب) المقنع ١٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام المحصور

غير المصدود (وذكر مثله).

١١٦٦ (٢) يب ٥٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال يواعد أصحابه ميعادا

فإن كان فی حج فمحل الهدی (یوم - خ) النحر إذا كان یوم النحر فلیقص (۳) من

رأسه ولا یجب الحلق حتی تنقضی مناسكه وان كان فی عمره فلینتظر مقدار دخول

أصحابه مكه والساعه قصر وأحل وان كان مرض فی الطریق بعدما أحرم فأراد الرجوع

ص :۳۹۰

---

۱- (۱) ما یخرج - خ

۲- (۲) حلت - خ كا

۳- (۳) فلیقصر - خ

إلى اهله رجع ونحر بدنه ان أقام وان كان فی عمره فإذا برأ فعليه العمره

واجبه وان كان عليه الحج رجع إلى اهله (١) وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من

قابل وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شئ ولكن

يبعث من قابل ويمسك أيضا.

وقال ن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فی الطريق فبلغ عليا "

عليه السلام وهو بالمدينه فخرج فی طلبه فأدركه فی السقيا وهو مريض فقال يا بنی ما تشتكی

فقال اشتكی رأسی فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينه فلما

برأ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء

حتى يطوف فی البيت ويسعى بين الصفا والمروه قلت فما بال النبی صلى الله عليه وآله حيث رجع

إلى المدينه حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبی صلى الله عليه وآله كان

مصدودا " والحسين عليه السلام (كان - خ) محصورا.

١١٦٧ (٣) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن رجل أحصر فبعث بالهدی قال يواعد يواعد أصحابه ان كان فی الحج فمحل

الهدی يوم النحر وان كان فی عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه والساعه التی

يعدهم فيها فيقصر ويحل وان مرض فی الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى

اهله رجع ونحر بدنه فإن كان فی حج فعليه الحج من قابل وان كان فی عمره فعليه العمره فان الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا " فمرض فی الطريق فبلغ عليا " عليه السلام

وهو فی المدينه فخرج فی طلبه فأدركه بالسقياء وهو مريض فقال يا بنی ما تشتكی فقال

اشتكی رأسی فدعا عليه السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينه فلما

برأ من وجعه اعتمر.

١١٦٨ (۴) ک ١٣۵ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام والرجل إذا أحصر فأرسل

بالهدی تواعد أصحابه میعادا " ان کان فی الحج فمحل الهدی یوم النحر وإذا کان یوم

النحر فلیقصر من رأسه ولا یجب علیه الحلق حتی یقضیا المناسک وان کان عمره



---

١- (١) وان - خ ل - أو - خ ل

فينظر مقدار دخول أصحابه مكه فإذا كان تلك الساعه قصر وأحل وان كان مريضا "

بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى اهله رجع إلى اهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى

يبرأ إذا كان فى عمره فإذا برأ فعليه العمره واجبه وان كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج

فان عليه الحج من قابل.

قال أبى ان الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا " وساق كما فى الدعائم إلى

قوله فما برأ من وجعه اعتمر قال ولو لم يخرج إلى العمره عند البرء لما حل له

النساء حتى يطوف بالبيت والصفا قلت فما بال النبى صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبيه

حلت له النساء قال إن النبى صلى الله عليه وآله كان مصدودا " وهذا محصورا " و

ليسا سواء وفى موضع آخر ومن قرن الحج والعمره فاصابه حصر لم يكن عليه ان

يبعث هديا " مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ الهدى محله أحل و

عليه إذا برء الحج والعمره.

١١٦٩ (٥) يب ٥٦٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه قال سئلته -

عليه السلام عن رجل أحصر فى الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله

ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر إذا كان فى الحج وان (١) كان فى عمره

نحر بمكه وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما " فإذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا

فى الميعاد لم يضره انشاء الله المقنع ١٩ - سئل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

أحصر فى الحج وذكر مثله.

١١٧٠ (٦) ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

عن ابن محبوب يب ٥٦٧ موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (على - يب)

بن رئاب عن زراره (بن أعين - يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أحصر

(الرجل - خ) بعث بهديه فإذا (٢) أفاق ووجد من نفسه خفه فليمض ان ظن أنه (٢)

يدرك (الناس (٣) كا) فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى (۴) فليقم على احرامه

ص :٣٩٢

---

١- (١) إذا - يب ط

٢- (٣) ان - يب

٣- (۴) هديه قبل أن ينحر - يب

۴- (۵) هديه

حتى (يفرغ من جميع) (١) المناسك وينحر هديه ولا شئ عليه وان قدم مكه

(وقد نحر هديه - خ) فان عليه الحج من قابل (أ - يب) والعمره قلت فان مات (وهو محرم - كا)

قبل أن ينتهى إلى مكه قال (يحج عنه - كا) ان كانت حجه الاسلام (يحج عنه - يب)

ويعتمر انما (٢) هو شئ عليه.

١١٧١ (٧) كا ٢٦٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل ابن أبى نصر

عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعه

فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر

قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع (٣) من قابل قال

لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه.

١١٧٢ (٨) يب ٥٦٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وفضاله عن ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله

عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط (٤) فحلنى حيث حبستنى قال

يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه.

١١٧٣ (٩) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحصور بالمرض ان كان

ساق هديا " أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى

يقضى المناسك من قابل هذا إذا كان فى حجه الاسلام فاما حجه التطوع فإنه ينحر

هديه وقد (أ - ئل) حل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن لم يشأ (٥)

لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ويقصر من

شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه.

١١٧٤ (١٠) كا ٢٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٠٧ -

معاويه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه قال - کا) فی المحصور ولم یسق

الهدی قال ینسک ویرجع (قیل - فقیه) فان لم یجد (ثمن هدی صام (۶))



---

۱- (۱) یقضی - یب

۲- (۲) فإنما - یب

۳- (۳) یتمتع - خ

۴- (۴) وشرط - خ ل

۵- (۵) وان شاء لا - ئل

۶- (۶) هدیا " قال یصوم - فقیه

١١٧٥ (١١) فقيه ٢٠٧ - رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين (١) بن على عليهما السلام معتمرا " وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم
فحلق شعر رأسه ونحرها مكانها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقل على عليه السلام
ابنى ورب الكعبه افتحوا له وكانوا قد حموا (٢) له الماء فأكب (٣) عليه فشرب
ثم اعتمر بعد (قوله فبرسم البرسام عله معروفه يهذى فيها).

١١٧٦ (١٢) الجعفريات ٦٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال
بينما على عليه السلام فى طريق مكه إذ أبصر ناقه معقوله (٤) فقال ناقه أبى عبد الله
عليه السلام ورب الكعبه فعدل فإذا الحسين بن على عليهما السلام محرم محموم عليه دثار فامر به
على عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه.

١١٧٧ (١٣) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث
فى مرض الحسين عليه السلام فى طريق الحج انه قيل له أرأيت حين برأ من وجعه حل
له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروه قيل فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيه حل له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان
رسول الله صلى الله عليه وآله مصدودا " والحسين عليه السلام محصرا ".

١١٧٨ (١٤) كا ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر
عن مثنى عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه
قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق و
الصوم ثلاثه أيام والصدقه على سته مساكين نصف صاع لكل مسكين.

يب ٥٤٢ صا ١٠٣ - موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زراره
عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر

هديه فإنه يذبح شاه مكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين

والصوم ثلاثه أيام والصدقه نصف صاع لكل مسكين.

۱۱۷۹ (۱۵) يب ۵۶۸ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زراره



---

۱- (۱) الحسن - خ ل

۲- (۲) حموه - خ ل

۳- (۳) فأكبه - خ ل

۴- (۴) معفره - خ ل

عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر

فحلق رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين.

١١٨٠ (١٦) كا ٢۶۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر

عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبيه قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه

الحلق حتى يقضى النسک فاما المحصور فإنما يكون عليه التقصير.

١١٨١ (١٧) ک ١٣۵ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيه ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمره فلما صار

بذى الحليفه أحرم وأحرموا وقلدوا الهدى وأشعروه وذلک قبل فتح مكه وبلغ قريشا "

فجمعوا له جموعا " فلما كان قريبا " من عفان اتاهم خبرهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا لم نأت لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فإن شاءت

قريش هادنتها مده وخلت بينى وبين الناس فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه

الناس دخلوا وان ابوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ومشت الرسل

بينه وبين قريش فوادعهم مده على أن ينصرف من عامه ويعتمر ان شاء من قابل.

وقالت القريش لن ترى العرب انه دخل علينا قسرا " فأجابهم رسول الله صلى

الله عليه وآله إلى ذلک ونحر البدن التى ساقها وقصر وانصرف وانصرف المسلمون

وهذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمره أو فرضهما جميعا "

يقصر وينصرف ولا يحلق ان كان معه هدى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى

يبلغ الهدى محله.

١١٨٢ (١٨) تفسير على بن إبراهيم ۵٩ - إذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع

بالعمره إلى الحج وأحرم ثم اصابته عله فى طريقه قبل أن يبلغ إلى مكه ولا يستطيع

ان يمضى فإنه يقيم فى مكانه الذى أحصر فيه ويبعث من عنده هديا " ان كان غنيا " فبدنه

وان كان بين ذلك فبقره وان كان فقيرا " فشاه لابد منها ولا يزال مقيما " على احرامه

وان كان فى رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثيابه ويفدى فاما ان يصوم

سته أيام أو يتصدق على عشره مساكين أو نسك وهو الدم يعنى ذبح شاه.

١١٨٣ (١٩) وفيه ٦٣١ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن ابن سنان (١) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه السوره (اى سوره - الفتح) وهذا الفتح

العظيم ان الله عز وجل أمر رسوله (٢) صلى الله عليه وآله فى النوم ان يدخل المسجد الحرام

ويطوف ويحلق مع المحلقين فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلما

نزل (٣) ذا الحليفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن وساق رسول الله صلى الله عليه وآله

سته وستين بدنه وأشعرها عند احرامه وأحرموا من ذى الحليفه يلبون (٤) بالعمره

قد ساق من ساق منهم الهدى معرات (٥) مجللات (وساق قصه الحديبيه وصدهم

المشركون وكيفيه الصلح (إلى أن قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لأصحابه انحروا بدنكم واحلقوا رؤسكم فامتنعوا وقالوا كيف ننحر ونحلق

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروه فاغتم لذلك (٦) رسول الله صلى الله عليه وآله

وشكا (ذلك - ك) إلى أم سلمه فقالت يا رسول الله انحر أنت واحلق فنحر (رسول الله

صلى الله عليه وآله - ك) وحلق فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتياب فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله تعظيما " للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله

والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانيا " رحم الله

المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله

المقصرين الخبر.

١١٨٤ (٢٠) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن أبيه قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر وأكل ورجع.

١١٨٥ (٢١) فقه الرضا ٢٩ - ولا يقرب النساء (اى المحصور) حتى يحج من

قابل وان صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعه النساء

لان هذا مصدود وليس كالمحصور.



---

١- (١) يسار - خ

٢- (٢) رسول الله - ك

٣- (٣) نزلوا - ك

۴- (۴) ملبين - ك

۵- (۵) معارات - خ

۶- (۶) من ذلك - ك

١١٨۶ (٢٢) ک ١٣۶ - بعض نسخ الرضوی عليه السلام ومن قصد الحج فصد به الحج

فان طاف وسعى لحق باهله وان شاء أقام حلالا وجعلها عمره وعليه الحج من قابل وإن لم

يكن طاف ولا سعى حتى خرج إلى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت

ويسعى فان أيام التشريق ليس فيها عمره وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم

١١٨٧ (٢٣) ک ١١۵ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من كسر أو عرج

فقد حل وعليه حجه أخرى.

١١٨٨ (٢۴) كا ٢۶۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن يب - ۵٨٠ - أحمد بن محمد (جميعا " - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (قال سئلت ابا الحسن عليه السلام (١)) عن محرم انكسرت ساقه اى شئ (يكون حاله (٢)) وأى شئ

عليه قال هو حلال من كل شئ فقلت (٣) من النساء والثياب والطيب فقال نعم

من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول أبى عبد الله عليه السلام (و - يب) حلنى (۴)

حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على قلت أصلحك الله ما تقول فى الحج قال لابد

ان يحج من قابل (قال - يب) قلت أخبرنى (۵) عن المحصور والمصدود هما سواء فقال (۶)

لا قلت فأخبرنى عن النبى صلى الله عليه وآله حين صده (٧) المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه

اعتمر بعد ذلك.

١١٨٩ (٢۵) فقيه ٢٠٧ - قال الصادق عليه السلام المحصور (٨) والمضطر ينحران

بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه المقنع ١٩ - والمحصور والمضطر ينحران (٩)

بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبيه

حين رد المشركون بدنته وأبو ان يذبحوها مبلغ النحر (ان يبلغ المنحر - ئل) فامر

بها فنحرت مكانه.

۱۱۹۰ (۲۶) کا ۲۶۷ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد

ص :۳۹۷

---

۱- (۱) عن أبی الحسن قال سئلته - یب

۲- (۲) حل له - یب

۳- (۳) قلت - کا

۴- (۴) حلی - کا

۵- (۵) فأخبرنی - یب

۶- (۶) قال - یب

۷- (۷) رده - یب

۸- (۸) المصدود - خ ل

۹- (۹) یذبحان - ئل

بن الحسن (عن - خ) المثنى عن ابان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال المصدود

يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما "

فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه قلت له أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا

عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شئ وليمسك الآن عن النساء إذا بعث

١١٩١ (٢٧) فقيه ١٧٨ و ٢٠٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) حمران (١) بن أعين

عن الرجل (٢) يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أولم يقل

(ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل - فقيه ٢٠٧) ولعل ذيله من فتوى الصدوق ره.

١١٩٢ (٢٨) يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه (الله - خ يب)

قال أولم يقل.

١١٩٣ (٢٩) يب ٤٦٩ عنه عن كا ٢٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن حماد بن عثمان عن زراره عن أبى عبد الله قال هو حل إذا حبس (٣) اشترط

أو (أم - يب خ) لم يشترط.

١١٩٤ (٣٠) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن

عبد الله بن مسكان عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط

فى الحج ان تحلنى (٤) حيث حبستنى أعليه الحج من قابل قال نعم.

١١٩٥ (٣١) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - عنه عن محمد بن فضيل عن أبى الصباح الكنانى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين

يريد أن يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى (٥) عمره فقلت له فعليه

الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الروايه عده من أصحابنا كلهم

يقول (۶) ان عليه الحج من قابل.

ص :۳۹۸

---

۱- (۱) حمزه بن حمران ابا عبد الله علیه السلام - ۲۰۷ فقیه

۲- (۲) الذی - فقیه ۲۰۷

۳- (۳) حبسه - یب

۴- (۴) حلنی - صا

۵- (۵) فهو - خ یب

۶- (۶) یقولون - صا

١١٩٦ (٣٢) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال

سئلته عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال

فقال أو ما اشترط على ربه قبل (٢) أن يحرم ان يحله (٣) من احرامه عند عارض

عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى اهله حلا لا احرام

عليه ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت (٤) فعليه الحج من قابل قال لا.

ك ١١٥ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعه بنت الزبير احرمى

واشترطى ان تحلنى حيث حبستنى وكانت تريد الحج واشتكت من المرض.

وتقدم فى روايه معاويه (٤) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى

كل سنه ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع إلى المدينه.

ويأتى فى روايه الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه

قبل أن يعرف من أبواب (١٤) الوقوف بالمشعر قوله قلت فان خلى عنه يوم الثانى

(النفر - خ) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكه متمتعا " بالعمره

إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا " الخ فلاحظ.

### (٩) باب كيفيه حج الصبيان وانه إذا فعل ما يلزمه فيه...

باب كيفيه حج الصبيان وانه إذا فعل ما يلزمه فيه

الكفاره فعلى وليه ان يقضى عنه وان المرأه إذا تلد يوم عرفه لا يجب عليها ان تصنع بولدها شئ

١١٩٧ (١) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنه مجاورين واردنا الاحرام

١- (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام - صا
٢- (٢) حين - خ ل يب
٣- (٣) حله - خ صا
٤- (۴) قال قلت - صا

يوم الترويه فقلت ان معنا مولودا " صبيا " فقال مروا أمه فلتلق حميده فلتسألها كيف

تفعل (١) بصبيانها قال فأتتها فسئلتها فقالت لها إذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه

كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فى المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا

عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت (٢)

وبين الصفا والمروه ويأتى نحو هذا عن يب وكا - فى ذيل روايه عبد الرحمن

فى باب ميقات المجاور بمكه.

١١٩٨ (٢) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه

أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم

ومن لم يجد منهم هديا " فليصم عنه وليه ويجنب (٣) الصبى كل ما يجب على المحرم

تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفاره فعلى

وليه ان يقضى عنه.

١١٩٩ (٣) كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٩٥ -

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان

فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى

عنهم ومن لا يجد منهم هديا " (٤) فليصم عنه وليه وكان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين

فى يد الصبى ثم يقبض على يديه (٥) الرجل فيذبح ك ١٩ - فقه الرضا عليه السلام

ومن كان منكم (وذكر نحوه).

١٢٠٠ (٤) يب ٥٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن مثنى (الحناط - كا) عن زراره

فقيه ۱۹۵ - روى زراره عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو



---

۱- (۱) تصنع - خ

۲- (۲) بالبيت - خ

۳- (۳) قوله ويجنب الصبى الخ لم يذكره الوسائل والوافى ويحتمل قويا " ان يكون الفتوى

۴- (۴) الهدى منهم - فقيه

۵- (۵) يده - خ ل فقيه

صغير فإنه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبى لبى (١) عنه ويطاف

به ويصلى عنه قلت (و - كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه - فقيه) قال يذبح عن الصغار

ويصوم الكبار ويتقى عليهم (٢) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل

صيدا " فعلى أبيه.

١٢٠١ (٥) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه تلد

يوم عرفه كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به قال ليس عليه شئ.

١٢٠٢ (٦) قرب الإسناد ١٠٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبيان هل عليهم

احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال قال يحرمون وينهون عن الشئ يصنعونه مما

لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شئ.

ويأتى فى روايه معاويه (١٢) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به

من أبواب الطواف قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وفى أحاديث باب

(٩) ان المريض والكسير والصبى يرمى عنهم من أبواب الرمى ما يدل على أن

الصبى يرمى عنه.

وفى أحاديث باب (٤) ان من تمتع بصبى فعليه ان يذبح عنه من أبواب

الهدى ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (٤٢) ان المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه

صيام ثلاثه أيام فى الحج ما يدل على أن الولى يصوم عن الصبى.



---

١- (١) لبوا - يب - فقيه

٢- (٢) عليه - يب فقيه

## (۱۰) باب ان أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه و ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ومن أحرم فی...

باب ان أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه و ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ومن أحرم فی

غيرهن به فليس احرامه بشئ وان أشهر السياحه عشرون من ذی الحجه ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الاخر

قال الله تعالی (فی س البقره ۱۹۶) الحج أشهر معلومات فمن فرض

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج الآيه.

۱۲۰۳ (۱) يب ۵۷۴ - موسی بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار عن أبی

عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالی يقول: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن

الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج وهن شوال وذو القعده وذو الحجه.

۱۲۰۴ (۲) ک (۱۸) محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن معاويه بن عمار

عن أبی عبد الله عليه السلام فی قوله الحج أشهر معلومات هو شوال وذو القعده

وذو الحجه.

۱۲۰۵ (۳) صا ۸۶ - أخبرنی الشيخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن

يب ۴۶۹ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۵۳ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن

فقيه ۱۷۵ - معاويه بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات

شوال وذو القعده وذو الحجه فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده

ومن أراد العمره وفر شعره شهرا ".

۱۲۰۶ (۴) کا ۲۴۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر عن مثنی الحناط عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال الحج أشهر

معلومات شوال وذو القعده وذو الحجه ليس لاحد ان يحج فيما سواهن (يأتی مثل

هذا بهذا الاسناد عن كا ويب وصا مع ذيل في باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات

من أبواب الميقات الا ان فيه) ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن.

١٢٠٧ (٥) ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعده وذو الحجه وليس

لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن.

١٢٠٨ (٦) ك ١٨ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآيه قال الأشهر

المعلومات شوال وذو القعده وذو الحجه ولا يفرض الحج في غيرها.

١٢٠٩ (٧) فقيه ١٩٩ - زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل

الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعده وذو الحجه وليس لاحد ان يحرم بالحج

فيما سواهن وفي روايه أخرى وشهر مفرد لعمره (٢) رجب.

١٢١٠ (٨) معاني الاخبار ٨٥ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعده وذو الحجه وفي

حديث آخر وشهر مفرد للعمره رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الأرض

أربعه أشهر قال عشرين من ذي الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشره

أيام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الأربعه الأشهر عشره أيام من أول ذي الحجه.

١٢١١ (٩) ك ١٨ - العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال كنت عنده قاعدا " خلف المقام وهو محتب مستقبل القبله فقال اما النظر إليها

عباده إلى أن قال عليه السلام لما حرم الله الأشهر في كتابه يوم خلق السماوات و

الأرض ثلاثه أشهر متواليه وشهر مفرد للعمره قال أبو عبد الله عليه السلام شوال وذو القعده

وذو الحجه ورجب.

١٢١٢ (١٠) وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

ص :٤٠٣

---

١- (١) ابان - خ ل والظاهر أنه سهو

٢- (٢) للعمره - خ ل ط

أنه قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ذو القعده وذو الحجه كلتين (١) أشهر الحج

١٢١٣ (١١) كا ٢٤۶ - على بن إبراهيم باسناده قال أشهر الحج شوال و

ذو القعده وعشر من ذى الحجه وأشهر السياحه عشرون من ذى الحجه والمحرم وصفر

وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الاخر.

١٢١۴ (١٢) فقيه ١٩٩ - روى أبو جعفر الأحول عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمره.

١٢١۵ (١٣) العلل ١٠١ والعيون ٣٠٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب عله

وجوب الحج والعمره عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قيل (٢) فلم

جعل وقتها عشر ذى الحجه (ولم يقدم ولم يؤخر - علل) قيل (قد يجوز ان يكون

لما أوجب الله عز وجل - علل (٣)) ان يعبد بهذه العباده (وضع البيت والمواضع - علل)

فى أيام التشريق فكان أول ما حجت لله (۴) الملائكه وطافت به فى هذا الوقت

فجعله سنه ووقتا إلى يوم القيامه فاما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى

ومحمد صلى الله عليه وآله وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام انما حجوا فى هذا الوقت فجعلت سنه

فى أولادهم إلى يوم القيامه.

وتقدم فى مرسله فقيه (۴) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر

قوله عليه السلام ثلاثه منها متواليه للحج وشهر مفرد لعمره رجب وفى روايه زراره (۶)

قوله عليه السلام ثلاثه متواليه للحج شوال وذو القعده وذو الحجه وشهر مفرد للعمره

وهو رجب.

وفى روايه معاويه (۴۵) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب (٣) وجوبه قوله

عليه السلام ولا فرض الا فى هذه الشهور التى قال الله الحج أشهر معلومات وفى روايه

ابن میسره (۴۱) من باب (۱) ان الحج علی ثلاثه أوجه من أبواب وجوهه قوله رجل

اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر له الموسم أیحج مفردا " للحج أو یتمتع أیهما أفضل فکتب

ص :۴۰۴

---

۱- (۱) کلتاهما - ظ

۲- (۲) قال - عیون

۳- (۳) لان الله عز وجل أحب ان یعبد - عیون

۴- (۴) الیه - عیون

اليه يتمتع أفضل.

وفى روايه البزنطى (۴۲) قوله كيف صنعت فى عامك فقال عليه السلام

اعتمرت فى رجب ودخلت متمتعا " وكذلك افعل إذا اعتمرت (انما أشرنا إلى هاتين

الروايتين لاحتمال دلالتهما على جواز اتيان التمتع فى شهر رمضان ورجب ويمكن

حملهما على أنهما اتيا فى شهر رمضان ورجب عمره مفرده ودخلا عند الموسم

متمتعا " وفى روايه ابن عباس (۷) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله وأشهر الحج الذى ذكر الله فى كتابه شوال وذو القعده وذو الحجه وفى روايه

زراره (۱۲) قوله ما المتعه فقال عليه السلام يهل بالحج فى أشهر الحج.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (۱۳) ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم

أقام بمكه إلى أن يحج فهو متمتع ما يدل على ذلك وفى روايه فضيل (۹) من

باب(۱۱) الحج الأكبر قوله عليه السلام فسيحوا فى الأرض أربع أشهر وهى عشرون

من ذى الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الاخر وفى غير واحد

من أحاديث باب (۱۰) ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام بمكه إلى أن يحج فهو

متمتع ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه (۲) من باب (۱۰) ميقات العمره المفرده

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فان أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه

وفى روايه الكرخى (۱) من باب (۱۲) حكم من أحرم دون الميقات قوله رجل

أحرم بحجه فى غير أشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام

ليس أحرمه بشئ.

وفى روايه ابن أذينه (۳) قوله عليه السلام من أحرم بالحج فى غير أشهر

الحج فلا حج له وفى روايه معاويه (۲) من باب (۲۸) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من

أبواب الاحرام قوله ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج

أشهر معلومات وهو شوال وذو القعده وذو الحجه.

وفى روايه عبد الرحمن (٨) من باب (۴۲) ان المتمتع إذا لم يجد الهدى

فعليه صيام ثلاثه أيام من أبواب الذبح قوله عليه السلام ذو الحجه كله من أشهر الحج.

ص :۴۰۵

## (11) باب ما ورد فى معنى الحج الأكبر والأصغر

قال الله تعالى (فى سوره التوبه ى ٢) واذان من الله ورسوله إلى الناس يوم

الحج الأكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم

فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم.

١٢١٦ (١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار فقيه - ٢٠٣ روى عن معاويه بن عمار قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و (الحج - كا) الأصغر (هو - فقيه) العمره معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان

بن يحيى عن معاويه بن عمار (مثله كما - فى يب) ١٢١٧ (٢) ئل ٣٧٥ ك ١٧١ (محمد بن مسعود - ك) العياشى فى تفسيره عن

عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر

العمره.

١٢١٨ (٣) ك ١٧١ و ١٨٨ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام قال يوم الحج

الأكبر هو يوم النحر والأصغر العمره والذى اذن بالحج الأكبر على عليه السلام حين برئ من المشركين فيه ونبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم برائه فقال المشركون نبرأ منك ومن

ابن عمك محمد صلى الله عليه وآله الا الطعان والجلاد وهو قبل حجه الوداع بسنه.

١٢١٩ (٤) كا ٢٤٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.

١٢٢٠ (٥) معانى الاخبار ٦٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال الحج الأكبر يوم النحر قرب الإسناد ٦٥ - السندى بن محمد البزاز قال

حدثنی أبو البختری وهب بن وهب القرشی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی

ص :۴۰۶

عليهم السلام مثله.

١٢٢١ (۶) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يوم الحج

الأكبر يوم النحر.

ك ١٧٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يوم الحج

الأكبر يوم النحر.

١٢٢٢ (٧) معانى الاخبار ٨۵ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الضحى.

معانى الاخبار ٨۵ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك. معانى الاخبار ٨۵ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن

الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير والنضر عن ابن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

١٢٢٣ (٨) ك ١٧١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن يحيى بن

الجزار قال رأيت أمير المؤمنين عليا " عليه السلام فى يوم العيد وهو راكب على

جمل أبيض يذهب إلى المصلى فأتاه رجل وأخذ بزمام جمله وقال اى يوم يوم الحج

الأكبر فقال هذا اليوم الذى أنت فيه خل عن الزمام.

١٢٢۴ (٩) كا ٢۴۶ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

القاسانى جميعا " عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن

عياض قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الحج الأكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفه فقال أبو عبد الله علیه السلام قال (۱) أمير المؤمنين علیه السلام

الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا فى الأرض أربعه

ص: ۴۰۷

---

۱- (۱) كان أمير المؤمنين (ع) يقول - خ

أشهر وهى عشرون من ذى الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من

ربيع الاخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفه لكان أربعه أشهر ويوما ". ١٢٢٥ (١٠) معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

القاسم بن محمد الأصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى قال حدثنا فضيل بن عباس (١)

رضى الله عنه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحج الأكبر فقال أعندك فيه

شئ فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفه يعنى انه من أدرك

يوم العرفه (٢) إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك

(فقد - ئل) فاته الحج فجعل ليله عرفه لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك أنه

من أدرك ليله النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ (عنه - ئل) من عرفه

فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر

واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا (وذكر مثله).

ك ١٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى روايه فضيل بن عياض

عن (أبى عبد الله عليه السلام) قال سئلته عن الحج الأكبر فان ابن عباس كان يقول قال أمير المؤمنين

عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقول الله: فسيحوا فى الأرض أربعه أشهر

(وذكر نحوه) ولا يبعد ان يكون فى الخبر سقط فان فى روايه المعانى نقل عن ابن عباس

أنه قال الحج الأكبر يوم عرفه الخ والله اعلم).

١٢٢٦ (١١) فقيه ٢٠٣ - وفى روايه سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن

عياض عن أبى عبد الله عليه السلام فى آخر حديث يقول فيه فقيه ١٥٣ - انما سمى الحج

الأكبر لأنها كانت سنه حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد

تلك السنه.

۱۲۲۷ (۱۲) ئل ۳۷۵ - العیاشی فی تفسیره عن عمر بن أذینه عن زراره

عن أبی عبد الله علیه السلام قال الحج الأکبر الوقوف بعرفه وبجمع ورمی الجمار بمنی والحج

الأصغر العمره.

ص :۴۰۸

---

۱- (۱) عیاض - ئل
۲- (۲) عرفه - ئل

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب (٣)

وجوبه قوله عليه السلام الحج الأكبر الوقوف بعرفه ورمى الجمار والحج الأصغر العمره

وفى روايه أبى العباس (۴) من باب (٢١) انه لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك من

أبواب (١٠) الطواف قوله فلما قدم على عليه السلام مكه وكان يوم النحر بعد الظهر

وهو يوم الحج الأكبر الخ وفى روايه ابن عباس (٩) قوله عليه السلام فلما كان يوم

الحج الأكبر وفرغ الناس من رمى جمره الكبرى قام أمير المؤمنين على بن أبى

طالب عليه السلام عند الجمره فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرء عليهم الصحيفه

بهذه الآيات براءه من الله إلى قوله تعالى فخلوا سبيلهم.

## (١٢) باب علل أفعال الحج والعمره

قال الله تعالى فى سوره المائده ى ٩٨ جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما "

للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السماوات

وما فى الأرض وان الله بكل شئ عليم الآيه.

وقال جل جلاله فى سوره الحج. ى ٨. واذن فى الناس بالحج يأتوك

رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ١٢٢٨ (١) فقيه ١٥١ - قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه قد

أخرجت أسانيد العلل التى انا ذاكرها عن النبى صلى الله عليه وآله فى كتاب جامع

علل الحج قال النبى صلى الله عليه وآله سميت الكعبه كعبه لأنها وسط الدنيا وقد روى انه انما

سميت كعبه لأنها مربعه وصارت مربعه لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار

البيت المعمور مربعا " لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا " لان الكلمات

التى بنى عليها الاسلام أربع وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمى

بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمى البيت العتيق لأنه أعتق

من الغرق.

ص :۴۰۹

وروى انه سمى العتيق لأنه بيت عتيق (١) من الناس ولم يملكه أحد ووضع

البيت فى وسط الأرض لأنه الموضع الذى من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض (٢) لأهل المشرق والمغرب فى ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم (٣) ليؤدى

إلى الله عز وجل العهد الذى أخذ عليهم فى الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر

فى الركن الذى هو فيه ولم يضعه فى غيره لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق أخذه فى

ذلك المكان وجرت السنه بالتكبير (٤) واستقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا

لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبر الله عز وجل

وهلله ومجده.

وانما جعل الميثاق فى الحجر لان الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبيه

ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوه ولعلى عليه السلام بالوصيه اصطكت فرائص الملائكه وأول

من أسرع إلى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه (٥) الميثاق

وهو يجئ يوم القيامه وله لسان ناطق وعين ناظره يشهد لكل من وافاه إلى ذلك

المكان وحفظ الميثاق.

وانما اخرج الحجر من الجنه ليذكر آدم ما نسى من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لان الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه

السلام ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما "

وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان أشد بياضا " من اللبن فاسود

من خطايا بنى آدم ولولا ما مسه من أرجاس الجاهليه ما مسه ذو عاهه الا برئ (٦)

وسمى الحطيم حطيما " لان الناس يحطم بعضهم بعضا " هنالك وصار الناس يستلمون

الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الآخرين (٧) لان الحجر الأسود

والركن اليمانى عن يمين العرش وانما أمر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه.

ص :۴۱۰

---

١- (١) عتق - خ ل

٢- (٢) الفرض - خ ل

٣- (٣) يستسلم - خ ل

۴- (۴) فى التكبير - خ ل

۵- (۵) الهمه - خ ل

۶- (۶) برى - خ

٧- (٧) الأخيرين

وانما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لان لإبراهيم عليه السلام مقاما "

فى القيامه ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما " فى القيامه فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا

عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام إبراهيم عليه السلام فى

مقامه يوم القيامه وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامى متحركا "

فى الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونه تحته.

وانما صار البيت مرتفعا " يصعد اليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبه فرق

الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت الناس البناء فأتى

الحجاج فأخبر فسئل الحجاج على بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس أن لا

يبقى أحد منهم اخذ منه شيئا " الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فألقى فى

جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا " يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر

ولا يطوفون فيه لان أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا (١)

يوطئ قبرها.

وروى ان فيه قبور الأنبياء وما فى الحجر شئ من البيت ولا قلامه ظفر وسميت

بكه لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى.

وروى انها سميت بكه لبكاء الناس حولها وفيها وبكه هو موضع البيت و

القريه مكه وانما لا يستحب الهدى إلى الكعبه لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين

والكعبه لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا " لها فهو لزوارها.

وروى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت عنه (٢) النفقه فليحضر فيدفع

اليه وانما هدمت قريش الكعبه لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكه فيدخلها فانصدعت

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

فقال لم يكن ينبغى ان يصنع على دور مكه أبواب لان للحاج (٣) ان ينزلوا

معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم وان أول من جعل لدور مكه

أبوابا " معاويه ويكره المقام بمكه لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج (۴) عنها والمقيم بها يقسو



---

۱- (۱) کیمالا - خ ل

۲- (۲) به - خ ل

۳- (۳) للحجاج - خ ل

۴- (۴) اخرج - خ

قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها ولم يعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه فاجرى الله

عز وجل إليها (١) عينا " من صبر.

وانما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لأنه يجرى إليها عين من تحت

الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

وانما سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل

اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا " وهبطت

حواء على (إلى - خ) المروه فسميت مروه لان المرأه هبطت عليه فقطع للجبل اسم من

اسم المرأه وحرم المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام لعله

الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا.

وانما جعلت التلبيه لان الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام وأذن فى

الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون وانما جعل السعى بين

الصفا والمروه لان الشيطان ترايا لإبراهيم عليه السلام فى الوادى فسعى وهو منازل

الشياطين (٢).

وانما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل فيه كل جبار

وانما سمى يوم الترويه لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكه من الماء

ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك وسميت

عرفه لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف

مناسكك فلذلك سميت عرفه وسمى المشعر مزدلفه لان جبرئيل عليه السلام قال

لإبراهيم عليه السلام بعرفات يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفه لذلك

وسميت مزدلفه جمعا " لأنه يجمع فيها (بين - خ) المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين

وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام



---

۱- (۱) عليها - خ ل

۲- (۲) منزل الشيطان - خ ل

فقال له تمن يا إبراهيم (فكانت يسمى منى (١) فسماها الناس (٢) منى

وروى انها سميت منى لان إبراهيم عليه السلام تمنى هناك) ان يجعل الله مكان ابنه

كبشا " يأمره (٣) بذبحه فديه له وسمى الخيف خيفا " لأنه مرتفع عن (٤) الوادى

وكلما ارتفع عن(٥)الوادى

سمى (٦) خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير

(يصر - صح) بالحرم لان الكعبه بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون

أوقفهم بالباب يتضرعون (٧) حتى اذن لهم بالدخول.

ثم أوقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفه فلما نظر إلى طول تضرعهم امرهم

بتقرب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت

لهم حجابا " دونه امرهم بالزياره على طهاره وانما كره الصيام فى أيام التشريق لان

القوم زوار الله عز وجل فهم فى ضيافته ولا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه

وروى انها أيام أكل وشرب وبعال ومثل التعلق بأستار الكعبه مثل الرجل

يكون بينه وبين الرجل جنايه فيتعلق بثوبه ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه

وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعه أشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل

أباح للمشركين (٨) الأشهر الحرام أربعه أشهر إذ يقول فسيحوا فى الأرض أربعه أشهر

فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعه أشهر

وانما يكره الاحتذاء (٩) فى مسجد الحرام تعظيما " للكعبه وانما سمى الحج الأكبر

لأنها كانت سنه حج فيها (١٠) المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك

السنه وانما صار التكبير بمنى فى دبر خمسه عشر صلاه (١١) وبالامصار (١٢) فى دبر

عشر صلوات لأنه إذا انفر الناس فى النفر الأول امسك اهل الأمصار عن التكبير

وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

ص :۴۱۳

---

۱- (۱) فكان تمنى منى - خ

۲- (۲) الله - خ

۳- (۳) فيأمره - خ ل

۴- (۴) من - خ ل

۵- (۵) من - خ ل

۶- (۶) يسمى - خ ل

۷- (۷) يتفزعون

۸- (۸) للمسلمين - خ ل

۹- (۹) الاحتباء - خ ل

۱۰- (۱۰) بها - خ ل

۱۱- (۱۱) صلوات - خ ل

۱۲- (۱۲) الأمصا - خ ل

وانما صار فى الناس من يحج حجه وفيهم (١) من يحج أكثر وفيهم (٢)

من لا يحج لان إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج اسمع من فى أصلاب الرجال

وأرحام النساء إلى يوم القيامه فلبى الناس فى أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك

داعى الله دبيك داعؤ الله فمن لبى عشرا " حج عشرا " ومن لبى خمسا " حج خمسا " ومن لبى أكثر

فبعدد ذلك ومن لبى واحدا " حج واحدا " ومن لم يلب لم يحج وسمى الأبطح أبطحا " (٣)

لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح.

وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنه فى ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله

للعباس ان يبيت بمكه ليالى منى لاجل سقايه الحاج وانما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجره

لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجره نودى يا محمد

قال لبيك قال الم أجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبى صلى الله عليه وآله الحمد

والنعمه والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجره دون المواضع كلها واما

تقليد البدن فليعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به والاشعار انما

أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها (٤) من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان ان

يتسنمها.

وانما امر برمى الجمار لان إبليس اللعين كان يتراءا لإبراهيم عليه السلام فى موضع

الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنه.

وروى ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

انما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينهم (٥) من اللحم فأطعموهم والعله التى

من أجلها تجزى البقره عن خمسه نفر لان الذين امرهم السامرى بعباده العجل كانوا

خمسه أنفس وهم الذين ذبحوا البقره التى امر الله (تبارك - خ) وتعالى بذبحها وهم

ادينونه وأخوه مبذونه وابن أخيه وابنته وامرأته.

وانما يجزى الجـذع من الضأن فى الأضـحيه ولا يجزى الجـذع من المعز لان الجـذع من الضان يلقـح والجـذع من المعز لا يلقح (حتى يستكمل السنه - خ).

ص :۴۱۴

---

۱- (۱) منهم - خ ل

۲- (۲) منهم - خ ل

۳- (۳) الأبطح - خ ل

۴- (۴) ركبها خ ل

۵- (۵) مساكينكم - خ ل

وانما يجوز للرجال ان يدفع الضحيه (١) إلى من يسلخها بجلدها لان الله

عز وجل قال فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكه بعد أن هاجر منها (٢) حتى قبض لأنه كان يكره

ان يبيت بأرض قد هاجر منها.

١٢٢٩ (٢) العلل ١٠١ – والعيون ٢٦٢ (بالاسناد المتقدم في باب وجوب

الحج عن الفضل بن شاذان (في حديث العلل) عن الرضا عليه السلام فان قال فلم امروا بالاحرام

قيل إن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشئ من أمور

الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا صابرين (٣) فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه

بكلتيهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل (ولبيته – ئل عيون) والتذلل لأنفسهم عند

قصدهم إلى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه

مقبلين اليه بالذل والاستكانه والخضوع.

١٢٣٠ (٣) فقيه ١٥٢ – وفي روايه الأسدي أبي الحسين رضي الله عنه عن

سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن التلبيه وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي

وإمائي لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك أجابه الله

عز وجل على ندائه لهم العيون ٢٧١ حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن (عن – ئل)

عمران الدقاق قال حدثنا أبو الحسن (الحسين – ئل) محمد بن جعفر الأسدي عن سهل

بن زياد الادمي عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر وذكر نحوه.

١٢٣١ (٤) كا ٢٥٨ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن

عيسى عن أبي المعزا (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنوا إسرائيل إذا قربت القربان

تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان.

ص :۴۱۵

---

۱- (۱) الأضحيه - خ ل

۲- (۲) عنها - خ ل

۳- (۳) جارين - عيون - جابر بن - علل خ ل - حادين - ئل

۴- (۴) صحيحه أبى المغرا بالغين المعجمه والراء المهمله

العلل ۱۴۴ – حدثنا أبی رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن

الحسین ابن أبی الخطاب عن عثمان بن عیسی عن أبی المعزا حمید بن المثنی

العجلی عن أبی عبد الله علیه السلام (وذکر مثله.)

۱۲۳۲ (۵) فقیه ۱۷۸ – روی عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام

قال فقیه ۱۵۶ – قال أبو جعفر علیه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان أول قطره

تقطر من دمها یغفر الله عز وجل له علی ذلک.

العلل ۱۵۰ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد الحسن الصفار عن

العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن فضاله عن سیف بن عمیره عن عمرو بن

شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام مثله.

۱۲۳۳ (۶) یب ۵۰۴ محمد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن هاشم عن

النوفلی عن السکونی عن جعفر علیه السلام انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل وتشعر

فقال اما النعل فتعرف انها بدنه ویعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فإنه یحرم

ظهرها علی صاحبها من حیث أشعرها فلا یستطیع الشیطان ان یمسها ۵ – العلل ۱۵۰

أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن النوفلی عن

السکونی عن جعفر بن محمد علیهما السلام (مثله).

۱۲۳۴ (۷) الجعفریات ۷۳ – بأسناده عن علی علیه السلام انه سئل ما بال

البدن تشعر وما بالها تقلد النعال قال إذا ضلت عرفها صاحبها منعله وإذا أرادت الماء

لم تمنع من الشرب واما ما یشعر فلا یتسنمها شیطان إذا ضرب جانبها الأیمن من السنام

وان ضرب الأیسر أجزء تقول أعوذ بالسمیع العلیم من الشیطان الرجیم ثم تضرب

بالشفره.

۱۲۳۵ (۸) فقیه ۱۶۱ - وکان موسی علیه السلام یلبی وتجیبه الجبال

وسمیت التلبیه إجابه لأنه أجاب موسی علیه السلام ربه وقال لبیک.

۱۲۳۶ (۹) کا ۲۵۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد

ص :۴۱۶

عن الحلبی قال سئلت لم جعلت التلبيه فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم
عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
فنادى فأجيب من كل وجه يلبون.

١٢٣٧ (١٠) العلل ١۴۴ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته لم جعلت التلبيه فقال إن
الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
فنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون آخر السرائر ۴ (نقلا من نوادر البزنطى عن
الحلبى نحوه)

١٢٣٨ (١١) قرب الإسناد ١٠۵ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التلبيه لم جعلت قال لان إبراهيم عليه السلام
حين قال الله تبارك وتعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا نادى فاسمع فاقبل
الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبيه.

١٢٣٩ (١٢) علل ١۴۵ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له لم سميت
التلبيه تلبيه قال إجابه أجاب موسى عليه السلام ربه.

١٢۴٠ (١٣) المحاسن ٣٣٠ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى
نصر عن عبد الكريم الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت لم جعل استلام الحجر
فقال إن الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنه فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه

فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعی بین الصفا والمروه قال لان إبلیس

ترائی لإبراهیم فی الوادی فسعی إبراهیم من عنده کراهه ان یکلمه وکانت منازل

الشیطان قلت فلم جعلت التلبیه قال لان الله قال لإبراهیم واذن فی الناس بالحج

فصعد إبراهیم علیه السلام علی تل فنادی فاسمع فأجیب من کل وجه قلت فلم سمیت

ص :۴۱۷

الترويه ترويه قال لأنه لم يكن بعرفات ماء وانما كانوا يحملون الماء من مكه فكان

ينادى بعضهم لبعض ترويتم فسمى يوم الترويه.

١٢٤١ (١٤) العلل ١٤٩ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكه عطش الصبى وكان فيما بين الصفا

والمروه شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من أنيس فلم

يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبها

أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا " فاجرى الله ذلك سنه

الحديث.

١٢٤٢ (١٥) ك ١٦١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ابن عباس

إنه رأى جماعه يسعون بين الصفا والمروه فقال هذا ما ورثتكم أمكم أم إسماعيل

لما عطشت أم إسماعيل سعت إلى جبل الصفا ونظرت إلى الوادى لترى شخصا " ثم نزلت

وسعت وصعدت إلى المروه فنظرت فلم تر أحدا " فعلت ذلك سبع مرات فأوجبها الله

تعالى فى مناسك الحج موافقه لها.

١٢٤٣ (١٦) العلل ١٤٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

صار السعى بين الصفا والمروه لان إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل

عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنه يعنى بالهروله.

١٢٤٤ (١٧) العلل ١٤٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام لم جعل السعی بین الصفا والمروه قال لان الشیطان ترایا لإبراهیم علیه السلام فی الوادی فسعی وهو منازل الشیطان آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر البزنطی عن الحلبی مثله الا ان فیه فسعی إبراهیم علیه السلام کراهیه ان یکلمه)

۱۲۴۵ (۱۸) قرب الإسناد ۱۰۵ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه

ص :۴۱۸

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروه فقال جعل يسعى

(لسعى - خ ل) إبراهيم عليه السلام.

١٢٤٦ (١٩) أمالى الصدوق ١١٦ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبى الحسن على بن

الحسين البرقى عن عبد الله بن جبله عن معاويه بن عمار عن الحسن بن عبد الله

عن أبيه عن جده الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله (فسأله أعلمهم عن مسائل وكان مما سأله أن قال) فأخبرنى عن التاسعه

لاى شئ امر الله بالوقوف بالعرفات بعد العصر.

فقال النبى صلى الله عليه وآله ان العصر هى الساعه التى عصى آدم فيها ربه وفرض الله

عز وجل على أمتى الوقوف والتضرع والدعاء فى أحب المواضع اليه وتكفل لهم

بالجنه والساعه التى ينصرف فيها الناس هى الساعه التى تلقى فيها آدم من ربه كلمات

فتاب عليه انه هو التواب الرحيم.

ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والذى بعثنى بالحق بشيرا " ونذيرا " ان لله بابا " فى السماء

الدنيا يقال له باب الرحمه وباب التوبه وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان

وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات أحد الا استأهل من الله فى ذلك

الوقت هذه الخصال وان لله عز وجل مئه ألف ملك مع كل ملك مئه وعشرون ألف

ملك (ينزلون من الله بالرحمه على أهل عرفات - ئل) ولله على اهل عرفات رحمه ينزلها على

أهل عرفات فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق أهل عرفات من النار وأوجب الله

عز وجل لهم الجنه ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتمونى ورضيت عنكم

الحديث.

۱۲۴۷ (۲۰) ک ۱۶۵ - الشیخ المفید فی الإختصاص عن عبد الرحمن بن

إبراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام قال جاء رجل

ص :۴۱۹

من اليهود إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا محمد إلى أن قال انى أسئلك عن عشر كلمات

أعطاها الله تعالى موسى فى البقعه المباركه حيث ناجاه إلى أن قال يا محمد فأخبرنى

عن التاسع (وذكر نحوه) إلا أنه قال وتكفل بالإجابه وأسقط قوله وباب الحاجات

١٢٤٨ (٢١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ - محمد بن عقيل

عن الحسن بن الحسين (عن على بن عيسى عن على بن الحسن (١)) عن محمد

بن يزيد الرفاعى (٢) رفعه ان (٣) أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم

يكن فى الحرم (۴) فقال لان الكعبه بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم

بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لأنه لما اذن لهم

بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب (۵) قربانهم

فلما قضوا تفثهم (و - يب) تطهروا بها من الذنوب التى كانت حجابا " بينهم وبينه اذن لهم

بالزياره على الطهاره فقيل له لم (۶) حرم الصيام أيام التشريق قال لان القوم

زوار الله (٧) وهم فى ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم أضيافه قيل له فالتعلق بأستار

الكعبه لاى معنى هو قال (مثله - يب) مثل رجل له عند آخر جنايه وذنب فهو يتعلق

بثوبه (و - يب) يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى (له - خ كا) عن ذنبه.

١٢٤٩ (٢٢) العلل ١٢٥ - حدثنا الحسين بن على بن أحمد الصائغ ره قال

حدثنا الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثنى محمد بن الحسن الهمدانى

قال سئلت ذا النون المصرى قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصر

بالحرم قال حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال لان الكعبه بيت الله الحرام

وحجابه والمشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول

ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفه فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب

قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا " دونه امرهم

ص :۴۲۰

---

۱- (۱) عن علی بن الحسین عن علی بن عیسی - یب

۲- (۲) الرفا کا - خ ل

۳- (۳) إلی - یب

۴- (۴) بالحرم - خ کا

۵- (۵) لتقریب - کا

۶- (۶) قیل له فلم - کا

۷- (۷) زاروا الله - یب

بالزياره على طهاره قال فقلت فلم كره الصيام فى أيام التشريق فقال لان القوم

زوار الله فى ضيافته ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره وإضافه قلت فالرجل

يتعلق بأستار الكعبه ما يعنى بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل بينه وبين الرجل جنايه

فيتعلق بثوبه يستخذى له رجاء ان يهب له جرما ".

١٢٥٠ (٢٣) العلل ١٥٠ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال (ان - ئل)

أول من رمى بالجمار آدم عليه السلام وقال أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال ارم يا

إبراهيم فرمى جمره العقبه وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

١٢٥١ (٢٤) قرب الإسناد ٦٨ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام ان الجمار انما رميت

لان جبرئيل حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل عليه السلام ان يرميه

فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمره الأولى تحت الأرض فامسك ثم إنه برز له عند الثانيه فرماه بسبع حصيات آخر فدخل تحت الأرض فى موضع الثانيه ثم

برز له فى موضع الثالثه فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها.

١٢٥٢ (٢٥) قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رمى الجمار لم جعل قال عليه السلام لان إبليس (لعنه الله - ئل)

كان يتراءا لإبراهيم فى موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنه

العلل ١٥٠ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركى الخراسانى عن على

بن جعفر (مثله).

١٢٥٣ (٢٦) العلل ١٥١ - حدثنا على بن أحمد بن محمد (رض) قال حدثنا

محمد بن أبی عبد الله الکوفی الأسدی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسین بن یزید النوفلی عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما عله الأضحیه فقال (له - ئل) انه یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها إلی الأرض ولیعلم الله عز وجل من یتقیه بالغیب قال الله عز وجل لن ینال الله لحومها ولا دمائها ولکن یناله

التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) بدؤ البيت وبنائه من أبواب (١) بدؤ المشاعر ما يدل على عله الطواف بالبيت فلاحظ.

وفى أحاديث باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه ما يدل على عله تقبيل الحجر والاستشهاد منه وفى روايه معاويه (٣) من باب (٦) قصه حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمه إلى مكه ما يظهر منه عله السعى بين الصفا والمروه.

ويأتى فى مرسله فقيه (٤) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله وتزوج عليه السلام أخرى حميريه فكانت عاقله فتأملت بابى البيت فقالت لإسماعيل عليه السلام هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا " من ها هنا وسترا من ها هنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما إسماعيل على البابين (إلى أن قال) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى امر أعجبهم فقالوا ينبغى ان يهدى إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى الخ وفى روايه العباس (٢٢) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام حرم المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام لعله الحرم.

وفى روايه ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله فدفن هبل عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلك وقوله عليه السلام لان الصروره قاضى فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا " دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما " بسمه الامنين وقوله فكيف صار وطى المشعر عليه فريضه قال ليستوجب بذلك وطى بحبوحه

الجنه

وفى روايه معاويه (۴) من باب (۹) حدود المزدلفه قوله وانما سميت المزدلفه

لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

وفى الرضوى (۱۴) من باب (۱۱) استحباب تأخير العشائين حتى يأتى

الحاج جمعا " قوله عليه السلام وانما سميت الجمع المزدلفه لأنه يجمع فيها المغرب

ص :۴۲۲

والعشاء باذان واحد وإقامتين وفى روايه جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى

هديا " فنحره ثم ادعاه رجل من أبواب الذبح قوله فقال هذه بدنتى ضلت منى بالأمس

وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت

السنه باشعارها وتقليدها إذا عرفت وفى روايه الجعفريات (١٨) من باب (٣٨)

مصرف الهدى قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم

من اللحم.

### (١٣) باب ما ورد فى حج آدم عليه السلام وكيفيته

١٢٥۴ (١) كا ٢١۶ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن الحسين

بن يزيد عن (الحسين بن - خ) (الحسن - خ ل) على بن أبى حمزه عن (أبى - خ) إبراهيم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما الحنطه (١)

أخرجهما من الجنه وأهبطهما إلى الأرض فاهبط آدم على الصفا وأهبطت حوا

على المروه وانما سمى صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل

ان الله اصطفى آدم ونوحا " وسميت المروه مروه لأنه شق لها من اسم المرأه.

فقال آدم ما فرق بينى وبينها الا لأنها لا تحل لى ولو كانت تحل لى هبطت معى

على الصفا ولكنها حرمت على من أجل ذلك وفرق بينى وبينها فمكث آدم معتزلا

حواء فكان يأتيها نهارا " فيتحدث عندها على المروه فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه

نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت (٢) عليه ولم يكن لادم آنس غيرها ولذلك سمين النساء

من أجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا.

ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبه وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه.

وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر

لبليته ان الله عز وجل أرسلنی إلیک لأعلمک المناسک التی تطهر بها فاخذ بیده فانطلق

به إلی مکان البیت وانزل الله علیه غمامه فأظلت مکان البیت وکانت الغمامه بحیال

ص :۴۲۳

---

۱- (۱) الخطیئه - خ ل

۲- (۲) فبیت - خ

البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظللت (عليك - خ) هذه الغمامه فإنه

سيخرج لک بيت (١) من مهاه تكون قبلتك وقبله عقبك من بعدک ففعل آدم عليه السلام و

اخرج الله له تحت الغمامه بيتا " من مهاه وانزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا "

من اللبن وأضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نحس

المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر

ويخبره (٢) ان الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفه.

فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس لعنه الله فقال له يا آدم أين تريد

فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصيات ففعل آدم حتى

فرغ من رمى الجمار (٣) وأمره ان يقرب القربان وهو الهدى قبل رمى الجمار

وأمره ان يحلق رأسه تواضعا " لله عز وجل ففعل آدم عليه السلام ذلک ثم أمره بزياره البيت

وأن يطوف بعد ذلک أسبوعا " بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى

يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر

ذنبک وقبل توبتک وأحل لک زوجتک فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته

وحلت له زوجته.

١٢٥٥ (٢) كا ٢١٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد القلانسى عن على بن حسان عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما (أ - خ) هبط إلى الأرض هبط على الصفا

ولذلک سمى الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله

عز وجل أن الله اصطفى آدم ونوحا " وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت

حوا على المروه.

وانما سميت المروه مروه لان المرأه هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأه

وهما جبلان عن يمين الكعبه وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بينی



---

۱- (۱) بیتا "

۲- (۲) أخبره - خ ل

۳- (۳) الحجاره - خ

وبين زوجتي الا وقد حرمت على فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان

الليل خشى ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمى النساء لأنه

لم يكن لادم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل

اليه رسولا والرب سبحانه يباهى بصبره الملائكه

فلما بلغ الوقت الذى يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام فيه أرسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن

خطيئته ان الله عز وجل بعثنى إليك لأعلمك المناسك التى يريد (الله - خ) ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت

فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام خط برجلك حيث

أظل الغمام فإنه قبله لك ولاخر عقبك من ولدك

فخط آدم عليه السلام برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه

مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعدما خط مكان البيت ثم انطلق

به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك

سبع مرات وسل الله المغفره والتوبه سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك

سمى المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف

آدم عليه السلام ويسئلون التوبه كما سألها آدم عليه السلام.

ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعه فأمره

ان يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم عليه السلام حتى انتهى إلى

جمع فلما انتهى إلى الجمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخره

تلك الليله ثلث الليل فى ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى

بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت

الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله التوبه والمغفره سبع مرات ففعل ذلك

آدم علیه السلام کما أمره جبرئیل علیه السلام وانما جعله اعترافین لیکون سنه فی ولده

فمن لم یدرک منهم عرفات وأدرک جمعا " فقد وافی فی حجه إلی منی ثم أفاض من جمع إلی منی

ص :۴۲۵

فبلغ من ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد منى ثم أمره ان يقرب لله قربانا " ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنه فى ولده القربان فقرب آدم عليه السلام قربانا " فقبل الله منه فأرسل (الله - خ) نارا " من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام.

فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا " لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا " لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم عليه السلام فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمره الثانيه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمره الثالثه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم عليه السلام (فذهب إبليس - خ) فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا " ثم انطلق به إلى البيت فأمره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك (آدم عليه السلام - خ) فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك.

كا ٢١٨ - محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن حازم (جابر - خ ل) عن عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (كذا - خ كا).

١٢٥٦ (٣) العلل ١٣٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن سليمان الرازى

قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبی الخطاب قال حدثنا محمد بن سنان عن إسماعیل

بن جابر وعبد الكريم بن عمر (عمرو - ئل) عن عبد الحمید ابن أبی الدیلم عن أبی

عبد الله علیه السلام قال إن الله تبارک وتعالی لما أراد أن یتوب علی آدم علیه السلام أرسل

الیه جبرئیل فقال له السلام علیک یا آدم الصابر علی بلیته التائب عن خطیئته ان الله

ص :۴۲۶

تبارك وتعالى بعثنى إليك لأعلمك المناسك التى يريد أن يتوب عليك بها واخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامه من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث أظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع مسجد منى فخطه وخط الحرم بعدما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف وقال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل آدم ولذلك سمى المعرف لان آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنه فى ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم ويسئلون الله عز وجل التوبه كما سألهم أبوهم آدم عليه السلام ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض (وذكر نحوه إلا أنه قال) فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمره فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك كما أمره جبرئيل فذهب إبليس ثم اخذ بيده فى اليوم الثانى فانطلق به إلى الجمره فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس.

ثم عرض له عند الجمره الثانيه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمره الثالثه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره فعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به فى اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا " ثم انطلق به إلى البيت (ثم ذكر نحوه).

١٢٥٧ (۴) تفسير على بن إبراهيم ٣٧ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام بقى على الصفا

أربعين صباحا " ساجدا " يبكى على الجنه وعلى خروجه من الجنه من جوار الله عز وجل

فنزل عليه جبرئيل فقال يا آدم مالك تبكى فقال يا جبرئيل مالى لا أبكى وقد أخرجنى

الله تعالى من جواره وأحبطنى إلى الدنيا قال يا آدم تب اليه قال وكيف أتوب

ص :۴۲۷

فانزل الله تعالى عليه قبه من نور فيه موضع البيت فسطع نورها فى جبال مكه فهو

الحرم فامر الله جبرئيل ان يضع عليه الاعلام.

قال قم يا آدم فخرج به يوم الترويه فأمره ان يغتسل ويحرم واخرج من الجنه

أول يوم من ذى القعده فلما كان يوم الثامن من ذى الحجه أخرجه جبرئيل إلى منى

فبات بها فلما أصبح أخرجه (١) إلى عرفات وقد كان علمه (٢) حين أخرجه من

مكه الاحرام وعلمه (٣) التلبيه فلما زالت الشمس يوم عرفه قطع التلبيه وأمره ان

يغتسل فلما صلى العصر أوقفه بعرفات وعلمه الكلمات التى تلقى بها ربه وهى

سبحانك اللهم وبحمدك (الدعاء) فبقى (آدم - ئل) إلى أن غابت الشمس فرده إلى

المشعر فبات بها (به - ئل) فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك وتعالى

بكلمات وتاب عليه ثم أفضى (٤) إلى منى وأمره جبرئيل ان يحلق الشعر الذى

عليه فحلقه ثم رده إلى مكه فأتى به (إلى - خ) عند الجمره فعرض (له - ئل)

إبليس عندها.

فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع

كل حصاه تكبيره ففعل آدم ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمره الثانيه فأمره ان

يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاه تكبيره ثم ذهب فعرض له إبليس

عند الجمره الثالثه فأمره ان يرميه بسبع حصيات (فرمى - ئل) يكبر عند (٥)

كل حصاه فذهب إبليس لعنه الله تعالى.

وقال له جبرئيل انك لن تراه بعد هذا اليوم أبدا " فانطلق به إلى البيت الحرام

وأمره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد اقبل توبتك وحلت لك زوجتك

قال فلما قضى آدم حجه لقته الملائكه بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا

قبلك هذا البيت بألفى عام.

١٢٥٨ (۵) العلل ١۴٢ - على بن حاتم قال حدثنى أبو القاسم حميد بن

ص :۴٢٨

---

١- (١) توجه - ئل

٢- (٢) وكان قد علمه الاحرام - ئل

٣- (٣) وأمره بالتلبيه - ئل

۴- (۴) أفاض - ئل

۵- (۵) وكبر مع - ئل

زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد عن على بن الحسين الطاطرى عن محمد بن

زياد عن أبى خديجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مر بأبى عليه السلام رجل وهو يطوف

(إلى أن قال عليه السلام) فنزل (آدم - خ) فى الهند وسئله ربه عز وجل هذا البيت فأمره ان يأتيه

فيطوف به أسبوعا " ويأتى منى وعرفات فيقضى مناسكه كلها فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران وما بين القدم إلى القدم صحارى ليس فيها شئ

ثم جاء إلى البيت فطاف (به - ئل) أسبوعا " واتى مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل الله منه

التوبه وغفر له قال فجعل طواف آدم بما طافت (به - ئل) الملائكه بالعرش سبع

سنين فقال جبرئيل هنيئا " لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثه آلاف

سنه فقال آدم يا رب اغفر لى ولذريتى من بعدى فقال نعم من آمن منهم بى وبرسلى

فقال صدقت ومضى فقال أبى عليه السلام هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم.

١٢٥٩ (۶) الخصال ۹۸ - العيون ۱۵۹ - العلل ۱۹۸ - حدثنا أبو الحسن

محمد بن عمر (عمرو - عيون) بن على بن عبد الله البصرى (بايلاق - عيون) قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله

بن أحمد بن عامر الطائى قال حدثنا (أبى - خ) قال حدثنا على بن موسى الرضا

عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثنا أبى جعفر بن محمد قال حدثنا

أبى محمد بن على قال حدثنا أبى على بن الحسين قال حدثنا أبى الحسين بن على عليه السلام

قال كان على بن أبى طالب عليه السلام بالكوفه فى (المسجد - عيون) الجامع إذ قام اليه رجل

من اهل الشام.

فقال يا أمير المؤمنين انى (أريد ان - عيون) أسئلك عن أشياء (إلى أن قال)

وسئله كم حج آدم من حجه فقال (له - ئل) سبعمأه حجه ماشيا " على قدميه وأول

حجه حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه من الجنه

وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف (إلى أن قال) وسئله عن أول من حج من

اهل السماء فقال (له - عيون) جبرئيل الحديث (ذكر الوسائل هذه الروايه عن

الخصال أيضا " ولكنه فى الخصال ٩٨ - الذى بأيدينا ذكر بعض الحديث ولم يذكر

هذه المسأله).

١٢٦٠ (٧) كا ٢١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار وجميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت

وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم أقر لربك بذنوبك فى هذا

المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا " وقد عملت فما اجرى فأوحى الله

عز وجل اليه يا آدم قد غفرت (لك - خ) ذنبك قال يا رب ولولدى أو لذريتى فأوحى الله

عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت

ثم استغفر غفرت له.

١٢٦١ (٨) فقيه ١٥٩ - قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتيه

على قدميه منها سبع مئه حجه وثلثمائه عمره وكان يأتيه من ناحيه الشام وكان يحج على

ثور والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر

الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مئه عام وقال له جبرئيل حياك

الله وبياك (لباك - خ) يعنى أصلحك الله ثل ١٥١ - سعيد بن هبه الله الراوندى

فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابن المتوكل عن الحميرى عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن أبى جعفر

الباقر عليه السلام مثله إلى قوله وثلثمائه عمره.

١٢٦٢ (٩) كا ٢١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار عن فقيه ١٥٩ - أبى عبد الله عليه السلام (١) قال لما أفاض آدم من منى تلقته

الملائكه (بالأبطح - فقيه) فقالوا يا آدم بر حجك اما انا (٢) قد حججنا هذا البيت

قبل أن تحجه بألفى عام فقيه ١٥٩ - ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاه من الجنه

وروى بياقوته حمراء فادارأها (٣) على رأس آدم وحلق رأسه بها.

١٢٦٣ (١٠) كا ٢١٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن محمد

العلوى قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن آدم عليه السلام حيث حج بما حلق رأسه فقال

ص: ٤٣٠

---

١- (١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

٢- (٢) انه - كا

٣- (٣) فادراها - خ ل

نزل عليه جبرئيل بياقوته من الجنه فأمرها على رأسه فتناثر شعره.

وتقدم في روايه أبي بصير (١٢) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدء المشاعر

قوله عليه السلام ان آدم عليه السلام هو أول من حج اليه وفي روايه الحلبي (١٨) قوله عليه السلام

ان آدم ونوح حجا وسليمان بن داود قد حج البيت بالجن والانس والطير وفي

روايه زراره (١٩) نحوه.

وفي روايه معاويه (٢٣) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله ان أول من رمى

الجمار آدم عليه السلام.

ويأتي في روايه ابن أكثم (۴) من باب (۵) انه يجوز للحاج ان يولي غيره

ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله من حلق رأس آدم حين حج (إلى أن قال عليه السلام)

امر جبرئيل ان ينزل ياقوته من الجنه فهبط بها فمسح بها رأس آدم عليه السلام فتناثر

الشعر منه.

### (١۴) باب ان سفينه نوح عليه السلام طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه

١٢۶۴ (١) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيي عن بعض أصحابه عن الوشاء عن

على ابن أبي حمزه قال لي أبو الحسن عليه السلام ان سفينه نوح عليه السلام كانت

مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم اتت منى في أيامها ثم رجعت السفينه

وكانت مأموره (و - خ) طافت بالبيت طواف النساء.

١٢۶۵ (٢) كا ٢٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن

بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء

قال (١) كان طول سفينه نوح ألف (٢) ذراع ومأتي ذراع وعرضها ثمانمأه ذراع

وطولها في السماء مائتين (٣) ذراعا " وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه سبعه

أشواط ثم استوت على الجودى

ص :٤٣١

---

١- (١) يقول - خ ل
٢- (٢) ألفا " - خ ل
٣- (٣) ثمانين - خ ل - مأتى - ذراع - خ

١٢٦٦ (٣) فقيه ١٥٩ - روى انه كان طول سفينه نوح عليه السلام ألف (١)

ومأتى ذراع وعرضها مئه ذراع وطولها فى السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت

بالبيت سبعه أشواط وسعت بين الصفا والمروه سبعا ثم استوت على الجودى.

## (١٥) باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت وجمله...

باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت وجمله من احكامه وان السكينه نزلت على إبراهيم عليه السلام

حين بنى البيت وان الذبيح هو إسماعيل وكان بنوه ولاه البيت إلى زمن عدنان بن داود

قال الله تعالى فى سوره البقره - ى ١٢٥ - وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت

وإسماعيل ربنا تقبل منا انك السميع العليم ١٢٦ - ربنا واجعلنا مسلمين لك

ومن ذريتنا أمه مسلمه لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم.

١٢٦٧ - (١) كا ٢٢٠ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد

بن (أبى - خ) أيوب عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن

كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل

إبراهيم ان يحج ويحج بإسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما

الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن

تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فأهلا بالحج

وأمرهما بالتلبيات الأربع التى لبى بها المرسلون ثم صار (٢) بهما (إلى باب - خ)

الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله

وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان

على الله عز وجل ويمجد انه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل

وأمرهما ان يستلما وطاف بهما أسبوعا.

---

۱- (۱) ألفی - خ
۲- (۲) سار - خ ل

ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما

المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بالانصراف

وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل اذن الله لإبراهيم في

الحج وبناء الكعبه وكانت العرب يحج اليه وانما كان ردما " الا ان قواعده معروفه

فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجاره وطرحها في جوف الكعبه.

فلما اذن الله له في البناء قدم إبراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبه

وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد احمر فأوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل

الله عز وجل أربعه املاك يجمعون اليه الحجاره فكان إبراهيم وإسماعيل يصنعان

الحجاره والملائكه تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا " وهيئا له بابين بابا " يدخل منه

وبابا " يخرج منه ووضعا عليه عتبا " وشريجا " (١) من حديد على أبوابه وكانت

الكعبه عريانه فصدر إبراهيم وقد سوى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس

نظر إلى امرأه من حمير أعجبه جمالها فسئل الله عز وجل ان يزوجها إياه وكان

لها بعل فقضى الله على بعلها الموت (٢) وأقامت بمكه حزنا " على بعلها فأسلى الله ذلك

عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم عليه السلام الحج وكانت امرأته (٣) مونقه.

وخرج إسماعيل عليه السلام إلى الطائف يمتار لأهله طعاما " فنظرت إلى شيخ

شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصه فأخبرته بحسن

الدين وسألها ممن أنت فقالت امرأه من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل عليه

السلام وقد كتب إبراهيم (ع) كتابا " فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى انشاء الله فقدم عليها

إسماعيل عليه السلام فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت

لقد رأيته جميلا " فيه مشابهه منك قال ذاك إبراهيم عليه السلام فقالت واسوأتاه منه

فقال ولم نظر إلى شئ من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان أكون قد قصرت

وقالت له المرأه وكانت عاقله فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ها هنا

وسترا من ها هنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعا " فعلقاهما على البابين



---

۱- (۱) شرجا " - خ

۲- (۲) بالموت - خ

۳- (۳) امرأه موفقه - خ

فأعجبهما ذلک فقالت فهلا أحوك للكعبه ثيابا فتسترها (١) كلها فان هذه الحجاره

سمجه فقال لها إسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت فى ذلک وبعثت إلى قومها بصوف

كثير تستغزلهم قال أبو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلک بعضهن

لبعض (٢) لذلک قال فأسرعت واستعانت فى ذلک فكلما فرغت من شقه (٣)

علقتها (۴) فجاء الموسم وقد بقى وجه وجوه الكعبه.

فقالت لإسماعيل عليه السلام كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوه

فكسوه خصفا " فجاء الموسم وجائته العرب على حال ما كانت أتيه فنظروا إلى امر

أعجبهم فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل

فخذ من العرب بشئ يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلک حتى اجتمع شئ كثير

فنزعوا ذلک الخصف وأتموا كسوه البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبه ليست

بمسقفه فوضع إسماعيل عليه السلام فيها أعمده مثل هذه الأعمده التى ترون من خشب

وسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبه

ورأوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامل (۵) هذا البيت ان يزاد.

فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع (به - خ) فأوحى الله

عز وجل اليه ان انحره وأطعمه الحاج قال وشكا إسماعيل إلى إبراهيم عليه السلام

قله الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ان احتفر بئرا " يكون منها شراب الحاج

فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها.

ثم قال جبرئيل انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبراهيم اضرب فى

أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب إبراهيم عليه السلام فى الزاويه التى تلى

البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الزاويه الثانيه وقال بسم الله فانفجرت

عين ثم ضرب فی الثالثه وقال بسم الله فانفجرت عین ثم ضرب فی الرابعه وقال بسم الله

فانفجرت عین فقال له جبرئیل اشرب یا إبراهیم وادع لولدک بالبرکه وخرج إبراهیم -



---

۱- (۱) فنسترها - خ

۲- (۲) من بعض خ ل

۳- (۳) شقه - خ

۴- (۴) علقها - خ

۵- (۵) لعامر - خ ل

عليه السلام وجبرئيل عليه السلام جميعا " من البئر.

فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا " سقاها الله عز وجل

ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعه إسماعيل عليه السلام حتى خرج من الحرم فذهب

إبراهيم عليه السلام ورجع إسماعيل إلى الحرم.

العلل ١٩٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن (١) بن سعيد عن على

بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) الا انه اسقط بعد قوله (وكانت الكعبه عريانه) قوله (فصدر إبراهيم وقد سوى

البيت وأقام إسماعيل).

١٢٦٨ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٥٥٧ - حدثنى أبى فضاله بن أيوب عن

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام اتاه جبرئيل

عند زوال الشمس من يوم الترويه فقال يا إبراهيم ان ترو (٢) من الماء لك ولأهلك

ولم يكن بين مكه وعرفات (يومئذ - ئل) ماء فسميت الترويه لذلك فذهب به حتى

انتهى (٣) إلى منى فصلى به - ٤ - الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا بزغت

الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمره وهى بطن عرنه.

فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان (واحد - ئل)

وإقامتين وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات وقد كانت ثمه أحجار بيض

فأدخلت فى المسجد الذى بنى ثم مضى به إلى الموقف فقال يا إبراهيم اعترف بذنبك

واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفه فأقام به حتى غربت الشمس.

ثم أفاض به (إلى المشعر - ئل) فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام

فسميت المزدلفه واتی به إلی المشعر الحرام فصلی به المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد

وإقامتين ثم بات بها حتى إذا صلى صلاه الصبح أراه الموقف ثم أفاض (به - ئل)

إلى منى فأمره فرمى جمره العقبه وعندها ظهر إبليس ثم أمره بالذبح الخبر.

ص :۴۳۵

---

۱- (۱) الحسين - ئل

۲- (۲) ارتو - ئل

۳- (۳) أتی - ئل () بها - ئل

١٢٦٩ (٣) فقيه ١٦٠ - روى ان إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله

عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه

لئلا يوطأ قبرها وبقى إسماعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل

لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبه وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان

قواعده معروفه وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجاره وطرحها في

جوف الكعبه.

فلما قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عليه السلام عنها فإذا هو حجر

واحد احمر فأوحى الله عز وجل اليه ضع بناها (١) عليه وانزل عليه أربعه املاك

فلما هم ببنائه قعد على كل ركن (٢) ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج

فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا " ولكنه نادى هلم

إلى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك

داعي الله فمن لبى مره حج حجه ومن لبى عشرا " حج عشر حجج ومن لم يلب

لم يحج فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجاره ويرفعان بها القواعد والملائكه

يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا " فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس

يا إبراهيم ان لك عندي وديعه فأعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا " يدخل

منه وبابا " يخرج منه وجعلا عليه عتبا " وشريجا " من جريد على أبوابها.

وكانت الكعبه عريانه فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوى البيت فأقام إسماعيل

عليه السلام فتزوج إسماعيل عليه السلام امرأه من العمالقه وخلى سبيلها وتزوج أخرى

حميريه فكانت عاقله فتأملت بابي البيت فقالت لإسماعيل هلا تعلق على هذين

البابين سترين سترا " من ههنا وسترا " من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين

طولهما اثنى عشر ذراعا " فعلقهما إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت

فهلا أحول (۳) للكعبه ثيابا " يسترها كلها فان هذه الحجاره (۴) سمجه فقال لها

ص :۴۳۶

---

۱- (۱) بنائها - خ

۲- (۲) قعد كل على ركن

۳- (۳) احوك - خ

۴- (۴) الأحجار - خ ل

إسماعيل عليه السلام بلى قال فأسرعت (١) فى ذلك (وبعثت - خ) إلى قومها تستغزلهم

وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقه (٢) علقتها

فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبه فقالت لإسماعيل كيف تصنع (٣)

بهذا الوجه فكسوه خصفا " فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى امر أعجبهم فقالوا ينبغى

ان يهدى إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتى (الكعبه - خ) كل

فخذ (٤) من العرب بشئ من ورق وغيره حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف

وأتموا الكسوه وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبه مسقفه فوضع إسماعيل عليه السلام

فيها أعمده مثل الأعمده التى ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين

فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبه ورأوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامر هذا البيت

ان يزاد.

فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يعمل (٥) به

فأوحى الله عز وجل اليه ان انحره وأطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا إسماعيل

إلى إبراهيم عليه السلام قله الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام وأمره

بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل حتى ظهر مائها وضرب فى أربع زوايا البئر

وقال فى كل ضربه بسم الله فتفجرت (٦) أربعه أعين فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم

وادع لولدك فيها بالبركه وأفض عليك من الماء وطف بهذا (٧) البيت فهذه سقيا

(٨) سقاها الله عز وجل لإسماعيل عليه السلام وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات

بينات مقام إبراهيم فأحدها ان إبراهيم حين قام على الحجر أثر قدماه فيه والثانيه

الحجر والثالثه منزل إسماعيل عليه السلام.

١٢٧٠ (٤) كا ٢٢١ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن

عامر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا " عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن ابان بن عثمان عن عقبه بن بشير عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل أمر إبراهيم



---

۱- (۱) فشرعت - خ ل

۲- (۲) شقه - خ

۳- (۳) نصنع - خ

۴- (۴) فحل - خ

۵- (۵) يصنع - خ

۶- (۶) فانفجرت - خ ل

۷- (۷) حول هذا - خ ل

۸- (۸) سقيه - خ ل

ببناء الكعبه وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت

كل يوم سافا (١) حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر عليه السلام

فنادو أبو قب @ س إبراهيم (ع) ان لك عندى وديعه فأعطاه الحجر فوضعه موضعه.

ثم إن إبراهيم عليه السلام اذن فى الناس بالحج فقال ايها الناس انى إبراهيم

خليل الله (٢) ان الله امركم (يأمركم - خ ل) أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من

يحج إلى يوم القيامه وكان أول من أجابه (من - خ) أهل اليمن قال وحج (له - خ)

إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح (كان - خ) هو اسحق فمن

ها هنا كان ذبحه وذكر عن أبى بصير انه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه

اسحق فاما زراره فزعم أنه إسماعيل عليه السلام.

١٢٧١ (٥) كا ٢٢٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا " عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن ابان بن عثمان عن أبى بصير انه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكر ان

انه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت الترويه

ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمره دون عرنه (٣)

فبنى مسجدا " بأحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد إبراهيم حتى ادخل فى هذا

المسجد الذى بنمره حيث يصلى الامام يوم عرفه فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به

إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات

ثم أفاض إلى المزدلفه فسميت المزدلفه لأنه ازدلف إليها ثم أقام على المشعر الحرام

فأمره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلايقه وانس ما كان اليه فلما أصبح أفاض

من المشعر إلى منى فقال لامه زورى البيت أنت واحتبس الغلام فقال يا بنى هات

الحمار والسكين حتى أقرب القربان.

فقال ابان فقلت لأبى بصير ما أراد بالحمار والسكين قال أراد أن يذبحه ثم

ص :۴۳۸

---

۱- (۱) سافا - الساف والسافه الصف من الطين أو اللبن يقال بنى سافين ثلث سافات

۲- (۲) خليل الرحمن - خ ل

۳- (۳) عرفه - خ

يحمله فيجهز ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا أبت أين القربان

قال ربك يعلم أين هو يا بنى أنت والله هو ان الله قد امرنى بذبحك فانظر ماذا ترى

قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى انشاء الله من الصابرين.

قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهى وشد وثاقى قال يا بنى الوثاق

مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال أبو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم

أضجعه عليه واخذ المديه فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا

الغلام قال أريد ان أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه فقال نعم

ان الله قد امرنى بذبحه فقال ربك ينهاك (نهاك - خ) عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان

فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ما ترى لا والله لا أكلمك.

ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت

ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلا " فأبى ان يكلمه.

قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فأضجعه عند الجمره الوسطى

ثم اخذ المديه فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلبها

جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هى مقلوبه فقلبها إبراهيم على حدها

وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ".

ثم نودى من ميسره مسجد الخيف يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام

من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قله ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ

الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت فى وسط الوادى فقال ما

شيخ رأيته بمنى فنعت نعت إبراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلى قال فما وصيف

رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابنى قال فانى رأيته أضجعه واخذ المديه ليذبحه

قالت كلا ما رأيته ارحم الناس (۱) وكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب

السماء والأرض ورب هذه البنيه لقد رأيته أضجعه واخذ المديه ليذبحه قالت لم

قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له (۲) ان يطيع ربه فقال فلما قضت مناسكها



---

۱- (۱) ما رأيت إبراهيم الا ارحم الناس

۲- (۲) عليه - خ

فرقت ان يكون قد نزل فى ابنها شئ فكأنى انظر إليها مسرعه فى الوادى واضعه

يدها على رأسها وهى تقول رب لا تؤاخذنى بما عملت بأم إسماعيل قال فلما جاءت

ساره فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا اثر السكين خدوشا " فى حلقه ففزعت

واشتكت وكان بدؤ مرضها الذى هلكت فيه.

وذكر ابان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال أراد أن يذبحه فى

الموضع الذى حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمره الوسطى فلم يزل مضربهم

يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلام فى شئ

كان بين بنى هاشم و (بين - خ) بنى أميه فارتحل فضرب بالعرين.

١٢٧٢ (٦) فقيه ١٦٠ - سئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم ان يذبح

ابنه فقال على الجمره الوسطى ولما أراد إبراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب

جبرئيل المديه واجتر الكبش من قبل ثبير (بثير - خ) واجتر الغلام من تحته ووضع

الكبش مكان الغلام ونودى من ميسره مسجد الخيف ان يا إبراهيم قد صدقت

الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى

بكبش أملح يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد (ويبعر فى سواد - خ)

ويبول فى سواد اقرن فحل وكان يرتع فى رياض الجنه أربعين عاما ".

١٢٧٣ (٧) كا ٢٢٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد والحسن

بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

أين أراد إبراهيم (ع) ان يذبح ابنه قال على الجمره الوسطى وسئلته عن كبش إبراهيم

ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من

مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر

ويبول فى سواد.

١٢٨۴ (٨) فقيه ١۶٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الذبح من كان فقال إسماعيل

عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته فى كتابه ثم قال وبشرناه بإسحاق نبيا " من

الصالحين.

١٢٧۵ (٩) كا ٢٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا " عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ابان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام

قال لم يزل بنو إسماعيل ولاه البيت يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر

عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا

(وفسدوا - خ) وأحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا " فمنهم من خرج فى طلب

المعيشه ومنهم من خرج كراهيه القتال وفى أيديهم أشياء كثيره من الحنيفيه من

تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله فى النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأه الأب

وابنه الأخت والجمع بين الأختين وكان فى أيديهم الحج والتلبيه والغسل من

الجنابه الا ما أحدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان

بن أدد موسى عليه السلام.

١٢٧٦ (١٠) ك ١٣٨ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال أوحى الله

إلى إبراهيم عليه السلام ان ابن لى بيتا " فى الأرض تعبدنى فيه فضاق به ذرعا " فبعث الله عليه

السكينه وهى ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذى بنته

الملائكه فوضع إبراهيم عليه السلام البناء على كل شئ استقرت عليه السكينه وكان

إبراهيم عليه السلام يبنى وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجاره ويرفع اليه القواعد

فلما صار إلى مكان الركن الأسود.

قال إبراهيم لإسماعيل أعطنى حجرا " لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطلبه

فذهب ليأتيه به فاتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود فجاء إسماعيل وقد وضعه

موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت البيت حينا " فانهدم

فبنته العمالقه ثم مكث حينا " فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله

صلى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهاره وأخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه

الأمين.

فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش ان يلى رفعه

ووضعه موضعه فاختلفوا فى ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا فى ذلك أول من

يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد طلع

وأخبروه بالخبر فانتزع ازان (١) ودعا بثوب فوضع الحجر فيه وقال يأخذ من

كل بطن من قريش بحاشيه الثوب وارفعوا معا فأعجبهم

ما حكم به وأرضاهم وفعلوا

حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٢٧٧ (١١) ك ١٤٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره وفى الخبر - لما

فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام وعلمه مناسك الحج

ومعالمه وأركانه وعلمه حدود الحرم وكل موضع كان ملك واقفا فيه فى عهد

آدم عليه السلام أمره ان يجعل فيه علامه ونصب فيه حجرا " واستحكمه بتراب حطه حوله

وكان إبراهيم عليه السلام أول من وجد حدود الحرم وكان كذلك إلى أيام قصى فجددها

إلى أن كانت فى بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات فحزن لذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فجائه جبرئيل وقال أبشر فإنهم يضعون الاعلام فى محالها.

ثم جاء ونادى فى قبائل قريش وقال اما تستحيون ان الله تعالى أكرمكم بهذا

البيت وهذا الحرم وقد ضيعتم حدوده والآن يذلونكم ويختطفونكم فقالوا صدقت

فجاؤوا فوضعوا كل علامه قلعت فى موضعها فجاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه وآله وقال

كل علم قلع وضعوه فى محله فقال صلى الله عليه وآله انشاء الله أصابوا محله فقال جبرئيل ما وضعوا

حجرا " فى محله الا ان كان معه ملك لئلا يخطئوا وكان كذلك إلى عام الفتح فجددها

تميم بن أسد الخزاعى.

ثم كان فى عهد عمر فبعث أربعه من قريش فجددوها فجددها عثمان فى أيام

عمارته وقال وجاء فى الاخبار ان حده من طرف المدينه من التنعيم ثلاثه أميال ومن طرف

اليمن سبعه أميال ومن طرف العراق سبعه أميال ومن طريق معره تسعه أميال.

۱۲۷۸ (۱۲) ک ۱۳۸ - البحار عن العلل لعلی بن محمد بن إبراهیم سئل رجل

من الیهود رسول الله صلی الله علیه وآله فقال أخبرنی عن الکلمات التی علمها الله إبراهیم حیث بنی

البیت فقال النبی صلی الله علیه وآله نعم هی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أکبر.

۱۲۷۹ (۱۳) کا ۲۲۱ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال



---

۱- (۱) والظاهر أنه (إزاره)

قال قال أبو الحسن عليه السلام يعنى الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم اى شئ السكينه عندكم فقال لا أدرى جعلت فداك وأى شئ هى (جعلت فداك - خ) قال ريح تخرج من الجنه طيبه لها صوره كصوره وجه الانسان فتكون مع الأنبياء وهى التى نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبه فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها.

كا ٢٢١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن أسباط قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السكينه (فذكر مثله).

١٢٨٠ (١٤) فقيه ١٦۴ - روى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل اى شئ السكينه عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى قال ريح تخرج من الجنه طيبه لها صوره كصوره الانسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام وهى التى أنزلت على إبراهيم حين بنى الكعبه فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها.

وتقدم فى روايه أبى خديجه (٨) من باب (١) ان أول ما خلق الله من الأرض موضع البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وكان البيت دره بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقى أسه وهو بحيال هذا البيت (إلى أن قال) فامر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يبنيان البيت على القواعد.

وفى روايه دعائم (۵) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام وعلى أساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت وفى روايه الراوندى (۶) قوله عليه السلام فاعلمه مكانه فبناه (اى إبراهيم عليه السلام) من خمسه أجبل من حرا وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر وروى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدده إبراهيم عليه السلام.

وفی روایه هشام (۱۳) قوله علیه السلام امر الله إبراهیم علیه السلام ان یبنی البیت فقال یا رب فی ای بقعه الخ وفی روایه العوالی (۶۴) من باب (۲) وجوب الحج من أبواب (۳) وجوبه قوله فی الحدیث ان إبراهیم علیه السلام لما فرغ من بناء البیت جاء جبرئیل الخ.

ص :۴۴۳

وفى تفسير على بن إبراهيم (۶۵) نحوه ويأتى فى روايه ابن عمار (۱ - ۲)

من باب (۳۰) وجوب التلبيه من أبواب (۸) الاحرام قوله عليه السلام أول من لبى

إبراهيم عليه السلام.

## (۱۶) باب حج موسى وعيسى وداود وسليمان على نبينا وآله وعليهم السلام

۱۲۸۱ (۱) كا ۲۲۴ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن أبى جعفر عليه السلام

قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا " من بنى إسرائيل خطم (۱) ابلهم

من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عبائتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك

(و - خ) ابن عبدك.

۱۲۸۲ (۲) كا ۲۲۳ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن

عمران فى سبعين نبيا " على فجاج (الأرض - خ) الروحا عليهم العباء القطوانيه يقول

لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك. العلل ۱۴۵ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن الحسين بن المختار عن أبى بصير (مثله الا ان فيه قال وابن عبديك لبيك)

۱۲۸۳ (۳) فقيه ۱۶۱ - روى ان موسى عليه السلام أحرم من رمله مصر وأنه

مر فى سبعين نبيا " على صفايح الروحا عليهم العباء القطوانيه يقول لبيك عبدك ابن

عبدك (عبديك - خ).

۱۲۸۴ (۴) كا ۲۲۴ - محمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن على بن الحكم عن

المفضل بن صالح عن جابر (۲) عن أبى جعفر عليه السلام قال أحرم موسى عليه السلام من رمله

۱- (۱) الخطم ككتب جمع الخطام ككتاب وهو الزمام - ق

۲- (۲) حماد - خ ل

مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان

يلبى وتجيبه الجبال.

العلل ١٤٥ - حدثنا أبى رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا

الحسين بن إسحاق التاجر عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

وعلى بن الحكم عن المفضل (١) بن صالح بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام

قال أحرم موسى عليه السلام من رمله مصر ومر بصفايح الروحاء محرما " يقود ناقته

بخطام من ليف (عليه عبائتان قطوانيتان - ئل) فلبى (٢) تجيبه الجبال فى (الوسائل

نقل هذه الروايه عن العيون دون العلل ولكن لم نجدها فيه ووجدناه فى العلل

والظاهر أنه قد اشتبه عليه.

١٢٨٥ (٥) كا ٢٢٣ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦١ (٣) مر موسى النبى صلى الله عليه وآله (عليه السلام - خ) فى بصفاح (٤)

الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباثتان قطوانيتان وهو يقول لبيك

يا كريم لبيك (قال - كا) ومر يونس بن متى بصفاح (٥) الروحاء وهو يقول لبيك

كشاف الكرب العظام لبيك (قال - كا) ومر عيسى بن مريم بصفاح (٦) الروحا وهو

يقول لبيك عبدك ابن أمتك (لبيك - فقيه) ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح (٧) الروحا وهو يقول

لبيك ذا المعارج لبيك.

العلل ١٤٥ - حدثنا أبى رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام

(مثله كما فى الفقيه).

١٢٨٦ (٦) كا ٢٢٤ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن

مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن



---

۱- (۱) الفضل - خ

۲- (۲) يلبى - ئل

۳- (۳) روى فى خبر ان موسى عليه السلام مر بصفايح الروحا - فقيه

۴- (۴) بفحاح - خ ل

۵- (۵ - ۶ - ۷) بصفايح - فقيه

داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفه نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل

يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت

الجبل ظننت أنه يخفى على صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جده

فرسب به في السماء مسيره أربعين صباحا " في البر فإذا صخره ففلقها فإذا فيها دوده

فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخره في قعر

هذا البحر فظننت أنه يخفى على صوت من صوت.

١٢٨٧ (٨) كا ٢٢۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن على بن

عقبه عن أبيه عن فقيه ١۶١ - زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن سليمان (ابن داود - كا)

(قد - فقيه) حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسى البيت القباطى

وتقدم في مرسله فقيه (٧) من باب (١۴) ان الحاج على ثلاثه أصناف من

أبواب (٢) فضائل الحج قوله عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل

عليه السلام الخ وفى مرسله فقيه (٨) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (۵)

وجوه الحج قوله وكان موسى عليه السلام يلبى وتجيبه الجبال الخ وفى روايه

ابان (١٢) قوله لم سميت التلبيه تلبيه قال أجابه أجاب موسى عليه السلام ربه.

## أبواب العمره

### (١) باب فضل العمره وتأكد استحبابها على من لا تجب عليه

١٢٨٨ (١) ك ١٢ القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن

مات في حجه وعمره لم يعرض ولم يحاسب.

وتقدم في روايه عبد الأعلى (١) ومرسله فقيه من باب (١) فضل الحج من أبواب

فضايله قوله عليه السلام من أم هذا البيت حاجا " أو معتمرا " مبرء من الكبر رجع من ذنوبه

کهیئه یوم ولدته أمه.

وفی مرسله فقیه (۲) روی ان الحاج والمعتمر یرجعان کمولودین مات

أحدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما "

وفى روايه على بن الحكم (١۴) قوله الحج والعمره سوقان من أسواق

الآخره اللازم لهما فى ضمان الله ان أبقاه أداه إلى عياله وان اماته ادخله الجنه وفى

مرسله فقيه (١۵) نحوه وفى روايه غالب (١۶) قوله عليه السلام الحج والعمره

سوقان من أسواق الآخره والعامل بهما فى جوار الله ان أدرك ما يأمل غفر الله له وان

قصر به اجله وقع اجره على الله

وفى روايه أبى بصير (١٧) قوله الحاج والمعتمر فى ضمان الله فان مات

متوجها غفر الله ذنوبه وان مات محرما " بعثه الله ملبيا " وان مات بأحد الحرمين بعثه

الله من الامنين وان مات منصرفا " غفر الله له جميع ذنوبه

وفى روايه أبى بصير (١٨) قوله ضان الحاج والمعتمر على الله ان أبقاه

بلغه اهله وان اماته ادخله الجنه

وفى روايه إبراهيم بن الصالح (٢٠) قوله الحاج والمعتمر وفد الله ان سئلوه

أعطاهم وان دعوه أجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم

ألف ألف درهم وفى روايه الراوندى (٢١) قوله الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سئلوا

ويستجيب دعائهم ويخلف نفقاتهم

وفى حديث الأربعمائه (٢٢) قوله الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان

يكرم وفده ويحبوه بالمغفره.

وفى روايه ابن أبى جمهور (٢٣) قوله وفد الله ثلاثه الحاج والمعتمر والغازى

دعاهم الله فأجابوه وسئلوه فأعطاهم.

وفى روايه الراوندى (٢۴) قوله صلى الله عليه وآله ومن مات فى حجه وعمره لم يعرض

ولم يحاسب.

وفی روایه أبی محمد (۲۹) قوله تابعوا بین الحج والعمره فإنهما ینفیان الفقر

والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید.

ص :۴۴۷

وفی روایه ابن عمار (۳۱) وابن بنت الیاس (۳۲) ودعائم الاسلام (۳۳)

والجعفریات (۳۴) نحوه

وفی روایه السکونی (۳۵) والجعفریات (۳۷) قوله علیه السلام والعمره

کفاره لکل ذنب وفی روایه الدعائم (۳۶) ومرسله فقیه (۳۹) قوله العمره إلی

العمره کفاره ما بینهما وفی روایه عبد الرحمن (۳۸) قوله علیه السلام فجائه حجه وعمرته

فأخرجاه من الظلمه وأدخلاه النور

وفی روایه القلانسی (۴۲) قوله علیه السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانکم

وتتسع أرزاقکم وتکفون مؤنات عیالاتکم وفی روایه ابن أسباط (۴۳) نحوه وزاد

وتصلح وتصلح ایمانکم وتکفوا مؤنه الناس ومؤنه عیالکم.

وفی روایه محمد بن قیس (۴۶) قوله صلی الله علیه وآله فإنک جئت تسألنی عن حجک

وعمرتک ومالک فیهما من الثواب فاعلم انک إذا توجهت إلی سبیل الحج ثم رکبت

راحلتک وقلت بسم الله ومضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفا ولا ترفع خفا

الا کتب الله عز وجل لک حسنه الخ. وفی روایه العلقمه (۵۵) قوله صلی الله علیه وآله ان الحج والعمره من شعائر الله وفی سائر

أحادیث الباب وإشاراته أیضا ما یدل علی فضل العمره بالاجمال والاطلاق

وفی روایه زراره (۱۱) من باب (۲) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله

قلت له علیه السلام الذی یلی الحج فی الفضل قال العمره المفرده.

## (۲) باب وجوب العمره علی المستطیع

قال الله سبحانه وأتموا الحج والعمره لله (البقره ی ۱۹۳) ولله علی الناس حج

البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن العالمین (آل عمران ۹۱)

واذن فی الناس بالحج یأتوک رجالا وعلی کل ضامر یأتین من کل فج عمیق

(الحج ى ٢٨).

١٢٨٩ (١) كا ٢٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

ص :۴۴۸

على عن ابان (بن عثمان – خ) يب ٥٧٨ أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله

عن ابان عن الفضل (بن – خ يب) أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قول

الله (تعالى – يب) وأتموا الحج والعمره لله قال هما مفروضان

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه

قوله عليه السلام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج

والعمره جميعا لأنهما مفروضان وقوله وسئلته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج

والعمره لله قال يعنى بتمامهما أدائهما وابقاء ما يتقى المحرم فيهما وقوله عليه السلام

والحج الأصغر العمره وفى روايه دعائم الاسلام (٢) نحوه إلى قوله أدائهما.

وفى روايه الجعفريات (٣) قوله عليه السلام امر الناس بإقامه أربع أقام

الصلاه وايتاء الزكاه ويتموا الحج والعمره لله جميعا.

وفى روايه زراره (٥) قوله هى (اى العمره) واجبه مثل الحج وفى روايه

ابن عمار (٧) قوله عليه السلام العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من

استطاع لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمره لله وانما نزلت العمره بالمدينه

(قال قلت له فمن تمتع بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك عنه قال نعم.

وفى روايه الدعائم (٨) قوله عليه السلام العمره فريضه بمنزله الحج وقوله

عليه السلام العمره واجبه وفى مرسله فقيه (٩) قوله عليه السلام أمرتم بالحج والعمره

فلا تبالوا بأيهما بدأتم وفى روايه الجعفريات نحوه.

وفى روايه زراره (١١) قوله عليه السلام العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج

لان الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمره لله وانما نزلت العمره بالمدينه

وفى روايه عايشه (١٦) قوله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه

الحج والعمره.

وفی روایه ابن عمار (۱) من باب (۱۱) ما ورد فی معنی الحج الأکبر و

الأصغر من أبواب وجوه الحج قوله علیه السلام الحج الأصغر هو العمره.

ص :۴۴۹

وفى روايه عبد الرحمن (٢) مثله وفى روايه الرضوى (٣) قوله عليه السلام

والأصغر العمره وفى روايه زراره (١٢) قوله عليه السلام والحج الأصغر العمره (١).

ويأتى فى روايه أبى بصير (٣) من باب (٣) ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط

عنه فرض العمره قوله عليه السلام العمره مفروضه مثل الحج فإذا أدى المتعه فقد

أدى العمره المفروضه وفى روايه ابن أبى نصر (۴) قوله أواجبه هى (اى العمره)

قال عليه السلام نعم وفى روايه الحلبى (۵) قوله عليه السلام إذا تمتع الرجل بالعمره

فقد قضى ما عليه من فريضه العمره.

ويستفاد من سائر أحاديث الباب أيضا " وجوبه وما تدل على فرض العمره أكثر

مما ذكر ولكن لا يحتاج إلى التطويل فإنه من الضروريات.

### (٣) باب ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه...

باب ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرض العمره وان المتعه دخلت فى الحج إلى يوم القيامه دون العمره المفرده

١٢٩٠ (١) يب ٥٧٢ صا ٣٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن

أبى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا

الحج والعمره لله يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده

قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

١٢٩١ (٢) ك ١٨٩ - العياشى فى تفسيره عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله

عليه السلام وأتموا الحج والعمره لله قلت يكتفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج

مكان ذلك العمره المتفرقه قال نعم كذلك امر رسول الله.

١٢٩٢ (٣) فقيه ١٩٨ - المفضل بن صالح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال العمره مفروضه مثل الحج فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه.

۱۲۹۳ (۴) یب ۵۷۱ صا ۳۲۵ محمد بن یعقوب عن کا ۳۱۱ عده من أصحابنا

ص: ۴۵۰

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

العمره أواجبه هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم.

١٢٩٤ (٥) يب ٥٧١ صا ٣٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع

(استمتع – كا) الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره.

١٢٩٥ (٦) العلل ١٤٤ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث)

قال إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه المتعه وقال ابن عباس

دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه.

١٢٩٦ (٧) ك ١٨٩ – عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أدخلت العمره

فى الحج هكذا وشبک بين أصابعه.

وتقدم فى روايه معاويه (٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب (٣) وجوبه

قوله فمن تمتع بالعمره إلى الحج أيجزى ذلک عنه قال عليه السلام نعم.

وفى روايه معاويه (٧) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه

الحج قوله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل للأبد إلى يوم القيامه

وشبک صلى الله عليه وآله بين أصابعه وانزل الله فى ذلک قرآنا فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر

من الهدى.

وفى روايه الحلبى (٢١) قوله عليه السلام دخلت العمره فى الحج إلى يوم

القيامه الخ.

وفى روايه على بن جعفر (٢٦) قوله صلى الله عليه وآله ان المتعه دخلت فى الحج إلى

يوم القيامه ثم شبک أصابعه بعضها فی بعض وفی روایه الحلبی (۲۷) قوله دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه.

وفی روایه معاویه (۱) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج مثله.

وفى روايه الطبرسى (۴) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمره فى الحج هكذا

إلى يوم القيامه وشبك أصابعه.

وفى روايه ابن شاذان (۲۷) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه.

ويأتى فى روايه نجيه (۱۴) من باب (۱۱) حكم من أعتمر فى أشهر الحج ثم

أقام بمكه قوله عليه السلام لان المتعه دخلت فى الحج ولم تدخل العمره المفرده

فى الحج.

## (۴) باب تأكد استحباب اكثار العمره وادمانها واستحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها

وتقدم فى أحاديث باب (۱۶) استحباب اكثار الحج ولو فى كل سنه من

أبواب فضائل الحج ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن يسار (۱) من باب (۱۷) انه لا يحالف الفقر والحمى مد من

الحج قوله لا يحالف الفقر والحمى مد من الحج والعمره.

وفى روايه السيد هبه الله (۷) من باب (۲۴) استحباب الاتيان بما يوجب

توفيق الحج قوله فليلبس ثوبا " جديدا " ويأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمسا " وثلاثين مره

انا أنزلناه فى ليله القدر ويرشه على بدنه ويصلى أربع ركعات فان الله يرزقه الحج

والعمره.

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۳) حج آدم عليه السلام من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف آتيه على قدميه منها سبعمأه حجه

وثلاثمائه عمره.

ويأتى فى أحاديث باب (۷) ما ورد فى أن لكل شهر عمره وباب (۱۰) ما ورد فى

عمره النبى صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك.

## (٥) باب كيفيه العمره ووجوب كونه لله تعالى وبيان ميقاتها وعلل أفعالها

١٢٩٧ (١) كا ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال العمره المبتوله يطوف بالبيت وبالصفا

والمروه ثم يحل فإن شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ١٢٩٨ - (٢) كا ٣١٢ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجئ معتمرا " عمره

مبتوله قال عليه السلام يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وحلق ان

يطوف طوافا " واحدا " بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر.

١٢٩٩ (٣) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيه عن أبى جعفر

عليه السلام قال إذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق باهله

ان شاء وقال انما نزلت (أنزلت - خ) العمره المفرده والمتعه لان المتعه دخلت

فى الحج ولم تدخل العمره المفرده فى الحج.

١٣٠٠ (٤) فقيه ١٩٨ - معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخل

المعتمر مكه من (فى - خ ل) غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم

وسعى بين الصفا والمروه فليلحق باهله ان شاء.

١٣٠١ (٥) كا ٣١٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان بن عثمان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قدم المعتمر

مكه وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله.

وتقدم فى روايه ابن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله

قوله علیه السلام فإذا أحرمت ولبیت کتب الله عز وجل لک بکل تلبیه عشر حسنات و

ص :۴۵۳

محا عنك عشر سيئات فإذ طفت بالبيت أسبوعا " كان لك بذلك عند الله عهد (إلى أن -

قال) وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعه مقبوله وإذا سعيت

بين الصفا والمروه سبعه أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج

ماشيا " من بلاده.

وفى روايه الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى مكه وطاف بالبيت وسعى بين

الصفا والمروه نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى

ولجعلتها عمره فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس وجعلوه عمره.

وفى روايه زراره (٤٨) قوله فكيف أتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج

فإذا أتى مكه طاف وسعى وأحل من كل شئ.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى أربع بقين من ذى القعده فلما انتهى إلى ذى

الحليفه زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلى

فيه الظهر ثم عزم بالحج مفردا " وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف

الناس له سماطان فلبى بالحج مفردا " وساق الهدى ستا " وستين أو أربعا " وستين حتى انتهى

إلى مكه فى سلخ أربع من ذى الحجه فطاف بالبيت سبعه أشواط ثم صلى ركعتين خلف

مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إن الصفا

والمروه من شعائر (إلى أن قال) ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن

اليمانى فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء (يقرب - خ) سوره البقره مترسلا " ثم

انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه.

ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروه فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا

الا سائق هدى (إلى أن قال) فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى يا رسول الله علمنا

دينننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

بل هو للأبد إلى يوم القيامه.

ص :۴۵۴

ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال دخلت العمره فى الحج إلى يوم

القيامه (إلى أن قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشه

يا رسول الله أترجع نسائك بحجه وعمره معا وارجع بحجه فأقام بالأبطح وبعث

معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت

وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروه ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله

فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

وفى روايه الحلبى (٢) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجه الاسلام

خرج فى أربع بقين من ذى القعده حتى أتى الشجره فصلى بها ثم قاد راحلته حتى

أتى البيداء فاحرم منها وأهل بالحج وساق مئه بدنه وأحرم الناس كلهم بالحج

لا ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكه طاف بالبيت و

طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأوا (ابدأ - خ)

بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروه سبعا " فلما

قضى طوافه عند المروه قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمره وهو شئ امر الله

عز وجل به فأحل الناس.

وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام فإذا أردت المتعه فى الحج

فاحرم من العقيق واجعلها متعه فمتى ما قدمت مكه طفت بالبيت واستلمت الحجر

الأسود فتحت به وختمت سبعه أشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروه تفتح بالصفا وتختم بالمروه فإذا

فعلت ذلك قصرت.

وفى روايه ابن سنان (٦) قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى باب المسجد استقبل

الكعبه وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه

إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم

عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى أسئلك علما " نافعا " ورزقا " واسعا "

وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبه ثم قال لأصحابه ليكن

آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال ابدأ بما

بدء الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سوره البقره.

وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبيه

إذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء إذا بدا لك بيوت مكه فاقطع التلبيه ثم تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه سبعا " ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدء

بشقك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفى روايه ابن عباس (۷) قوله فلما وصلنا مكه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا

اهلالكم بالحج عمره الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء

ولبسنا الثياب.

وفى روايه معاويه (۸) قوله عليه السلام واما المتمتع بالعمره إلى الحج

فعليه ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه (إلى أن قال) فعلى المتمتع

إذا قدم مكه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا

والمروه ثم يقصر وقد أحل وفى روايه أبى بصير (۱۰) قوله عليه السلام المتمتع عليه

ثلاثه أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروه وفى روايه ابن حازم (۱۱) مثله الا ان

فيه ويصلى لكل طواف ركعتين

وفى روايه زراره (۱۲) قوله وما المتعه فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا

طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه فقصر وأحل

وفى روايه زراره (۱۳) نحوه.

وفى روايه أحمد بن محمد (۱۴) قوله إذا أردت أن أتمتع قال لب بالحج

وانو المتعه فإذا دخلت مكه طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت

بين الصفا والمروه وقصرت فنسختها وجعلتها متعه.

وفی روایه الدعائم (۱۵) قوله والمتمتع يدخل محرما " فيطوف بالبيت ويسعى

بين الصفا والمروه فإذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئا " من شعره واظفاره وأبقى

من ذلك لحجه.

ص :۴۵۶

وفى روايه الأعمش (١٦) قوله وفرائض الحج الاحرام والتلبيه (إلى أن قال)

والطواف بالبيت للعمره فريضه وركعتاه عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضه والسعى

بين الصفا والمروه فريضه.

وفى روايه الدعائم (٢٨) قوله العمره المبتوله طواف بالبيت وسعى بين

الصفا والمروه ثم إن شاء يحل من ساعته ويقطع التلبيه إذا دخل الحرم وإذا طاف

المعتمر وسعى أحل من احرامه.

وفى روايه أبى عبيده (٢٩) قوله عليه السلام الحج جميع المناسك والعمره

لا يجاوز بها مكه.

وفى روايه الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجره أهللن بالحج

ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكه يبادر بهن الطواف والسعى فإذا

قضين طوافهن وسعيهن قصرت وصارت متعه.

وفى أحاديث باب (٤) وجوب كون الحج والعمره لله ما يدل على بعض

المقصود.

وفى روايه محمد بن سرو (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه

يدرك الحج قوله ما تقول فى رجل يتمتع بالعمره إلى الحج وافى غداه عرفه

(إلى أن قال) فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعه يدخل مكه انشاء الله يطوف ويصلى

ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (يحرم - خ) بحجته.

وفى روايه أبى إبراهيم (١) من باب (١٣) ما ورد فى حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام

وأمره ان يحلق رأسه (إلى أن قال) ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا " بالبيت وهو طواف

النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء (لا يبعد ان يستفاد من

قوله لا يحل لمحرم ان يباضع الخ لزوم طواف النساء فی عمره التمتع) ويأتی فی روايه

سماعه (۲) من باب (۱۰) ميقات العمره المفرده والمجاور بمکه من أبواب المواقيت

قوله عليه السلام من دخلها بعمره فی غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلی

الجعرانه فيحرم منها ثم يأتی مکه ولا يقطع التلبيه حتی ينظر إلی البيت ثم يطوف

بالبيت ويصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروه

فيطوف بينهما ثم يقصر ثم يعقد التلبيه يوم الترويه.

وفى روايه عبد الصمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس فى احرامه ثوبا "

لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت

سبعا " وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر

من شعرك.

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله

عليه السلام من تمتع بالعمره إلى الحج فاتى مكه فليطف بالبيت وليسع بين الصفا

والمروه ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته.

وفى أحاديث أبواب الطواف والسعى ما يدل على وجوب الطواف وركعتيه

والسعى وكيفياتها على المعتمر.

وفى روايه ابن عمار (۱) من باب (۱) وجوب التقصير فى عمره التمتع من

أبوابه قوله عليه السلام إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك وفى روايه

الدعائم (۲) قوله عليه السلام من تمتع بالعمره إلى الحج فاتى مكه فليطف بالبيت

وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر من جوانب شعر رأسه الخ.

وفى روايه ابن سنان (۳) قوله عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبه

ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره.

وفى روايه عمر بن يزيد (۴) قوله عليه السلام ثم ائت منزلك فقصر من شعرك

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على وجوب التقصير فى عمره التمتع للرجال

والنساء وعلى كيفيته.

وفی روایه ابن عمار (۱) من باب (۵) وجوب الحلق أو التقصیر

فی العمره المفرده علی الرجال قوله علیه السلام المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من

طواف الفریضه وصلاه رکعتین خلف المقام والسعی بین الصفا والمروه حلق

أو قصر وسئلته عن العمره المبتوله فیها الحلق قال نعم وقال إن رسول الله صلی الله علیه وآله قال

ص :۴۵۸

في العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين الخ.

وفى روايه سالم (٢) قوله دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال عليه السلام

احلق الخ.

وفى روايه حريز (٣) قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله يوم الحديبيه اللهم اغفر للمحلقين

مرتين الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفى بعضها ما يدل

على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير.

وفى روايه ابن عبد الحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب

زياره البيت قوله سله عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء (إلى أن قال)

فجاء الجواب نعم هو واجب لابد منه وفى روايه ابن رباح (١٣) قوله عليه السلام سألت أبا

الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال نعم.

وفى روايه عمر (١٥) قوله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال

ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

وفى روايه ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروه وحلق ان يطوف طوافا " واحدا " بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر.

وفى روايه الرازى (١٧) قوله فكتب عليه السلام اما العمره المبتوله فعلى

صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

وفى روايه أبى خالد (١٨) قوله (ع) ليس عليه (اى مفرد العمره) طواف النساء

وفى روايه صفوان (١٩) قوله رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف وسعى

وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

وفى روايه يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الأعلى الحاج وفى روايه

المروزی (۲۱) قوله إذا حج الرجل فدخل مکه متمتعا " فطاف بالبیت فصلی رکعتین

خلف مقام إبراهیم علیه السلام وسعی بین الصفا والمروه وقصر فقد حل له کل شئ ما خلا

النساء لان علیه لتحله النساء طوافا " وصلاه ولاحظ سائر أحادیث الباب وإشاراته.

وتقدم فی أحادیث باب (۴) وجوب کون الحج والعمره لله من أبواب وجوه

ص :۴۵۹

الحج ما يدل اعتبار قصد القربه فيها وفى أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج والعمره

ما يدل على علل أفعالها فراجع.

ويأتى ذكر ميقاتها فى باب (١) تعيين المواقيت التى يجب الاحرام منها

وفى باب (١٠) ميقات العمره المفرده والمجاور بمكه فلاحظهما.

### (۶) باب استحباب اتيان العمره ماشياً

١٣٠٢ (١) قرب الإسناد ١٢٢ - بإسناده عن على بن جعفر قال وخرجنا

مع اخى موسى بن جعفر عليه السلام فى أربع عمر يمشى فيها إلى مكه بعياله وأهله واحده

منهن مشى (يمشى - خ) فيها سته وعشرين يوما وأخرى خمسه وعشرين يوما " وأخرى

أربعه وعشرين يوما " وأخرى أحد وعشرين.

وتقدم فى مرسله فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حج آدم من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف أتيه على قدميه منه سبعمائه

حجه وثلثمائه عمره.

وفى أحاديث باب (٨) انه هل الحج ماشيا " أفضل أم راكبا " من أبواب مقدمات

الحج ما يدل على ذلك.

### (٧) باب ما ورد فى أن لكل شهر بل عشر عمره وأفضلها عمره...

باب ما ورد فى أن لكل شهر بل عشر عمره وأفضلها عمره فى رجب وفى شهر رمضان ولكن لا تصح عمره التمتع الا فى السنه مره

١٣٠٣ (١) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره.

١٣٠٤ (٢) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره يب ۵۷۱ محمد بن يعقوب

عن كا ۳۱۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا " عليه السلام كان يقول فى كل شهر عمره.

١٣٠٥ (٣) كا ٣١١ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمره.

١٣٠٦ (٤) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام (فى حديث) قال لكل شهر عمره.

١٣٠٧ (٥) فقيه ١٩٩ - روى عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه - السلام السنه اثنا عشر شهرا " يعتمر لكل شهر عمره.

١٣٠٨ (٦) ك ١٨٩ - كتاب حسين بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام - فى السنه اثنى عشر عمره فى كل شهر عمره.

١٣٠٩ (٧) يب ٥٧١ - صا ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن على ابن أبى حمزه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه فى السنه مره أو (و - صا) المرتين والأربعه كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا " وإذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمره فقلت يكون أقل قال (يكون - يب صا) لكل عشره أيام عمره ثم قال وحقك لقد كان فى عامى هذه السنه ست عمر قلت (و - خ) لم ذاك قال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه فقيه ١٨٧ - روى القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكه فى السنه المره والمرتين والثلث كيف يصنع (وذكر مثله إلى قوله محلا).

فقيه ١٩٩ - على ابن أبى حمزه عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر

عمره قال فقلت له أيكون أقل من ذلك قال لكل عشره أيام عمره (ولا يخفى ان هذه قطعه عن الروايه المتقدمه).

١٣١٠ (٨) ئل ٣٧۶ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن العمره متى هى قال يعتمر فيما أحب من الشهور.

ص :۴۶١

١٣١١ (٩) كا ٣١١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر فى اى شهور السنه

شاء وأفضل العمره عمرن رجب ك ٨٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

١٣١٢ (١٠) مصباح الشيخ ٥٥٥ - وروى عنهم عليهم السلام ان العمره فى رجب

تلى الحج فى الفضل.

١٣١٣ (١١) فقيه ١٩٨ - معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل اى العمره

أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان فقال لابل عمره فى شهر رجب

أفضل (١).

١٣١٤ (١٢) كا ٣١١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

بلغنا ان عمره فى شهر رمضان تعدل حجه فقال انما كان ذلك فى امرأه وعدها رسول

الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهى لك حجه.

١٣١٥ (١٣) الجعفريات ٦٧ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام معقل وقد كانت فاتته الحج اعتمرى فى شهر رمضان فان

عمره فيه تعدل حجه.

١٣١٦ (١٤) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله إذا أراد العمره انتظر إلى صبيحه ثلث

وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم.

١٣١٧ (١٥) كا ٣١١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا " عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما " بالمدينه فى شهر رمضان

سنه ثلث عشر ومأتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج

فى عمره شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر وأتم صومى فكتب إلى



---

۱- (۱) ئل ۳۷۵ - محمد بن محمد بن نعمان المفيد فى مسار الشيعه قال العمره فى رجبلها فضل كثير قد جاءت بها الروايات والآثار

كتابا " قرأته بخطه سالت يرحمك الله عن اى العمره أفضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك الله.

١٣١٨ (١٦) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال والعمره فى كل سنه مره.

١٣١٩ (١٧) يب ٥٧١ صا - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام وجميل عن زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان فى سنه (حمل الشيخ ره هذه وما قبلها على عمره التمتع).

وتقدم فى مرسله فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وشهر مفرد لعمره رجب.

وفى روايه السكونى (٣٥) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام وأفضل العمره عمره رجب.

وفى روايه معاويه (٧) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله عليه السلام وأفضل العمره عمره رجب.

وفى روايه زراره (١١) مثله وفى كثير من أحاديث باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج ما يدل على جواز العمره فى محرم ورجب ورمضان.

وفى روايه معاويه (٤٥) من هذا الباب قوله ان عليا " عليه السلام يقول لكل شهر عمره.

وفى روايه زراره (٤٨) قوله ما أفضل ما حج الناس فقال عليه السلام عمره فى رجب وحجه مفرده فى عامها.

وفی روایه اسحق (۷) من باب (۷) حکم خروج المتمتع من مکه قوله

علیه السلام لکل شهر عمره وفی روایه زراره (۷) من باب (۱۰) أشهر الحج قوله

علیه السلام وشهر مفرد لعمره رجب وفی روایه زراره (۸) مثله وفی روایه زراره

(۹) نحوه.

ص :۴۶۳

وفى أحاديث باب (۱۳) ان من أراد عمره رجب فدخل هلال شعبان قبل الوقت

يحرم قبل الميقات من أبواب المواقيت ما يدل على فضل العمره فى رجب.

وفى روايه أحمد بن أبى على (۱) من باب (۷۰) حكم اتيان المعتمر اهله قبل أن

يفرغ من طوافه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام عليه بدنه

لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت

فيحرم منه ثم يعتمر.

وفى روايه بريد (۲) نحوه وفى روايه مسمع (۳) قوله عليه السلام ويقيم بمكه

محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول الله

صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

### (۸) باب ان من اهل بالعمره فى رجب ولو أحل فى غيره...

باب ان من اهل بالعمره فى رجب ولو أحل فى غيره كانت عمرته رجبيه وكذا من طاف للعمره فى رجب ولو اهل فى غيره فعمرته رجبيه

۱۳۲۰ (۱) كا ۳۱۱ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عيسى الفراء عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اهل بالعمره فى رجب

وأحل فى غيره كانت عمرته لرجب وإذا اهل فى غير رجب وطاف فى رجب

فعمرته لرجب.

۱۳۲۱ (۲) فقيه ۱۹۹ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت

وعليك من رجب يوم وليله فعمرتك رجبيه.

قرب الإسناد ۱۰۶ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال وسئلته عن عمره رجب ما هى قال إذا أحرمت فى رجب وان كان فى يوم واحد

منه فقد أدركت عمره رجب وان قدمت فی شعبان فإنها عمره رجب ان تحرم

فی رجب.

ص :۴۶۴

وتقدم فی روایه معاویه (۴۵) من باب (۱) ان الحج علی ثلاثه أوجه من أبواب

وجوهه قوله انی کنت اخرج للیله أو للیلتین یبقیان من رجب فتقول أم فروه ای أبه

ان عمرتنا شعبانیه وأقول لها ای بنیه انها فیما أهللت ولیست فیما أحللت.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک فراجع ولاحظ باب (۱۳)

ان من أراد عمره رجب فدخل علیه هلال شعبان قبل الوقت یحرم قبل المیقات

من أبوابه.

## (۹) باب ما ورد فی أن من اهل بالعمره فی شهر وأحل فی آخر یکتب له فیما نوی أو فی أفضلهما

۱۳۲۲ (۱) کا ۳۱۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن

البختری عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أحرم فی

شهر (رمضان - خ) وأحل فی آخر فقال یکتب له فی الذی (قد - کا) نوی أو یکتب

له فی أفضلهما.

فقیه ۱۹۸ - روی عن أبی عبد الله علیه السلام عبد الرحمن بن الحجاج فی

رجل أحرم فی شهر وأحل فی آخر (وذکر مثله) تقدم فی الباب المتقدم ما یناسب

ذلک فراجع.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۳) ان من أراد عمره رجب فدخل علیه هلال

شعبان قبل الوقت یحرم قبل المیقات من أبوابه ما یدل علی أن العمره یکتب له

فیما نوی.

## (۱۰) باب ما ورد فی عمره النبی صلی الله علیه وآله فی ذی القعده وفی غیرها

۱۳۲۳ (۱) کا ۲۳۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی

عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر فى ذى القعده

ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعده.

١٣٢٤ (٢) كا ٢٣٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر

بن سماعه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم جميعا " عن

ابان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمره الحديبيه وقضى الحديبيه

من قابل ومن الجعرانه حين اقبل من الطايف ثلث عمر كلهن فى ذى القعده.

١٣٢٥ (٣) ٢٣٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا " عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال اعتمر

رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمره فى ذى القعده اهل من عسفان وهى عمره

الحديبيه وعمره اهل الجحفه وهى عمره القضاء وعمره اهل من الجعرانه بعد

ما رجع من الطائف من غزوه حنين فقيه ١٩٨ - واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر

متفرقات (وذكر نحوه).

١٣٢٦ (٤) الخصال ٩٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا

أبو العباس الحمادى قال حدثنا أحمد بن محمد الشافعى قال حدثنا عمى قال حدثنا

داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

وآله اعتمر أربع عمر عمره الحديبيه وعمره القضاء من قابل والثالثه من الجعرانه

والرابعه التى مع حجته.

وفى مرسله فقيى (٢) ن باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر

من أبواب الوقوف بالمشعر قوله واعتمر صلى الله عليه وآله تسع عمر.

**(١١) باب ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام بمكه إلى أن يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شئ عليه وهى عمره مفرده**

١٣٢٧ (١) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن (عن - خ)

ص :٤٦٦

عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه

فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.

١٣٢٨ (٢) يب ٥٧١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكه معتمرا " مفردا " للعمره فقضى

عمرته ثم خرج كان ذلك له وان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه وقال

ليس تكون متعه الا فى أشهر الحج.

١٣٢٩ (٣) ك ١٨ و ١٨٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ومن دخل (مكه - ١٨) بعمره فى شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع وان

انصرف فلا شئ عليه وهى عمره مفرده.

١٣٣٠ (٤) وفيه - ١٩ عنه (ع) أنه قال من اعتمر فى أشهر الحج فان انصرف

ولم يحج فهى عمره مفرده وان حج فهو متمتع.

١٣٣١ (٥) يب ٥٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب

بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج فقال هى متعه.

١٣٣٢ (٦) فقيه ١٩٨ - سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا "

فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وان هو أقام إلى الحج

فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه فمن اعتمر فيهن وأقام إلى

الحج فهى متعه (١)

١٣٣٣ (٧) فقيه ١٩٨ - عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اعتمر

عمره مفرده فله ان يخرج إلى أهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم الترويه

١٣٣٤ (٨) وفى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال العمره فی العشر متعه.

۱۳۳۵ (۹) ک ۱۸ و ۱۹ - العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

ص :۴۶۷

---

۱- (۱) یحتمل ان یکون من قوله وان هو أقام الخ من فتوی الصدوق ره

أنه قال العمره فى أشهر الحج متعه.

١٣٣٦ (١٠) فقيه ١٩٨ - (سئل ابا عبد الله عليه السلام) عبد الله بن سنان عن المملوك

يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر فى ذى

القعده فحسن وان كان فى ذى الحجه فلا يصلح الا الحج.

١٣٣٧ (١١) فقيه ١٩٨ - معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخل

المعتمر مكه من (١) غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم

وسعى بين الصفا والمروه فليلحق باهله ان شاء.

١٣٣٨ (١٢) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان بن عثمان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قدم المعتمر

مكه وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله.

١٣٣٩ (١٣) كا ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال العمره المبتوله يطوف

بالبيت وبالصفا والمروه ثم يحل فإن شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٣٤٠ (١٤ يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيه

عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا دخل (الرجل - يب خ) المعتمر مكه غير متمتع

فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم

عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء وقال انما نزلت (٢) العمره المفرده والمتعه لان

المتعه دخلت فى الحج ولم تدخل العمره المفرده فى الحج.

١٣٤١ (١٥) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن عبد الله بن سنان يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع إلى

أهله (ان شاء - خ كا).

ص :۴۶۸

---

١- (١) فى - خ ل

٢- (٢) أنزلت - خ

١٣٤٢ (١۶) يب ٥٧١ صا ١۶٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - على بن إبراهيم

عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج فى

أشهر الحج معتمرا " ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وان حج (مره - يب خ) من

(فى - كا) عامه (ذلك - يب كا) وأفرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن على

عليهما السلام خرج (قبل - كا صا) يوم التروية (بيوم - كا) إلى العراق و (قد - كا) كان

(دخل - كا) معتمرا ".

١٣٤٣ (١٧) يب ٥٧٢ صا ١۶٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه بن عمار قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج

والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن على عليهما السلام فى ذى الحجه

ثم راح يوم الترويه إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمره فى ذى

الحجه لمن لا يريد الحج.

١۴۴۴ (١٨) يب ٥٧٢ صا - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن وهيب بن حفص عن على قال سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمره

فى أشهر الحج له ان يرجع قال ليس (له - صا) فى أشهر الحج عمره يرجع منها إلى

أهله ولكنه يحتبس بمكه حتى يقضى حجه لأنه انما أحرم لذلك.

وتقدم فى روايه موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه

من أبواب وجوه الحج قوله انى أريد ان أفرد عمره هذا الشهر (اى شهر الشوال)

فقال عليه السلام له أنت مرتهن بالحج.

وفی روایه الحسن بن علی (۱۰) من باب (۵) حکم العدول عن الحج إلی

التمتع ما له أدنی مناسبه بالباب.

ویأتی فی روایه سعید الأعرج (۱) من باب (۲) وجوب الهدی أو الأضحیه

علی المتمتع من أبواب الهدی والأضحیه قوله علیه السلام من تمتع فی أشهر الحج

ص :۴۶۹

ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاه ومن تمتع فى غير أشهر الحج

ثم جاور مكه حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجه مفرده.

## (١٢) باب جواز العمره بعد الحج لنفسه أو غيره إذا أمكن الموسى من رأسه وانقضت أيام التشريق فإنه لا عمره فيها

١٣٤٥ (١) فقيه ١٩٩ - أبان عن أبى الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن

العمره بعد الحج فى ذى الحجه قال حسن.

١٣٤٦ (٢) يب ٥٧٢ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن

الموسى من رأسه فحسن.

١٣٤٧ (٣) فقيه ١٩٨ - معاويه بن عمار قال سئل أبو عبد الله عن رجل أفرد

الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

١٣٤٨ (٤) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له العمره بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من الرأس.

١٣٤٩ (٥) ك ١٨٩ و ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن العمره بعد الحج فقال إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمر.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع

ما شاء من أبواب النيابه قوله عليه السلام فله إذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء

من عمره أو طواف.

وفى روايه ابن عمار (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمره عن الأبوين

قوله الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه (إلى أن قال عليه السلام) هى

له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل الخ.

وفى الرضوى (٢٢) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من أبواب وجوه

الحج قوله وإن لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج إلى منى فليقم معهم حتى ينفروا

ثم ليطف بالبيت ويسعى فان أيام التشريق ليس فيها عمره.

ويأتى فى روايه معاويه (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من أبواب (١۴)

الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ولا عمره فيها (اى فى أيام التشريق وفى الرضوى (٢)

قوله عليه السلام فإنه لا عمره فيها وإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى وعليه الحج

من قابل.

وفى روايه داود الرقى (٣) قوله ان قوما " قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال

عليه السلام نسأل الله العافيه (إلى أن قال) وان أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكه ثم

خرجوا إلى وقت اهل مكه فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

### (١٣) باب نوادر العمره

١٣۵٠ (١) ك ١٨٩ - بعض نسخ الرضوى أبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أرأيت

العمره التى أتى على عليه السلام بابنه حمزه ايه عمره هى قال هى عمره الصلح وهى عمره القضاء.

## أبواب مقدمات الحج وما يتعلق بها

### (١) باب ان أحوال الحج كأحوال الموت فيستحب الوصيه عند ارادته

١٣۵١ (١) ك ١٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان أحوال الحج

كأحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيه عند الموت كذلك عند الحج وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازه وكل امرء يوما " سيركب كارها على النعش

أعناق العدى والأقارب وإذا دخل الباديه فكأنما ادخل قبره والاغتسال للاحرام

كغسل الميت ولبس ثياب الاحرام كالكفن وإذا خرج من الميقات فكأنه نشر من قبره والتلبيه إجابه الدعاء وترى أشعث اغبر فكأنه خرج من قبره وكلما سلك عقبه يذكر عقبات يوم القيامه لعله يكفأها.

### (٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاج في سفره

١٣٥٢ (١) الخصال ١٥٩ ج ٢ (في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم في باب فضل الكعبه عن علي عليه السلام) إذا أردتم الحج فتقدموا في شرى (١) الحوائج ببعض (٢) ما يقويكم على السفر فان الله عز وجل يقول ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عده

### (٣) باب ما يستحب عند الخروج إلى الحج

١٣٥٣ (١) فقيه ٢٠٩ - إذا أردت الخروج إلى الحج (٣) فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا " وصل على محمد وآل محمد (٤) وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى وأهلى وولدى وجيرانى وأهل حزانتى الشاهد منى (٥) والغائب وجميع ما أنعمت به على اللهم اجعلنا (٦) في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبه ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره وأصيلا فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوه الا بالله العلى العظيم اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبه المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم إنى أسئلك في سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى في أهلى بخير فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله

---

۱- (۱) شراء - ئل

۲- (۲) لبعض - ئل

۳- (۳) مكه - خ ل

۴- (۴) النبی وآله - خ ل

۵- (۵) منهم - خ ل

۶- (۶) اجعلنی - خ ل

(وسلم - خ) سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون

والحمد لله رب العالمين.

اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامر وأنت الصاحب فى

السفر والخليفه فى الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدى وناصرى فإذا مضت

بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى وقوه ولكن

بحول الله وقوته برئت إليك يا رب من الحول والقوه اللهم إنى أسئلك بركه سفرى

هذا وبركه اهله اللهم انى أسئلك من فضلك الواسع رزقا " حلالا " طيبا " تسوقه إلى

وانا خائض (١) فى عافيتك (٢) بقوتك وقدرتك.

اللهم إنى سرت فى سفرى هذا بلا ثقه منى بغيرك (٣) ولا رجاء لسواك فارزقنى

فى ذلك شكرك وعافيتك ووفقنى لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك

فى طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق

والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحابه لمن صحبك وكظم الغيظ وأكثر من تلاوه

القرآن وذكر الله والدعاء.

١٣٥٤ (٢) يب ٤٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٤ على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبى عمير وصفوان

بن يحيى جميعا " عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت من

بيتك تريد الحج والعمره انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله الا الله الحليم الكريم

لا إله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع (ورب الأرضين السبع - خ)

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين.

ثم قل اللهم كن لى جارا " من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد (٤) ثم قل

بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفی سبیل الله (جاهدت - خ) اللهم إنی اقدم

بین یدی نسیانی (۵) وعجلنی بسم الله وما شاء الله فی سفری هذا ذکرته أو نسیته



---

۱- (۱) خافض - خ ل

۲- (۲) عافیه - خ ل

۳- (۳) لغیرک - خ ل

۴- (۴) رجیم - کأخ

۵- (۵) سیأتی - خ یب

اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب فى السفر والخليفه فى الأهل

اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعه رسولك اللهم

اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبه المنقلب وسوء المنظر (١)

فى الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدى وناصرى (بك أحل وبك أسير

اللهم انى أسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى - كا) يب كا

اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى أهلى بخير ولا حول ولا قوه

الا بالله (العلى العظيم - يب) اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك

والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد (غيرك - يب) فاجعل سفرى

هذا كفاره لما قبله من ذنوبى وكن عونا " لى عليه واكفنى وعثه ومشقته ولقنى من

القول والعمل رضاك فإنما انا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى

بك محملك (٢) فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام (وعلمنا القرآن - خ كا) ومن

علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى

ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان

على الامر اللهم بلغنا بلاغا " يبلغ إلى خير (٣) بلاغا " يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك (٤)

اللهم لا طير الا طيرك (٥) ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك.

وتقدم فى روايه قيس (۴۶) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله

عليه السلام إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت

بك راحلتك (إلى أن قال) كتب الله عز وجل لك حسنه (وعلى نقل الاخر مثله الا ان

فيه بسم الله والحمد لله).

ص :۴۷۴

---

۱- (۱) النظر - خ

۲- (۲) جملك - حملك - خ يب

۳- (۳) خير بلاغ - خ يب

۴- (۴) رضاك - خ يب

۵- (۵) ضير الا ضيرك - خ ل يب

## (۴) باب ما ينبغى رعايته وملازمته للحاج من خصال الخير...

باب ما ينبغى رعايته وملازمته للحاج من خصال الخير وحسن الصحبه وطيب الكلام وكظم الغيظ والورع عن محارم الله والخروج مع النظراء

۱۳۵۵ (۱) يب ۵۷۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد الحجال

عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت

إذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع

يحجزه عن معاصى الله.

كا ۲۴۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه قال كان أبى يقول ما يعبؤ من

يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك

به (من - خ) غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله.

۱۳۵۶ (۲) كا ۲۴۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن الحكم عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال

ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه (۱) عن

معاصى الله (۲) وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبه لمن صحبه.

۱۳۵۷ (۳) كا ۲۴۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عمير عن معاويه بن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت فى حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك

۱۳۵۸ (۴) كا ۲۴۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن إسماعيل

بن مهران عن محمد بن حفص عن أبى الربيع الشامى قال كنا عند أبى عبد الله (ع) والبيت

غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبه من صحبه ومرافقه من رافقه وممالحه

من مالحه ومخالقه من خالقه.

ص :۴۷۵

---

۱- (۱) یحجبه - خ ل

۲- (۲) محارم - خ ل

١٣٥٩ (٥) كا ٢٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال أمير المؤمنين

عليه السلام لا تصحبن فى سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

١٣٦٠ (٦) كا ٢٤٥ - على عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره

عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان

ذلك مذله للمؤمن.

١٣٦١ (٧) كا ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن شهاب بن عبد

ربه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى وسعه يدى وتوسعى على إخوانى

فأصحب النفر منهم فى طريق مكه فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت و

بسطوا أجحفت بهم وان امسكوا أذللتم (١) فاصحب نظراك (٢).

١٣٦٢ (٨) كا ٢٤٥ - أحمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى

بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم

شيئا " فيخرج القوم النفقه ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما أحب ان

يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) أفضل الحج من أبواب فضائله ما يدل

على استحباب طيب الكلام واطعام الطعام وعلى ترك الرفث والفسق.

### (٥) باب ما يستحب من الدعاء للحاج بعد كل صلاه

١٣٦٣ (١) كا ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد

بن سنان عن حذيفه بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكه

فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عاقبتنا وكلما صعد أكمه قال

اللهم لك الشرف على كل شرف.

ص: ۴۷۶

---

۱- (۱) اذللتم - خ

۲- (۲) نظرائك - خ

## (۶) باب استحباب تحمل المشقه فی سفر الحج فان ثوابه علی قدر مشقته

۱۳۶۴ (۱) کا ۲۳۹ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبی

المغرا عن سلمه بن محرز قال کنت عند أبی عبد الله علیه السلام إذ جاءه رجل یقال له

أبو الورد فقال لأبی عبد الله علیه السلام رحمک الله انک لو کنت أرحت بدنک من المحمل

فقال أبو عبد الله یا أبا الورد انی أحب ان اشهد المنافع التی قال الله عز وجل لیشهدوا

منافع لهم انه لا یشهدها أحد الا نفعه الله عز وجل اما أنتم فترجعون مغفورا " لکم واما

غیرکم فیحفظون فی أهالیهم وأموالهم.

۱۳۶۵ (۲) کا ۲۳۸ محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن إبراهیم

عن أبیه جمیعا " عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن أبی عبد الله علیه السلام قال فقیه ۱۵۹ -

ما من سفر أبلغ فی لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مکه وما (من - فقیه) أحد

یبلغه حتی تناله (تلحقه - فقیه) المشقه وان ثوابه (علی قدر مشقته - فقیه).

## (۷) باب کراهه الحج علی الإبل الجلالات

۱۳۶۶ (۱) کا ۳۱۳ - محمد بن یحیی عن یب ۵۷۲ - محمد بن أحمد (بن یحیی - یب) عن الحسن بن موسی عن غیاث بن کلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه

علیهم السلام ان علیا " علیه السلام کان یکره الحج والعمره علی الإبل الجلالات (الجلاله - خ ل)

فقیه ۲۰۸ - وکان علی علیه السلام یکره (وذکر مثله).

## (۸) باب انه هل الحج ماشیا " أفضل أم راکبا "

۱۳۶۷ (۱) یب ۴۴۹ صا ۱۴۱ - الحسین بن سعید عن صفوان وفضاله

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما عبد الله بشئ أشد من المشی ولا أفضل

۱۳۶۸ (۲) یب ۴۴۹ صا ۱۴۲ - موسی بن القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد

بن إسماعيل بن رجا الزبيدى (الزبيرى - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ

أفضل من المشى.

١٣٦٩ (٣) فقيه ١٥٧ روى انه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ أحب

اليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين وان الحجه الواحده تعدل سبعين حجه

ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج إذا انقطع

شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا " إلى متنعل.

١٣٧٠ (٤) الخصال ١٦٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه) قال عليه السلام ان الحجامه تصحح البدن (إلى أن - قال) ما عبد الله بشئ أشد

من المشى (إلى بيته - ك).

١٣٧١ (٥) الخصال ١٩ - ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح ثواب الاعمال ٩٧ -

أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلى

(عن (١) أبى الربيع الشامى - خصال) عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ أفضل (٢)

من الصمت والمشى إلى بيته (٣).

١٣٧٢ (٦) ك ٦ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن إبراهيم بن

رجا اخى طربال عن أبى عبد الله عليه السلام يقول ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشى إلى بيته.

وقال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من المشى إلى بيته وقال فى لفظه

أخرى ما عبد الله بشئ أفضل من المشى.

١٣٧٣ (٧) ك ٦ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما تقرب إلى الله بشئ

أفضل من المشى إلى بيت الله على القدمين.

۱۳۷۴ (۸) وعنه صلی الله علیه وآله أنه قال للحاج الراکب بکل خطوه یخطوها راحلته

سبعون حسنه وللحاج الماشی بکل خطوه یخطوها سبع مائه حسنه من حسنات الحرم



---

۱- (۱) عن رجل - ثواب - ئل

۲- (۲) مثل - ثواب

۳- (۳) بیت الله - ثواب

قيل ما حسنات الحرم قال صلى الله عليه وآله الحسنه بمئه ألف وعن ابن عباس قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول وذكر مثله.

١٣٧٥ (٩) وروى ان الحجه الواحده ماشيا " تعدل سبعين حجه راكبا ".

١٣٧٦ (١٠) المحاسن ٧٠ - البرقى عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد

عن عيسى بن سواده عن ابن (١) المنكدر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس

ما ندمت على شئ (صنعت - ئل) ندمى على أن لم أحج ماشيا " لأنى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا " كتب الله له سبعه ألف (٢) حسنه من حسنات

الحرم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حسنات الحرم قال حسنه ألف ألف حسنه وقال فضل

المشاه فى الحج كفضل القمر ليله البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن على

عليهما السلام يمشى إلى الحج ودابته تقاد ورائه.

١٣٧٧ (١١) ك ۶ - عوالى اللئالى عن (النبى صلى الله عليه وآله) أنه قال إن الملائكه يقفون على طريق مكه يتلقون الحاج فيسلمون على اهل المحامل ويصافحون أصحاب

الرواحل ويعتنقون المشاه اعتناقا ".

١٣٧٨ (١٢) كا ٢٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٥٨٣ -

يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن رفاعه وابن بكير (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الحج ماشيا " أفضل أو راكبا " فقال بل راكبا " فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا "

العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

رفاعه بن موسى النحاس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

العلل ١٥٣ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى الحسن بن على بن مهزيار

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه وعبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

وعنه قال حدثنا محمد بن حملان (حمدان - ئل) قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن ابن

أبی عمیر عن رفاعه بن موسی النحاس (مثله).

۱۳۷۹ (۱۳) یب ۴۴۹ صا ۱۴۲ - أحمد بن محمد بن (محمد بن - خ یب) عیسی

ص: ۴۷۹

---

۱- (۱) أبی - ئل

۲- (۲) آلاف - ئل

۳- (۳) ابن أبی بکیر - یب خ ط

عن الحسن بن على عن رفاعه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشى فقال

الركوب أفضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب (ورواه الكلينى بإسناده عن رفاعه فى

ذيل الحديث الآتى فقيه ١٥٧ - والحج راكبا " أفضل منه ماشيا " لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا "

١٣٨٠ (١٤) يب ٤٤٩ - صا ١٤١ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير

عن حماد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال الحسن بن

على عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا " وثوبا " ودينارا " ودينارا "

وحج عشرين حجه ماشيا " على قدميه.

١٣٨١ (١٥) كا ٢٩١ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن

عليه السلام من مكه أو من المدينه قال من مكه وسئلته إذا زرت البيت اركب أو أمشى

فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا " وسئلته عن الركوب أفضل أو المشى فقال الركوب

قلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

١٣٨٢ (١٦) كا ٢٩١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن فضال

عن ابن بكير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج إلى مكه مشاه فقال (لنا - خ) لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت أصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن على صلوات

الله عليهما انه كان يحج ماشيا " قال كان (١) الحسن بن على يحج ماشيا " وتساق معه المحامل

والرحال.

١٣٨٣ (١٧) يب ٤٤٩ - صا ١٤٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله

بن بكير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج إلى مكه فقال لا تمشوا واركبوا

فقلت أصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على عليهما السلام حج عشرين حجه ماشيا " فقال إن

الحسن بن على عليه السلام كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله (٢)

قرب الإسناد ٧٩ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير (نحوه)

العلل ١٥٣ حدثنا على بن أحمد عن محمد بن أبى عبد الله قال حدثنا موسى

ص: ٤٨٠

---

١- (١) ان - خ

٢- (٢) المحامل والرحال - يب

بن عمران عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج إلى مكه مشاه (وذكر نحوه)

فقيه ١٥٧ - وكان الحسن (الحسين - خ ل) بن على عليهما السلام يمشى وتساق معه

المحامل والرحال.

١٣٨٤ (١٨) كشف الغمه ١٦٦ - وروى صاحب كتاب صفوه الصفوه بسنده

عن على بن زيد بن جذعان (انه - ك) قال حج الحسن عليه السلام خمس عشره حجه ماشيا "

وان الجنائب لتقاد معه (بين يديه - ك)

١٣٨٥ (١٩) المناقب ١٥٣ - روى عبد الله بن عمر عن ابن عباس قال لما أصيب

(الحسن قال - ك) معاويه قال ما آسى على شئ الا على أن أحج ماشيا " ولقد حج الحسن

بن على خمسا " وعشرين حجه ماشيا " وان النجائب لتقاد معه.

١٣٨٦ (٢٠) المناقب ١٩٣ إبانه بن بطه قال عبد الله بن عبيد أبو عمير لقد

حج الحسين بن على عليهما السلام خمسه وعشرين حجه ماشيا " وان النجائب تقاد معه.

١٣٨٧ (٢١) ئل ١٤٤ - أحمد بن فهد فى عده الداعى عن المفضل بن عمر

عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان الحسن بن على عليهما السلام كان اعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم

فى زمانه وكان إذا حج ماشيا " ورمى ماشيا " وربما مشى حافيا ".

١٣٨٨ (٢٢) أمالى الصدوق ١٣٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال: حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال

عن أبيه عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه

جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن

على عليهما السلام قال لما حضرت الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام الوفاه بكى فقيل له يا بن

رسول الله أتبكى ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذى أنت به وقد قال فيك رسول الله

صلى الله عليه وآله ما قال وقد حججت عشرين حجه ماشيا " وقد قاسمك ربك مالك ثلاث مرات حتى

النعل والنعل فقال عليه السلام انما أبكى لخصلتين لهول المطلع وفراق الأحبه.

ئل ۱۵۱ – الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عمن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضرت الحسن (الحسين - خ ل) بن على

الوفاه وذكر نحوه وزاد بعد قوله عشرين حجه ماشيا " وعشرين حجه راكبا " (ثم قال)

ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن الحسين بن سعيد نحوه

الا انه ترک قوله عشرين حجه راكبا ".

۱۳۸۹ (۲۳) ک ۶ - السيد على بن طاووس فى كتاب فرج الهموم عن كتاب

الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى باسناده إلى أبى عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن

على عليه السلام إلى مكه سنه ماشيا " فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت

ليسكن عنک هذا الورم فقال كلا إذا اتينا هذا المنزل فإنه يستقبلک اسود ومعه دهن

فاشتره منه ولا تماكسه الخبر.

۱۳۹۰ (۲۴) ارشاد المفيد ۲۴۰ - أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد عن

جده عن أحمد بن محمد الرافعى عن إبراهيم بن على عن أبيه قال حج على بن الحسين

عليه السلام ماشيا " فسار عشرين يوما " من المدينه إلى مكه.

۱۳۹۱ (۲۵) المناقب ۲۴۱ - إبراهيم (۱) بن أدهم وفتح الموصلى قال كل

واحد منهما كنت أسيح فى الباديه مع القافله فعرضت لى حاجه فنحيت (۲) عن

القافله فإذا انا بصبى يمشى فقلت سبحان الله باديه بيداء وصبى يمشى فدنوت منه وسلمت

عليه فرد على السلام فقلت له إلى أين قال أريد بيت ربى فقلت حبيبى انک صغير (۳)

ليس عليک فرض ولا سنه فقال يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنا " منى مات فقلت أين

الزاد والراحله فقال زادى تقواى وراحلتى رجلاى وقصدى مولاى فقلت ما أرى

شيئا " من الطعام معک (إلى أن ذكر أنه كان على بن الحسين عليه السلام). ۱۳۹۲ (۲۶) وفيه ۲۵۵ قال - عبد الله بن المبارک حججت بعض السنين إلى مكه فبينما انا سائر فى عرض الحاج وإذا صبى سباعى أو ثمانى وهو يسير فى ناحيه

من الحاج بلا زاد (ولا - ك) راحله فتقدمت اليه وسلمت عليه وقلت له مع من قطعت

البر قال مع البار فكبر فی عینی فقلت یا ولدی أین زادک وراحلتک فقال زادی تقوای

ص :۴۸۲

---

۱- (۱) إبراهيم الأدهم - ک

۲- (۲) فتنحيت - ک

۳- (۳) صبی - خ ل

وراحلتي رجلاي وقصدي مولاي فعظم في نفسي (إلى أن قال) ثم غاب عن عيني

إلى أن اتيت مكه فقضيت حجتي ورجعت فاتيت الأبطح فإذا بحلقه مستديره فاطلعت

لأنظر من بها فإذا هو صاحبي فسألت عنه فقيل هذا زين العابدين عليه السلام.

١٣٩٣ (٢٧) كمال الدين ٢٥٩ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن

علي بن أحمد العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري الزيدي قال كنت بمكه عند

المستجار وجماعه من عند المقصره فيهم (١) المحمودي وعلان الكليني وأبو

الهاشم (٢) الديناري وأبو جعفر الأحول الهمداني وكانوا زهاء ثلثين رجلا " ولم

يكن منهم (٣) مخلص علمته غير محمد بن (أبي - ك) القاسم العلوي العقيقي فبينا نحن

كذلك في يوم (٤) السادس من ذي الحجه سنه ثلاث وتسعين ومأتين من الهجره إذ خرج

علينا شاب من الطواف عليه إزاران تاضج - كذا (٥) محرم بهما وفي يده نعلان

فلما رأيناه قمنا جميعا " هيبه له فلم يبق منا أحد الا قام وسلم عليه (إلى أن قال) فسئلت

القوم الذين كانوا حوله أتعرفون هذا العلوي فقالوا نعم يحج معنا كل سنه ماشيا " (إلى أن قال) فقال الذى رأيت في عشيتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام الحديث.

وحدثنا بهذا الحديث عمار بن الحسين بن إسحاق الاشروسي رضي الله عنه

بجبل موتك من ارض فرغانه قال حدثني أبو العباس أحمد بن الحصين قال

حدثني أبو الحسن (٦) محمد بن عبد الله (٧) الإسكافي قال حدثني سليمان بن أبي

نعيم الأنصاري قال كنت بالمستجار بمكه وانا وجماعه من المقصره فيهم المحمودي

والكليني وذكر الحديث مثله سواء.

وفيه ٢٦١ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن محمد بن

حاتم قال حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصبانى البغدادى قال

حدثنى أبو محمد على بن محمد بن أحمد بن الحسين الهمدانى قال حدثنا أبو جعفر محمد



---

۱- (۱) منهم - ك

۲- (۲) الهيثم - ك

۳- (۳) فهيم - ك

۴- (۴) اليوم - ك

۵- (۵) اوار راجح محرم - ك

۶- (۶) الحسين - ك

۷- (۷) عبيد الله - ك

بن على العبدى (١) الحسنى بمكه قال كنت بالمستجار وجماعه من المقصره

وفيهم المحمودى وأبو الهيثم الدينارى وأبو جعفر الأحول وعلان الكلينى والحسين

بن رجاء وكانوا زهاء ثلاثين رجلا " وذكر الحديث مثله سواء.

ك ٧ - الطبرى فى الدلائل عن عبد الله بن على المطلبى عن محمد بن على

السمرى عن أبى الحسن المحمودى عن أبى على محمد بن أحمد المحمودى (مثله)

١٣٩٤ (٢٨) كا ٢٩١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن فقيه ١٥٧ - أبى بصير (٢) قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن المشى أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا " فمشى ليكون أقل

لنفقته فالركوب أفضل.

العلل ١٥٣ - حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا احمد (٣) بن محمد

بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير (مثله).

آخر السرائر ۴ - (نقلا " من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى)

قال الحلبى سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المشى وذكر مثله.

١٣٩٥ (٢٩) كا ٢٩١ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن يب ٥٨٣ -

صفوان (بن يحيى - كا) عن سيف التمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا كنا

نحج مشاه فبلغنا عنك شئ فما ترى قال إن الناس ليحجون مشاه ويركبون قلت

ليس عن ذلك أسئلك قال فعن أى شئ سئلت قلت أيهما أحب إليك ان نصنع قال

تركبون أحب إلى فان ذلك أقوى لكم على الدعا والعباده.

يب ١٤٩ صا ٣۴٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن سيف

التمار قال قلت لأبی عبد الله انه بلغنا و کنا تلک السنه مشاه عنک انک تقول

فی الرکوب (أفضل - خ صا) فقال إن الناس یحجون مشاه ویرکبون فقلت لیس عن

ص :۴۸۴

---

۱- (۱) المنقدی الحسینی - ک

۲- (۲) روی أبو بصیر عن الصادق (ع) انه سأله - فقیه

۳- (۳) محمد - ئل

هذا أسألك فقال عن اى شئ تسألنى (١) فقلت اى شئ أحب إليك نمشى (٢)

أو نركب فقال تركبون أحب إلى فان ذلك أقوى على الدعاء والعباده.

العلل ١٥٣ حدثنا على بن حاتم قال حدثنا محمد بن حملان (٣) الكوفى

قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار (نحوه)

١٣٩٦ (٣٠) يب ٤٥٠ صا ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام انا وعنبسه بن مصعب و

بضعه عشر رجلا " من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب فقال

ما عبد الله بشئ أفضل من المشى فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكه فنعجل فنقيم بها

إلى أن يقدم الماشى أو نمشى فقال الركوب أفضل.

وتقدم فى روايه ابن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢)

فضائله قوله عليه السلام كان لك بذلك (اى بالسعى بين الصفا والمروه) مثل اجر من حج

ماشيا " من بلاده.

وفى روايه أبى احمد (١٩) من باب (١٦) استحباب اكثار الحج قوله فقلت

لصاحبى مولينا عندنا ونحن لا ندرى (إلى أن قال) فقالوا شاب علوى يحج فى كل

سنه ماشيا " ولاحظ سائرا " أحاديث الباب فان فيها ما يناسب الباب ولاحظ أيضا " باب (٢٥)

كراهه ضرب بعير حج عليه.

وفى أحاديث باب (١٤) ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل

يجزيه عن حجه الاسلام أم لا من أبواب (٣) وجوب الحج ما يدل على أن المشى

أفضل بناء على أن النذر لا ينعقد فى المرجوح فتأمل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٠) ان من عليه المشى فى الحج

ينقطع مشيه إذا رمى الجمره وباب (١١) انه من نذر ان يمشى إلى البيت فمر بمعبر

فليقم فى المعبر ما يدل على ذلك وفى روايه أحمد بن عامر

(۶) من باب (١٣) حج



---

١- (١) تسألونى - يب

٢- (٢) تمشى أو تركب - خ

٣- (٣) حمدان - ئل

آدم عليه السلام من أبواب (٥) وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجه فقال عليه السلام سبعمائه حجه ماشيا " على قدميه.

وفى مرسله فقيه (٨) وقاسم بن محمد قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف آتيه على قدميه منها سبعمائه حجه وثلثمائه عمره وفى باب (٦) استحباب المشى فى العمره من أبوابها ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (١٢) من باب وجوب الاحرام بالحج من أبوابه قوله عليه السلام والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا " فيه فضل أيضا " وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله.

## (٩) باب حكم من نذر ان يحج ماشيا " أو حافيا " فتعب أو عجز

١٣٩٧ (١) يب ٣٣٢ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ صا ٥٠ ج نذر - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه وحفص (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافيا " (٢) قال فليمش فإذا تعب فليركب.

ئل ١٤٥ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن سماعه وحفص قال سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله حافيا " (وذكر مثله) وعن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٣٩٨ (٢) يب ٥٦٢ صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير (وصفوان - يب) عن رفاعه بن موسى (النحاس - صا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله تعالى قال فليمش (قال - صا) قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب

١٣٩٩ (٣) فقيه ١٩٠ - روى ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله حافيا " مشى

فإذا تعب ركب.

۱۴۰۰ (۴) وروى انه يمشى (من - خ) خلف المقام.

ص :۴۸۶

---

۱- (۱) عن حفص - خ كا
۲- (۲) ماشيا " - صا

١٤٠١ (٥) يب ٣٣٢ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ صا ٥٠ ج ٢ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - خ كا) عن العلا

(بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم (عن أحدهما - يب صا) قال سئلته عن رجل

جعل (لله - صا) عليه (١) مشيا " إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ".

ئل ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام مثله.

١٤٠٢ (٦) كا ٣٧٣ - ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه (٢) المشى إلى بيت الله

فلم يستطع قال فليحج راكبا ".

ئل ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام (مثله).

١٤٠٣ (٧) يب ٣٣٤ ج ٢ صا ٤٩ - (ج نذر) الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عن عنبسه بن مصعب قال نذرت فى ابن لى ان عافاه الله ان أحج

ماشيا " فمشيت حتى بلغت العقبه فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انى أحب ان كنت موسرا " ان تذبح بقره فقلت

معنى (٣) نفقه ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال انى أحب ان كنت موسرا "

ان تذبح بقره فقلت أشئ واجب افعله فقال لامن جعل لله شيئا " فبلغ جهده فليس

عليه شئ.

آخر السرائر ٤ (نقلا " من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى) عن

عنبسه بن مصعب قال قلت (لأبى عبد الله عليه السلام) اشتكى ابن لى فجعلت لله على أن

هو برئ ان اخرج إلى مكه ماشيا " وخرجت أمشى حتى انتهيت إلى العقبه فلم

أستطع ان أخطو (فيه - ئل) فركبت تلك الليله حتى إذا أصبحت مشيت حتى إذا

بلغت فهل على شئ (قال - ئل) قال عليه السلام لى اذبح فهو أحب إلى قال فقلت



---

۱- (۱) على نفسه - خ ل كا

۲- (۲) على نفسه - خ ل كا

۳- (۳) بقى - صا خ

له أشئ هو لى لازم أم ليس بلازم لى قال من جعل لله على نفسه شيئا " فبلغ

فيه مجهوده فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده قال أبو بصير أيضا " سئل عن ذلك

فقال من جعل لله على نفسه شيئا " فبلغ فى مجهوده فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده

١٤٠٤ (٨) يب ٥٦٢ صا ١٤٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير

عن ذريح المحاربى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا "

فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى.

١٤٠٥ (٩) ك ٧ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل حلف ليحجن ماشيا " فعجز عن ذلك ولم يطقه

قال فليركب وليسق هديا ".

١٤٠٦ (١٠) ئل ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن حريز عمن

أخبره عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا

يركب فإذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاه

على بدنه.

١٤٠٧ (١١) يب ٤٥٠ صا ١٤٩ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

(الحرام - خ يب) وعجز عن المشى (١) قال فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزى

عنه إذا عرف الله منه الجهد.

يب ٣٣٥ ج ٢ - صا ٤٩ - ج نذر - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال أيما رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

(الحرام - صا خ) ثم عجز عن أن يمشى فليركب وليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد.

ك ٧ ج ٢ - أحمد بن محمد عيسى فى نوادره عن عبد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال أيما رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله ثم عجز عن المشى فليركب وليسق بدنه

إذا عرف الله منه الجهد.

ص :۴۸۸

---

۱- (۱) ان يمشى - صا

۱۴۰۸ (۱۲) ئل ۱۴۵ - الحسن بن محمد الطوسی فی مجالسه عن أبیه عن الحفار
عن عثمان بن أحمد عن أبی قلابه عن أبیه عن برید بن بزیع عن حمید بن ثابت عن
انس ان النبی صلی الله علیه وآله رأی رجلا " یتهادی بین ابنیه وبین رجلین قال ما هذا قالوا نذر
ان یحج ماشیا " قال إن الله عز وجل غنی عن تعذیب نفسه مروه فلیرکب ولیهد.

۱۴۰۹ (۱۳) یب ۳۳۶ ج ۲ صا ج نذر - ۴۹ - الصفار عن إبراهیم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال
سأله عباد بن عبد الله البصری عن رجل جعل لله (علیه - یب) نذرا " علی نفسه المشی إلی
بیته (بیت الله - خ) الحرام فمشی نصف الطریق (أو - صا) أقل أو أکثر (فعجز - ظ) قال ینظر
ما کان ینفق من ذلک الموضع فیتصدق به.

۱۴۱۰ (۱۴) یب ۴۵۰ صا ۱۵۰ ج ۲ - موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب
عن علی بن رئاب عن أبی عبیده الحذاء قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن رجل نذر ان
یمشی إلی مکه حافیا " فقال إن رسول الله صلی الله علیه وآله خرج حاجا " فنظر إلی امرأه تمشی بین
الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشی إلی مکه حافیه فقال
رسول الله صلی الله علیه وآله یا عقبه انطلق إلی أختک فمرها فلترکب فان الله غنی عن مشیها و
حفاها قال فرکبت.

۱۴۱۱ (۱۵) یب ۳۳۴ ج ۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۷۳ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد
بن محمد عن السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن أبی عبد الله علیه السلام قال
قلت له بابی أنت وأمی انی جعلت علی نفسی مشیا " إلی بیت الله (الحرام - یب) قال
کفر یمینک فإنما جعلت علی نفسک یمینا " وما جعلته لله فف به.

ویأتی فی أحادیث باب (۱۱) انه من نذر ان یمشی إلی البیت فمر بمعبر

فليقم فى المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

ص :۴۸۹

## (١٠) باب ان من عليه المشى فى الحج ينقطع مشيه إذا رمى الجمره وحلق رأسه

١٤١٢ (١) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال

إذا رمى جمره العقبه وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ".

١٤١٣ (٢) آخر السرائر ۴ (نقلا " من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر

البزنطى) عن الحلبى قال سئلت (ابا عبد عليه السلام) عن الماشى متى ينقضى مشيه

قال إذا رمى الجمره وأراد الرجوع فليرجع راكبا " فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس

١٤١۴ (٣) المقنعه ٧١ سئل (الصادق عليه السلام) عن الماشى متى يقطع مشيه

فقال إذا رمى جمره العقبه فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا ".

١٤١۵ (۴) يب ۵٨٣ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن جميل قال

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا " ورميت الجمره فقد انقطع المشى.

١٤١۶ (۵) فقيه ١٩٠ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكى عن أبى

الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى إذا

رمى الجمره زار البيت راكبا ".

١٤١٧ (۶) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن

همام عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى

فى الحج إذا رمى الجمار (١) زار البيت راكبا " وليس عليه شئ.

١٤١٨ (٧) قرب الإسناد ٧۵ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى قال إذا أفضت من عرفات.

وتقدم فى روايه رفاعه (١۵) من باب (٨) أنه هل الحج ماشيا " أفضل أم راكبا "

---

۱- (۱) الجمره - خ ل

قوله سألته عن مشى الحسن عليه السلام من مكه أو من المدينه قال من مكه وسألته

إذا زرت البيت اركب أو أمشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا ".

### (11) – باب انه من نذر ان يمشى إلى البيت فمر بمعبر فليقم فى المعبر قائماً حتى يجوز

1419 (1) يب 332 – ج 2 – محمد بن يعقوب عن كا 372 ج 2 –

صا 50 ج نذر – على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه 310 – السكونى عن أبى عبد

الله عليه السلام (1) ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى

البيت فمر بمعبر قال فليقم فى المعبر (قائما " – يب كا صا) حتى يجوز (يجوزه – فقيه)

1420 (2) يب 583 – احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا " عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى

البيت فمر (فى – خ) المعبر قال فليقم فى المعبر قائما " حتى يجوز.

الجعفريات 70 بإسناده عن على عليه السلام نحوه.

### (12) باب انه يستحب للحاج ان يبدء بمكه ويختم بالمدينه الا من حج من طريق العراق فيستحب له ان يبدء بالمدينه

1421 (1) يب 572 صا 329 ج 2 – محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم (بن كلوب – خ) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر

عليه السلام ابدأ بالمدينه أو بمكه قال ابدأ بمكه واختم بالمدينه فإنه أفضل (حمله

الشيخ ره على من حج من غير طريق العراق)

1422 (2) يب 572 – صا 328 – موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص

بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفه يبدء بالمدينه



---

1– (1) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا " (على بن أبى طالب – خ ل) سئل فقيه

أفضل أو بمكه قال بالمدينه.

يب ٥٧٣ - صا ٣٢٩ ج ٢ - احمد (محمد - خ يب) بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينه فى البدايه أفضل أو فى الرجعه قال لا بأس

بذلك ايه كانت.

## أبواب مواقيت الاحرام

### (١) باب تعيين المواقيت التى يجب الاحرام منها لأهلها ولمن اتاها وبيان عله الاحرام منها

١٤٢٣ (١) يب ٤٦٢ و ٥٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - على بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير وصفوان

بن يحيى عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمره

ان يحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا) لا تجاوزها الا وأنت محرم

فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق.

ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل

المغرب الجحفه وهى مهيعه ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه ومن كان منزله خلف هذه

المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله.

العلل ١٤٩ - أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن من تمام الحج والعمره (وذكر نحوه).

١٤٢٤ (٢) يب ٤٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاحرام

من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض (فيه - كا) الحج ووقت لأهل الشام الجحفه ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقيه ۱۷۵ - عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينه ذا الحليفه وهو (هى - خ) مسجد الشجره كان يصلى فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وساروا استوت به البيداء حين يحاذى فى الميل الأول أحرم ووقت لأهل الشام الجحفه ووقت لأهل النجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهت اليمن لملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

۱۴۲۵ (۳) يب ۴۶۲ - محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفه وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال اما اهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينه من ذى الحليفه والجحفه وأهل الشام ومصر من الجحفه وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصره يعنى من ميقات اهل البصره.

۱۴۲۶ (۴) قرب الإسناد ۱۰۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفه وأهل خراسان ومن يليهم وأهل السند والمصر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفه وأهل الشام

من الجحفه وأهل اليمن من قرن المنازل وأهل السند من البصره أو مع اهل البصره.

۱۴۲۷ (۵) وبالاسناد ۱۰۸ - قال سئلته عن المتعه فى الحج من أين احرامها

واحرام الحج قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينه ومن

يليها من الشجره ولأهل الشام ومن يليها من الجحفه ولأهل الطائف من قرن المنازل

ولأهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها.

ئل ١٧٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

١٤٢٨ (٦) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التى

وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينه

ذا الحليفه وهى الشجره ووقت لأهل الشام الجحفه ووقت لأهل اليمن قرن المنازل

ووقت لأهل نجد العقيق.

١٤٢٩ (٧) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحو (نحوا " - خ)

من بريدين ما بين بريد البغث (١) إلى غمره ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه ولأهل

نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفه ولأهل اليمن يلملم.

١٤٣٠ (٨) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبى أيوب الخزاز

قال قلت لأبى عبد الله (ع) حدثنى عن العقيق وقت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله أو شئ

صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه ووقت لأهل المغرب (٢)

الجحفه وهى عندنا مكتوبه مهيعه ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف

قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت.

العلل ١٥٠ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن أبى أيوب الخزاز (مثله).

١٤٣١ (٩) أمالى الصدوق ٣٨٦ - (فيما ذكر أبو جعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمى لأهل مجلسه والمشايخ من وصف دين الاماميه)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت

ص :۴۹۴

---

۱- (۱) البعث - يب خ ط

۲- (۲) الغرب - خ ل يب

لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الشام المهيعه وهى الجحفه ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه

وهو مسجد الشجره.

١٤٣٢ (١٠) المقنع ١٧ - وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف قرن المنازل

ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام المهيعه وهى الجحفه ولأهل المدينه ذا الحليفه وهى

مسجد الشجره ولأهل العراق العقيق.

١٤٣٣ (١١) الهدايه ١٢ - فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله

صلى الله عليه وآله فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفه

ولأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره ولأهل العراق العقيق وأول العقيق

المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق.

١٤٣٤ (١٢) ك ٢٠ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

والاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقت لأهل المدينه

ذا الحليفه وهو مسجد الشجره ولأهل الشام الجحفه ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف

قرن (قرن المنازل - ظ) ولأهل نجد العقيق فهذه المواقيت التى وقتها رسول الله

صلى الله عليه وآله لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من اهل البلدان.

١٤٣٥ (١٣) فقه الرضا ٢٦ - فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله

صلى الله عليه وآله فإنه وقت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق

وأوله أفضل ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه وهى

مسجد الشجره ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الشام المهيعه (١) وهى الجحفه

١٤٣٦ (١٤) ك ٢٠ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى محل آخر فإذا جئت

الميقات وأنت تريد مكه على طريق المدينه فائت الشجره وهى ذو الحليفه أحرمت

منها وان اخذت علی طریق الجاده أحرمت من ذات عرق فان النبی صلی الله علیه وآله وقت

المواقیت لأهل المدینه من ذی الحلیفه ولأهل الشام من الجحفه ولأهل نجد من قرن

ولأهل الیمن یلملم.

ص :۴۹۵

---

۱- (۱) المهیقه - ک

وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق.

وفى حديث عايشه عنه صلى الله عليه وآله لأهل العراق ذات عرق.

١٤٣٧ (١٥) ك ٢٠ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مهل لأهل المدينه من ذى الحليفه ومهل لأهل الشام مهيعه وهى الجحفه ولأهل نجد قرن المنازل ومهل لأهل اليمن يلملم فقيل لأهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ وعنه صلى الله عليه وآله انه وقت لأهل المشرق العقيق.

١٤٣٨ (١٦) قرب الإسناد ٨١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال حججت فى أناس من أهلنا فأرادوا ان يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فاتيت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجد بدا " من أن أحرم معهم قال فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له ضرس (١) بن عبد الملك ان هذا زعم أنه لا ينبغى الاحرام الا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه ولأهل الشام الجحفه ولأهل اليمن قرن المنازل ولأهل نجد العقيق.

١٤٣٩ (١٧) المناقب ج ١ - ٧٧ - (فى باب معجزات النبى صلى الله عليه وآله) ومن العجائب الموجوده تدبيره صلى الله عليه وآله أمر دينه بأشياء قبل حاجته إليها مثل وضعه المواقيت للحج ووضع غمره والمسلخ وبطن العقيق ميقاتا " لأهل العراق ولا عراق يومئذ و الجحفه لأهل الشام وليس به من يحج يومئذ.

١٤٤٠ (١٨) فقيه ١٧٥ - رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفه ويقال لها المهيعه.

١۴۴١ (١٩) معانى الاخبار ١٠٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبى عبد الله عن يحيى بن إبراهيم عن (٢) أبى البلاد عن أبيه عن عبد الله

بن عطاء قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان على بن أبى طالب عليه السلام قال إن



---

١- (١) ضريس - خ ل

٢- (٢) إبراهيم بن أبى البلاد - ئل

أفضل الاحرام ان تحرم من دويره أهلك (١) قال فأنكر ذلك أبو جعفر عليه السلام فقال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينه ووقته من ذى الحليفه وانما كان بينهما سته

أميال ولو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينه ولكن عليا " (٢) صلوات الله عليه

كان يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم.

١٤٤٢ (٢٠) ك ٢٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن سيف التمار عن رياح

بن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفه ان عليا " عليه السلام قال إن من

تمام حجك احرامك من دويره أهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع

رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجره.

١٤٤٣ (٢١) العلل ١٤٩ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن

محمد قال حدثنا حملان (٢) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال

قلت (لأبى عبد الله (ع) - ئل) لاى عله أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجره

ولم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسرى به إلى السماء وصار بحذاء الشجره

وكانت الملائكه تأتى إلى البيت المعمور بحذاء الموضع التى هى مواقيت سواء

الشجره فلما كان فى الموضع الذى بحذاء الشجره نودى يا محمد قال لبيك قال

الم أجدك يتيما " فآويت (٣) ووجدتك ضالا " فهديت (٤) فقال النبى صلى الله عليه وآله ان الحمد

والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك فلذلك أحرم من الشجره دون المواضع كلها

١٤٤٤ (٢٢) ك ٢١ - قال السيد على السمهودى المدنى فى خلاصه الوفا

الحليفه كجهينه تصغير الحلفه بفتحات واحد الحلفاء هو النبات المعروف

و (هو - كذا) ذو الحليفه ميقات المدينه وهو من وادى العقيق كما سبق ثم ذكر

اختلافهم فى المسافه التى بينه وبين المدينه قال وقد اختبرتها فكان من عتبه باب مسجد

النبی صلی الله علیه وآله المعروف بباب السلام إلی عتبه مسجد الشجره بذی الحلیفه

تسع عشره ألف ذراع وسبعمائه ذراع واثنان وثلاثون ذراع ونصف ذراع وذلک خمسه



---

۱- (۱) یحرم من دویره اهله - ئل

۲- (۳) حمدان - ئل

۳- (۴) فآویتک - ئل

۴- (۵) فهدیتک - ئل

أميال وثلثا ميل ينقص مئه ذراع قال العز بن جماعه وبذى الحليفه البئر التى تسميها

العوام بئر على يعنى ابن أبى طالب عليه السلام لظنهم انه قاتل الجن بها وهو كذب ونسبته

اليه غير معروفه انتهى وذكر فى فضل وادى العقيق وعرصته وحدوده وقصوره شرحا

طويلا " لا يناسب الكتاب.

١٤٤٥ (٢٣) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال فى هذه المواقيت هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن

أراد الحج والعمره.

١٤٤٦ (٢٤) ك ٢١ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث ان

النبى صلى الله عليه وآله أحرم من الجعرانه وأراد الاحرام من الحديبيه وأمر أسامه

بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٤٤٧ (٢٥) ك ٢٠ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن معرس رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفه فقال عند المسجد ببطن الوادى

حيث يعرس الناس.

وتقدم فى روايه أم سلمه (٢) من باب (٩) كيفيه صلاه الميت من أبوابها

فى كتاب الطهاره قوله يا معشر الشيعه تخالفون فى كل شئ يحرم الناس من الربذه

وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون فى الصلاه على الميت.

وفى روايه معاويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب (٥)

وجوهه قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله (من ذى الحليفه) حتى أتى المسجد الذى عنده

الشجره فصلى فيه الظهر وعزم إلى الحج مفردا " وخرج حتى انتهى إلى البيداء

عند الميل الأول فصف الناس له سماطان (سماطين - يب) فلبى بالحج مفردا " وساق

الهدى (إلى أن قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشه

يا رسول الله ترجع نسائك بحجه وعمره معا " وارجع بحجه فأقام بالأبطح وبعث معها

عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت

وفى روايه الحلبى (۳) قوله عليه السلام خرج صلى الله عليه وآله فى أربع بقين من ذى القعده

حتى أتى الشجره فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فاحرم منها وأهل بالحج

وفى روايه الطبرسى (۴) قوله عليه السلام وأحرم صلى الله عليه وآله من ذى الحليفه وأحرم الناس معه.

وفى روايه المفضل (۵) قوله فإذا أردت المتعه فى الحج فاحرم من العقيق.

وفى روايه ابن سنان (۵) قوله فلما نزل الشجره امر الناس بنتف الإبط الخ

وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام فان النبى صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه

وفى روايه زراره (۱۳) قوله كيف أتمتع قال عليه السلام تأتى الوقت فتلبى بالحج

وفى روايه الكاهلى (۳۰) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجره أهللن بالحج

وفى روايه السيد عبد الله (۱) من باب (۴) وجوب كون الحج لله قوله أنزلت

الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم

وفى روايه الدعائم (۱۷) من باب (۸) احكام المحصور والمصدود قوله عليه السلام

فلما صار صلى الله عليه وآله بذى الحليفه أحرم وأحرموا وفى روايه ابن سنان (۱۹) نحوه.

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج قوله وانما أحرم رسول

الله صلى الله عليه وآله من الشجره لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجره

نودى يا محمد قال لبيك الخ وفى مرسله فقيه (۳) من باب (۱۶) حج موسى عليه السلام

قوله روى ان موسى عليه السلام أحرم من رمله مصر.

وفى روايه جابر (۴) مثله وفى روايه ابان (۲) من باب (۱۰) ما ورد فى عمره

النبى صلى الله عليه وآله من أبواب العمره قوله وقضى صلى الله عليه وآله الحديبيه من قابل ومن الجعرانه

حين اقبل من الطائف.

وفى روايه معاويه (۳) قوله اهل صلى الله عليه وآله من عسفان وهى عمره الحديبيه وعمره

اهل من الجحفه وعمره اهل من الجعرانه وفى روايه ابن عباس (۴) قوله ان النبى

صلى الله علیه وآله اعتمر أربع عمر (إلى أن قال) والثالثه من الجعرانه

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب الباب وفی أحادیث باب (۳) حکم

من أقام بالمدینه وهو یرید الحج وباب (۴) ان من دخل المدینه فلیس له ان یحرم الا

منها وباب (۶) جواز تأخیر الاحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه ما یدل على

ص :۴۹۹

ان ميقات اهل المدينه مسجد الشجره وفى مرسله فقيه (٣) من باب (٧) حدود العقيق

قوله عليه السلام وقت لأهل العراق العقيق.

وفى روايه يونس بن عبد الرحمن (١) من باب (٨) جواز الاحرام من وجره

قوله انا نحرم من طريق البصره ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجره

وفى روايه عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمره المفرده والمجاور

بمكه قوله اما علمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما أحرموا من المسجد فقلت

ان أولئك كانوا متمتعين.

وفى روايه رياح (رباح - خ) ابن أبى نصر (٦) من باب (١١) ان من كان

منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع

رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجره.

وفى روايه رباح وأبى بصير نحوه وفى غير واحد منها ما يدل على أن الجحفه

من المواقيت.

وفى روايه ميسر (١٠) وحنان (١١) من باب (١٢) حكم من أحرم دون

الميقات ما يظهر منه ان ميقات اهل العراق العقيق.

وفى روايه صفوان (١٠) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا " بغير

احرام قوله فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من

غير أهلها.

وفى روايه حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه (٨) قوله عليه

السلام إذا اتيت مسجد الشجره فافرض.

وفى روايه معاويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام

قوله عليه السلام إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت

وأنت تريد الاحرام انشاء الله فانتف إبطيك وفى كثير من أحاديث باب (٢٨) انه

لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه ما يدل على أن مسجد الشجره ميقات وكذا فى غير واحد

من أحاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والقليد.

ص :٥٠٠

وفى روايه عمر بن يزيد (٧) من باب ٣٠ وجوب التلبيه قوله عليه السلام

إذا أحرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا " لبيت من مكانك.

وفى روايه منصور (١٩) قوله إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى

البيداء وفى روايه الحلبى (٢٢) قوله إذا صليت فى مسجد الشجره فقل وأنت قاعد

فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ ويستوى

بك البيداء فإذا استوت بك فلب.

وفى روايه على بن جعفر (٢٤) قوله هل يحل لمن أحرم عند الشجره أن لا يلبى

حتى يعلو البيداء عند أول ميل قال نعم.

وفى مرسله المقنعه (٢٥) نحوه.

وفى روايه الدعائم (٢٦) قوله عليه السلام فإذا صار إلى البيداء ان أحرم

من الشجره اهل بالتلبيه وفى روايه عمر بن يزيد (٢٨) قوله عليه السلام ان كنت

ماشيا " فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكبا " فإذا علت (مالت - خ)

بك راحلتك البيداء.

وفى روايه هشام (٣٠) قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمره أو بريد البعث

صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلواتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل

ان تمشى قليلا " ثم تلبى.

وفى روايه ذريح (٩) من باب (٣٦) ان المحرم لا يحتجم من أبواب (٩)

ما يجب اجتنابه على المحرم قوله انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين (لليلتين - خ)

وفى أحاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتبر اهله ما يدل على وجوب الاحرام من

المواقيت.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٣۶) ان المستحاضه تطوف بالبيت من أبواب

الطواف قوله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه

ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج.

## (٢) باب ميقات الصبيان

١٤٤٨ (١) كا ٢٤٩ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أيوب أخى أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد (نجرد - خ ل) الصبيان فقال كان أبى يجردهم من فخ فقيه ١٩٥ - روى عن أيوب وذكر مثله.

١٤٤٩ (٢) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان أين نجردهم فقال كان أبى يجردهم من (فى - خ) فخ وعنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه)

١٤٥٠ (٣) كا ٢٤٩ - محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن فقيه ١٩٦ - يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان معى صبيه صغارا " و انا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا (١) منها فإنك إذا اتيت العرج وقعت (وقفت - خ) فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه.

وتقدم فى روايه معاويه (٢) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام فقدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفى روايه معاويه (٣) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها مناسبه للمقام.

## (٣) باب حكم من أقام بالمدينه وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينه

١٤٥١ (١) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

---

۱- (۱) فیحرموا - خ ل کا

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من أقام بالمدينه شهرا " وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى (غير - كا) طريق

اهل المدينه الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره سته أميال كا - فيكون حذاء

الشجره من البيداء وفى روايه (أخرى - خ) يحرم من الشجره ثم يأخذ اى طريق شاء

فقيه ۱۷۶ - روى (عن - خ) الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينه وهو يريد الحج شهرا " أو نحوه ثم بدا له ان يخرج

فى غير طريق المدينه فإذا كان حذاء الشجره والبيداء مسيره سته أميال فليحرم منها.

### (۴) باب ان من دخل المدينه فليس له ان يحرم الا من الشجره وبيان حدها

۱۴۵۲ (۱) يب ۴۶۴ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم

بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينه

فخافوا كثره البرد وكثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره فأرادوا ان يأخذوا منها

إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينه فليس له ان يحرم

الا من المدينه.

وتقدم فى روايه السمهودى (۲۲) من باب (۱) تعيين المواقيت قوله ثم

ذكر اختلافهم فى المسافه التى بينه وبين المدينه قال وقد اختبرتها فكان فى عتبه

باب مسجد النبى صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بذى الحليفه تسعه

عشره ألف ذراع وسبعمأه ذراع واثنان وثلاثون ذراعا " ونصف ذراع وذلك خمسه

أميال وثلثا ميل ينقص مئه ذراع وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يحتمل

ضعيفا " ان يدل على ذلك مثل قوله لا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله

أو قوله فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها

ویأتی فی روایه ابن عمار (۹) من باب جواز الاحرام فی اللیل والنهار من

ص :۵۰۳

أبواب الاحرام قوله عليه السلام ومسجد ذى الحليفه الذى كان خارجا " عن السقائف عن صحن

المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقائف منه.

### (۵) باب ان الرجل إذا خاف على نفسه أخر احرامه إلى الحرم

۱۴۵۳ (۱) يب ۴۶۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن أبى

شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم (هما - خ) عليهم السلام قال إذا خاف

الرجل على نفسه أخر احرامه إلى الحرم.

### (۶) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجره إلى

الجحفه خصوصا " لمن كان به عله

۱۴۵۴ (۱) فقيه ۱۷۶ - سئل معاويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

من اهل المدينه أحرم من الجحفه فقال لا بأس.

۱۴۵۵ (۲) يب ۴۶۲ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال من الجحفه

ولا يجاوز الجحفه الا محرما ".

۱۴۵۶ (۳) يب ۴۶۲ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن أبى بصير قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكه قال وما هى قلت قالوا

أحرم من الجحفه ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجره فقال الجحفه أحد الوقتين فاخذت

بأدناهما وكنت عليلا ".

۱۴۵۷ (۴) ك ۲۱ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال قال أبو بصير للصادق

عليه السلام كما يظهر من الخبر الذى قبله جعلت فداك ان أهل مكه أنكروا عليك

ثلاثه أشياء صنعتها قال وما هى قال أحرمت من الجحفه وقد علمت ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتا " وهذا وقت انا

أحرمنا ثم ضمنا أنفسنا الله ان المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا يلوحه شمس

ص :۵۰۴

الا كتب له ومالا يعلم أكثر.

١٤٥٨ (٥) ك ٢٠ - كتاب درست بن أبى منصور عن عبد الحميد

بن سعيد قال دخل سفيان الثورى على أبى عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغنى انك صنعت

أشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وآله قال وما هى قال بلغنى انك أحرمت من الجحفه وأحرم

رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجره إلى أن قال قال عليه السلام قد فعلت قال فقال وما دعاك إلى

ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الجحفه للمريض والضعيف فكنت قريب العهد

بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر.

١٤٥٩ (٦) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال قال أبو عبد الله عليه السلام انى خرجت

باهلى ماشيا " فلم أهل حتى اتيت الجحفه وقد كنت شاكيا " فجعل أهل المدينه يسألون

عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان

مريضا " أو ضعيفا " ان يحرم من الجحفه.

١٤٦٠ (٧) العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن

بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله عن معاويه قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ان معى والدتى وهى وجعه فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت

فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه ولأهل المغرب الجحفه قال فأحرمت

من الجحفه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) تعيين مواقيت الاحرام ما يدل على

ذلك فلاحظ خصوصا " روايه بن جعفر (٣) فان فيها قوله عليه السلام وأهل المدينه

من ذى الحليفه والجحفه (اى يحرمون).

ويأتى فى روايه أبى سعيد (۴) من باب (۱۱) ان من كان منزله دون الوقت

إلى مكه فليحرم من منزله ما يدل على أن الجحفه من المواقيت.

ص :۵۰۵

## (٧) باب حدود العقيق وأفضلها للاحرام وجواز تأخيره إلى ذات عرق لعله أو تقيه

١٤٦١ (١) كا ٢٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره.

١٤٦٢ (٢) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق أوله المسلخ وآخره (غمره و - يب خ) ذات عرق.

١٤٦٣ (٣) فقيه ١٧٥ - قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق وأوله أفضل.

١٤٦٤ (٤) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى (إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل إلى أن قال) وعن الرجل يكون معه بعض هؤلاء ويكون متصلا " بهم يحج ويأخذ على (عن - ئل) الجاده ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر (ه - ئل) ئل ١٧٤ الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد الآتى مثله.

١٤٦٥ (٥) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز تأخير (الاحرام) عن الميقات الا لعلل أو تقيه فإذا كان الرجل عليلا " أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق.

١٤٦٦ (٦) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد

البعث (البغث - يب) وهو دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق وبينه وبين غمره

أربعه وعشرون ميلا " بريدان كا - بعض أصحابنا قال إذا خرجت من المسلخ فاحرم عند

أول بريد يستقبلك.

١٤٦٧ (٧) فقيه ١٧٥ - قال الصادق عليه السلام أول العقيق بريد البغث (١)

وهو بريد من دون بريد غمره.

١٤٦٨ (٨) يب ٤٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال آخر

العقيق بريد أو طاس وقال بريد البعث (٢) دون غمره ببريدين (٣).

١٤٦٩ (٩) يب ٤٦٢ عنه عن كا ٢٥٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوطاس ليس من العقيق.

١٤٧٠ (١٠) كا ٢٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اى

العقيق أفضل ان أحرم فقال من أوله أفضل.

١٤٧١ (١١) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن يونس بن

يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الاحرام من اى العقيق أحرم قال من

اوله وهو أفضل.

١٤٧٢ (١٢) كا ٢٥٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمره

قال ليس به بأس (ان يحرم منها - خ كا) وكان بريد العقيق أحب إلى.

وتقدم فى روايه اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكه قبل أن

يقضى مناسكه من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما رجع فبلغ ذات عرق

أحرم من ذات عرق بالحج.

وفی مرسله الهدایه (۱۱) من باب (۱) تعیین المواقیت من أبوابها قوله علیه السلام

وأول العقیق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات العرق وفی الرضوی (۱۳) مثله



---

۱- (۱) البعث - خ ط

۲- (۲) البغث - یب خ

۳- (۳) بین بریدین - یب

وزاد وأوله أفضل وفى الرضوى (١۴) قوله وفى حديث عايشه عنه صلى الله عليه وآله لأهل العراق

ذات عرق.

وفى روايه المناقب (١٧) قوله عليه السلام ووضع غمره المسلخ وبطن العقيق

ميقاتا " لأهل العراق.

ويأتى فى روايه مسمع (۵) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت إلى

مكه فليحرم من منزله قوله عليه السلام إذا كان الرجل دون ذات عرق إلى مكه

فليحرم من منزله.

وفى روايه هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبيه من أبواب الاحرام (٨)

قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم الخ.

**(٨) باب جواز الاحرام من وجره لمن لا يعرف عرض العقيق**

١۴٧٣ (١) كا ٢۵١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر

عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق

البصره ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجره.

**(٩) باب ان من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسأل الناس والاعراب**

١۴٧۴ (١) فقيه ١٧۵ - معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجزيك

إذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك.

**(١٠) باب ميقات العمره المفرده والمجاور بمكه إذا أراد**

**الحج أو العمره وزمان خروجه إليها**

١۴٧۵ (١) كا ٢۴٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن أبى الفضل قال كنت مجاورا " بمكه فسئلت ابا عبد الله عليه السلام

من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه اتاه فى ذلك

المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (١) فقلت متى اخرج قال إن كنت

صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم وإن كنت قد حجت قبل ذلك فإذا مضى من

الشهر خمسه (٢)

١٤٧٦ (٢) يب ٤٦٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكه

إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج (فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من

الشهور الا أشهر الحج - كا) فان أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه من دخلها

بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتى

مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما ثم يقصر و

يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه.

١٤٧٧ (٣) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغى للمجاور بمكه إذا

كان صروره وأراد الحج ان يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر

وان كان مجاورا " وليس بصروره فإنه يخرج أيضا " من الحرم ويحرم فى خمس تمضى

من العشر.

١٤٧٨ (٤) يب ٤٧٣ - صا ٩٤ ج ٢ - فقيه ١٩٩ - عمر بن يزيد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه الحديبيه أو (٣) ما

أشبهها (٤) ومن خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا " لم يقطع التلبيه حتى

ینظر إلی الکعبه.

۱۴۷۹ (۵) ک ۲۱ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی وفی الحدیث ان النبی



---

۱- (۱) ای فتح مکه

۲- (۲) خمس

۳- (۳) و - فقیه

۴- (۴) أشبهها - یب خ

صلى الله عليه وآله أحرم من الجعرانه وأراد الاحرام من الحديبيه وأمر أسامه بن زيد بالاحرام

من التنعيم.

١٤٨٠ (۶) يب ۴۵۸ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴٨ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام انى أريد الجوار (بمكه - يب خ) فكيف اصنع قال إذا رأيت الهلال

هلال ذى الحجه فاخرج إلى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقلت له كيف (١) اصنع

إذا دخلت مكه أقيم (بها - يب خ) إلى يوم الترويه (و - يب) لا أطوف بالبيت قال تقيم

عشرا " لا تأتى الكعبه ان عشرا " لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف

بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت (له - كا) أليس كل من طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروه فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبيه.

ثم قال كلما طفت طوافا " وصليت ركعتين فاعقد (طوافا " - يب) بالتلبيه

كا - ثم قال إن سفيان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على أن تامر أصحابك يأتون

الجعرانه فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وأى وقت

من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين

ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شئ اخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال

صاح بالحج.

فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا " قال بلى ولكن اما علمت ان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله انما أحرموا من المسجد فقلت ان أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم

الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من اهل مكه وأهل مكه لا متعه لهم فأحببت

ان يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت وان يستغبوا (٢) (به - خ) أياما.

فقال لی وانا أخبره انها وقت من مواقیت رسول الله صلی الله علیه وآله یا أبا عبد الله

فانی أری لک أن لا تفعل فضحک وقلت ولکنی أری لهم ان یفعلوا فسئل (۳) عبد الرحمن

عمن معنا من النساء کیف یصنعن فقال لولا أن خروج النساء شهره لأمرت الصروره



---

۱- (۱) فکیف - خ ل یب

۲- (۲) یسغبوا - خ ل

۳- (۳) قال عبد الرحمن وسئله - خ ل

منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صروره ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجه

فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمسه من الشهر وان شئن فيوم الترويه فخرج

وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فى خمسه من ذى

الحجه فأرسلت اليه ان بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع

فقال فلتنظر ما بينها وبين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم

الترويه الا وهى محرمه.

واما الأواخر فيوم الترويه فقلت ان معنا صبيا " مولودا " فكيف نصنع به فقال

مرامه تلقى (١) حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسئلتها كيف تصنع

فقالت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه (٢) وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم

وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه (٣) رأسه ومرى

الجاريه ان تطوف به بين الصفا والمروه قال وسئلته عن رجل من اهل مكه يخرج إلى

بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما أزعم

ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال (بالحج - خ) أحب إلى.

١٤٨١ (٧) يب ٤٦٣ - عنه عن كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال من

دخل مكه بحجه (٤) عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فان (٥) أراد أن يحج عن نفسه

أو أراد أن يعتمر (٦) بعدما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه ولكن يخرج

إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت.

وتقدم فى روايه ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه من

أبواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام فليخرجوا (اى المجاورون بمكه) إلى التنعيم

فليحرموا وفى روايه حماد (۱۹) قوله قلت فالقاطن بها (اى بمكه) قال إذا قام بها

سنه أو سنتين صنع صنع اهل مكه قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين قال



---

۱- (۱) تلق

۲- (۲) منه

۳- (۳) منه

۴- (۴) لحجه - خ يب

۵- (۵) فإذا - خ ل كا

۶- (۶) يقم - يب

يخرج من الحرم قلت إن يهل بالحج قال من مكه نحوا " مما يقول الناس وفى

روايه الحلبى (٢٠) نحوه وفى روايه ابان (٢) من باب ما ورد فى عمره النبى (ص)

من أبواب العمره قوله عليه السلام اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمره الحديبيه

وقضى الحديبيه من قابل ومن الجعرانه حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن فى

ذى القعده وفى روايه ابن عمار (٣) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث

عمر متفرقات عمره فى ذى قعده اهل من عسفان وهى عمره الحديبيه وعمره اهل

من الجحفه وهى عمره القضاء وعمره اهل من الجعرانه بعدما رجع من الطائف من

غزوه حنين وفى روايه ابن عباس (۴) قوله ان النبى صلى الله عليه وآله اعتمر أربع

عمر عمره الحديبيه وعمره القضاء من قابل والثالثه من الجعرانه والرابعه التى مع

حجته وفى أحاديث باب تعيين المواقيت ما يدل على جواز الاحرام للعمره المفرده

من جميع المواقيت.

### (11) باب ان من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله

١۴٨٢ (١) يب ۴۶٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله

وقال فى حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره اهله

ك ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من كان منزله أقرب إلى

مكه من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى إلى الميقات وقال قال

على عليه السلام من تمام الحج ان تحرم من دويره أهلك هذا لمن كان دون الميقات إلى مكه

١۴٨٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢۶ ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها

وبين مكه فعليه ان يحرم من منزله.

۱۴۸۴ (۳) ك ۲۱ - فى بعض نسخه فى موضع آخر ومن كان منزله دون

الميقات فمن حيث ينشئ.

ص :۵۱۲

١٤٨٥ (۴) يب ۴۶۳ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان قال حدثنى أبو سعيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله

دون الجحفه إلى مكه قال يحرم منه.

فقيه ١٧۶ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم

قال من منزله.

فقيه ١٧۶ - وفى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكه

فعليه ان يحرم من منزله.

١۴٨۶ (۵) يب ۴۶۳ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على

بن رئاب عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق

إلى مكه فليحرم من منزله.

١۴٨٧ (۶) يب ۴۶۳ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح ابن

أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يروون ان عليا " عليه السلام قال إن من تمام حجك

احرامك من دويره أهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله

صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجره وانما معنى دويره اهله من كان اهله وراء الميقات إلى مكه

١۴٨٨ (٧) كا ٢۵۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن مهران ابن أبى نصر عن أخيه رباح (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انا نروى بالكوفه ان عليا " قال إن من تمام الحج والعمره ان يحرم الرجل من

دويره اهله فهل قال هذا على فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين (٢) عليه السلام لمن كان منزله

خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج

بثيابه إلى الشجره.

۱۴۸۹ (۸) فقیه ۱۷۶ - روی عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انا نروی

بالکوفه ان علیا " علیه السلام قال إن من تمام حجک احرامک من دویره أهلک فقال



---

۱- (۱) ریاح - خ

۲- (۲) علی - خ

سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه

إلى الشجره.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله عليه السلام ومن كان

منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله.

ويأتى فى روايه أبى خالد (١٠) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبيه للمتمتع

من أبواب الاحرام (٨) قوله سألته عمن أحرم من حوالى مكه من الجعرانه والشجره

من أين يقطع التلبيه قال عليه السلام يقطع عند عروش مكه.

### (١٢) باب حكم من أحرم دون الميقات

١٤٩٠ (١) كا ٢٥٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم

بحجه (بحجه - خ) فى غير أشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ليس احرامه بشئ ان أحب ان يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا " وان

أحب ان يمضى فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منع ويجعلها عمره فان ذلك

أفضل من رجوعه لأنه أعلن الاحرام بالحج.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال إبراهيم الكرخى

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم (وذكر مثله).

يب ٤٦١ صا ٨٧ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم فى غير أشهر الحج (أو - يب ط)

من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشئ فان أحب ان

يرجع إلى اهله فليرجع فانى لا أرى عليه شيئا " فان أحب ان يمضى فليمض فإذا انتهى

إلى الوقت فليحرم وليجعلها عمره فان ذلك أفضل من رجوعه لأنه (ممن - صا) قد

أعلن الاحرام.

١٤٩١ (٢) ك ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن من

تمام الحج والعمره ان يحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لاحد

ان يحرم قبل الوقت ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه

شئ حتى يبلغ الميقات ويحرم منه.

١٤٩٢ (٣) يب ٤٦١ - صا ١٦٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقه البصرى عن ابن أذينه كا ٢٥٤ على ابن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه قال قال أبو عبد الله من أحرم بالحج فى غير

أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له.

١٤٩٣ (٤) فقه الرضا عليه ٢٦ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

١٤٩٤ (٥) العيون ٣٠٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب ما ورد فى قوله تعالى ولله على

الناس حج البيت الآيه عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) ولا يجوز

الاحرام دون الميقات كما قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمره لله الخبر.

١٤٩٥ (٦) يب ٤٦١ - وقد روى رخصه فى تقديم الاحرام قبل الميقات لمن

فوت العمره فى رجب.

١٤٩٦ (٧) يب ٤٦١ - صا ٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن مثنى عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحجه

ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل (١) الوقت

الذى وقته (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما (٣) مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعا وترك اثنتين.

١٤٩٧ (٨) كا ٢٥٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى بدنه قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه

حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم



---

۱- (۱) دون - كا

۲- (۲) وقت - صا

۳- (۳) وانما - يب صا

ليشعرها ويقلدها فان تقليده الأول ليس بشئ.

١٤٩٨ (٩) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان

عن على بن عقبه عن ميسره قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال

لى من أين أحرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال

يسرك ان صليت الظهر فى السفر أربعا " قلت لا قال فهو والله ذاك.

١٤٩٩ (١٠) يب ٤٦١ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثنى ميسر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق

وآخر (أحرم - فقيه) من الكوفه أيهما أفضل (عملا - فقيه) قال يا ميسر تصلى

العصر (١) أربعا " أفضل أم (٢) تصليها ستا " فقلت (٣) أصليها أربعا " (أفضل - يب صا)

قال فكذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها فقيه ١٧٦ - سئل

ميسر الصادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

١٥٠٠ (١١) يب ٤٦١ صا ٨٧ - موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت

انا وأبى وأبو حمزه الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام (حاجا " - صا) فدخلنا

على أبى جعفر (٤) عليه السلام فرأى زيادا " (و - خ) قد تسلخ (٥) جلده (٦) فقال له من

أين أحرمت قال من الكوفه قال ولم أحرمت من الكوفه فقال بلغنى عن بعضكم أنه قال

ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لأبى حمزه (الثمالى

- صا) من أين أحرمت قال من الربذه فقال له ولم لأنك سمعت ان قبر أبى ذر بها فأحببت

أن لا تجوزه ثم قال لابى ولعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما

الرخصه واتبعتما السنه ولا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك أن

١ - الله يسير (و - خ) يحب اليسير ويعطى على اليسير مالا يعطى على العنف.

۱۵۰۱ (۱۲) کا ۲۵۴ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه

ص :۵۱۶

---

۱- (۱) الظهر - صا

۲- (۲) أو - فقیه

۳- (۳) فقال - صا

۴- (۴) أبی عبد الله - خ ل صا

۵- (۵) تسلح - خ یب

۶- (۶) جسده - خ یب

يب ۴۶۱ صا ۸۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغى (لاحد - كا) ان يحرم دون المواقيت (۱) التى وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمره.

۱۵۰۲ (۱۳) كا ۲۵۴ - على بن إبراهيم عن أبيه حماد عن حريز عن

بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد

فلا شئ عليه.

يب ۴۶۲ موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبى

جعفر عليه السلام قال من أحرم من دون الميقات (۲) الذى وقته رسول الله

صلى الله عليه وآله فأصاب شيئا " من النساء والصيد فلا شئ عليه.

وتقدم فى روايه ابن شعبه (۲۲) من باب (۱) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام ولا يجوز الافراد الذى تعمله العامه والاحرام دون الميقات

لا يجوز وفى روايه الأعمش (۲۳) قوله عليه السلام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

وفى أحاديث باب (۱۰) أشهر الحج ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الله بن بكير (۱۶) من باب (۱) تعيين المواقيت قوله

حججت فى أناس من أهلنا فأرادوا ان يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فاتيت عليهم فقلت

لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت أن لا تجد الماء فلم أجد بدا " من أن أحرم

معهم قال فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له ضرس بن عبد الملك ان هذا زعم أنه

لا ينبغى الاحرام الا من العقيق قال صدق الخ.

وفى روايه عبد الله بن عطاء (۱۹) قوله يقولون ان على بن أبى طالب عليه

السلام قال إن أفضل الاحرام ان تحرم من دويره أهلك فأنكر ذلك أبو جعفر

عليه السلام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينه ووقته من ذى الحليفه

وانما كان بينهما سته أميال ولو كان فضلا " لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينه ولكن

عليا " عليه السلام يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم.



---

١- (١) الوقت الذى وقته - يب صا

٢- (٢) الوقت - خ ل ط

وفى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت

إلى مكه فليحرم من منزله قوله انا نروى بالكوفه ان عليا " عليه السلام قال إن من تمام الحج

والعمره ان يحرم الرجل من دويره اهله (إلى أن قال عليه السلام) ولو كان كما يقولون

ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجره.

وفى روايه أبى بصير (٨) قوله من تمام حجك احرامك من دويره أهلك

فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجره

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

## (١٣) باب ان من أراد عمره رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات

١٥٠٣ (١) كا ٢٥٤ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجئ معتمرا "

عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت

فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذى نوى.

١٥٠٤ (٢) يب ٤٦١ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجئ معتمرا " ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب

أم (أو - خ) يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب

فان لرجب فضلا " وهو الذى نوى.

١٥٠٥

(٣) ك ٢١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من خاف فوات الشهر من العمره فله ان يحرم دون الميقات إذا خرج فى رجب

يريد العمره فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فتصير

عمرته شعبانيه ولكن يحرم قبل الميقات فيكون لرجب لان الرجبيه أفضل وهو الذى نوى.

ص :٥١٨

وتقدم فى روايه معاويه (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ليس ينبغى

لاحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر

فى العمره.

## (١۴) باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات وليف لله بما قال

١۵٠۶ (١) يب ۴۶١ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن (على - خ) الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شكرا " ان يحرم من الكوفه

قال فليحرم من الكوفه وليف لله بما قال.

١۵٠٧ (٢) يب ۴۶١ صا ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

عن صفوان عن على ابن أبى حمزه قال كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن

رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه.

١۵٠٨ (٣) يب ٣٣۶ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن على ابن

أبى حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا " من بلاء

ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه.

١۵٠٩ (۴) يب ۴۶٢ صا ٨٨ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا " أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه

من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

١۵١٠ (۵) يب ٣٣۶ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب

عن محمد بن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا " أنعم الله عليه بنعمه اما ان يكون

مريضا " أو يبتلى ببليه فأنعم الله عليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم

بخراسان كان عليه ان يتم.

١٥١١ (۶) يب ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن أحمد الكوكبى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى

ص :٥١٩

عن أحمد بن محمد بن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن

عبدا " أنعم الله عليه نعمه (١) اما ان يكون مريضا " أو مبتلى ببليه فعافاه الله من تلك

البليه على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم.

## (١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا " بغير احرام وحكم من جاوزه ولم يحرم نسيانا " أو جهلا " أو لعله

١٥١٢ (١) يب ٥٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال (قال أبى يخرج (٢)) إلى ميقات اهل

ارضه فان خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم

فليخرج ثم ليحرم.

١٥١٣ (٢) يب ٤٦٣ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع

إلى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم

من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

١٥١٤ (٣) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام سأله عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع

إلى ميقات اهل بلده الذى يحرمون منه فيحرم وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتى

انتهى إلى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلا " فليبين (٣) مكانه

وليقض فان ذلك يجزيه انشاء الله وان رجع إلى الميقات الذى يحرم منه اهل بلده

فهو أفضل.

١٥١٥ (٤) كا ٢٥٥ أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الله بن سنان يب ۴۶۳ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن



---

۱- (۱) بنعمه - خ

۲- (۲) علیه ان یخرج - یب

۳- (۳) فلیبن - ئل

سنان (قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١)) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم

الناس منه (٢) فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف ان رجع (٣) إلى الوقت

ان يفوته (٤) الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم (٥) ويجزيه (٦) ذلك.

١٥١٦ (٥) ك ٢١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أتى

الميقات فنسى أو جهل ان يحرم منه حتى جاوزه وصار إلى مكه ثم علم فان كانت عليه

مهله وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فاحرم منه وان خاف فوات الحج ولم

يستطع الرجوع أحرم من مكانه وان كان بمكه فأمكنه ان يخرج من الحرم فيحرم

من الحل محرما " فليفعل والا أحرم من مكانه.

١٥١٧ (٦) يب ٥٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال

يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

١٥١٨ (٧) كا ٢٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن سوره بن كليب قال قلت لأبى جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأه من

أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكه ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها

فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد.

١٥١٩ (٨) كا ٢٥٥ أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان يب ٥٥٨ موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن معاويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله (٧) عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم

فقالوا ما ندرى أ (٨) عليك احرام أم (٩) لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم

١- (١) عن أبى عبد الله (ع) قال سألته - يب
٢- (٢) منه الناس - يب
٣- (٣) يرجع - يب
٤- (۴) فيفوته - يب
٥- (۵) فيحرم - يب
٦- (۶) فيجزيه - يب
٧- (٧) ابا الحسن - خ ل كا
٨- (٨) هل - يب
٩- (٩) أو - يب

قال إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت (١)

فلترجع (إلى - كا) ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

(الحج فتحرم - يب).

١٥٢٠ (٩) كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت

وهى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه

وهى طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت

إذا فعلت لم تدرك (الحج - خ) فسئلوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد

علم الله نيتها.

١٥٢١ (١٠) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال أبى فى امرأه

طمثت فسئلت من حضرها فلم يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكه غير محرمه

فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحج وإن لم يكن خرجت إلى

أقرب المواقيت والا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك.

١٥٢٢ (١١) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض

مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم

فى ذلك مؤنه ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا "

منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه

بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن

أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات الا من عله.

وتقدم فی أحادیث باب (۱) تعیین المواقیت ما یدل علی عدم جواز تجاوز

المیقات اختیارا " وکذا فی أحادیث باب (۵) ان الرجل إذا خاف علی نفسه اخر احرامه



---

۱- (۱) مهله - یب

إلى الحرم وفى بعض أحاديث باب (٧) حدود العقيق وأفضلها للاحرام وجواز تأخيره

لعله أو تقيه ما يدل على ذلك

وقد تم بحمد الله ومنه المجلد العاشر ويتلوه

بحوله وقوته المجلد الحادى عشر

١٣٩٩ هجرى

أحقر خدمه اهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى

## تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹